موسوعة ابن إدريس الحلي ٣

المنتخب من تفسير القرآن

والنكت المستخرجة من كتاب التبيان

لمؤلفه

الشيخ الجليل أبي عبد الله محمد بن أحمد بن إدريس العجلي الحلي

المتوفى سنة ٥٩٨ هـ

تحقيق وتقديم

السيد محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرسان

الجزء الأول

مكتبة الروضة الحيدرية

مكتبة الروضة الحيدرية

٧

شبكة الفكر
alfeker.net

موسوعة ابن إدريس الحلي ٣

المنتخب من تفسير القرآن

والنكت المستخرجة من كتاب التبيان

لمؤلفه

الشيخ الجليل أبي عبد الله محمد بن أحمد بن إدريس العجلي الحلي رحمه الله

المتوفى سنة ٥٩٨ هـ

تحقيق وتقديم

السيد محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرسان عفي عنه

الجزء الأول

موسوعة ابن إدريس الحلّي ٣

المنتخب من تفسير القران و النّكت المستخرجة من كتاب التّبيان الجزء الأوّل

لمؤلفة: الشيخ الجليل أبي عبدالله محمد بن احمد بن إدريس العجلي الحلّي

تحقيق و تقديم: السيد محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرسان

منشورات: دليل ما

اعداد: مكتبة الروضة الحيدرية

الطبعة: الاولى

سنة النشر: ١٤٢٩ هـ ق - ١٣٨٧ هـ ش

عدد النسخ: ٢٠٠٠ نسخة

المطبعة: نگارش

ردمك: ٧ـ ٣٤٠ـ ٣٩٧ـ ٩٦٤ـ ٩٧٨ ISBN

ردمك الدورة في ١٤ مجلداً: ٠ ـ ٣٥٢ـ ٣٩٧ـ ٩٦٤ـ ٩٧٨ ISBN

العنوان: ايران، قم، شارع معلم، ساحة روح الله، رقم ٦٥

هاتف وفكس: ٧٧٣٣٤١٣، ٧٧٤٤٩٨٨ (٩٨٢٥١)

صندوق البريد: ٣٧١٣٥ـ ١١٥٣

WWW.Dalilema.com

info@Dalilema.com

انتشارات دليل ما

مركز التوزيع:

١) قم، شارع صفائيه، مقابل زقاق رقم ٣٨، منشورات دليل ما، الهاتف ٧٧٣٧٠١١ـ ٧٧٣٧٠٠١

٢) طهران، شارع إنقلاب، شارع فخررازي، رقم ٣٢، منشورات دليل ما، الهاتف ٦٦٤٦٤١٤١

٣) مشهد، شارع الشهداء، شمالي حديقة النادري، زقاق خوراكيان، بناية گنجينه كتاب التجارية، الطابق الأول، منشورات دليل ما، الهاتف ٥ ـ ٢٢٣٧١١٣

٤) النجف الأشرف، سوق الحويش، مقابل جامع الهندي، مكتبة الإمام الباقر العلوم ، الهاتف ٠٧٨٠١٥٥٣٢٨٩

سرشناسه	: إبن إدريس، محمد بن احمد، ٥٤٣ـ ٥٩٨ق.
عنوان و پديدآور	: موسوعة إبن إدريس الحلّي / تأليف محمد مهدى السيد حسن الموسوى الخِرسان.
مشخصات نشر	: قم: دليل ما، ١٣٨٦.
مشخصات ظاهرى	: ١٤ ج.
فروست	: مكتبة الروضة الحيدرية.
شابك	: (ج. ٣)؛ ISBN 978 - 964 - 397 - 340 - 7 (دوره)؛ ISBN 978 - 964 - 397 - 352 - 0
وضعيت فهرست نويسى	: فيپا.
يادداشت	: عربى. هر جلد عنوان خواص خود را دارد.
مندرجات	: ج. ١. مقدمه تفسير منتخب التبيان. ـج. ٢. إكمال النقصان من تفسير منتخب التبيان. ـج. ٣ و ٤ و ٥. المنتخب من تفسير القرآن و النكت المستخرجة من كتاب التبيان. ـج. ٦. حاشية إبن إدريس على الصحيفة السجادية. ـج. ٧. اجوبة مسائل و رسائل في مختلف فنون المعرفة. ـج. ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣. كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي. ـج. ١٤. مستطرفات السرائر (باب النوادر).
موضوع	: فقه جعفرى ـ قرن ٦ق.
موضوع	: تفاسير شيعه ـ قرن ٦ق.
موضوع	: اسلام ـ متون قديمى تا قرن ١٤ ق.
شناسه افزوده	: خرسان، محمدمهدى، ١٩٢٨ـ م. Khaarsan, Muhammad Mahdi. گردآورنده و مصحح.
رده بندى كنگره	: ١٣٨٦ ٨ م ١٦ الف / ٧ / ١٨١ BP
رده بندى ديويى	: ٢٩٧ / ٣٤٢
شماره كتابشناسى ملى	: ١١٧٤٥٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل[١]

قوله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ﴾ الآية: ١٣٦ البقرة.

الأسباط جمع سبط، قال ثعلب: يقال سبط عليه العطاء والضرب، إذا تابع عليه حتى يصل بعضه ببعض، وأنشد التوزي في قطيع بقر:

كأنّـه سـبط مـن الأسـباط[٢]

شبّهه بالجماعة من الناس يتتابعون في أمر، والسبط: جماعة، ومن ثمَّ قيل لولد يعقوب: أسباط، وشعر سبط سلس، ومنه سمّي الساباط، لانبساطه بين الدارين حتى يجمعهما.

---

١. بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وآله الميامين أئمة الهدى ونخبة الشرفا. وبعد فهذا هو أول النسخة التي وصلت إلينا من كتاب «منتخب التبيان في تفسير القرآن»، للشيخ ابن ادريس الحلي ﷺ، وحيث قد أكملت ما ضاع منه من أول التفسير إلى الآية ١٣٥ من سورة البقرة، فاستوعب ذلك تمام الجزء الأول، وسمّيته «إكمال النقصان» لذلك فقد جعلت هذا الجزء هو الثاني حسب التسلسل، وإن كان هو الأول في النسخة المطبوعة، وسوف أشير فيما يأتي في كل جزء إلى ما أضفته من إكمال ما ضاع من النسخة إذ لم يُنبّه في المطبوعة على إتمامه، نسأل الله تعالى القبول وحسن الثواب.

٢.البيت في أراجيز العجاج يصف ثور وحش فقال:

فبات وهو ثابت الرباط كأنّه سبط من الأسباط

ديوان العجاج تحـ الدكتور عزة حسن، دار الشرق بيروت.

وقال ابن دريد: السبط واحد الأسباط، وهم أولاد اسرائيل[١]، وقالوا: الحسن والحسين سبطا رسول الله ﷺ أي: ولداه[٢]، والسبط من اليهود بمنزلة القبيلة من قبائل العرب[٣].

وقال الزجاج: السبط الجماعة الذين يرجعون إلى أب واحد[٤].

وقال قتادة[٥]: الأسباط يوسف واخوته بنو يعقوب، ولد اثنا عشر رجلاً، وبه قال السدى والربيع وابن اسحاق، وقال كثير من المفسرين: انّهم كانوا أنبياء[٦].

والّذي يقتضيه مذهبنا أنّهم لم يكونوا أنبياء بأجمعهم، لأنّه وقع منهم من المعصية ما فعلوه مع يوسف عليه السلام ما لا خفاء به، والنبي عندنا لا يجوز عليه فعل القبائح، لا صغيرها ولا كبيرها، فلا يصح مع ذلك القول بنبوّتهم، وليس في ظاهر القرآن أنّهم كانوا أنبياء، لأنّ الإنزال يجوز أن يكون كان على بعضهم ممن كان نبياً، ولم يقع منه ما ذكرناه من الأفعال القبيحة.

ويحتمل أن يكون المراد أنّهم أمروا باتباعه، كما يقال: أنزل الله إلى أمة النبي عليه السلام القرآن، كما قال: ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ وإن كان المنزل على النبي عليه السلام، لكن لما كانوا مأمورين بما فيه أضيف بأنّه أنزل إليهم[٧].

---

١. جمهرة اللغة لابن دريد ١: ٢٨٤ ط افست حيدر آباد.

٢. في الجمهرة: أي ولد ولده، والمتن هو في التبيان ١: ٤٨١.

٣. قارن التبيان ١: ٤٨٢.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

٦. قارن التبيان ١: ٤٨٢.

٧. نفس المصدر السابق.

ومعنى قوله: ﴿لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ إنّا لا نؤمن ببعض الأنبياء ونكفر ببعض كما فعلت اليهود والنصارى، فكفرت اليهود بعيسى ومحمد، وكفرت النصارى بسليمان ونبينا محمد ﷺ[١].

وقوله: ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ أي: داخلون في حكم الإسلام الّذي هو دينه، كما قال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾[٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ الآية: ١٣٧ سورة البقرة.

معناه: أنّهم في مفارقة، في قول قتادة والربيع، وقال ابن زيد: الشقاق هو المنازعة والمجادلة[٣]، وقال الحسن: التعادي.

وأصل الشقاق يحتمل أن يكون مأخوذاً من الشق، لأنّه صار في شق غير شق صاحبه للعداوة والمباينة، ويحتمل أن يكون مأخوذاً من المشقة، لأنّه يحرص على ما يشق على صاحبه ويؤذيه[٤].

فصل

قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾

الآية: ١٣٨.

١.نفس المصدر.

٢.نفس المصدر، والآية في سورة آل عمران: ١٩.

٣.نفس المصدر. في نسختي مجد الدين وملك استان قدس (المحاربة) بدل المجادلة.

٤.نفس المصدر.

قوله: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ يعني فطرة الله، في قول الحسن وقتادة وأبي العالية ومجاهد وعطية وابن زيد والسدي، وقال الفراء والبلخي: شريعة الله في الختان الّذي هو التطهير.

وقوله: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ مأخوذ من الصبغ، لأنّ بعض النصارى كانوا إذا ولد لهم مولود جعلوه في ماء لهم، يجعلون ذلك تطهيراً له، ويسمونه (العمودية) فقيل: صبغة الله، أي تطهير الله لا تطهيركم بتلك الصبغة، وهو قول الفراء.

وقال الجبائي: سمّي الدين صبغة لأنّه هيئة تظهر بالمشاهدة من أثر الطهارة والصلاة، وغير ذلك من الآثار الجميلة التي هي كالصبغة. وقال أمية:

في صبغة الله كان إذ نسي الـ ... ـعهد وخلى الصواب إذ عزما[1]

ومعنى قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ الجحد، أي لا أحد أحسن من الله صبغة، واللفظ لفظ الاستفهام، وبه قال الحسن وغيره[2].

فصل

قوله تعالى: ﴿أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى ۗ قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ

١ـ هذا البيت آخر القصيدة التي قالها يذكر فيها مسيره من مصر ويرثي فيها فاتكا، راجع ديوان المتنبي ٤: ٣٧٤.

٢ـ قارن ١: ٤٨٦.

ٱللَّهُ ۗ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَـٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ الآية: ١٤٠.

معنى الآية، الاحتجاج عليهم في قولهم: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إلاّ مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ فقيل لهم: كيف ذلك ؟ والأمر بخلافه من وجهين:

أحدهما: ما أخبر به نبينا عليه السلام مع ظهور المعجز الدال على صدقه.

والآخر: ما في التوراة والانجيل من أنّهم كانوا على الحنيفية، لأنّ عندهم اسم اليهودية يقع على من تمسّك بشريعة التوراة، والنصرانية اسم لمن تمسّك بشريعة الإنجيل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالإنجِيلُ إلاّ مِنْ بَعْدِهِ﴾[١].

فإن قيل: لم قال ﴿أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ وقد كانوا يعلمونه وكتموه، وإنّما ظاهر هذا الخطاب لمن لا يعلم.

قلنا: من قال إنّهم كانوا على ظن وتوهّم، فوجه الكلام على قوله واضح، ومن قال: كانوا يعلمون ذلك، وإنّما كانوا يجحدونه، يقول: معناه إنّ منزلتكم منزلة المعترض على ما يعلم أنّ الله أخبر به، فما ينفعه ذلك مع إقراره بأنّ الله أعلم منه، وأنّه لا يخفى عليه شيء، لأنّ ما دلّ على أنّه أعلم هو الدال على أنّه لا يخفى عليه شيء، وهو أنّه عالم لنفسه ويعلم جميع المعلومات[٢].

والشهادة التي كتموها قيل فيها قولان:

١.قارن ١: ٤٨٨، والآية في سورة آل عمران: ٦٥.

٢.قارن ١: ٤٨٩.

أحدهما: قال مجاهد والربيع وابن أبي نجيح: انّهم كتموا الشهادة، بأنّهم كانوا على الإسلام.

والثاني: قال الحسن وقتادة وابن زيد واختاره الجبائي: انّهم كتموا الشهادة بالبشارة التي عندهم بالنبي عليه السلام[1].

فصل

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ الآية: ١٤١.

المعنى بقوله: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ﴾ على قول قتادة والربيع: ابراهيم ومن ذكر معه، وعلى قول الجبائي وغيره: من سلف من آبائهم الذين كانوا على ملّتهم اليهودية والنصرانية.

وقد بيّنا فيما مضى أنّ الأمة الجماعة التي تؤمّ جهة واحدة، كأمة النبي محمد صلى الله عليه وآله التي تؤم العمل على ما دعا إليه، وكذلك أمم سائر الأنبياء صلوات الله عليهم[2].

والخلاء: الفراغ، والكسب الفعل الّذي يجرّ فاعله به نفعاً، أو يدفع به ضرراً، وإنّما قيل: كسب السيئة، لأنّه اجتلب بها النفع عاجلاً.

فصل

قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن

١.قارن ١: ٤٩٠.

٢.قارن ١: ٤٩١.

قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ الآية: ١٤٢.

أخبر الله تعالى نبيه عليه السلام أنّه سيقول لك فيما بعد السفهاء، وهو جمع سفيه، وهو والجاهل والغبيّ نظائر.

﴿مَا وَلَّـٰهُمْ﴾ معناه: أيّ شيء ولاّهم، ومعنى ﴿وَلَّـٰهُمْ﴾ صرفهم عنه، ومثله قلبه عنه وقبله عنه ﴿عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ فالقبلة الجهة التي تستقبل في الصلاة، وقبلة المسلمين الكعبة.

والسفيه الخفيف إلى ما لا يجوز له أن يخفّ إليه، وهي صفة ذم في الدين، وضد السفه الحكمة، واشتقاق (وَلاّهُمْ) من الولي، وهو حصول الثاني بعد الأول من غير فصل، والثاني يلي الأول [١].

وإنّما صرفهم الله عن القبلة الأولى، لما علم الله تعالى من تغيّر المصلحة في ذلك، وقيل: إنّما فعل ذلك لما قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾ لأنهم كانوا بمكة، أمروا أن يتوجهوا إلى بيت المقدس، ليتميّزوا من المشركين الذين كانوا بحضرتهم يتوجهون إلى الكعبة.

فلما انتقل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة كانت اليهود والمجاورون للمدينة يتوجّهون إلى بيت المقدس، فنقلوا إلى الكعبة ليتميّزوا من هؤلاء كما أريد في الأول أن يتميّزوا من أولئك، واختار ذلك البلخي والجبائي والرماني [٢].

---

١. قارن ٢: ٣.

٢. قارن ٢: ٤.

وقوله: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ أمر من الله تعالى لنبيّه أن يقول لهؤلاء الذين عابوا انتقالهم عن بيت المقدس إلى الكعبة، المشرق والمغرب فكل لله يتصرّف فيهما كيف يشاء على ما تقتضيه حكمته.

وفي الآية دلالة على جواز النسخ، لأنّه تعالى نقلهم عن عبادة كانوا عليها إلى إيقاعها على وجه آخر، وهذا هو النسخ [١].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ﴾ الآية: ١٤٣.

استدلّ البلخي والجبائي والرماني وابن الاخشاذ وكثير من الفقهاء وغيرهم بهذه الآية على أنّ الإجماع حجة، من حيث أنّ الله وصفهم بأنّهم عدول، فإذا عدلهم الله لم يجز أن تكون شهادتهم مردودة، وقد بيّنا في أصول الفقه أنّه لا دلالة فيها على أنّ الإجماع حجة[٢].

وجملته: انّ الله تعالى وصفهم بأنّهم عدول، وبأنّهم شهداء، وذلك يقتضي أن يكون كل واحد عدلاً وشاهداً، لأنّ شهداء جمع شهيد، وقد علمنا أنّ كل واحد من هذه الأمة ليس بهذه الصفة، فلم يجز أن يكون المراد ما قالوه.

---

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٢: ٧.

على أنّ الأمة إن أريد بها جميع الأمة، فقد بيّنا أنّ فيها كثيراً ممن يحكم بفسقه، بل بكفره، فلا يجوز حملها على الجميع، وإن خصّوها بالمؤمنين العدول، جاز لنا أن نخصّها بجماعة كل واحد منهم موصوف بما وصفنا به جماعتهم، وهم الأئمة المعصومون من آل الرسول عليهم السلام.

على أنّا لو سلّمنا ما قالوه من كونهم عدولاً، ينبغي أن نجنّبهم ما يقدح في عدالتهم، وهي الكبائر، فأما الصغائر التي تقع مكفَّرة، فلا تقدح في العدالة، فلا ينبغي أن يمنع منها[1].

ومتى جوّزنا عليهم الصغائر، لم يمكنّا أن نحتج بإجماعهم، لأنّه لا شيء أجمعوا عليه إلا ويجوز أن يكون صغيراً، فلا يقدح في عدالتهم، ولا يجب الاقتداء بهم فيه لكونه قبيحاً، وفي ذلك بطلان الاحتجاج بإجماعهم، وكيف يجنّبون الصغائر؟ وحال شهادتهم ليس بأعظم من شهادة النبي صلى الله عليه وآله، ومع هذا يجوّزون عليه الصغائر، فهلاّ جاز مثل ذلك عليهم، ولا تقدح في عدالتهم، كما لم تقدح في عدالة النبي عليه السلام[2].

وقوله: ﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ قيل في معناه قولان:

أحدهما: عليكم شهيداً بما يكون من أعمالكم، وقيل: يكون حجة عليكم.

الثاني: يكون لكم شهيداً بأنّكم قد صدقتم يوم القيامة بما تشهدون به، وجعلوا (عَلَى) بمعنى اللام، كما قال: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[3] أي: للنُّصُب.

١.قارن ٢: ٨.

٢.نفس المصدر.

٣.قارن ٢: ٨، والآية في سورة المائدة: ٣.

وقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا﴾ أي: ما صرفناك عن القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم.

وقوله: ﴿إِلاَّ لِنَعْلَمَ﴾ قيل في معناه ثلاثة أقوال:

أولها: إلا لنعلم، أي لنعلم حزبنا من النبي والمؤمنين، كما يقول الملك: فعلنا وفتحنا، بمعنى فعل أولياؤنا، ومن ذلك قيل: فتح عمر السواد وجبى الخراج، وإن لم يتولّ ذلك بنفسه.

الثاني: إلا ليحصل المعلوم موجوداً، فقيل على هذا: إلا لنعلم، لأنّه قبل وجود المعلوم لا يصح وصفه بأنّه عالم بوجوده.

الثالث: إلا لنعاملكم معاملة المختبر الممتحن، الّذي كأنّه لا يعلم، إذ العدل يوجب ذلك من حيث لو عاملهم بما يعلم أنّه يكون منهم كان ظلماً لهم[١].

ونظير ذلك قول القائل لمن أنكر أن تكون النار تحرق الحطب: فلتحضر النار والحطب لنعلم أتحرقه أم لا ؟ على جهة الإنصاف في الخطاب، لا على جهة الشك في الإحراق، وهذا الوجه اختاره ابن الاخشاذ والرماني[٢].

وكان علي بن الحسين المرتضى الموسوي نضر الله وجهه يقول في مثل ذلك وجهاً مليحاً، وهو أن قال: قوله: ﴿لنعلم﴾ يقتضي حقيقة أن يعلم هو وغيره، ولا يحصل علمه مع علم غيره إلا بعد حصول الاتباع،

١.قارن ٢: ٩.

٢.قارن ٢: ٩.

فأما قبل حصوله فإنّما يكون (هو) تعالى العالم وحده، فصحّ حينئذٍ ظاهر الآية[١].

وهذا وجه رابع، على أنّ قوله: ﴿إلاّ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾ لا يدلّ على حدوث العلم، لأن كان قبل ذلك عالماً بأنّ الاتباع سيوجد أو لا يوجد، فإن وجد كان عالماً بوجوده، وإن لم يتجدّد له صفة وإنّما تجدّد المعلوم، لأنّ العلم بالشيء سيوجد علم بوجوده إذا وجد، وإنّما يتغيّر عليه الاسم، ويجري ذلك مجرى تغير الإسم على زمان بعينه، بأن يوصف (بأنّه غد) قبل حصوله، فإذا حصل قيل: إنّه اليوم، وإذا تقضّى وصف بأنه أمس، فتغيّر عليه الاسم، والمعلوم لم يتغيّر[٢].

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ قيل في معناه أقوال:

أولها: قال ابن عباس وقتادة والربيع: لما حوّلت القبلة قال ناس: كيف بأعمالنا التي كنّا نعمل في قبلتنا الأولى؟ وقيل: كيف بمن مات من إخواننا قبل ذلك؟ فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾[٣].

وهذه الآية فيها دلالة على جواز النسخ في الشريعة بل على وقوعه، لأنّه قال: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا﴾ فأخبر أنّ الجاعل لتلك القبلة كان هو تعالى، وأنّه هو الّذي نقله عنها، وذلك هو النسخ[٤].

١.نفس المصدر وما بين القوسين منه.

٢.قارن ٢: ٣ وما بين القوسين منه.

٣.قارن ٢: ١١.

٤.قارن ٢: ١٢.

فإن قيل: كيف أضاف الإيمان إلى الأحياء وهم كانوا قالوا: كيف بمن مضى من إخواننا ؟[١].

قلنا: يجوز ذلك على التغليب، لأنّ من عادتهم أن يغلبوا المخاطب على الغائب كما يغلبون المذكر على المؤنث، والأنبه على الأكمل، فيقولون: فعلنا بكما وبلّغناكما، وإن كان أحدهما حاضراً والآخر غائباً[٢].

فإن قيل: كيف جاز على أصحاب النبي ﷺ الشك في من مضى من إخوانهم فلم يدروا أنّهم كانوا على حق في صلاتهم إلى بيت المقدس؟

قيل: الوجه في الخبر المروي في ذلك كيف إخواننا لو أدركوا الفضل بالتوجه إلى الكعبة معنا ؟ لأنّهم أحبّوا لهم ما أحبّوا لأنفسهم، أو يكون قال ذلك منافق، فخاطب الله المؤمنين بما فيه الرد على المخالفين المنافقين[٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ﴾ الآية: ١٤٤.

قوله: ﴿تَرْضَاهَا﴾ أي تحبها، والرضا ضد السخط، وهو إرادة الثواب، والسخط إرادة الانتقام.

---

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٢: ١٢.

٣. نفس المصدر.

وقوله: ﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ﴾ أي نحوه وتلقاه بلا خلاف بين أهل اللغة، وعليه المفسّرون، كابن عباس ومجاهد وأبي العالية وقتادة والربيع وابن زيد وغيرهم، قال الشاعر:

وقد أظلكم من شطر ثغركم   هول له ظلم يغشاكم قطعاً[١]

أي من نحو ثغركم.

وقال الجبائي: أراد بالشطر النصف، كأنّه قال: فولّ وجهك نصف المسجد لأنّ شطر الشيء نصفه، فأمره أن يولّي وجهه نحو نصف المسجد حتى يكون مقابل الكعبة.

وهذا فاسد، لأنّه خلاف أقوال جميع المفسّرين، ولأنّ اللفظ إذا كان مشتركاً بين النصف وبين النحو ينبغي ألاّ يحمل على أحدهما إلا بدليل، وعلى ما قلناه إجماع المفسّرين.

قال الزجاج: هؤلاء القوم مشاطرونا، أي دورهم تتصل بدورنا، كما يقال: هؤلاء يناحوننا، أي: نحن نحوهم وهم نحونا[٢].

وروي عن ابن عباس أنّه قال: أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا شأن القبلة[٣].

وقال قتادة: نسخت هذه الآية ما قبلها.

١.قارن ٢: ١٤.

٢.قارن ٢: ١٤.

٣.قارن ٢: ١٥.

وقال جعفر بن مبشر: هذا مما نسخ من السنة بالقرآن، وهذا هو الأقوى، لأنّه ليس في القرآن ما يدلّ على تقيده بالتوجه إلى بيت المقدس[١].

ومن قال: انّها نسخت قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ قلنا له: هذه ليست منسوخة، بل هي مختصة بالنوافل في حال السفر[٢].

والحق وضع الشيء في موضعه إذا لم يكن فيه وجه من وجوه القبح ؟

والغفلة: هي السهو عن بعض الأشياء خاصة، وإذا كان السهو عاماً فهو فوق الغفلة، وهو السهو العام، لأنّ النائم لا يقال أنّه غفل عن الشيء إلا مجازاً[٣].

وقال عطاء في قوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قال: الحرم كله مسجد، وهذا مثل قول أصحابنا: انّ الحرم قبلة مَن كان نائياً عن الحرم من أهل الآفاق[٤].

واختلف الناس في صلاة النبيعليه السلام إلى بيت المقدس، فقال قوم: كان يصلّي بمكة إلى الكعبة، فلمّا صار بالمدينة أمر بالتوجّه إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً، ثم أعيد إلى الكعبة[٥].

وقال قوم: كان يصلّي بمكة إلى بيت المقدس، إلا أنّه كان يجعل الكعبة بينه وبينها، ولا يصلّي من غير المكان الّذي يمكن هذا فيه[٦].

١.قارن ٢: ١٥ وفيه: ليس في القرآن ما يدلّ على تعبّده، بدل تقيده.

٢.قارن ٢: ١٥، والآية في سورة البقرة: ١١٥.

٣.قارن ٢: ١٦.

٤.نفس المصدر.

٥.قارن ٢: ١٧.

٦.نفس المصدر.

وقال قوم: بل كان يصلّي بمكة وبعد قدومه المدينة سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس، ولم يكن عليه أن يجعل الكعبة بينه وبينها، ثم أمره الله بالتوجّه إلى الكعبة [١].

ومن صلّى إلى غير القبلة لشبهة دخلت عليه ثم تبينه، فإن كان الوقت باقياً أعاد الصلاة، وإن خرج الوقت، فإن كان صلّى يميناً وشمالاً، فلا إعادة عليه، وإن صلّى إلى استدبارها أعاد، وفيه خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف [٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَ ۚ﴾ الآية: ١٤٥.

فإن قيل: كيف قال: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ وقد آمن منهم خلق ؟

قلنا عن ذلك جوابان:

أحدهما: قال الحسن: انّ المعنى أنّ جميعهم لا يؤمن، وهو اختيار الجبائي.

والثاني: انّ ذلك مخصوص بمن كان معانداً من أهل الكتاب، دون جميعهم الذين وصفهم الله، فقال: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ اختاره البلخي والزجاج.

١.قارن ٢: ١٧.

٢.قارن ٢: ١٧، ولاحظ الخلاف ١: ٣٠٣ ط مؤسسة النشر الإسلامي.

وهذه الآية دالّة على فساد قول من قال: لا يكون الوعيد بشرط، وعلى فساد قول من قال بالموافاة، وأنّ من علم الله أنّه يؤمن لا يستحق العقاب أصلاً، لأنّ الله تعالى علّق الوعيد بشرط، فوجب أن يكون متى حصل الشرط يحصل استحقاق العقاب.

وفيها دليل على فساد قول من قال: إنّ الوعيد لا يقع لمن علم أنّه لا يعصي، لأنّ الله تعالى علم من حال الرسول أنّه لا يتبع أهواءهم، ومع هذا توعّده إن اتّبع أهواءهم[١].

وفي الآية دلالة على بطلان قول من قال: إنّ في المقدور لطفاً لو فعل الله بالكافر لآمن لا محالة من قبل، إنّه قيل في قوله: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ قولان:

أحدهما: انّ المعاند لا تنفعه الدلالة، لأنّه عارف، والآخر انّه لا لطف لهم فتلتمسه ليؤمنوا، وعلى القولين فيه دلالة على فساد قول أصحاب اللطف، لأنّ مخرجه مخرج التنصل من التخليف عنهم ما يؤمنون عنده طوعاً[٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ الآية: ١٤٦.

---

١. قارن ٢: ١٨.

٢. قارن ٢: ١٩.

أخبر الله عن أهل الكتاب أنّهم يعرفون النبيعليه السلام، كما يعرفون أبناءهم وإنّ جماعة منهم يكتمون الحق مع علمهم بأنّه حق [١].

وقوله: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ يحتمل أمرين، أحدهما: يعلمون صحة ما كتموه، والثاني: يعلمون ما لمن دفع الحق من العقاب والذم [٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾ الآية: ١٥٠.

قيل فيه أربعة أقوال: أحدها أنّه استثناء منقطع، و (إلا) بمنزلة (لكن) كقوله: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إلاّ اتّبَاعَ الظَّنِّ﴾ [٣] وكقولك: ما له علي حق إلا التعدّي والظلم، كأنّك قلت: لكن يتعدى ويظلم، ويضع ذلك موضع الحق اللازم، فكذلك (لكن الذين ظلموا منهم) فإنّهم يتعلّقون بالشبهة، ويضعونها موضع الحجة فلذلك حسن الاستثناء المنقطع. وقال النابغة:

ولا عيب فيهم غير أنّ سيوفهم   بهنّ فلول من قراع الكتائب [٤]

١.قارن ٢: ٢١.

٢.نفس المصدر.

٣.قارن ٢: ٢٧، والآية في سورة النساء: ١٥٦.

٤.قارن ٢: ٢٧ والبيت للنابغة الذبياني كما في ديوانه: ٦٠ تحـ د. شكري فيصل ط دار الفكر.

جعل ذلك عيبهم على طريق البلاغة، وان كان ليس بعيب، كأنّه يقول: إن كان فيهم عيب فهذا، وليس هذا بعيب، فإذن ليس فيهم عيب، فكذا إن كان على المؤمنين حجة، فللظالم في احتجاجه، ولا حجة لهم، فليس إذن عليهم حجة [١].

وثانيها: (أن تكون الحجة بمعنى المحاجّة والمجادلة، كأنّه قال: لئلا يكون للناس عليكم حجاج إلا الذين ظلموا منهم، فإنّهم يحاجوكم بالباطل).

(الثالث): ما قاله أبو عبيدة أنّ (إلا) ها هنا بمعنى الواو، كأنّه قال: لئلا يكون للناس عليهم حجة ولا للذين ظلموا منهم.

(الرابع): (قال قطرب: يجوز الإضمار على معنى لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا على الذين ظلموا)[٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتُۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ الآية: ١٥٤.

فإن قيل: هل الشهداء أحياء على الحقيقة أم معناه أنّهم سيحيون وليسوا أحياء؟

١.قارن ٢: ٢٧.

٢.قارن ٢: ٢٨، وما بين الأقواس إضافة من المصدر لسد الفراغ الظاهر.

قلنا: الصحيح أنّهم أحياء إلى أن تقوم الساعة، ثم يحييهم الله في الجنة، لا خلاف بين أهل العلم فيه إلا قولاً شاذاً من بعض المتأخّرين، والأول قول الحسن ومجاهد وقتادة والجبائي وابن الاخشاذ والرماني وجميع المفسرين [١].

واستدلّ أبو علي الجبائي على أنّهم أحياء في الحقيقة بقوله: ﴿وَلَكِنْ لا تَشْعُرُونَ﴾ فقال: لو كان المعنى سيحيون في الآخرة لم يقل للمؤمنين المقرين بالبعث والنشور ﴿وَلَكِنْ لا تَشْعُرُونَ﴾ لأنّهم يعلمون ذلك ويشعرون به [٢].

فإن قيل: ولم خصّ الشهداء بأنّهم أحياء ؟ والمؤمنون كلهم في البرزخ أحياء ؟

قيل: يجوز أن يكونوا ذكروا اختصاصاً وتشريفاً لهم، وقد يكون على جهة التقديم للبشارة بذكر حالهم، ثم البيان لما يختصّون به من أنّهم يرزقون، كما قال تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [٣].

الشعور هو ابتداء العلم بالشيء من جهة المشاعر، وهي الحواس، ولذلك لا يوصف تعالى بأنّه شاعر، ولا أنّه يشعر، وانّما يوصف بأنّه عالم ويعلم، وقد قيل: انّ الشعور إدراك ما دقّ للطف الحسّ، مأخوذ من الشعر لدقته، ومنه شاعر، لأنّه يفطن من اقامة الوزن وحسن النظم بالطبع لما لا يفطن له غيره [٤].

---

١. قارن ٢: ٣٤.

٢. قارن ٢: ٣٥.

٣. آل عمران: ١٦٩.

٤. قارن ٢: ٣٦.

فإن قيل: كيف يجوز أن يكونوا أحياء ؟ ونحن نرى جثتهم على خلاف ما كانت عليه في الدنيا ؟

قيل: إنّ النعيم والعذاب إنّما يصل إلى الروح وهي الحيّة، وهي الإنسان دون الجثة، والجثة كالجُنّة واللباس لصيانة الأرواح، ومن زعم أنّ الإنسان هذه الجملة وجعل الجثة جزءاً منها، فإنّه يقول: بلطف أجزاء من الإنسان يوصل إليه النعيم وإن لم يكن الإنسان بكماله، على نحو ما ذكرنا أنّ النعيم لا يصل إليه نفسه [1].

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ الآية: ١٥٨.

الصفا والمروة: هما الجبلان المعروفان بالحرم، وهما من الشعائر، كما قال الله تعالى.

والشعائر: المعالم للأعمال، فشعائر الله معالم الله التي جعلها مواطن للعبادة وهي أعلام متعبداته من موقف أو مسعى أو منحر، وهو مأخوذ من شعرت به، أي علمت، وكل معلم لعبادة من دعاء أو صلاة أو أداء فريضة، فهو

١.نفس المصدر.

مشعر لتلك العبادة وواحد الشعائر شعيرة، فشعائر الله أعلام متعبداته، قال الكميت:

نقـتّلهم جـيلاً فجـيلاً نـراهم شـعائر قربـان بهـم نتقـرب [١]

والحج قصد البيت بالعمل المشروع: من الإحرام، والطواف، والوقوف بعرفة، والسعي بين الصفا والمروة، واشتقاقه من الحج الّذي هو القصد على وجه التكرار والتردد. قال الشاعر [٢]:

وأشهد من عوف حلولاً كثيرة يحجون سِبّ الزبرقان المزعفرا

يعني: يكثرون التردّد إليه لسؤدده.

وأما العمرة في الأصل فهي الزيارة، وهي ها هنا زيارة البيت بالعمل المشروع: من طواف الزيارة والإحرام، وأخذت العمرة من العمارة، لأنّ الزائر للمكان يعمره بزيارته له [٣].

وقوله: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ فالجناح هو الميل عن الحق، وأصله من جنح إليه جنوحاً إذا مال إليه [٤].

والفرق بين الطاعة والتطوع: أنّ الطاعة موافقة الارادة في الفريضة والنافلة، والتطوّع التبرز بالنافلة خاصة، وأصلها الطوع الّذي هو الانقياد [٥].

---

١. قارن ٢: ٤٢ والبيت في هاشميات الكميت الأسدي: ٤٨ ط ليدن ورواية الديوان (يتقرّب).

٢. قارن ٢: ٤٣ والبيت للمخبّل السعدي كما في اصلاح المنطق لابن السكيت: ٤١١ ونسبه أيضاً في لسان العرب (سبب، حجج).

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. قارن ٢: ٤٤.

وإنّما قال: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ وهو طاعة من حيث أنّه جواب لمن توهّم أنّ فيه جناحاً لصنمين كانا عليه، أحدهما أساف، والآخر نائلة، في قول الشعبي وكثير من أهل العلم، وروي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وكان ذلك في عمرة القضاء ولم يكن فتح مكة بعدُ، وكانت الأصنام على حالها حول الكعبة.

وقال قوم: سبب ذلك أنّ أهل الجاهلية كانوا يطوفون بينهما، فكره المسلمون ذلك خوفاً أن يكون من أفعال الجاهلية، فأنزل الله الآية [١].

وقوله: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ قيل فيه ثلاثة أقوال، أولها: من تطوّع خيراً، أي بالحج أو العمرة بعد الفريضة، الثاني: من تطوّع خيراً (أي بالطواف بهما عند من قال إنه نفل).

(الثالث): ﴿مَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً﴾ بعد الفرائض [٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ الآية: ١٥٩.

---

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر وما بين القوسين منه.

روي عن ابن عباس أنّ جماعة من الأنصار سألوا نفراً من اليهود عمّا في التوراة، فكتموهم إياه، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ الآية، وإنّما نزل فيهم هذا الوعيد، لأنّ الله تعالى علم منهم الكتمان [١].

وعموم الآية يدلّ على أنّ كل من كتم شيئاً من علوم الدين، وفعل مثل فعلهم في عظم الجرم أو أعظم منه، فإنّ الوعيد يلزمه، وأما ما كان دون ذلك، فلا يعلم بالآية بل بدليل آخر.

وقد روي عن النبيعليه السلام أنّه قال: من سئل عن علم يعلمه فكتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار.

وقال أبو هريرة: لولا آية في كتاب الله ما حدّثتكم، وتلا ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ الآية. فهذا تغليظ للحال في كتمان علوم الدين [٢].

واستدلّ قوم بهذه الآية على وجوب العمل بخبر الواحد، من حيث أنّ الله تعالى توعّد على كتمان ما أنزله، وقد بيّنا في أصول الفقه أنّه لا يمكن الاعتماد عليه، لأنّ غاية ما في ذلك وجوب الإظهار، وليس إذا وجب الإظهار وجب القبول.

كما أنّ على الشاهد الواحد يجب إقامة الشهادة، وإن لم يجب على الحاكم قبول شهادته، حتى ينضم إليه ما يوجب الحكم بشهادته، وكذلك يجب على النبيّ إظهار ما حمله، ولا يجب على أحد قبوله حتى يقترن به المعجز الدال على الصدق، ولذلك نظائر ذكرناها [٣].

---

١. قارن ٢: ٤٦.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

على أنّ الله تعالى بيّن أنّ الوعيد إنّما توجّه على من كتم ما هو بيّنة وهدى وهو الدليل، فمن أين أنّ خبر الواحد بهذه المنزلة، فإذن لا دلالة في الآية على ما قالوه والبينات والهدى هي الأدلّة، وهما بمعنى واحد، وإنّما كرر لاختلاف لفظهما[١].

فصل

قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ الآية: ١٦٠.

قبول التوبة - بمعنى إسقاط العقاب عندها - غير واجب عندنا عقلاً، وإنّما علم ذلك سمعاً، تفضّلاً من الله تعالى على ما وعد به بالإجماع على ذلك، وقد بيّنا في شرح الجمل[٢] في الأصول أنّه لا دلالة عقلية عليه.

ووصفه نفسه بالرحيم عقيب قوله (التواب) دلالة على أنّ إسقاط العقاب عند التوبة تفضّل منه ورحمة من جهته[٣].

١.نفس المصدر.

٢.شرح الجُمل: هذا هو من مؤلفات الشيخ الطوسي رحمه الله واسمه (تمهيد الأصول) راجع الذريعة ١٣: ١٧٨ فلا يتوهّم بأنّه من مؤلفات ابن إدريس لقوله: (وقد بينّا... الخ).

٣.قارن ٢: ٤٩.

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ﴾ الآية: ١٦١.

الكفر ما يستحق به العقاب الدائم عندنا، وعند من خالفنا في دوام عقاب فُسّاق أهل الصلاة، أنّه ما يستحق به العذاب الدائم الكثير، ويتعلّق به أحكام مخصوصة، وسواء كان الكفر في تشبيه الله بخلقه، أو في تجريده في أفعاله، أو الرد على النبيعليه السلام، أو ما كان أعظم منه في القبح [١].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ﴾ الآية: ١٦٣.

يوصف تعالى بأنّه واحد على أربعة أوجه:

أولها: بأنّه ليس بذي أبعاض، ولا يجوز عليه الانقسام.

الثاني: واحد في استحقاق العبادة.

الثالث: واحد لا نظير له ولا شبيه.

الرابع: واحد في الصفات التي يستحقها لنفسه، والواحد شيء لا ينقسم عدداً كان أو غيره، ويجري على وجهين: على الحكم وعلى جهة الوصف، فالحكم كقولك الجزء واحد، والوصف كقولك إنسان واحد ودار واحدة [٢].

---

١. قارن ٢: ٥٠.

٢. قارن ٢: ٥٣.

ومعنى إلَه أنّه تحقّ له العبادة، وغلط الرماني فقال: هو المستحق للعبادة، ولو كان كما قال لما كان (تعالى إلهاً فيما لم يزل، لأنّه لم يفعل ما يستحق به العبادة، ومعنى ما قلناه: إنّه قادر على ما إذا فعله استحق به العبادة.

وقيل: معنى إلَه إنّه منعم بما يستحق به العبادة، وهذا باطل لما قد بيّناه)[1].

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ الآية: ١٦٤.

ووجه الدلالة من الآية ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ يدلّ على أنّ لهما خالق، لا يشبهها ولا تشبهه، لأنّه لا يقدر على خلق الأجسام إلا القديم

١ـ قارن ٢: ٥٣ فما بعدها، وما بين القوسين إضافة من المصدر، وقد نبّه في هامش المطبوع ص٣٦ برقم: (١) فقال: كذا في النسخ وقال في هامش (ن): هنا شيء ساقط تقريباً من أربع ورقات من نسخة الأصل، وراجع الساقط التبيان (كذا) وفيه: لما كان إلهاً فيما لم يزل الخ. التبيان ٢: من ص٥٣ إلى ص٨٤ انتهى ما في هامش المطبوع، وكان الأنسب أن يذكر الساقط كما أشار إليه، تيسيراً على القارئ، وليس كل القراء يحضره التبيان، لذلك فقد ذكرت ذلك نقلاً من المصدر بلفظه في معنى الآيات، لنكمل المنتخب منه في المقام.

القادر لنفسه الّذي ليس بجسم ولا عرض، إذ جميع ذلك محدَث، ولابدّ له من محدِث ليس بمحدَث، لاستحالة التسلسل.

وأما ﴿اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ فيدلاّن على عالم مدبّر من جهة أنّه فعل محكم متقن، واقع على نظام واحد، وترتيب واحد، لا يدخل شيئاً من ذلك تفاوت ولا اختلاف.

وأما ﴿الْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ﴾ فتدلّ على منعم دبّر ذلك لمنافع خلقه، ليس من جنس البشر، ولا من قبيل الأجسام، لأنّ الأجسام يتعذّر عليها فعل ذلك.

وأما الماء الّذي ينزل من السماء، فيدلّ على منعم به يقدر على التصريف فيما يشاء من الأمور، لا يعجزه شيء.

وأما إحياء الأرض بعد موتها فيدل على الانعام بما يحتاج إليه العباد، وإحياؤها إخراج النبات منها وأنواع الثمار.

﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ دالّ على أنّ لها صانعاً مخالفاً لها، منعماً بأنواع النعم ﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ﴾ يدلّ على الاقتدار على ما لا يتأتى من العباد ولو حرصوا كل الحرص، واجتهدوا كل الاجتهاد، لأنّه إذا ذهبت جنوباً مثلاً، فاجتمع جميع الخلق على أن يقلبوها شمالاً أو صباً أو دبوراً، لما قدروا على ذلك، ولا تمكنوا على ردّه من الجهة التي يجيئ منها.

وأما ﴿السَّحَابِ الْمُسَخَّرِ﴾ فيدلّ على أنه يمسكه القديم، والّذي لا شبه له ولا نظير، لأنّه لا يقدر على تسكين الأجسام الثقال بغير علاقة ولا دعامة إلا الله تعالى، وكذلك لا يقدر على تسكين الأرض كذلك إلا القادر لنفسه، فهي تدلّ

على صانع غير مصنوع قديم، لا يشبهه شيء، قادر لا يعجزه شيء، عالم لا يخفى عليه شيء، حيّ لا يموت، واحد ليس كمثله شيء سميع بصير.

﴿لا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ﴾[١].

لأنّ صفات النقص لا تجوز عليه تعالى، ويدلّ على أنّه منعم بما لا يقدر غيره على الانعام بمثله، أنّه يستحق بذلك العبادة دون غيره[٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ﴾ الآية: ١٦٥.

قوله: ﴿كَحُبِّ اللَّهِ﴾ قيل في هذه الإضافة ثلاثة أقوال:

أحدها: كحبكم لله، والثاني: كحبهم الله، والثالث: كحبّ الله الواجب عليهم لا الواقع منهم، كما قال الشاعر:

فلست مسلّماً ما دمت حيّاً   على زيد بتسليم الأمير[٣]

أي مثل تسليمي على الأمير.

فإن قيل: كيف يحب المشرك ـ الّذي لا يعرف الله ـ شيئاً كحبه لله ؟

---

١. سبأ: ٣.

٢. التبيان ٢: ٥٤ – ٥٦.

٣. في أمالي المرتضى ١: ٢١٥، ومعاني القرآن للفراء ١: ١٠٠، والبيان والتبيين للجاحظ ٤: ٥١.

من قال: إنّ الكفار يعرفون الله قال: كحبّه لله، ومن قال: هم لا يعرفون الله ـ على ما يقوله أصحاب الموافاة ـ قال: معناه كحب المؤمنين لله، أو كالحب الواجب عليهم.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ قيل في معناه قولان:

أحدهما: ﴿أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ للإخلاص له من الإشراك به.

والثاني: لأنّهم عبدوا من يملك الضرّ والنفع والثواب والعقاب، فهم أشدّ حباً لله بذلك ممن عبد الأوثان [١].

فصل

قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ الآية: ١٦٦.

والمعنيّ بقوله: ﴿الَّذِينَ اتُّبِعُوا﴾ رؤساء الضلالة من الإنس، وقال قوم: هم من الجن، وقيل: من الجميع، والأول قول قتادة والربيع وعطاء، والثاني قول السدي.

وقوله تعالى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ﴾ فالتقطّع التباعد بعد الإتصال فيه عملاً صالحاً، فيرى الأول ما كسبه حسرة في ميزان غيره... .

فصل [٢]

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ

---

١. التبيان ٢: ٦٢ – ٦٣.

٢. وقع هنا سهو في المطبوعة، فذكر تفسير الآية ١٦٨ قبل الآية ١٦٧ فرتبناها على الصحيح.

مِنۡهُمۡ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّاۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعۡمَٰلَهُمۡ حَسَرَٰتٍ عَلَيۡهِمۡۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ الآية: ١٦٧.

المعنيّ بقوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ هم الذين تبرؤوا منهم ساداتهم الذين اتبعوهم

﴿لَوْ أنَّ لَنَا كَرَّةً﴾ يعني رجعة إلى دار الدنيا. قال الأخطل:

ولقد عطفن على فزارة عطفة   كرّ المنيح وجلن ثَم مجالا

فالعامل في (لو أنّ) محذوف، كأنّه قال: لو صح أنّ لنا كرة، لأنّ (لو) في التمنّي وغيره تطلب الفعل، وإن شئت قدّرته: لو ثبت أنّ لنا كرّة [1].

وقوله: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ﴾ وذلك لانقطاع الرجاء من كل واحد منهما، وقيل أيضاً: كما أراهم العذاب يريهم أعمالهم حسرات عليهم، وذلك لأنّهم أيقنوا بالهلاك في كل واحد منهما، والعامل في الكاف يريهم.

والأعمال التي يرونها حسرات قيل فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: المعاصي يتحسّرون عليها لِمَ عملوها.

الثاني: الطاعات يتحسّرون عليها لِمَ لم يعملوها، وكيف ضيّعوها، ومثله ﴿زَيَّنَّا لَهُمْ أَعْمَالَهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ﴾ [2] أي أعمالهم التي فرضناها عليهم، أو ندبناهم إليها.

١.ن م ٢: ٧٧ والبيت في ديوان الاخطل: ٤٨.

٢.النمل: ٤.

وروي عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: هو الرجل يكتسب المال ولا يعمل فيه خيراً، فيرثه من يعمل فيه عملاً صالحاً، فيرى الأول ما كسبه حسرة في ميزان غيره.

فإن قيل: لو جاز أن تضاف الأعمال التي رغّبوا فيها، ولم يفعلوها بأنّها أعمالهم، لجاز أن يقال: الجنة دارهم وحور العين أزواجهم لأنّهم عرضوا لها.

قلنا: لا يجب ذلك، لأنّا إنّما حملنا على ذلك للضرورة، ولو سمّى الله تعالى الجنة بأنّها دارهم لتأوّلنا ذلك، ولكن لم يثبت ذلك، فلا يقاس على غيره.

الثالث: الثواب، فإنّ الله تعالى يريهم مقادير الثواب التي عرّضهم لها لو فعلوا الطاعات فيتحسّرون عليه ـ لم فرّطوا فيه ـ.

والقول الأول قول الربيع، وابن زيد، واختيار الجبائي، وأحد قولي البلخي، والثاني قول عبد الله، والسدي، وأحد قولي البلخي، وهو كما تقول لإنسان أقبل على عملك وأعقدت عليه عملاً قلت في عملك.

والّذي أقوله: إنّ الكلام يحتمل أمرين، فلا ينبغي أن يقطع على واحد منهما إلا بدليل إلا أنّ الأول أقوى، لأنّه الحقيقة. والله أعلم بمراده [1].

فصل

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ الآية: ١٦٨.

---

١. التبيان ٢: ٦٩.

المعنى: وإنّما قال ﴿حَلالاً طَيِّبًا﴾ فجمع الوصفين لاختلاف الفائدتين، إذ وصفه بأنّه حلال يفيد بأنّه طلق، ووصفه بأنّه طيّب مفيد أنّه مستلذّ، إما في العاجل وإما في الآجل.

و ﴿خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ ههنا قيل فيه خمسة أقوال:

فقال ابن عباس: أعماله، وقال مجاهد وقتادة: خطاياه، وقال السدي: طاعتكم إياه، وقال الخليل: إيثاره، وقال قوم: هي النذور في المعاصي، وقال الجبائي: ما يتخطّى بكم إليه بالأمر والترغيب.

وروي أنّ هذه الآية نزلت لما حرّم أهل الجاهلية من ثقيف وخزاعة وبني مدلج من الأنعام والحرث، البحيرة والسائبة والوصيلة، فنهى الله تعالى عمّا كانوا يفعلونه، وأمر المؤمنين بخلافه، والإذن في الحلال يدلّ على الحظر الحرام على اختلاف ضروبه وأنواعه، فحملها على العموم أولى.

والسبب: الوصلة إلى التعذر بما يصلح من الطلب، ومعنى الأسباب ههنا قيل فيه ثلاثة أقوال:

(أحدها) قال مجاهد وقتادة والربيع وفي رواية عن ابن عباس هي الوصلات التي كانوا يتواصلون عليها.

(الثاني) روي عن ابن عباس: أنّها الأرحام التي كانوا يتقاطعون بها.

(الثالث) قال ابن زيد: الأعمال التي كانوا يوصلونها، وقال الجبائي: تقطّعت بهم أسباب النجاة [1].

---

١. التبيان ٢: ٦٦.

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ الآية: ١٦٩.

المعنى: فإن قيل: كيف يأمرنا الشيطان ونحن لا نراه ولا نسمع كلامه ؟

قلنا: لما كان الواحد منّا يجد من نفسه معنى الأمر بما يجد من الدعاء إلى المعصية، والمنازعة في الخطيئة، وكان ما نجده من نفوسنا من الدعاء والإغواء إنّما هو بأمر الشيطان الّذي دلّنا الله عليه، وحذّرنا منه، صحّ اخبار الله بذلك.

فإن قيل: إذا كان الله ﷻ يوصل معنى أمره لنا إلى نفوسنا، فما وجه ذلك في الحكمة؟ وهو لو أمر من غير إيصال معنى الأمر لم يكن في ذلك مضرة ؟

قلنا: في ذلك أكبر النعمة، لأنّ التكليف لا يصح إلا مع منازعة إلى الشيء المنهي عنه، فكان ذلك من قبل عدوّ يحذّره، أولى من أن يكون المنازعة من قبل وليّ يستنصحه، وفي ذلك المصلحة لنا بالتعريض للثواب الّذي يستحقه بالمخالفة له، والطاعة لله تعالى، كما أنّ في خلقه مصلحة من هذه الجهة، وإذا كان إنّما أفهمنا ذلك لنجتنبه، فهو كتعليم شبهة ملحد، لنعلم حلّها.

وفي الآية دلالة على بطلان قول من قال: إنّ المعارف ضرورة، لأنّها لو كانت ضرورة لما جاز أن يدعوهم إلى خلافها، كما لا يدعوهم إلى خلاف ما هم مضطرون إليه من أنّ السماء فوقهم، والأرض تحتهم، وما جرى مجراه مما

يعلم ضرورة، لأنّ الدعاء إلى ذلك يجري مجرى الدعاء إلى خلق الأجسام، وبعث الأموات، لا يدخل تحت مقدور القدرة.

وقد استدلّ نفاة القياس، والقول بالاجتهاد بهذه الآية بأن قالوا: القول بالاجتهاد والقياس قول بغير علم، وقد نهى الله عن ذلك، فيجب أن يكون ذلك محظوراً.

ومذهبنا وإن كان المنع من القول بالاجتهاد، فليس في هذه الآية دلالة على ذلك، لأنّ للخصم أن يقول: أنا دلّني الله تعالى على العمل بالاجتهاد، فلا أعمل أنا به إلا بالعلم، ويجري ذلك مجرى وجوب العمل عند شهادة الشاهدين، والعمل بقول المقوّمين في أروش الجنايات، وقيم المتلفات، وجهات القبلة، وغير ذلك من الأشياء التي هي واقعة على الظن شرط، والعمل واقف على الدليل الموجب للعلم عنده، فلا يكون في الآية دلالة على ذلك، وقد بيّنا ما نعتمده في بطلان القول بالاجتهاد والرأي في أصول الفقه، فلا وجه لذكره ههنا[1].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ﴾ الآية: ١٧٠.

---

١. التبيان ٢: ٧٤ – ٧٥.

والمعنى: إنّهم يقولون هذا القول وإن كان ﴿آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ﴾ والفرق بين دخول الواو وسقوطها في مثل هذا الكلام، أنّك إذا قلت: اتبعه ولو ضرّك، فمعناه اتبعه على كل حال ولو ضرّك، لأنّ هذا خاص، والأول عام، فإنّما دخلت الواو لهذا المعنى.

ومعنى قوله: ﴿لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ﴾ يحتمل شيئين:

أحدهما: لا يعقلون شيئاً من الدين ولا يهتدون إليه.

والثاني: على الشتم والذم، كما يقال: هو أعمى إذا كان لا يبصر طريق الحق ـ على الذم ـ هذا قول البلخي، والأول قول الجبائي.

وفي الآية دلالة على بطلان قول أصحاب المعارف، لأنها دلّت على أنّهم كانوا على ضلال في الاعتقاد.

والضمير في قوله: (هم) قيل فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّه يعود على (من) في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا﴾.

والثاني: أنّه يعود على (النَّاسِ) من: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا﴾ فعدل عن المخاطبة إلى الغيبة، كما قال تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾[1].

الثالث: أنّه يعود على الكفار، إذ جرى ذكرهم، ويصلح أن يعود إليهم وإن لم يجر ذكرهم، لأنّ الضمير يعود على المعلوم، كما يعود على المذكور،

---

١. يونس: ٢٢.

وقال ابن عباس: إنّ النبي ﷺ دعا اليهود من أهل الكتاب إلى الإسلام، فقالوا: بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا، فهم كانوا أعلم وخيراً منّا، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ الآية.

و ﴿أَلْفَيْنَا﴾ في الآية معناه وجدنا ـ في قول قتادة ـ قال الشاعر:[1]

فألـــفيته غـــير مستعـــتب ولا ذاكـــر الله إلا قلـــيلا[2]

والاتباع: طلب الانفاق في المقال أو الفعال، أما في المقال، فإذا دعا إلى شيء استجيب له، وأما في الفعال، فإذا فعل شيئاً فعلت مثله.

والعقل مجموعة علوم بها يتمكّن من الاستدلال بالشاهد على الغائب، وقال قوم: هو قوة في النفس يمكن بها ذلك، والاهتداء الإصابة لطريق الحق بالعلم.

وفي الآية حجة عليهم من حيث أنّهم إذا جاز لهم أن يتبعوا آباءهم فيما لا يدرون أحق هو أم باطل، فلم لا يجوز اتباعهم مع العلم بأنّهم مبطلون، وهذا في غاية البطلان.

وفيها دلالة على فساد التقليد، لأنّ الله تعالى ذمّهم على تقليد آبائهم، ووبّخهم على ذلك، ولو جاز التقليد لم يتوجّه إليهم توبيخ، ولا لوم، والأمر بخلافه.

١.هو أبو الأسود الدؤلي.

٢.ديوانه: ٤٩، والأغاني ١١: ١٠٧، وشرح شواهد المغني: ٣١٦، واللسان (عتب) وهو من أبيات قالها في امرأة كان يجلس إليها بالبصرة، فقالت له: هل لك أن تتزوجني، فانّي امرأة صناع الكف، حسنة التدبير قانعة بالميسور، فتزوجها ثم وجدها على خلاف ما قالت، فخانته وأسرعت في ماله، وأفشت سرّه، فردها إلى أهلها، وأنشد الأبيات، فقالوا: بلى والله يا أبا الأسود، فقال: هذه صاحبتكم، وانّي أحب أن أستر ما أنكرت من أمرها، ثم سلّمها إليهم. من هامش المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ آية بلا خلاف (١٧١).

التشبيه في هذه الآية يحتمل ثلاثة أوجه من التأويل:

أحدها ـ وهو أحسنها وأقربها إلى الفهم، وأكثرها في باب الفائدة ـ ما قاله أكثر المفسّرين كابن عباس، والحسن، ومجاهد، وقتادة، والربيع، واختاره الزجاج، والفراء، والطبري، والجبائي، والرماني، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام إنّ مثل الذين كفروا في دعائك إياهم، ﴿كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ﴾ أي الناعق في دعائه المنعوق به من البهائم التي لا تفهم كالإبل، والبقر، والغنم، لأنّها لا تعقل ما يقال لها، وإنّما تسمع الصوت، والحذف في مثل هذا حسن، كقولك لمن هو سيّء الفهم: أنت كالحمار، وزيد كالأسد: أي في الشجاعة، لأنّ المعنى في أحد الشيئين أظهر، فيشبه بالآخر ليظهر بظهوره؛ وهذا باب حسن البيان.

الثاني حكاه البلخي، وغيره: إنّ مثل الذين كفروا في دعائهم آلهتهم من الأوثان كمثل الناعق في دعائه ما لا يسمع، بتعالى، وما جرى مجراه من الكلام، وذلك أنّ البهائم لا تفهم الكلام، وإن سمعت النداء والدعاء، وأقصى أحوال الأصنام أن تكون كالبهائم في أنّها لا تفهم، فإذا كان لا يشكل عليهم أنّ من دعا البهائم بما ذكرناه جاهل، فهم في دعائهم الحجارة أولى بالجهل وصفة الذم.

الثالث قال ابن زيد: إنّ مثل الذين كفروا في دعائهم آلهتهم كمثل الناعق في دعائه الصدى في الجبل وما أشبهه، لأنّه لا يسمع منه إلا دعاء ونداء، لأنّه إذا قال: يا زيد، سمع من الصدى يا زيد، فيتخيّل إليه أنّ مجيباً أجابه، وليس هناك شيء فيقول يا زيد، وليس فيه فائدة، فكذلك يخيّل إلى المشركين أنّ دعاءهم للأصنام يستجاب، وليس لذلك حقيقة ولا فائدة.

وإنّما رجّحنا الوجه الأول، لما بيّناه من حسن الكلام، ولأنّه مطابق للسبب الّذي قيل إنّها نزلت في اليهود، فإنّهم لم يكونوا يعبدون الأصنام، ولا يليق بهم الوجه الثاني، فإذا ثبت ذلك، ففيه ثلاثة أوجه من الحذف:

أولها: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ في دعائك لهم كمثل الناعق في دعائه المنعوق به.

والثاني: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ في دعائهم الأوثان كمثل الناعق في دعائه الأنعام.

الثالث: مثل وعظ الذين كفروا كمثل نعق الناعق بما لا يسمع، وهذا من باب حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه كقول الشاعر:[١]

وقد خفت حتى ما تزيد مخافتي   على وعل في ذي المطارة عاقل[٢]

والتقدير على مخافة وعل.

---

١. هو نابغة بني ذبيان.

٢. ديوانه: ٩٠، واللسان (خوف)، ومجاز القرآن: ٦٥، وأمالي الشريف المرتضى ١: ٢٠٢، ٢١٦. الوعل: تيس الجبل يتحصن بوزره من الصياد. (ذي المطار) ـ بفتح الميم ـ: اسم جبل. وعاقل: قد عقل في رأس الجبل. في المطبوعة (لقد) بدل (وقد) ورواية اللسان (بذي) بدل (في ذي). من هامش المصدر.

فإن قيل: كيف قوبل الذين كفروا ـ وهم المنعوق به ـ بالناعق، ولما تقابل المنعوق به بالمنعوق به ـ في ترتيب الكلام ـ أو الناعق بالناعق ؟

قيل: للدلالة على تضمين الكلام تشبيه اثنين باثنين، الداعي للإيمان للمدعو من الكفار بالداعي إلى المراد للمدعوّ من الأنعام، فلما أريد الإيجاز أبقى ما يدلّ على ما ألقي، فأبقى في الأول ذكر المدعوّ، وفي الثاني ذكر الداعي، ولو رتب على ما قال السائل، لبطل هذا المعنى.

وزعم أبو عبيدة، والفراء أنّه يجري مجرى المقلوب الّذي يوضع فيه كلمة مكان كلمة، كأنّه وضع الناعق مكان المنعوق به، وأنشد:

كانت فريضة ما تقول كما كان الزناء فريضة الرجم[١]

والمعنى كما كان الرجم فريضة الزناء، وكما يقال: أدخلت القلنسوة في رأسي، وإنّما هو أدخلت رأسي في القلنسوة، قال الشاعر:

إنّ سراجا لكريم مفخره تحلى به العين اذا ما تجهره[٢]

والمعنى يحلى بالعين، فجعله تحلى به العين.

والأقوى أن يكون الأمر على ما بينّاه من المعنى الّذي دعا إلى الخلاف في الحذف، ليدلّ بما بقي على ما ألقي.

ومعنى: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ﴾ أي صم عن استماع الحجة، بكم عن التكلّم بها، عمي عن الإبصار لها، وهو قول ابن عباس وقتادة والسدي،

---

١. اللسان (صمم)، (سمع).

٢. اللسان (حلا) وأمالي الشريف المرتضى ١: ٢١٦.

والأعمى: من في بصره آفة تمنعه من الرؤية، والأصم: من كان في آلة سمعه آفة تمنعه من السمع، والأبكم: من كان في لسانه آفة تمنعه من الكلام.

وقيل: إنّه يولد كذلك، والخرس قد يكون لعرض يتجدّد.

وأجاز الفراء النصب في (صُمٌّ) على الذم، والأجود الرفع على ما عليه القراء، وتقديره هم صم.

وفيها دلالة على بطلان قول من زعم أنّهم لا يستطيعون سمعاً على الحقيقة، لأنّه لا خلاف أنّهم لم يكونوا صماً لم يسمعوا الأصوات، وإنّما هو كما قال الشاعر:

أصمّ عما ساءه سميع[١]

وفيها دلالة على بطلان قول من قال: إنّ المعرفة ضرورة، لأنّهم لو كانوا عالمين ضرورة لما استحقوا هذه الصفة.

وقال عطا: نزلت هذه الآية في اليهود، ومعنى ينعق يصوّت، قال الأخطل:

فانعق بضأنك يا جرير فإنّما منّتك نفسك في الخلاء ضلالا[٢]

والدعاء: طلب الفعل من المدعو، والأولى أن يعتبر فيه الرتبة، وهو أن يكون فوق الداعي، والسمع: إدراك الصوت، والمثل: قول سائر ما يدل على أنّ سبيل الثاني سبيل الأول.

١ـ اللسان (صمم)، (سمع).

٢ـ ديوانه: ٥٠، ونقائض جرير والأخطل: ٨١، واللسان (نعق) وطبقات فحول الشعراء ٤٢٩، ومجاز القرآن: ٦٤، يقول: إنّما أنت راعي غنم وليس لك حظ في هذا الأمر الّذي منتك نفسك به، فارجع إلى غنمك، فأمرها وانهاها، واترك الحرب، وانشاد الشعر.

فصل

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ آية بلا خلاف (١٧٢).

هذا الخطاب يتوجه إلى جميع المؤمنين.

وقد بيّنا أنّ المؤمن هو المصدق بما وجب عليه، ويدخل فيه الفسّاق بأفعال الجوارح وغيرها، لأنّ الإيمان لا ينفي الفسق ـ عندنا ـ.

وعند المعتزلة: إنّه خطاب لمجتنبي الكبائر، وإنّما يدخل فيه الفسّاق على طريق التبع والتغليب، كما يغلب المذكّر على المؤنث في قولك: الإماء والعبيد جاوزني.

وقد بيّنا فيما تقدّم أنّ أفعال الجوارح لا تسمّى إيماناً ـ عند أكثر المرجئة، وأكثر أصحابنا ـ وإنّ بعضهم يسمّي ذلك إيماناً، لما رووه عن الرضا عليه السلام. وإيمان مأخوذ من أمان العقاب ـ عند من قال: إنّه تناول مجتنبي الكبائر ـ وعند الآخرين من أمان الخطأ، في الاعتقاد الواجب عليه.

وفي المخالفين من يجعل الطاعات الواجبات، والنوافل من الإيمان، وفيهم من يجعل الواجبات فقط إيماناً، ويسمّي النوافل إيماناً مجازاً.

وقوله: ﴿كُلُوا﴾ ظاهره ظاهر الأمر، والمراد به الإباحة والتخيير، لأنّ الأكل ليس بواجب إلا أنّه متى أراد الأكل، فلا يجوز أن يأكل إلا من الحلال

الطيب، ومتى كان الوقت وقت الحاجة فإنّه محمول على ظاهره في باب الأمر، سواء قلنا إنّه يقتضي الإيجاب أو الندب.

وفي الآية دلالة على النهي عن أكل الخبيث ـ في قول البلخي وغيره ـ كأنّه قيل: كلوا من الطيب دون الخبيث، كما لو قال: كلوا من الحلال، لكان ذلك دالاً على حظر الحرام، وهذا صحيح فيما له ضدّ قبيح مفهوم.

فأما غير ذلك، فلا يدل على قبح ضدّه، لأنّ قول القائل: كل من زيد، لا يدلّ على أنّ المراد تحريم ما عداه، لأنّه قد يكون الغرض البيان لهذا خاصة، والآخر موقوف على بيان آخر، وليس كذلك ما ضدّه قبيح، لأنّه قد يكون من البيان تقبيح ضده.

والطيبات قدّمنا معناها فيما تقدّم، وأنّ المراد بذلك الخالص من شائب ينغص، وإن كان لا يخلو شيء من شائب، لكنه لا يعتد به في الوصف بأنّه حلال طيب، ولو كان في الطعام ما ينغصه لجاز وصفه بأنّه ليس بطيب.

والرزق قد بينّا فيما مضى: أنّه ما للحي الانتفاع به على وجه لا يكون لأحد منعه منه، وقوله: ﴿وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ فالشكر: هو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من التعظيم، ويكون ذلك عن وجهين:

أحدهما: الاعتراف بالنعمة ـ متى ذكرها ـ للمنعم بالاعتقاد لها.

الثاني: الطاعة بحسب جلالة النعمة.

فالأول لازم في كل حال من أحوال الذكر، والثاني إنّما يلزم في الحال التي يحتاج فيها إلى القيام بالحق، واقتضى ذكر الشكر هاهنا ما تقدّم ذكره من

الانعام في جعل الطيب من الرزق، للانتفاع، واستدفاع المضار، وذكر الشرط ها هنا إنّما هو وجه المظاهرة في الحجاج ولما فيه من حسن البيان دون أن يكون ذلك شرطاً في وجوب الشكر، وتلخيص الكلام إن كانت العبادة لله واجبة عليكم بأنّه إلهكم، فالشكر له واجب عليكم بأنّه محسن إليكم.

وأما العبادة، فهي ضرب من الشكر، لأنّها غاية ليس وراءها شكر، ويقترن به ضرب من الخضوع، ولا يستحق العبادة إلا الله، لأنّها تستحق بأصول النعم من الحياة، والقدرة، والشهوة، والنفاد، وأنواع المنافع، وبقدر من النفع لا يوازيه نعمة منعم، فلذلك اختص الله تعالى باستحقاقها.

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ آية بلا خلاف (١٧٣).

وتقدير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ ما حرّم عليكم إلا الميتة، ولو كانت (ما) بمعنى الّذي، لكتبت مفصولة، ومثله قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾[١] أي لا إله إلا واحد، ومثله ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ﴾[٢] أي لا نذير إلا أنت[٣]، ومثله إنّما ضربت أخاك أي ما ضربت إلا أخاك.

١.النساء: ١٧١.

٢.الرعد: ٧.

٣ـ هكذا في النسخ كلها وفي مجمع البيان أيضاً، والصحيح (ما أنت إلا منذر) وهو من باب قصر الموصوف على الصفة، وهو الّذي يقتضيه المقام، وعبارة المتن من باب قصر الصفة على الموصوف.

فإذا ثبت ذلك، فلا يجوز في الميتة إلا النصب، لأنّ (ما) كافة [1] ومعناه تحريم الميتة، وتحليل المذكى، ولو كانت (ما) بمعنى الّذي، لكان يجوز في الميتة الرفع.

والفرق بين الميت، والميتة قيل فيه قولان:

أحدهما: قال أبو عمر: ما كان قد مات، فهو بالتخفيف مثل ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾[2] وما لم يمت بالتثقيل كقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾[3] ووجه ذلك أنّ التثقيل لما كان هو الأصل كان أقوى على التصريف في معنى الحاضر والمستقبل.

و(الثاني) قال قوم: المعنى واحد، وإنّما التخفيف لثقل الياء على الكسرة، قال الشاعر[4]:

لـيس مـن مـات فاسـتراح بميـت   إنّمــا الميــت ميــت الأحيــاء[5]

فجمع بين اللغتين.

﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ قيل في معناه قولان: أحدهما قال الربيع وابن زيد وغيرهما من أهل التأويل: معناه ذكر غير اسم الله عليه، والثاني قال قتادة ومجاهد: ما ذبح لغير الله.

١ـفي المطبوعة (كأنّه) بدل (كافة) ومعنى كافة: أي قد كفت (انّ) عن العمل بالجملة التي بعدها، وإذا كانت (أنّ) مكفوفة تعيّن نصب (الميتة) بـ(حرّم)، وإذا كانت إنّ عاملة في الجملة تكون (ما) اسم موصول بمعنى الّذي، وهي اسم (انّ)، والميتة خبر (إنّ) فيتعيّن الرفع على هذا التقدير كما يتعيّن النصب على الأول.

٢.الأنعام: ٩٥. و يونس: ٣١. و الروم: ١٩.

٣.الزمر: ٣٠.

٤.هو عدي بن الرعلاء.

٥.اللسان (ميت)، وشرح شواهد المغني: ١٣٨.، ومعجم الشعراء: ٢٥٣ وغيرها كثير.

والإهلال على الذبيحة هو رفع الصوت بالتسمية [١].

وقوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ﴾ قيل في معناه ثلاثة أقوال:

أولها: (غَيْرَ بَاغٍ) اللذة (وَلا عَادٍ) سد الجوعة، وهو قول الحسن وقتادة ومجاهد والربيع وابن زيد، والثاني: ما حكاه الزجاج (غَيْرَ بَاغٍ) في الإفراط، (وَلا عَاد) في التقصير، والثالث: (غَيْرَ بَاغٍ) على إمام المسلمين، (وَلا عَادٍ) بالمعصية طريقة المحقين، وهو قول سعيد بن جبير ومجاهد، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام.

قال الرماني: هذا القول لا يسوغ، لأنّه تعالى لم يبح لأحد قتل نفسه، بل حظر عليه ذلك، والتعريض للقتل قتل في حكم الدين، ولأنّ الرخصة انّما كانت لأجل المجاعة المتلفة، لا لأجل الخروج في طاعة وفعل اباحة.

وهذا الّذي ذكره غير صحيح، لأنّ من بغى على إمام عادل، فأدّى ذلك إلى تلفه، فهو المعرّض نفسه للقتل، كما لو قتل في المعركة فإنّه المهلك لها، فلا يجوز لذلك استباحة ما حرّم الله، كما لا يجوز له أن يستبقي نفسه بقتل غيره من المسلمين [٢].

وما قاله من أنّ الرخصة لمكان المجاعة لا نسلم إطلاقه، بل يقال: إنّما ذلك للمجاعة التي لم يكن هو المعرّض نفسه لها، فأما إذا عرّض نفسه لها، فلا يجوز له استباحة المحرّم، كما قلناه في قتل نفس الغير ليدفع عن نفسه القتل [٣].

---

١. قارن ٢: ٨٥.

٢. قارن ٢: ٨٦.

٣. نفس المصدر.

وأصل البغي الطلب من قولهم: بغى الرجل حاجته يبغيها بغاءاً [١] والبغاء: طلب الزنا، وانّما اقتضى ذلك المغفرة ها هنا أحد أمرين: أحدهما: النهي عمّا كانوا عليه من تحريم ما لم يحرّمه الله من السائبة والوصيلة والحام، فوعد (الله) بالمغفرة عند التوبة والانابة والطاعة فيما أباحه أو حظره، «الثاني إذا كان يغفر المعصية فهو لا يؤاخذ بها، جعل فيه الرخصة» [٢].

والقدر المباح من الميتة عند الضرورة ما يمسك الرمق عندنا، وفيه خلاف ذكرناه في خلاف الفقهاء [٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلاً [أُوْلَـٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ]﴾[٤] الآية: ١٧٤.

ليس المراد به أنّهم إذا اشتروا به ثمناً كثيراً كان جائزاً، وانّما القصد أنّ كل ما يأخذونه في مقابلته من حطام الدنيا فهو قليل، كما قال: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ

---

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٢: ٨٧ وما بين القوسين من المصدر.

٣. الخلاف ٦: ٩٣ ط مؤسسة النشر الإسلامي.

٤. ما بين القوسين في الآية إضافة لازمة لأنّ ابن ادريس فسّر بعض مفرداتها.

بِغَيْرِ حَقٍّ﴾[1] وكما قال: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾[2] وإنّما أراد أنّ قتل النبيين لا يكون إلا بغير حق، وإنّ من ادّعى مع الله إلهاً آخر لا يقوم له عليه برهان، و كما قال الشاعر:

على لاحب لا يهتدى بمناره

والمعنى لا لاحب هناك فيهتدى به، لأنّه لو كان لاهتدى به[3].

والبطن خلاف الظهر[4]، و عرفت هذا الأمر باطنه وظاهره، أي سرّه وعلانيته، وفلان بطانتي دون إخواني، أي الّذي أبطنه أمري[5].

وقوله: ﴿وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ قيل في معناه قولان:

أحدهما: لا يكلّمهم بما يحبون، وإنّما هو دليل على الغضب عليهم، و ليس فيه دليل على أنّه لا يكلّمهم بما يسوءهم، لأنّه قد دلّ في موضع آخر فقال: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾[6].

الثاني: لا يكلّمهم أصلاً، فتحمل آيات المساءلة على أنّ الملائكة تسائلهم بأمر الله[7].

---

١. آل عمران: ٢١.

٢. المؤمنون: ١١٧.

٣. قارن ٢: ٨٨، والشعر لامرئ القيس وعجزه: (إذا ساقه العود النباطي جرجرا).

٤. قارن ٢: ٨٩.

٥. نفس المصدر.

٦. قارن ٢: ٨٩، والآية في الأعراف: ٦.

٧. نفس المصدر.

والاشتراء هو الاستبدال بالثمن العوض، فلما كانوا هؤلاء استبدلوا بذنبهم الثمن القليل، قيل فيهم انّهم اشتروا به ثمناً قليلاً، والثمن هو العوض من العين والورق[١].

فصل

قوله تعالى: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ الآية: ١٧٥.

التعجب لا يجوز على القديم تعالى، لأنّه عالم بجميع الأشياء لا يخفى عليه شيء، والتعجب يكون مما لا يعرف سببه[٢]، وإنّما الغرض بالآية أن يدلّنا على أنّ الكفار حلّوا محلّ من يتعجّب منه، فهو تعجيب لنا منهم[٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ﴾ الآية: ١٧٧.

قيل فيه قولان:

أحدهما: ذكره ابن عباس ومجاهد أنّه ﴿لَيْسَ الْبِرَّ﴾ كله في التوجّه إلى الصلاة بل حتى يضاف إلى ذلك غيره من الطاعات التي أمر الله (تعالى) بها.

١.قارن ٢: ٩٠.

٢.قارن ٢: ٩١ وفي التبيان (سبيله).

٣.قارن ٢: ٩١.

والثاني: قاله قتادة والربيع، واختاره الجبائي أنّه ﴿لَيْسَ الْبِرَّ﴾ ما عليه النصارى من التوجه إلى المشرق، أو ما عليه اليهود من التوجه إلى المغرب، ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ﴾ ما ذكره الله ﴿تعالى﴾ في الآية و بيّنه [١].

ومعنى ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ﴾ قيل فيه ثلاثة أقوال:

أولها: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ﴾ بر ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، واختاره المبرد لقوله: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا﴾ وقال النابغة:

وقد خفت حتى ما يزيد مخافتي   على وعل في ذي المطارة عاقل

يعني على مخافة وعل [٢]

الثاني: (ولكنَّ ذا البرّ من آمَنَ باللّه).

(الثالث)[٣]: ولكن البار من آمن بالله، فجعل المصدر في موضع اسم الفاعل.

قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ قيل فيه قولان، أحدهما: عتق الرقاب، والثاني: المكاتبين، و ينبغي أن تحمل الآية على الأمرين، لأنّها تحتمل الأمرين، وهو اختيار الجبائي والرماني [٤].

وقوله: ﴿ذَوِي الْقُرْبَى﴾ قيل: أراد به قرابة المعطي، اختاره الجبائي، لقوله عليه السلام لما سئل عن أفضل الصدقة، فقال: جهد المقل على ذي القرابة

---

١. قارن ٢: ٩٢ وما بين القوسين من التبيان.

٢. قارن ٢: ٩٥، والبيت للنابغة الذبياني في ديوانه: ٩٠ تحـ د. شكري فيصل ط دار الفكر.

٣. قارن ٢: ٩٦، وما بين القوسين إضافة من التبيان يقتضيها السياق.

٤. قارن ٢: ٩٧، والآية في سورة الشورى: ٢٣.

الكاشح، ويحتمل أن يكون أراد به قرابة النبي عليه السلام، كما قال: ﴿قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ وهو قول أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام[١].

وقوله: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ عطفاً على (من آمن) ويحتمل أن يكون رفعاً على المدح وتقديره وهم الموفون، ذكره الزجاج، والصابرين نصب على المدح كقول الشاعر:

إلى الملك القرم وابن الهمام   و ليث الكتيبة في المزدحم

وذا الرأي حين تغم الأمور   بذات الصليل وذات اللجُم[٢]

وقوله: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ معناه: الذين جمعوا العمل بهذه الخصال الموصوفة هم الموصوفون بأنّهم صدقوا على الحقيقة، لأنّهم عملوا بموجب ما أقروا به.

﴿وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (يعني اتقوا بفعل هذه الخصال نار جهنم)[٣].

واستدل أصحابنا بهذه الآية على أنّ المعني بها أمير المؤمنين عليه السلام، لأنّه لا خلاف بين الأمة أنّ جميع هذه الخصال كانت جامعة فيه، ولم تجتمع في غيره قطعاً، فهو مراد بالآية بالإجماع، و غيره مشكوك فيه غير مقطوع عليه.

(وقال الزجاج والفراء: هذه الآية تتناول الأنبياء المعصومين، لأنّهم الذين يجمعون هذه الصفات)[٤].

١.نفس المصدر.

٢.قارن ٢: ٩٨، والشعر في خزانة الأدب ١: ٢١٦ والانصاف لابن الأنباري، وفي معجم شعراء العربية ١: ٣٢٨ من غير نسبة، وورد في معاني القرآن للفراء ١: ١٠٥ كذلك.

٣.قارن ٢: ٩٩ وما بين القوسين من التبيان يقتضيه السياق.

٤.قارن ٢: ٩٩ وما بين القوسين من التبيان.

فصل

قولــــه تعـــــالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ الآية:١٧٨.

القصاص: التقاص من الجراحات والحقوق (شيء بشيء)[١] والحر نقيض العبد، والحَرَة أرض ذات حجارة سود كأنّها أحرقت بالنار، والحرورية منسوب إلى حروراء قرية كان أول مجتمعهم بها، والمحرّر المختص بخدمة الكنيسة ما عاش، ومنه قوله: ﴿فِي بَطۡنِي مُحَرَّرًا﴾[٢].

وقوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ معناه: ترك، من عفَت المنازل، أي: تُركت حتى درست[٣].

وقال جعفر بن مبشر عن بعضهم: إنّ هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ قال: وليست عندي كذلك، لأنّ الله تعالى إنّما أخبرنا أنّه كتبها على اليهود قبلنا، وليس في ذلك ما يوجب أنّه فرض علينا الآن، لأنّ شريعتهم منسوخة بشريعتنا.

والّذي أقوله: إنّ هذه الآية ليست منسوخة، لأنّ ما تضمّنته معمول عليه، ولا ينافي قوله: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ لأنّ تلك عامة وهذه خاصة، ويمكن بناء تلك على هذه ولا يتناقض، ولا يحتاج إلى أن ينسخ احداهما الأخرى[٤].

١.قارن ٢: ١٠١ وما بين القوسين من التبيان.

٢.نفس المصدر، والآية في آل عمران: ٣٥.

٣.نفس المصدر.

٤.قارن ٢: ١٠٢، والآية في سورة المائدة: ٤٥.

ويجوز قتل العبد بالحر والأنثى بالذكر إجماعاً، ولقوله: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾[١] ولقوله: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٢] وقوله في هذه الآية: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى﴾ لا يمنع من ذلك، لأنّه تعالى لم يقل ولا تقتل الأنثى بالذكر ولا العبد بالحر، وإذا لم يكن (ذلك) في الظاهر، فما تضمّنته الآية معمول به، وما قلناه مثبت بما تقدم من الأدلّة[٣].

فأما قتل الحر بالعبد، فعندنا لا يجوز، وبه قال الشافعي وأهل المدينة، وقال أهل العراق: يجوز، ولا يقتل والد بولد عندنا وعند أكثر الفقهاء، وعند مالك يقتل به على بعض الوجوه.

وأما قتل الوالدة بالولد، فعندنا تقتل به، وعند جميع الفقهاء أنّها جارية مجرى الأب[٤].

وأما قتل الولد بالوالد فيجوز إجماعاً، ولا يقتل مولى بعبده، ويجوز قتل الجماعة بواحد إجماعاً، إلا أنّ عندنا يرد فاضل الدية، وعندهم لا يرد شيء على حال[٥].

وإذا اشترك بالغ مع طفل أو مجنون في قتل، فعندنا لا يسقط القود عن البالغ وبه قال الشافعي، وقال أهل العراق: يسقط.

ودية القصاص في قود النفس ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، أو مائة من الإبل، أو مائتا من البقر، أو ألف شاة، أو مائتا حلة، ولا يجبر القاتل على الدية عندنا، وإن رضي فهي عليه في ماله[٦].

١.الاسراء: ٣٣.

٢.المائدة: ٤٥.

٣.قارن ٢: ١٠٣.

٤.نفس المصدر.

٥.قارن ٢: ١٠٤.

٦.نفس المصدر.

و القتل بالحديد عمداً يوجب القود إجماعاً، فأما غير الحديد، فكل شيء يغلب على الظن أنّ مثله يقتل، فإنّه يوجب القود عندنا وعند أكثر الفقهاء.

والّذي له العفو عن القصاص، فكل من يرث الدية إلا الزوج والزوجة[١]، وهم لا يستثنونهما إلا أنّ أبا حنيفة قال: إذا كان للمقتول ولد صغار وكبار، فللكبار أن يقتلوا ويحتج بقاتل علي عليه السلام.

وقال غيره: لا يجوز حتى يبلغ الصغار، وعندنا أنّ لهم ذلك إذا ضمنوا حصة الصغار من الدية إذا بلغوا ولم يرضوا بالقصاص[٢].

ويقتل الرجل بالمرأة إذا رد أولياؤها نصف الدية، وخالف جميع الفقهاء في ذلك[٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الآية ١٧٩.

أكثر المفسرين على أنّ قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ المراد به القصاص في القتل، وإنّما كان فيه حياة من وجهين:

١.نفس المصدر.

٢.نفس المصدر.

٣.نفس المصدر.

أحدهما: ما عليه أكثر المفسّرين، كمجاهد وقتادة والربيع وابن زيد أنّه إذا همّ الإنسان بالقتل فذكر القصاص ارتدع، فكان ذلك سبباً للحياة [١].

والثاني: قال السدي: من جهة أنّه لا يقتل إلا القاتل دون غيره، خلاف فعل الجاهلية الذين كانوا يتفانون بالطوائل، والمعنيان جميعاً حسنان [٢].

وفي الآية دلالة على فساد قول المجبرة، لأنّ فيها دلالة على أنّه أنعم على جميع العقلاء ليتقوا ربهم، وفي ذلك دلالة على أنّه أراد منهم التقوى وإن عصوا [٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ الآية: ١٨٠.

قد بينّا فيما مضى أنّ معنى كتب فرض، وها هنا معناه الحث والترغيب دون الفرض والإيجاب.

---

١. قارن ٢: ١٠٥.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٢: ١٠٧.

وفي الآية دلالة على أنّ الوصية جائزة للوارث، لأنّه قال: ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ والوالدان وارثان بلا خلاف إذا كانا مسلمَين حرَّين غير قاتلَين، ومن خصّ الآية بالكافرَين، فقد قال قولاً بلا دليل [١].

ومن ادعى نسخ الآية فهو مدع لذلك ولا نسلّم له نسخها، وبمثل ما قلناه قال محمد بن جرير الطبري سواء، فإن ادعوا الإجماع على نسخها، كان ذلك دعوى باطلة، ونحن نخالف في ذلك [٢].

وقد خالف في نسخ الآية طاووس، فإنّه خصّها بالكافرين لمكان الخبر، ولم يحملها على النسخ، وقد قال أبو مسلم محمد بن بحر: إنّ هذه الآية مجملة وآية المواريث مفصّلة وليست نسخاً، فمع هذا الخلاف كيف يدعى الإجماع على نسخها [٣].

ومن ادعى نسخها لقوله عليه السلام: (لا وصية لوارث) فقد أبعد، لأنّ هذا أولاً خبر واحد لا يجوز نسخ القرآن به إجماعاً، وعندنا لا يجوز العمل به في تخصيص عموم القرآن.

وادعاؤهم أنّ الأمة أجمعت على الخبر، دعوى عارية من برهان، ولو سلمنا الخبر جاز أن نحمله على أنّه لا وصية لوارث فيما زاد على الثلث، لأنّا لو خُلّينا وظاهر الآية لأجزنا الوصية بجميع ما يملك للوالدين والأقربين، لكن خصّ ما زاد على الثلث لمكان الإجماع [٤].

---

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٢: ١٠٨.

فأما من قال: إنّ الآية منسوخة بآية الميراث، فقوله بعيد من الصواب، لأنّ الشيء إنّما ينسخ غيره إذا لم يمكن الجمع بينهما، فأما إذا لم يكن بينهما تناف ولا تضاد بل أمكن الجمع بينهما، فلا يجب حمل الآية على النسخ.

ولا تنافي بين ذكر ما فرض الله للوالدين وغيرهم من الميراث، وبين الأمر بالوصية لهم على جهة الخصوص، فلم يجب حمل الآية على النسخ.

وقول من قال: حصول الإجماع على أنّ الوصية ليست فرضاً يدل على أنّها منسوخة باطل، لأنّ إجماعهم على أنّها لا تفيد الفرض لا يمنع من كونها مندوباً إليها ومرغّباً فيها، ولأجل ذلك كانت الوصية (للوالدين و) للأقربين الذين ليسوا بوارث ثابتة بالآية[١]، ولم يقل أحد أنّها منسوخة في خبرهم[٢].

والوصية لا تجوز بأكثر من الثلث إجماعاً، والأفضل أن تكون بأقل من الثلث لقوله عليه السلام: (والثلث كثير)[٣].

وقوله ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً﴾ يعني: مالاً.

والمعروف هو العدل الّذي لا يجوز أن ينكر ولا حيف فيه ولا جور.

والحضور وجود الشيء بحيث يمكن أن يدرك، وليس معناه في الآية إذا حضره الموت، أي: إذا عاين الموت، لأنّه في تلك الحال في شغل عن

١.نفس المصدر وما بين القوسين منه.

٢.قارن ٢: ١٠٨.

٣ـ نفس المصدر والخبر في الوسائل كتاب الوصايا باب / ١٠ جواز الوصية بثلث المال للرجل والمرأة... ج١٩ ص٢٧٤ ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

الوصية، لكن المعنى كتب عليكم أن توصّوا وأنتم قادرون على الوصية، فيقول الإنسان: إذا حضرني الموت أي إذا أنا مت فلفلان كذا [١].

فصل

قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ﴾ الآية: ١٨١.

الوصي إذا بدلّ الوصية لم ينقص من أجر الموصي شيء كما لو لم تبدل، لأنّه لا يجازى أحد على عمل غيره، لكن يجوز أن يلحقه منافع الدعاء والإحسان الواصل إلى الموصى له على غير وجه الأجر له، لكن على وجه الجزاء لغيره ممن وصل إليه ذلك الاحسان [٢].

وفي الآية دلالة على بطلان قول من يقول: إنّ الوارث إذا لم يقض دين الميت أنّه يؤخذ به في قبره أو في الآخرة، لما قلنا من أنه دلّ على أنّ العبد لا يؤاخذ بجرم غيره، إذ لا إثم عليه بتبديل غيره، وكذلك لو قضى عنه الوارث من غير أن يوصي به الميت، لم يزل عقابه بقضاء الوارث عنه، إلا أن يتفضّل الله باسقاطه عنه.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ معناه: سميع لمقالة الموصي من العدل، أو الجنف، عليم بما يفعله الوصي من التبديل أو التصحيح، فيكون ذكر ذلك داعياً إلى الطاعة [٣].

١.قارن ٢: ١٠٩.

٢.قارن ٢: ١١٠.

٣.قارن ٢: ١١١.

فصل

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ الآية: ١٨٣.

الصوم في الشرع هو الإمساك عن أشياء مخصوصة على وجه مخصوص ممن هو على صفات مخصوصة في زمان مخصوص، ومن شرط انعقاده النية [١].

وقوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قيل فيه ثلاثة أقوال، أحسنها أنّه كتب عليكم صيام ثلاثة أيام ﴿كما كتب عليهم صيام أيام﴾ وهو اختيار الجبائي وغيره [٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعۡدُودَٰتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرًا فَهُوَ خَيۡرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٌ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ الآية: ١٨٤.

---

١. قارن ٢: ١١٥.

٢. نفس المصدر.

قال عطاء وقتادة: الأيام المعدودات كانت ثلاثة أيام من كل شهر ثم نسخ، وكذلك روي عن ابن عباس، وقال ابن أبي ليلى: المعنيّ به شهر رمضان، وانّما كان صيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعاً [١].

وقوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ارتفع عدّة على الابتداء، وتقديره: فعليه عدّة من أيام، وروي عن أبي جعفر عليه السلام: إنّ شهر رمضان كان واجباً صومه على كل نبي دون أمته، وإنّما أوجب على أمة نبينا صلى الله عليه وآله فحسب [٢].

وإنّما قال: ﴿أُخَرَ﴾ ولا يوصف بهذا الوصف إلا جمع المؤنث التي كل واحدة أنثى، والأيام جمع يوم، وهو مذكر، حملاً على لفظ الجمع، لأنّ الجمع يؤنّث، كما يقال: جاءت الأيام ومضت الأيام [٣].

وهذه الآية فيها دلالة على أنّ المسافر والمريض يجب عليهما الإفطار، لأنّه تعالى أوجب عليهما القضاء مطلقاً، فكل من أوجب القضاء بنفس السفر والمرض أوجب الإفطار.

وداود أوجب القضاء وخيّر في الإفطار، فإن قدروا في الآية (فأفطر) كان ذلك خلاف الآية [٤].

---

١. قارن ٢: ١١٦.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٢: ١١٧.

وبوجوب الإفطار في السفر قال عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبدالله بن عباس، وعبدالرحمن بن عوف، وأبو هريرة، وعروة بن الزبير، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين [١].

وروي عن معاذ أنّ النبي ﷺ قدم المدينة فكان يصوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، ثم نسخ ذلك بشهر رمضان في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾.

واختار الطبري هذا الوجه قال: لأنّه لم ينقطع العذر برواية صحيحة أنّه كان ها هنا صوم متعبد به، فنسخه الله بشهر رمضان [٢].

وقوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ قال الحسن وأكثر أهل التأويل: إنّ هذا الحكم كان في المراضع والحوامل والشيخ الكبير، فنسخ من الآية المراضع والحوامل وبقي الشيخ الكبير، وقال أبو عبد الله عليه السلام: ذلك في الشيخ الكبير يطعم لكل يوم مسكيناً [٣].

منهم من قال: نصف صاع، وهم أهل العراق، وقال الشافعي: مد عن كل يوم، وعندنا إن كان قادراً فمدان، وإن لم يقدر إلا على مد أجزأه، وقال السدي: لم ينسخ، وانّما المعنى وعلى الذين كانوا يطيقونه [٤].

١.قارن ٢: ١١٧.

٢.نفس المصدر.

٣.قارن ٢: ١١٨.

٤.قارن ٢: ١١٩.

وقوله: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ يعني: أطعم أكثر من مسكين في قول ابن عباس، وعمل براً في جميع الدين في قول الحسن، وهو أعم فائدة، ومنهم من قال: من جمع بين الصوم والصدقة، ذهب إليه ابن شهاب [١].

وفي الآية دلالة على بطلان قول المجبّرة انّ القدرة مع الفعل، لأنّه لو كانت الاستطاعة مع الفعل الّذي هو الصيام لسقطت عنه الفدية، لأنّه إذا صام لم يجب عليه فدية [٢].

وقوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ رفع ﴿خَيْرٌ﴾ لأنه خبر الابتداء، وتقديره: وصومكم خير لكم كان هذا مع جواز الفدية. وأما بعد النسخ، فلا يجوز أن يقال: الصوم خير من الفدية مع أنّ الافطار لا يجوز أصلاً [٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾ الآية: ١٨٥.

---

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٢: ١٢٠.

٣. قارن ٢: ١٢٠.

قال ابن دريد: الرمض شدة وقع الشمس على الرمل وغيره، والأرض رمضاء ورمض يومنا رمضاً إذا اشتد حره، ورمضان من هذا اشتقاقه، لأنّهم سمّوا الشهور بالأزمنة التي فيها، فوافق رمضان أيام رمض الحر، وقد جمعوا رمضان رمضانات [١].

قوله: ﴿أنزلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ قيل في معناه قولان:

أحدهما: قال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن: إنّ الله تعالى أنزل جميع القرآن في ليلة القدر إلى السماء الدنيا، ثم أُنزل على النبيعليه السلام بعد ذلك نجوماً، وهو المروي عن أبي عبد اللهعليه السلام [٢].

والثاني: أنه ابتدئ إنزاله في ليلة القدر من شهر رمضان.

فإن قيل: كيف يجوز إنزاله كله في ليلة القدر، وفيه الإخبار عما كان ولا يصلح ذلك قبل أن يكون.

قلنا: يجوز ذلك في مثل قوله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ أي: إذا كان يوم القيامة نادى أصحاب الجنة أصحاب النار [٣].

قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ قيل في معناه قولان [٤]:

أحدهما: من شاهد منكم الشهر مقيماً [٥].

١.قارن ٢: ١٢١.

٢.نفس المصدر.

٣.قارن ٢: ١٢٢، والآية في سورة الأعراف: ٤٤.

٤.نفس المصدر. إلى هنا سقط من نسخة الرضوية

٥.قارن ٢: ١٢٣.

والثاني: من شهده بأن حضره ولم يغب، لأنّه يقال شاهد بمعنى حاضر، ويقال شاهد بمعنى مشاهد. وروي عن ابن عباس وعبيدة السلماني ومجاهد وجماعة من المفسرين ورووه عن علي عليه السلام أنّهم قالوا: من شهد الشهر بأن دخل عليه الشهر وهو حاضر، فعليه أن يصوم الشهر كله، وإن سافر فيما بعد فليصم في الطريق، ولا يجوز له الإفطار.

وعندنا أنّ من دخل عليه الشهر كره له أن يسافر حتى يمضي ثلاث وعشرون من الشهر، إلا أن يكون سفراً واجباً كالحج، أو تطوعاً كالزيارة، فإن لم يفعل وخرج قبل ذلك، كان عليه الإفطار ولم يجزه الصوم [١].

وقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ناسخ للفدية على قول من قال بالتخيير، (وناسخ للفدية أيضاً في المراضع والحوامل، عند من ذهب إليه - وبقي الشيخ الكبير له أن يطعم - ولم ينسخ)

وعندنا أنّ المرضعة والحامل إذا خافا على ولدهما أفطرتا وكفّرتا، وكان عليهما القضاء فيما بعد إذا زال العذر، وبه قال جماعة من المفسرين كالطبري وغيره [٢].

وقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ قد بيّنا أنّه يدلّ على وجوب الافطار في السفر، لأنّه أوجب القضاء بنفس السفر والمرض، وكل من قال بذلك أوجب الإفطار، ومن قدّر في الآية أو على سفر فأفطر فعدّة من أيام أخر، زاد في الظاهر ما ليس فيه.

---

١. قارن ٢: ١٢٣.

٢. نفس المصدر وما بين القوسين منه.

فإن قيل: هذا كقوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾ ومعناه فحلق.

قلنا: إنّما قدّرنا هناك فحلق للإجماع على ذلك، وليس ها هنا إجماع، فيجب أن لا يترك الظاهر ولا يزيد فيه ما ليس فيه [١].

والعدة المأمور باكمالها المراد بها أيام السفر والمرض الّذي أمر بالافطار فيها، وقال الضحاك وابن زيد: عدّة ما أفطروا فيه [٢].

وقوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ المراد به تكبير ليلة الفطر عقيب أربع صلوات: المغرب، وصلاة العشاء الآخرة، وصلاة الغداة، وصلاة العيد على مذهبنا، وقال ابن عباس وزيد بن أسلم وسفيان وابن زيد: التكبير يوم الفطر [٣].

وفي الآية دلالة على فساد قول المجبرة من ثلاثة أوجه: «أحدها» قوله: ﴿هُدىً لِلنَّاسِ﴾ فعمّ بذلك كل إنسان مكلّف وهم يقولون ليس يهدي الكفار [٤].

الثاني: قوله ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ والمجبرة تقول: قد أراد تكليف العبد ما لا يطيقه مما لم يعطه عليه قدرة ولا يعطيه، ولا عسر أعسر من ذلك.

---

١. قارن ٢: ١٢٣، والآية في سورة البقرة: ١٩٦.

٢. قارن ٢: ١٢٥.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

(الثالث: لو أنّ إنساناً حمل نفسه على المشقة الشديدة التي يخاف معها التلف في الصوم لمرض شديد لكان عاصياً، ولكان قد حمل نفسه على العسر الّذي أخبر الله أنّه لا يريده بالعبد، والمجبرة تزعم أنّ كلما يكون من العبد من كفر أو عسر أو غير ذلك من أنواع الفعل يريده الله)[١].

مسائل من أحكام الصوم:

يجوز قضاء شهر رمضان متابعاً ومتفرقاً، والتتابع أفضل، وبه قال مالك والشافعي، وقال أهل العراق: هو مخيّر.

ومن أفطر في رمضان متعمداً بالجماع في الفرج لزمه القضاء والكفارة عندنا، والكفارة عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: هو بالخيار، وفي أصحابنا من قال بذلك.

والاطعام لكل مسكين نصف صاع عندنا، وبه قال أبو حنيفة، فإن لم يقدر فبمد، وبه قال الشافعي ولم يعتبر العجز، وإن جامع ناسياً فلا شيء عليه، وقال مالك: عليه القضاء[٢].

ومن أكل متعمداً أو شرب في نهار شهر رمضان، لزمه القضاء والكفارة عندنا وهو قول أبي حنيفة، وقال الشافعي: لا كفارة عليه وعليه القضاء.

١.قارن ٢: ١٢٦ وما بين القوسين منه.

٢.نفس المصدر.

والناسي لا شيء عليه عندنا وعند أهل العراق (والشافعي)[١] وقال مالك: عليه القضاء.

ومن أصبح جنباً من غير ضرورة، لزمه عندنا القضاء والكفارة، وقال ابن حيّ: عليه القضاء استحباباً، وقال جميع الفقهاء: لا شيء عليه.

ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه، فإن تعمّده كان عليه القضاء، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ومالك، وقال الأوزاعي: إن غلبه فعليه القضاء بلا كفارة، فإن استدعاه فعليه القضاء والكفارة [٢].

ومن أكل حصى أو نوى متعمّداً، فعليه القضاء والكفارة، وبه قال مالك والأوزاعي، وقال أهل العراق: عليه القضاء بلا كفارة، وقال ابن حيّ: لا قضاء ولا كفارة.

وإذا احتلم الصبي يوم النصف من شهر رمضان صام ما بقي ولا قضاء عليه فيما مضى، ويمسك بقية يومه تأديباً، فإن أفطر فيه فلا قضاء عليه، وبه قال أهل العراق، وقال مالك: أحبّ إليّ أن يقضي ذلك اليوم وليس بواجب، وقال الأوزاعي: يصوم ما بقي ويقضي ما مضى منه.

وحكم الكافر إذا أسلم حكم الصبي إذا احتلم في جميع ذلك، والمجنون والمغمى عليه في الشهر كله لا قضاء عليه عندنا بدلالة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ﴾، وإنّما أراد من شهد الشهر وهو ممن يتوجه إليه الخطاب والمجنون والمغمى عليه ليس بعاقل يتناوله الخطاب.

---

١. قارن ٢: ١٢٦ وما بين القوسين منه.

٢. قارن ٢: ١٢٧.

وقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ المراد به إذا كان مريضاً عاقلاً يشق عليه الصوم، أو يخاف على نفسه منه، فيلزمه عدة من أيام أخر.

وقال أهل العراق: في الحامل والمرضع يخافان على ولدهما يفطران ويقضيان يوماً مكانه ولا صدقة عليهما ولا كفارة، وبه قال قوم من أصحابنا.

وقال الشافعي: في رواية المزني عليهما القضاء في الوجهين، ويطعم لكل يوم مداً، وهو مذهبنا المعمول عليه [١].

والشيخ الكبير الّذي لا يطيق الصوم يفطر ويتصدّق مكان كل يوم نصف صاع في قول أهل العراق، وهو مذهبنا [٢].

والسفر الّذي يوجب الإفطار ما كان سفراً حسناً، وكان مقداره ثمانية فراسخ أربعة وعشرون ميلاً، وعند الشافعي ستة عشر فرسخاً [٣] وعند أبي حنيفة أربعة وعشرون فرسخاً، وقال داود: قليله وكثيره يوجب الإفطار.

والمرض الّذي يوجب الإفطار ما يخاف معه التلف أو الزيادة المفرطة في مرضه.

ومن قال إنّ قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ يدل على أنّ شهر رمضان لا ينقص أبداً فقد أبعد من وجهين، لأنّ قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ معناه ولتكملوا عدّة الشهر، سواء كان تاماً أو ناقصاً.

١.نفس المصدر.

٢.قارن ٢: ١٢٨.

٣.في نسخة الرضوية خاصة سبعة عشر فرسخاً.

والثاني: انّ ذلك راجع إلى القضاء، لأنّه قال عقيب ذكر السفر والمرض ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ يعني عدّة ما فاته، وهذا بيّن[١].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ الآية: ١٨٦.

معناه: إن اقتضت المصلحة إجابته وحسن ذلك ولم تكن فيه مفسدة، فأما أن يكون قطعاً لكل من يسأل، فلا بد أن يجيبه فلا، على أنّ الداعي لا يحسن منه السؤال إلا بشرط ألاّ يكون في اجابته مفسدة لا له ولا لغيره، وإلا كان الدعاء قبيحاً.

ولا يجوز أن تقيد الإجابة بالمشيئة، بأن يقول: إن شئت لأنّه يصير الوعد به لا فائدة فيه، فمن أجاز ذلك فقد أخطأ.

فإن قيل: إذا كان لا يجيب كل من دعا، فما معنى الآية ؟[٢].

قلنا: معناه أنّ من دعا على شرائط الحكمة التي قدمناها واقتضت المصلحة اجابته أجيب لا محالة، بأن يقول: اللهم افعل بي كذا إن لم يكن فيه مفسدة لي أو لغيري في الدين، أو ينوي هذا في دعائه[٣].

١.نفس المصدر.

٢.قارن ٢: ١٢٩.

٣.قارن ٢: ١٢٩.

فصل

قوله تعالى: ﴿[أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ] وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ﴾ الآية: ١٨٧.

الرفث: الجماع ها هنا بلا خلاف [1].

ومعنى قوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ﴾ أنهنّ يصرن بمنزلة اللباس [2] وقال قوم: معناه هنّ سكن لكم كما قال: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾ أي سكناً [3].

وقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ إباحة للأكل والشرب ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾ أي يظهر والتبيّن تميّز الشيء الّذي يظهر للنفس على التحقيق ﴿الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ يعني بياض الفجر من سواد الليل.

---

١. قارن ٢: ١٣٢. وما بين المعقوفين تتمة الآية. منّا.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٢: ١٣٣، والآية في عم: ١٠.

وقيل: خيط الفجر الثاني مما كان في موضعه من الظلام، وقيل: النهار من الليل، فأول النهار طلوع الفجر الثاني، لأنّه أوسع ضياءاً، قال الشاعر وهو أبو دؤاد:

فلما أضاءت لنا غدوة ولاح من الصبح خيط أنارا[١]

وروي عن حذيفة والأعمش وجماعة «أنّ» خيط الأبيض هو ضوء الشمس، وجعلوا أول النهار طلوع الشمس، كما أنّ آخره غروبها بلا خلاف في الغروب، وأكثر المفسّرين على القول الأول، وعليه جميع الفقهاء لا خلاف فيه بين الأمة اليوم[٢].

والأبيض ضد الأسود، وبيضة الإسلام مجتمعه، والأسود ضد الأبيض، وسويداء القلب وسوداؤه دمه الّذي فيه، وساد سؤدداً فهو سيد، لأنّه ملك السواد الأعظم[٣].

والليل هو بعد غروب الشمس، وعلامة دخوله على الاستظهار سقوط الحمرة من جانب المشرق واقبال السواد منه، وإلا فإذا غابت الشمس مع ظهور الآفاق في الأرض المبسوطة وعدم الجبال والروابي فقد دخل الليل[٤].

١.قارن ٢: ١٣٤ والبيت لأبي دؤاد الأيادي كما في المصون لأبي أحمد العسكري / ٢٥ ط الكويت ولسان العرب (خيط) وليس في ديوانه كما في معجم شواهد العربية ٢: ١٤٣.

٢.قارن ٢: ١٣٤.

٣.قارن ٢: ١٣٥.

٤.نفس المصدر.

وقوله: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ﴾ قيل في معناه قولان ها هنا:

قال ابن عباس والضحاك والحسن وقتادة وغيرهم: أراد به الجماع.

وقال ابن زيد ومالك: أراد الجماع وكلما كان دونه من قُبلة وغيرها، وهو مذهبنا[١].

وقوله: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ فالاعتكاف عندنا هو اللبث في أحد المساجد الأربعة: المسجد الحرام، أو مسجد النبي ﷺ، أو مسجد الكوفة، أو مسجد البصرة، للعبادة، من غير اشتغال بما يجوز تركه من أمور الدنيا، وله شرائط ذكرناها في كتب الفقه، وأصله اللزوم، قال الطرماح[٢]:

فباتت بنات الليل حولي عكّفا عكوف البواكي بينهنّ صريع

وقال الفرزدق:

ترى حولهنّ المعتفين كأنّهم على صنم في الجاهلية عكّف[٣]

وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ فالحد على وجوه، أحدها: المنع يقال حده عن كذا حداً، أي منعه، والحد حد الدار، والحد الفرض من حدود الله أي فرائضه، والحد الجلد للزاني وغيره[٤].

---

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٢: ١٣٥، والبيت للطرماح كما في ديوانه: ٢٩٥.

٣. قارن ٢: ١٣٦، والبيت للفرزدق كما في ديوانه: ٥٦١ ط الصاوي.

٤. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الآية: ١٨٨.

قيل في اشتقاقه (وتدلوا إلى) قولان:

أحدهما: أنّ التعليق بسبب الحكم، كتعلّق الدلو بالسبب الّذي هو الحبل.

والثاني: أنّه يمضي فيه من غير تثبت، كمضي الدلو في الإرسال من غير تثبت، والباطل هو ما تعلّق بالشيء على خلاف ما هو به خبراً كان أو اعتقاداً أو تخيلاً أو ظناً[١].

وقوله: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ معناه أنّكم تعلمون أنّ ذلك الفريق من المال ليس بحق لكم، لأنّه أشد في الزجر[٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ الآية: ١٨٩.

---

١. قارن ٢: ١٣٩.

٢. نفس المصدر.

اختلف أهل العلم إلى كم يسمّى هلالاً ؟ فقال قوم: يسمّى ليلتين هلالاً من الشهر، ومنهم من قال: يسمّى هلالاً ثلاث ليال ثم يسمّى قمراً، وقال الأصمعي: يسمّى هلالاً حتى يحجّر، وتحجيره أن يستدير بخطة دقيقة.

ومنهم من قال: يسمّى هلالاً حتى يبهر ضوؤه سواد الليل، وقال الزجاج: يسمّى هلالاً لليلتين [١].

وقوله: ﴿هِيَ مَوَاقِيتُ﴾ فالميقات هو مقدار من الزمان جعل علماً لما يقدر من العمل فيه [٢].

وروى جابر عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام في قوله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ﴾ الآية، قال: يعني أن يأتي الأمر من وجهه أيّ الأمور كان [٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ الآية: ١٩١.

قال الحسن وقتادة ومجاهد والربيع وابن زيد وجميع المفسرين: إنّها الكفر وأصل الفتنة الاختبار، فكأنّه قال: والكفر الّذي يكون عند الاختبار أعظم من القتل في الشهر الحرام [٤].

---

١. قارن ٢: ١٤٠.

٢. قارن ٢: ١٤١.

٣. قارن ٢: ١٤٢.

٤. قارن ٢: ١٤٦.

وروي أنّ هذه الآية نزلت في سبب رجل من الصحابة قتل رجلاً من الكفار في الشهر الحرام، فعابوا المؤمنين بذلك، فبيّن الله تعالى أنّ الفتنة في الدين أعظم من قتل المشركين في الشهر الحرام، وإن كان محظوراً لا يجوز [١].

فصل

قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ الآية: ١٩٢.

معنى قوله: ﴿فَإِنِ انتَهَوْا﴾ يعني عن كفرهم بالتوبة منه، في قول مجاهد وغيره من المفسرين [٢].

وفي الآية دلالة على أنّه تقبل توبة القاتل عمداً، لأنّه بيّن أنّه يقبل توبة المشرك وهو أعظم من القتل، ولا يحسن أن يقبل التوبة من الأعظم ولا يقبل من الأقل [٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ﴾ الآية: ١٩٤.

---

١. نفس المصدر، وانظر في شأن النزول تفسير الطبري والقرطبي، أنّ الآية نزلت في شأن عمرو بن الحضرمي حين قتله واقد بن عبد الله التميمي في آخر يوم من رجب الشهر الحرام، حسب ما هو مذكور في سريّة عبد الله بن جحش، راجع تفسير القرطبي ٢: ٣٥١ ط دار إحيار التراث العربي بيروت.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

أشهر الحرم أربعة: رجب وهو فرد، وثلاثة أشهر سرد: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، والمراد ها هنا ذو القعدة، وهو شهر الصد عام الحديبية، وإنّما سمّي الشهر حراماً لأنّه كان يحرم فيه القتال، فلو أنّ الرجل يلقى قاتل ابنه أو أبيه لم يعرض له بسبيل، وسمّي ذو القعدة ذا القعدة لقعودهم فيه عن القتال[١].

فإن قيل: كيف جاز قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ مع قوله: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾

قلنا: الثاني ليس باعتداء على الحقيقة، وإنّما هو على وجه المزاوجة، ومعناه المجازاة على ما بيّنا، والمعتدي مطلقاً لا يكون إلا ظالماً فاعلاً لضرر قبيح، وإذا كان مجازياً فإنّما يفعل ضرراً حسناً[٢].

فإن قيل: كيف قال: ﴿بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ والأول جور والثاني عدل؟

قلنا: لأنّه مثله في الجنس وفي مقدار الاستحقاق، لأنّه ضرر كما أنّ الأول ضرر، وهو على مقدار ما يوجبه الحق في كل جرم[٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ۛ وَأَحۡسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ الآية: ١٩٥.

١.قارن ٢: ١٤٩.

٢.قارن ٢: ١٥٠، والآية في سورة البقرة: ١٩٤.

٣.قارن ٢: ١٥١.

التهلكة: كل ما كان عاقبته إلى الهلاك، والاحسان هو ايصال النفع الحسن إلى الغير، وليس المحسن من فعل الفعل الحسن، لأنّ الله تعالى يفعل العقاب وهو حسن، ولا يقال أنّه محسن به ولا يسمّى مستوفي الدين محسناً، وإن كان حسناً[١].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ الآية: ١٩٦.

قيل في اتمام الحج والعمرة أقوال:

أحدها: أنّه يجب أن يبلغ آخر أعمالهما بعد الدخول فيهما، وهو قول مجاهد وأبي العالية[٢] والمبرد وأبي علي الجبائي.

---

١. قارن ٢: ١٥٣.

٢. في التبيان: وأبي العباس المبرّد.

والثاني: قال سعيد بن جبير وعطاء والسدي: إنّ معناه إقامتهما إلى آخر ما فيهما لأنّهما واجبان.

الثالث: قال طاووس: إتمامهما إفرادهما.

الرابع: قال قتادة: الإعتمار في غير أشهر الحج، وأصح الأقوال الأول [١].

والحج هو القصد إلى البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة بها في أوقات مخصوصة، ومناسك الحج تشتمل على (المفروض والمسنون، والمفروض يشتمل على) الركن وغير الركن، فأركان الحج أولاً: النية، والإحرام، والوقوف بعرفة، والوقوف بالمشعر، وطواف الزيارة، والسعي بين الصفا والمروة [٢].

والفرائض التي ليست بأركان: التلبية، وركعتا طواف الزيارة، وطواف النساء وركعتا الطواف له [٣].

والمسنونات: الجهر بالتلبية، واستلام الأركان، وأيام منى، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير، والأضحية إن كان مفرداً، وإن كان متمتعاً فالهدي واجب عليه، وإلا فالصوم الّذي هو بدل منه [٤].

والعمرة واجبة كوجوب الحج، وبه قال الحسن وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وجماعة والشافعي، وقال ابراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن جبير وأهل العراق: إنّها مسنونة.

١.قارن ٢: ١٥٤.

٢.نفس المصدر وما بين القوسين منه.

٣.نفس المصدر.

٤.قارن ٢: ١٥٤.

فمن قال: إنّها غير واجبة، قال: لأنّ الله تعالى أمر بإتمام الحج والعمرة، ووجوب الإتمام لا يدلّ على أنّه واجب قبل ذلك، كما أنّ الحج المتطوع به يجب إتمامه، وإن لم يجب الدخول فيه، قالوا: وإنّما علمنا وجوب الحج بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[١].

وهذا ليس بصحيح، لأنّا قد بيّنا انّ معنى ﴿أَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ أقيموهما، وهو المروي عن علي‌عليه‌السلام وعن علي بن الحسين مثله، وبه قال مسروق والسديُ[٢].

وفي معنى ﴿استيسر﴾ خلاف، فروي عن علي‌عليه‌السلام وابن عباس والحسن وقتادة أنّه شاة، وروي عن ابن عمر وعائشة أنّه ما كان من الابل والبقر دون غيره، ووجه التيسير على ناقة دون ناقة وبقرة دون بقرة، والأول هو المعمول عليه عندنا[٣].

وقيل في محل الهدي قولان:

أحدهما: ما روي عن ابن عباس وابن مسعود والحسن وعطاء: أنّه الحرم، فإذا ذبح به يوم النحر أحلّ.

والثاني قال مالك: إنّه الموضع الّذي صد فيه، وهو المكان الّذي يحل نحره فيه، قال: لأنّ النبي‌عليه‌السلام نحر الهدي وأمر أصحابه فنحروا بالحديبية، وعندنا إنّ الأول حكم المحصر بالمرض، والثاني حكم المحصور بالعدو[٤].

١.قارن ٢: ١٥٥، والآية في سورة آل عمران: ٩٧.

٢.نفس المصدر.

٣.قارن ٢: ١٥٦.

٤.قارن ٢: ١٥٨.

قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ فيه خلاف، قال قوم: فإن منعكم خوف أو عدو أو مرض، أو هلاك بوجه من الوجوه فامتنعتم لذلك، وقال آخرون: إن منعكم حابس قاهر، فالأول قول مجاهد وقتادة وعطاء، وهو المروي عن ابن عباس، وهو المروي في أخبارنا، والثاني ذهب إليه مالك بن أنس.

والأول أقوى، لما روي في أخبارنا، ولأنّ الإحصار هو أن يجعل غيره بحيث أن يمتنع من الشيء، وحصره منعه، ولهذا يقال: حصر العدو ولا يقال أحصر[١].

واختلف أهل اللغة في الفرق بين الإحصار والحصر، فقال الكسائي وأبو عبيدة وأكثر أهل اللغة: إنّ الإحصار المنع بالمرض أو ذهاب النفقة، والحصر بحبس العدو[٢].

وقال الفراء: يجوز كل واحد منهما مكان الآخر، وخالفه في ذلك أبو العباس والزجاج، واحتج المبرّد بنظائر ذلك، كقولهم حبسه أي جعله في الحبس، وأحبسه أي عرّضه للحبس، (وقتله أوقع به القتل، وأقتله عرّضه للقتل) وقبره دفنه في القبر، وأقبره عرّضه للدفن في القبر، فكذلك حصره حبسه، أي أوقع به الحصر، وأحصره عرّضه للحصر، ويقال: أحصره احصاراً إذا منعه، وحصره يحصره حصراً إذا حبسه[٣].

١.قارن ٢: ١٥٥.

٢.نفس المصدر.

٣.قارن ٢: ١٥٦ وما بين القوسين منه.

وقوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فالذي رواه أصحابنا أنّ الصيام ثلاثة أيام، أو صدقة ستة مساكين، وروي عشرة مساكين، والنسك شاة [١].

وفرض التمتع عندنا وهو اللازم لكل من لم يكن من حاضري المسجد الحرام، وحد حاضري المسجد الحرام من كان على اثني عشر ميلاً، من كل جانب إلى مكة ثمانية وأربعون ميلاً، فما خرج عنه فليس من الحاضرين، ولا يجوز له مع الإمكان غير التمتع، وعند الضرورة يجوز له القران والإفراد [٢].

ومن كان من حاضري المسجد الحرام لا يجوز له التمتع، وإنّما فرضه القران أو الإفراد، على ما نفسّره في القران والإفراد.

وسياق المتمتع أن يحرم من الميقات في أشهر الحج، وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، ثم يدخل إلى مكة فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر، ثم ينشئ إحراماً آخر بالحج من المسجد الحرام، ويخرج إلى عرفات ويقف هناك، ويفيض إلى المشعر، ويغدو منها إلى منى ويقضي مناسكه هناك، ويدخل من يومه إلى مكة، فيطوف بالبيت طواف الزيارة، ويسعى بين الصفا والمروة، ويطوف طواف النساء وقد أحلّ من كل شيء، ويعود إلى منى فيبيت ليالي منى بها، ويرمي الجمار في ثلاثة أيام، على ما شرحناه في النهاية [٣] والمبسوط [٤].

---

١. قارن ٢: ١٥٨.

٢. نفس المصدر.

٣. النهاية ٢: ٢٤٧ – ٢٧٤ ط دار الكتاب العربي بيروت.

٤. المبسوط ١: ٢٩٦ – ٣٨٦ نشر المكتبة المرتضوية، وقارن ٢: ١٥٩ التبيان.

وقوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ فالهدي واجب على المتمتع بلا خلاف لظاهر التنزيل، على خلاف فيه أنّه نسك أو جبران، فعندنا أنّه نسك، وفيه خلاف، فإن لم يجد الهدي ولا ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج [١].

وعندنا إنّ وقت صوم الثلاثة أيام: يوم قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، فإن صام في أول العشر جاز ذلك رخصة، وإن صام يوم التروية ويوم عرفة قضى يوماً آخر بعد التشريق، فإن فاته يوم التروية صام بعد انقضاء التشريق ثلاثة أيام متتابعات [٢].

وقوله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ اختلفوا في معناه، فقال الحسن والجبائي وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام: المعنى كاملة من الهدي، أي إذا وقعت بدلاً منه استكملت ثوابه [٣].

الثاني: ما ذكره الزجاج والبلخي إنّه لإزالة الإيهام لئلا يظن أنّ (الواو) بمعنى (أو) فيكون كأنّه قال: فصيام ثلاثة أيام في الحج أو سبعة أيام إذا رجعتم، لأنّه إذا استعمل (أو) بمعنى الواو جاز أن يستعمل الواو بمعنى (أو) كما قال: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ والمراد (أو) فذكر ذلك لارتفاع اللبس [٤].

---

١. قارن ٢: ٥٩.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٢: ١٦٠، والآية في سورة النساء: ٣.

الثالث: قاله المبرد إنّه أعاد ذلك للتأكيد، كما قال الشاعر: [١]

ثـلاث واثنتـان فهـنّ خمـس فسادسـة تميـل إلـى شـمام

وأهل الرجل زوجته، والتأهّل: التزوج.

فصل

قولـه تعـالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ الآية: ١٩٧.

وأشهر الحج عندنا شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وقال عطاء والربيع وابن شهاب وطاووس: أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة، وروي ذلك في أخبارنا [٢].

فإن قيل: كيف جمع شهرين وعشرة أيام ثلاثة أشهر ؟

قلنا: قد يضاف الفعل إلى الوقت وإن وقع في بعضه، ويجوز أن يضاف الوقت إليه كذلك، كقولك: صليت صلاة يوم الجمعة وصلاة يوم العيد وإن كانت الصلاة في بعضه، ويقال أيضاً: قدم زيد يوم كذا وخرج يوم كذا، وإن كان قدومه أو خروجه في بعضه [٣].

١.نسب البيت في التبيان إلى جرير. وفي لسان العرب (عشر) إلى الفرزدق وهو الصواب، والبيت من قصيدة في ديوانه: ٨٣٥.

٢.قارن ٢: ١٦٢.

٣.قارن ٢: ١٦٣.

وكذلك جاز أن يقال شهر الحج ذو الحجة وإن كان في بعضه، وإنّما يفرض فيهنّ الحج، بأن يحرم فيهنّ بالحج بلا خلاف، أو بالعمرة التي يتمتع بها بالحج عندنا خاصة[١].

والرفث كناية عن الجماع، والفسوق: الكذب على ما رواه أصحابنا، والأولى أن نحمله على جميع المعاصي التي نُهي المحرم عنها[٢].

وقوله: ﴿وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ فالذي رواه أصحابنا أنّه قول (لا والله وبلى والله) صادقاً وكاذباً[٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ الآية: ١٩٨.

الجناح هو الحرج في الدين، وهو الميل عن الطريق المستقيم.

وقوله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ﴾ يعني: دفعتم من عرفة إلى مزدلفة عن اجتماع، كفيض الإناء عن امتلائه، تقول: فاض الماء يفيض فيضاً إذا انصبّ عن امتلاء[٤].

---

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٢: ١٦٤.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٢: ١٦٦.

والمشعر: هو معلم المتعبد، والمشعر الحرام: هو المزدلفة، وهو جُمَع بلا خلاف، وسمّيت عرفات عرفات: لأنّ ابراهيمعليه‌السلام عرَفها بما تقدم له من النعت لها والوصف، على ما روي عن عليعليه‌السلام وابن عباس، وقال عطاء والسدي: وقد روي ذلك في أخبارنا أنّها سميت بذلك، لأنّ آدم وحواء اجتمعا فيه، فتعارفا بعد أن كانا افترقا [(١)].

فصل

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ الآية: ١٩٩.

قيل في معنى هذه الآية قولان:

أحدهما: قال ابن عباس وعائشة وعطاء ومجاهد والحسن وقتادة والسدي والربيع، وهو المروي عن أبي جعفر: أنّه أمر لقريش وحلفائهم، لأنّهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفة ولا يفيضون منها، ويقولون: نحن أهل حرم الله لا نخرج عنه، فكانوا يقفون بجُمع ويفيضون منه دون عرفة، فأمرهم الله أن يفيضوا من عرفة بعد الوقوف بها [(٢)].

والثاني: قال الضحاك والجبائي وحكاه المبرد لكنه اختار الأول: أنّه خطاب لجميع الحاج أن يفيضوا من حيث أفاض ابراهيمعليه‌السلام من مزدلفة، والأول إجماع وهذا شاذ، وليس لأحد أن يقول على الوجه الآخر: كيف يقال لابراهيم

---

١. قارن ٢: ١٦٧.

٢. قارن ٢: ١٦٨.

وحده الناس ؟ وذلك أنّ هذا جائز، كما قال: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾[١] وإنّما كان واحداً بلا خلاف، وهو نعيم بن مسعود الأشجعي، وذلك مستعمل كثير [٢].

فإن قيل: إذا كان (ثم) للترتيب، فما معنى الترتيب ها هنا ؟

قلنا: الّذي رواه أصحابنا أنّ ها هنا تقديماً وتأخيراً، وتقديره: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام، واستغفروا الله إنّ الله غفور رحيم [٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَسِكَكُمْ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ الآية: ٢٠٠.

المناسك المأمور بها ها هنا جميع أفعال الحج المتعبّد بها، في قول الحسن وغيره من أهل العلم، وهو الصحيح، وقال مجاهد: هي الذبائح [٤].

وقوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ قيل: إنّه سائر الدعاء لله تعالى في ذلك الموطن، لأنّه أفضل من غيره، وهو الأقوى لأنّه أعم [٥].

١.آل عمران: ١٧٣.

٢.قارن ٢: ١٦٨. (أقول): ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ يعني محمد ﷺ، راجع تفسير القرطبي ٤: ٢٧٩ و ٥: ٢٥٠.

٣.قارن ٢: ١٦٩.

٤.قارن ٢: ١٧٠.

٥.نفس المصدر.

﴿كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ معناه: ما روي عن أبي جعفر عليه السلام أنّهم كانوا يجتمعون يتفاخرون بالآباء وبمآثرهم ويبالغون فيه [١].

﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ انّما شبّه الأوجب بما هو دونه في الوجوب لأمرين:

أحدهما: أنّه خرج على حال لأهل الجاهلية كانت معتادة أن يذكروا آباءهم بأبلغ الذكر على وجه التفاخر، فقيل: اذكروا الله كالذكر الّذي كنتم تذكرون به آباءكم في المبالغة ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ بما له عليكم من النعمة.

(والثاني: قال عطاء: اذكروه بالاستعانة به كذكركم آباءكم، الصبيّ لأبيه إذا قال: يا أباه، والأول هو المعتمد)[٢].

والخلاق: النصيب من الخير [٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ۚ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ الآية: ٢٠٢.

يعني في العدل من غير حاجة إلى خط ولا عقد، لأنّه عزّ وجلّ عالم به، وإنّما يحاسب العبد مظاهرة في العدل وإحالة على ما يوجبه الفعل [٤].

والحسبان: سهام صغار، وقيل: منه ﴿وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ﴾[٥].

١.نفس المصدر.

٢.نفس المصدر وما بين القوسين إكمالاً منه.

٣.قارن ٢: ١٧١.

٤.قارن ٢: ١٧٤.

٥.قارن ٢: ١٧٤، والآية في سورة الكهف: ٤١.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ الآية: ٢٠٣.

هذا أمر من الله تعالى للمكلفين أن يذكروا الله في الأيام المعدودات، وهي أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وهو قول ابن عباس والحسن ومالك.

والأيام المعلومات عشر ذي الحجة، وهو قول ابن عباس أيضاً.

وذكر الفراء: انّ المعلومات هي أيام التشريق، والمعدودات العشر، وفيه خلاف، وسمّيت معدودات لأنّها قلائل كما قال: ﴿وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٖ﴾ أي قليلة [١].

و الآية تدلّ على وجوب التكبير في هذه الأيام، وهو أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، وبه قال الحسن والجبائي، وزاد أصحابنا على هذا القدر «الله أكبر الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام» [٢].

وأول التكبير عندنا لمن كان بمنى عقيب الظهر من يوم النحر إلى الفجر يوم الرابع من النحر عقيب خمس عشرة صلاة، وفي الأمصار عقيب الظهر من يوم النحر إلى عقيب الفجر يوم الثاني من التشريق عقيب عشر صلوات [٣].

١.قارن ٢: ١٧٥، والآية في سورة يوسف: ٢٠.

٢.قارن ٢: ١٧٥.

٣.قارن ٢: ١٧٦.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ الآية: ٢٠٥.

الآية تدل على فساد قول المجبّرة: انّ الله تعالى يريد القبائح، لأنّ الله نفى عن نفسه محبة الفساد، فالمحبة هي الإرادة، لأنّ كل ما أحب الله أن يكون فقد أراد أن يكون، وما لا يحب أن يكون لا يريد أن يكون [1].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ الآية: ٢٠٧.

روي عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: نزلت في علي عليه السلام حين بات على فراش رسول الله لما أرادت قريش قتله، حتى خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وفات المشركين أغراضهم، وبه قال عمر بن شبّة [2].

فصل

قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ الآية: ٢١٠.

---

١. قارن ٢: ١٨١.

٢. قارن ٢: ١٨٣ وراجع بشأن نزول الآية في الإمام عليه السلام كتاب (علي إمام البررة ٣: ٢٨٠ – ٢٨٤).

قوله: ﴿وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الأُمُورُ﴾ لا يدلّ على أنّ الأمور ليست إليه الآن وفي كل وقت، ومعنى الآية الإعلام في أمر الثواب والحساب والعقاب، أي إليه يصيرون، فيعذّب من يشاء ويرحم من يشاء، فلا حاكم سواه.

ويحتمل أن يكون المراد أنّه لا أحد ممن يملك في دار الدنيا إلا ويزول ملكه ذلك اليوم [1].

فصل

قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية: ٢١٢.

إنّما ترك التأنيث في قوله: ﴿زُيِّنَ﴾ والفعل فيها مسند إلى الحياة وهي الزينة له، لأنّه لم يسم فاعلها لشيئين:

أحدهما: أنّ تأنيث الحياة ليس بحقيقي، وما لا يكون تأنيثه حقيقياً جاز تذكيره، كقوله: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾.

والثاني: أنّه لما فصل بين الفعل والفاعل بغيره جاز ترك التأنيث، وقد ورد ذلك في التأنيث الحقيقي، وهو قولهم: حضر القاضي اليوم امرأة، فإذا جاز ذلك في التأنيث الحقيقي، ففيما ليس بحقيقي أجوز [2].

فصل

قوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ

---

١. قارن ٢: ١٨٩، والآية في سورة البقرة: ٢٧٥.

٢. قارن ٢: ١٩١.

ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡ﴾ الآية: ٢١٣.

فإن قيل: إذا كان الزمان لا يخلو من حجة كيف يجوز أن يُجمعوا كلهم على الكفر بالله؟

قلنا: يجوز أن يقال ذلك على التغليب، لأنّ الحجة إذا كان واحداً أو جماعة يسيرة، لا يظهرون للباقين خوفاً وتقية، فيكون ظاهر الناس كلهم الكفر بالله، فلذلك جاز الإخبار به على الغالب من الحال، ولا يعتد بالعدة القليلة(١).

فصل

قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ﴾ الآية: ٢١٥.

النفقة: إخراج الشيء عن الملك ببيع أو هبة أو صلة أو نحوها، وقد غلب في العرف على إخراج ما كان من المال من عين و ورق(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡ﴾ الآية: ٢١٦.

١.قارن ٢: ١٩٤.

٢.قارن ٢: ٢٠٠.

فإن قيل: كيف كره المؤمنون الجهاد وهو طاعة لله ؟.

قيل عنه جوابان، أحدهما: أنّهم يكرهونه كراهية طباع، والثاني: أنّه كره لكم قبل أن يكتب عليكم، وعلى الوجه الأول يكون لفظة الكراهة مجازاً، وعلى الثاني حقيقة[١].

فصل

قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ الآية: ٢١٧.

معناه: أنّها صارت بمنزلة ما لم يكن لإيقاعهم إياها على خلاف الوجه المأمور به، وليس المراد أنّهم استحقوا عليها الثواب ثم انحبطت، لأنّ الإحباط عندنا باطل على هذا الوجه.

والحبط: فساد يلحق الماشية في بطونها لأكل الحباط، وهو ضرب من الكلاء[٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ﴾ الآية: ٢١٨.

الهجر ضد الوصل، هجره يهجره هجراً ومهاجرة وهجراناً إذا قطع مواصلته، والهجر ما لا ينبغي من الكلام، تقول: هجر المريض يهجر هجراً، لأنّه

---

١. قارن ٢: ٢٠٢.

٢. قارن ٢: ٢٠٨.

قال ما ينبغي أن يهجر من الكلام، وما زال ذلك هجيره أي دأبه، وسمّي المهاجرون لهجرتهم قومهم وأرضهم[١].

فصل

قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا﴾ الآية: ٢١٩.

قال أكثر المفسرين: الخمر عصير العنب إذا اشتد، وقال جمهور أهل المدينة: كل ما أسكر كثيره فهو خمر، وهو الظاهر في رواياتنا.

وأما اشتقاقه في اللغة: أخمر القوم اخماراً إذا تواروا في الشجر، ويقال لما سترك من شجر خمرى - مقصوراً - وخمرت الاناء وغيره تخميراً إذا غطيته.

والخمار (بخار) يعقبه شرب الخمر، والمخامرة المقاربة، والخَمَر ما واراك من الشجر وغيره، والخُمرة شبيهة بالسجادة، ودخل في خمار الناس، أي: دخل في جماعتهم، وأصل الباب الستر[٢].

والميسر، قال ابن عباس وعبد الله بن مسعود والحسن وقتادة ومجاهد وابن سيرين: هو القمار كله، وهو الظاهر في رواياتنا.

واشتق الميسر من اليسر، وهو وجوب الشيء لصاحبه، والياسر الواجب بقداح وجب لك أو غير ذلك، وقيل للمقامر ياسر ويسر، قال النابغة:

أو ياسر ذهب القداح بوفره ... أسف تآكله الصديق مخلّع[٣]

١.قارن ٢: ٢٠٩.

٢.قارن ٢: ٢١٢.

٣.نفس المصدر، والبيت نسبه الطبري أيضاً للنابغة الذبياني ولم أجده في ديوانه تحـ د. شكري فيصل ط دار الفكر. ولا في شرح البطليوسي ط المكتبة الأهلية في بيروت.

يعني: القامر. وقيل: أخذ من التجزءة، لأنّ كل شيء جزّأته فقد يسّرته، والياسر: الجازر، والميسر: الجزور[١].

وقوله: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ فالمنافع التي في الخمر ما كانوا يأخذونه في أثمانها وربح تجارتها، وما فيها من اللذة بتناولها، أي: فلا تغتروا بالمنافع فيها، فالضرر أكثر منه.

وقال الحسن وغيره: هذه الآية تدل على تحريم الخمر، لأنّه ذكر أنّ فيها إثماً، وقد حرم الله الإثم بقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ﴾ على أنّها قد وصفها بأنّ فيها إثماً كبيراً، والكبير يحرم بلا خلاف.

وقال قوم: المعنى وإثمهما بعد تحريمهما أكبر من نفعهما قبل تحريمهما[٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ الآية: ٢٢٠.

معنى الآية الإذن لهم فيما كانوا يتحرجون منه من مخالطة الأيتام في الأموال من المأكل والمشرب والمسكن ونحو ذلك، فأذن الله لهم في ذلك إذا تحرّوا الصلاح بالتوفير على الأيتام في قول الحسن وغيره، وهو المروي في أخبارنا[٣].

١.قارن ٢: ٢١٣.

٢.قارن ٢: ٢١٣، والآية في سورة الأعراف: ٣٣.

٣.قارن ٢: ٢١٥.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ﴾ الآية: ٢٢١.

وهذه الآية على عمومها عندنا في تحريم مناكحة جميع الكفار، وليست منسوخة ولا مخصوصة [١].

فأما المجوسية، فلا يجوز نكاحها إجماعاً [٢]، وكذلك الوثنية لأنّها تدعو إلى النار كما حكاه الله، وهذه العلّة بعينها قائمة في الذمية من اليهود والنصارى، فيجب ألا يجوز نكاحهما [٣].

وفي الآية دلالة على جواز نكاح الأمة المؤمنة مع وجود الطَول، لقوله تعالى: ﴿وَلأمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾ وأما الآية التي في النساء، وهي قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ فإنّما هي على التنزيه دون التحريم [٤].

ومتى أسلم الزوجان معاً، ثبتا على النكاح بلا خلاف، وبه قال الحسن، وإن أسلمت قبله طرفة عين، فقد وقعت الفرقة عند الحسن وكثير من

---

١. قارن ٢: ٢١٧.

٢. قارن ٢: ٢١٨.

٣. قارن ٢: ٢١٨، والآية في سورة النساء: ٢٥.

٤. نفس المصدر.

الفقهاء، وعندنا ينتظر عدتها، فإن أسلم الزوج تبيّنا أنّ الفرقة لم تحصل ورجعت إليه، وإن لم يسلم تبيّنا أنّ الفرقة وقعت حين الإسلام، غير أنّه لا يمكّن من الخلو بها [١].

وإن أسلم الزوج وكانت ذمية استباح وطؤها بلا خلاف، وإن كانت وثنية انتظر إسلامها ما دامت في العدة، فإن أسلمت ثبت عقده عليها، وإن لم تسلم بانت منه.

فإن قيل: كيف قيل للكافر الموحّد مشرك ؟

قيل فيه قولان، أحدهما: أنّ كفره نعمة الله بمنزلة الإشراك في العبادة في عظم الجرم.

والآخر ذكره الزجاج، وهو الأقوى أنّه إذا كفر بالنبي عليه السلام فقد أشرك فيما لا يكون إلا من عند الله، وهو القرآن بزعمه أنّه من عند غيره [٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية: ٢٢٢.

---

١. قارن ٢: ٢١٨.

٢. قارن ٢: ٢١٩.

وأصل الباب الحيض مجيئ الدم للأنثى على عادة معروفة [١]، والمستحاضة التي غلبها الدم فلا يرقأ [٢]، وأقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة، وأقل الطهر عشرة أيام، والاستحاضة دم رقيق أصفر بارد [٣].

وحكم الاستحاضة حكم الطهر في جميع الأحكام إلا في تجديد الوضوء عند كل صلاة، ووجوب الغسل عليها على بعض الوجوه عندنا [٤].

وقوله: ﴿هُوَ أَذىً﴾ معناه قذر ونجس.

وقوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ معناه اجتنبوا الجماع في الفرج، وبه قال ابن عباس وعائشة والحسن وقتادة ومجاهد، وما فوق المئزر أو دونه، عن شريح وسعيد بن المسيب، وعندنا لا يحرم منها غير موضع الدم فقط [٥].

ومن وطىء الحائض في أول الحيض كان عليه دينار، وإن كان في أوسطه فنصف دينار، وفي آخره ربع دينار، وقال ابن عباس: عليه دينار ولم يفصّل [٦].

وقوله: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ بالتخفيف، معناه: ينقطع الدم عنهن، وبالتشديد معناه: يغتسلن في قول الحسن والفراء، وقال مجاهد وطاووس: معنى يطهرن يوضأن وهو مذهبنا.

١.قارن ٢: ٢٢٠.

٢.نفس المصدر.

٣.نفس المصدر.

٤.نفس المصدر.

٥.نفس المصدر.

٦.نفس المصدر.

والفرق بين طهرت وطهّرت انّ فَعُل لا يتعدّى، لأنّ ما كان على هذا البناء لا يتعدّى وليس كذلك فعّل، ومن قرأ بالتشديد قال: كان أصله (يتطهرن) فادغم التاء في الطاء[١].

وعندنا يجوز وطء المرأة إذا انقطع دمها وطهرت وإن لم تغتسل إذا غسلت فرجها، وفيه خلاف، فمن قال: لا يجوز وطؤها إلا بعد الطهر من الدم والاغتسال، تعلّق بالقراءة بالتشديد وأنّها تقيد بالاغتسال، ومن قال: يجوز، تعلق بالقراءة بالتخفيف، وهو الصحيح [٢].

ويمكن في قراءة التشديد أن تحمل على أنّ المراد به توضّأن على ما حكيناه عن طاووس وغيره، ومن استعمل قراءة (التشديد) يحتاج أن يحذف القراءة بالتخفيف أو يقدر محذوفاً، بأن يقول: تقديره (حتى يطهرن ويتطهرن) وعلى ما قلناه لا يحتاج إليه[٣].

وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ معناه: اغتسلن، وعلى ما قلناه حتى يتوضّأن [٤].

وقوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ صورته صورة الأمر ومعناه الإباحة، كقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [٥].

وقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ تجنبه في حال الحيض، وهو الفرج على قول ابن عباس ومجاهد وقتادة والربيع، وقال السدي والضحاك: من قبل الطهر دون الحيض، وعن أبي حنيفة من قبل النكاح دون الفجور، والأول أليق بالظاهر.

---

١. قارن ٢: ٢٢١.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر وما بين القوسين منه.

٤. قارن ٢: ٢٢٢.

٥. نفس المصدر، والآية في سورة المائدة: ٣.

ويحتمل أن يكون من حيث أباح الله لكم دون ما حرّمه عليكم من إتيانهنّ وهي صائمة أو محرمة أو معتكفة، ذكره الزجاج.

وقال الفراء: ولو أراد الفرج لقال: في حيث، فلما قال: ﴿مِنْ حَيْثُ﴾ علمنا أنّه أراد الجهة التي أمركم الله بها [١].

فصل

قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ الآية: ٢٢٣.

قيل: في معنى قوله ﴿حَرْثٌ لَكُمْ﴾ قولان:

أحدهما: انّ معناه مزدرع أولادكم، كأنّه قيل: محترث لكم في قول ابن عباس والسدي، وإنّما الحرث الزرع في الأصل [٢].

والقول الثاني: نساؤكم ذو حرث لكم فأتوا موضع حرثكم أنّى شئتم، ذكره الزجاج، وقيل: الحرث كناية عن النكاح على وجه التشبيه [٣].

وقوله: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ معناه: من أين شئتم، في قول قتادة والربيع، وقال مجاهد: معناه كيف شئتم، وقال الضحاك: معناه متى شئتم، وهذا خطأ عند جميع المفسرين وأهل اللغة، لأنّ ﴿أنّى﴾ لا يكون إلا بمعنى من أين، كما قال: ﴿أَنَّى

---

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٢: ٢٢٢.

٣. نفس المصدر.

لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [١] وقال بعضهم: من أيّ وجه، واستشهد بقول الكميت بن زيد:

أنّـى مـن أيـن آبـك الطـرب   مـن حيـث لا صبوة ولا ريـب [٢]

وهذا لا شاهد فيه، لأنّه يجوز أن يكون أتى به لاختلاف اللفظين، كما يقولون: متى كان هذا وأي وقت كان، ويجوز أن يكون بمعنى كيف، وتأوّل مالك فقال: (أنّى شئتم) يفيد جواز الإتيان في الدبر، ورواه عن نافع عن ابن عمر، وحكاه زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر، وروي من طرق جماعة عن ابن عمر، وبه قال أكثر أصحابنا، وخالف في ذلك جميع الفقهاء والمفسرين، وقالوا: هذا لا يجوز من وجوه:

أحدها: أنّ الدبر ليس بحرث، لأنّه لا يكون منه الولد، وهذا ليس بشيء، لأنّه لا يمتنع أن تسمّى النساء حرثاً، لأنّه يكون منهنّ الولد، ثم يبيح الوطء فيما لا يكون منه الولد، يدل على ذلك أنّه لا خلاف أنّه يجوز الوطء بين الفخذين، وإن لم يكن هناك ولد.

وثانيها: قالوا: قال الله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ وهو الفرج، والإجماع على أنّ الآية الثانية ليست بناسخة للأولى، وهذا أيضاً لا دلالة فيه، لأنّ قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ معناه: من حيث أباح الله لكم، أو من الجهة التي شرّعها لكم على ما حكيناه عن الزجاج، ويدخل في ذلك الموضعان معاً [٣].

---

١. آل عمران: ٣٧.

٢. قارن ٢: ٢٢٣، والبيت في هاشميات الكميت: ٥٦ ط الثانية بمصر تأليف محمد محمود الرافعي.

٣. قارن ٢: ٢٢٤.

وثالثها: قالوا إنّ معناه من أين شئتم، أي إئتوا الفرج من أين شئتم، وليس في ذلك إباحة لغير الفرج، وهذا أيضاً ضعيف، لأنّا لا نسلّم أنّ معناه إئتوا الفرج، بل عندنا معناه [١]: إئتوا النساء أو إئتوا الحرث من حيث شئتم، ويدخل فيه جميع ذلك[٢].

ورابعها: قالوا قوله في المحيض: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ فإذا حرم للأذى بالدم، فالأذى بالنجو أعظم، وهذا أيضاً ليس بشيء، لأنّ هذا حمل الشيء على غيره من غير علّة، على أنّه لا يمتنع من أن يكون المراد بقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذىً﴾ غير النجاسة.

بل المراد أنّ في ذلك مفسدة، ولا يجب أن يحمل على ذلك غيره إلا بدليل يوجب العلم، على أنّ الأذى بمعنى النجاسة حاصل في البول ودم الاستحاضة، ومع هذا فليس بمنهي عن الوطء في الفرج.

ويقال: إنّ الآية نزلت رداً على اليهود، فإنّ الرجل إذا أتى المرأة من خلف في قبلها خرج الولد أحول، فأكذبهم الله في ذلك، ذكره ابن عباس وجابر ورواه أيضاً أصحابنا [٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ الآية: ٢٢٤.

---

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٢: ٢٢٤.

٣. نفس المصدر.

قيل: في معنى قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّ العرضة علّة، كأنّه قال: لا تجعلوا اليمين بالله علة مانعة من البر والتقوى من حيث تتعمّدوا لتعتلوا بها، وتقولوا قد حلفنا بالله ولم تحلفوا به، هذا قول الحسن وطاووس وقتادة [١].

الثاني: عرضة حجة، كأنّه قال: لا تجعلوا اليمين بالله حجة في المنع أن تبروا وتتقوا، بأن تكونوا قد سلف منكم يمين، ثم يظهر أنّ غيرها خير منها، فافعلوا الّذي هو خير، ولا تحتجوا بما سلف من اليمين، وهو قول ابن عباس ومجاهد والربيع [٢].

والأصل في هذا القول والأول واحد، لأنّه منع من جهة الاعتراض بعلة أو حجة[٣].

الثالث: بمعنى ولا تجعلوا اليمين بالله مبتذلة في كل حق وباطل، لأن تبروا في الحلف بها وتتقوا المآثم فيها، وهو المروي عن عائشة، لأنّها قالت: لا تحلفوا به وإن بررتم، وبه قال الجبائي، وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام، وأصله على هذا معترض بالبذل لا تبذل يمينك في كل حق وباطل [٤].

واليمين والقسم والحلف واحد، واليمنية: ضرب من برود اليمن [٥].

---

١. قارن ٢: ٢٢٥.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية: ٢٢٥.

اختلفوا في يمين اللغو في هذه الآية، فقال ابن عباس وعائشة: هو ما يجري على عادة اللسان من لا والله، وبلى والله، من غير عقد على يمين يقتطع بها مال أو يظلم بها أحد، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام [١].

الأيمان على ضربين: أحدهما لا كفارة فيها، والثاني تجب فيها الكفارة، فما لا كفارة فيه هو اليمين على الماضي إذا كان كاذباً فيه، مثل أن يحلف أنّه ما فعل وكان فعل، أو يحلف أنّه فعل وما كان فعل فيها، فهاتان لا كفارة فيهما عندنا وعند أكثر الفقهاء، وفيها خلاف [٢].

وكذلك إذا حلف على مال ليقتطعه كاذباً، فلا كفارة عليه، ويلزمه الخروج مما حلف عليه والتوبة، وهي اليمين الغموس، وفي هذه أيضاً خلاف.

ومنها أن يحلف على أمر فعل أو ترك، وكان خلاف ما حلف عليه أولى من المقام عليه فليخالف، ولا كفارة عليه عندنا، وفيه خلاف مع أكثر الفقهاء [٣].

وما فيه كفارة، فهو أن يحلف على أن يفعل أو يترك، وكان الوفاء به إما واجباً أو ندباً، أو كان فعله وتركه سواء فمتى خالف كان عليه الكفارة [٤].

---

١. قارن ٢: ٢٢٨.

٢. قارن ٢: ٢٢٩.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٢: ٢٣٠.

فصل

قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الآية: ٢٢٦.

الإيلاء في الآية المراد به اعتزال النساء وترك جماعهنّ على وجه الإضرار بهنّ واليمين التي بها يكون الرجل مؤلياً هي اليمين بالله‌ﷻ، أو بشيء من صفاته التي لا يشركه فيها غيره على وجه لا يقع موقع اللغو الّذي لا فائدة فيه[١].

وقوله: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ معناه: فإن رجعوا، ومنه قوله: ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ أي: حتى ترجع بفيء إلى أمر الله، أي: حتى يرجع من الخطأ إلى الصواب[٢]، والفرق بين الفيء والظل ما قال المبرد: انّ الفيء ما نسخ الشمس، لأنّه هو الراجع، فأما الظل فما لا شمس فيه، وكل فيء ظل، وليس كل ظل فيئاً، ولذلك أهل الجنة في ظل لا في فيء، لأنّه لا شمس فيها كما قال تعالى: ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾ وجمع الفيء أفياء[٣].

فإن قيل: ما الّذي يكون المؤلي به فايئاً ؟.

قيل: عندنا يكون فايئاً بأن يجامع، وبه قال ابن عباس ومسروق وسعيد بن المسيب.

وقال الحسن وابراهيم وعلقمة: يكون فايئاً بالعزم في حال العذر، إلا أنّه ينبغي أن يشهد على فيئه، وهذا يكون عندنا للمضطر الّذي لا يقدر على الجماع،

١.قارن ٢: ٢٣٢.

٢.نفس المصدر، والآية في سورة الحجرات: ٩.

٣.قارن ٢: ٢٣٣، والآية في سورة الواقعة: ٣٠.

ويجب على الفائي عندنا الكفارة، وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وقتادة، ولا عقوبة عليه، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام[١].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ الآية: ٢٢٧.

عزيمة الطلاق في الحكم عندنا أن يعزم كل متلفظ بالطلاق، ومتى لم يتلفّظ بالطلاق بعد مضي أربعة أشهر، فإنّ المرأة لا تبين منه إلا أن تستعدي، فإذا استعدت ضرب الحاكم له مدة أربعة أشهر، وتوقف بعد الأربعة الأشهر، فيقال له: فء أو طلّق، فإن لم يفعل حبسه حتى يطلق، وبمثل هذا قال أهل المدينة، غير أنّهم قالوا: متى امتنع من الطلاق والايفاء طلق عنه الحاكم طلقة رجعية[٢].

وقال أهل العراق: الإيلاء أن يحلف أن لا يجامعها أربعة أشهر فصاعداً، فإذا مضت أربعة أشهر فلم يقربها، بانت منه بتطليقة لا رجعة له عليها، وعليها عدة ثلاث حيض[٣].

والطلاق حلّ عقد النكاح بما يوجبه في الشريعة، تقول: طلق يطلق طلاقاً فهي طالق بلا علامة التأنيث، حكاه الزجاج[٤].

١.نفس المصدر.

٢.قارن ٢: ٢٣٤، وفيه (الفيأة) بدل (الإيفاء) وهو الصواب، ولعل في المتن من غلط النسخة.

٣.قارن ٢: ٢٣٥.

٤.نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ الآية: ٢٢٨.

القرء: الطهر عندنا، وبه قال زيد بن ثابت وعائشة وابن عمر وسالم وأهل الحجاز، وروي عن ابن عباس وابن مسعود والحسن، وبه قال أهل العراق، ورووه عن علي عليه السلام أنه الحيض [١].

وأصل القرء يحتمل وجهين في اللغة، أحدهما: الاجتماع، فمنه قرأت القرآن لاجتماع حروفه، ومنه قولهم: ما قرأت الناقة سلا قطّ، أي لم يجتمع رحمها على ولد قط، قال عمرو بن كلثوم:

ذراعي عيطل أدماء بكر   هجان اللون لم تقرأ جنيناً [٢]

ومنه أقرأت النجوم إذا اجتمعت في الأفول، فعلى هذا يقال: أقرأت المرأة إذا حاضت فهو مقرئ، في قول الأصمعي والأخفش والكسائي والفراء، وانشدوا له: (قروء كقرء الحائض) [٣].

١.نفس المصدر.

٢.قارن ٢: ٢٣٧ والبيت لعمرو بن كلثوم من معلقته (المعلقات العشر وأخبار شعرائها للشقنقيطي: ١٠٧ ط الاستقامة بمصر سنة ١٣٥٣ هـ).

٣.قارن ٢: ٢٣٨.

فتأويل ذلك اجتماع الدم في الرحم، ويجيئ على هذا الأصل أن يكون القرء الطهر، لاجتماع الدم في جملة البدن، هذا قول الزجاج [١].

والوجه الثاني: أن يكون أصْل القُرء وقت الفعل الّذي يجري على (آخر) عادة في قول أبي عمرو بن العلاء، وقال: هو يصلح للحيض والطهر[٢] يقال:

هذا قارئ الرياح أي وقت هبوبها، قال الشاعر [٣]:

شنئت العقر عقر بني شليل إذا هبت لقارئها الرياح

أي: لوقت هبوبها وشدة بردها، وقال آخر [٤]:

رجاء أياس أن تؤوب ولا أرى اياساً لقرء الغائبين يؤوب

أي لحين الغائبين، فعلى هذا يكون القُرء الحيض، لأنّه وقت اجتماع الدم في الرحم على العادة المعروفة فيه، ويكون الطهر لأنّه وقت ارتفاعه على عادة جارية فيه[٥]، وقال الأعشى في الطهر:

وفي كل عام أنت حاشر غزوة تشد لاقصاها عزيم عزائكا

مورثة مالاً وفي الأصل رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا[٦]

---

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. هو مالك بن الحرث الهذلي كما في ديوان الهذليين ٣: ٨٣ ط نسخة مصورة عن سنة ١٣٨٥ هـ دار الكتب المصرية.

٤. البيت لم أقف على قائله.

٥. قارن ٢: ٢٣٨.

٦. ديوان الأعشى: ٩٠ القصيدة/ ١١ شرح الدكتور م. محمد حسين نشر مكتبة الآداب بالجماميز بمصر.

فالذي ضاع ها هنا الأطهار، لأنّه بعد غيبته، فيضيع بها طهر النساء فلا يطأهنّ[١]، واستشهد أهل العراق بأشياء تقوى أنّ المراد الحيض، منها قوله عليه السلام في مستحاضة سألته: (دعي الصلاة أيام أقرائك).

واستشهد أهل المدينة بقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي طهر لم يجامع فيه، كما يقال لغرة الشهر، وتأوله غيرهم لاستقبال عدتهنّ وهو الحيض[٢].

فإن قيل: لو كان المراد بالأقراء في الآية الأطهار، لوجب استيفاء الثلاثة أطهار بكمالها، كما أنّ من كانت عدّتها بالأشهر وجب عليها ثلاثة أشهر على الكمال، وقد أجمعنا على أنّه لو طلّقها في آخر يوم الطهر الّذي ما قربها فيه، إنّه لا يلزمها أكثر من طهرين آخرين، وذلك دليل على فساد ما قلتموه[٣].

قلنا: يسمّى القرءآن الكاملان وبعض الثالث ثلاثة أقراء، كما يسمّى الشهران وبعض الثالث ثلاثة أشهر، قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ وإنّما هو شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة، وروي عن عائشة أنّها قالت: الأقراء الأطهار[٤].

١.قارن ٢: ٢٣٩، والحديث في تفسير القرطبي ٢: ١٠ ومصادر أخرى، راجع موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف ٥: ٢٩.

٢.نفس المصدر، والآية في سورة الطلاق: ١.

٣.قارن ٢: ٢٣٩.

٤.نفس المصدر، والآية في سورة البقرة: ١٩٧.

وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ قيل في معناه ثلاثة أقوال:

أحدها: قال ابراهيم: الحيض، وثانيها: قال قتادة: الحبل [١]، وثالثها: قال ابن عمر والحسن: هو الحبل والحيض. وهو الأقوى لأنّه أعم [٢].

وإنّما لم يحلّ لهنّ الكتمان لظلم الزوج بمنعه المراجعة في قول ابن عباس، وقال قتادة: لنسبة الولد إلى غيره كفعل الجاهلية [٣].

وقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ يعني: وأزواجهنّ أحق برجعتهنّ، وذلك يختص الرجعيات، وإن كان أول الآية عاماً في جميع المطلقات الرجعية والباينة وسمّي الزوج بعلاً، لأنّه عال على المرأة بملكه لزوجيتها [٤].

وقوله: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلاً﴾ [٥] أي: ربّاً لأنّه بمعنى من سمّيتموه باستعلاء الربوبية تخرّصاً، وقيل: إنّه صنم، والبعل النخل يشرب بعروقه، لأنّه مستعل على شربه [٦]، وبَعلَ الرجُل بأمره إذا ضاق (به) ذرعاً، لأنّه علاه منه ما ضاق به صدره [٧].

---

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٢: ٢٤٠.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. الصافات: ١٢٥.

٦. قارن ٢: ٢٤١.

٧. نفس المصدر.

وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ قال الضحاك: لهنّ من حسن العشرة بالمعروف على أزواجهنّ مثل ما عليهنّ من الطاعة فيما أوجبه الله عليهنّ لهم، وقال ابن عباس: لهنّ على أزواجهنّ من التصنّع والتزيّن مثل ما لأزواجهنّ عليهنّ[١].

وقال الطبري: لهنّ على أزواجهنّ ترك مضارتهنّ، كما أنّ ذلك عليهنّ لأزواجهنّ[٢].

والدرجة المنزلة[٣]، والدرج سفيط للطيب، لأنّه بمنزلة ما يدرج فيه، ومدرجة الطريق: قارعته[٤].

فصل

قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ [فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ]﴾ الآية: ٢٢٩.

قوله: ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ أي على وجه جميل سائغ في الشريعة لا على وجه الاضرار بهنّ[٥].

---

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٢: ٢٤٢.

٥. قارن ٢: ٢٤٣. وما بين المعقوفين اضافته الآية لاقتضاء السياق لها.

وقوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ قيل فيه قولان، أحدهما: أنّه التطليقة الثالثة.

وقال السدي والضحاك: هو ترك المعتدّة حتى تبين بانقضاء العدّة، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام[١].

والتسريح مأخوذ من السرح وهو الانطلاق، والسريحة القطعة من القد يشد بها نعال الابل[٢].

وقوله: ﴿إِلاّ أَنْ يَخَافَا﴾ معناه: إلا أن يظنا، وقال الشاعر:

أتاني كلام عن نصيب يقوله وما خفت يا سلاّم انّك عائبي[٣]

ومن ضم الياء فتقديره: إلا أن يخافا على ألا يقيما حدود الله، وقال أبو عبيدة: إلا أن يخافا معناه يوقنا ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ فإن أيقنتم[٤].

والّذي روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه إذا خاف أن يعصي الله فيه بارتكاب محظور وإخلال بواجب وألا تطيعه فيما يجب عليها، فحينئذٍ يحلّ له أن يخلعها، ومثله روي عن الحسن[٥].

فإن قيل: كيف قال: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ وإنّما الإباحة لأخذ الفدية ؟ قيل: لأنّه لو خصّ بالذكر لأوهم أنّها عاصية، وإن كانت الفدية له جائزة، فبيّن الإذن لهما لئلا يوهم أنّه كالزنا المحرّم على الآخذ والمعطي[٦].

١.قارن ٢: ٢٤٤.

٢.نفس المصدر.

٣.نفس المصدر، والبيت في نوادر أبي زيد: ٤٦، ومعاني القرآن للفراء ١: ١٤٦ غير منسوب.

٤.قارن ٢: ٢٤٥، والآية في البقرة: ٢٢٩ وسور أخرى.

٥.قارن ٢: ٢٤٦.

٦.قارن ٢: ٢٤٧.

وذكر الفراء وجهين:

أحدهما: أنّه قال: هو كقوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ وإنّما هو من الملح دون العذب، مجازاً للاتساع، وهذا هو الّذي يليق بمذهبنا، لأنّ الّذي يبيح الخلع عندنا هو ما لولاه لكانت المرأة به عاصية [١].

والوجه الثاني: على قوله إن أظهرتَ الصدقة فحسن، وإن أسررتَ فحسن، وإنّما هو على مزاوجة الكلام، كقوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ و الفدية الجائزة في الخلع، فعندنا إن كان البغض منها وحدها وخاف منها العصيان جاز أن يأخذ المهر فما زاد عليه، وإن كان منهما فيكون دون المهر [٢].

واستدلّ أصحابنا بهذه الآية على أنّ الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع، لأنّه قال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ ثم ذكر الثالثة على الخلاف في أنّها قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ أو قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ ومن طلّق بلفظ واحد فلا يكون أتى بالمرتين ولا بالثالثة، كما أنّه لما أوجب في اللعان أربع شهادات، فلو أتى بلفظ واحد لما وقع موقعه، وكما لو رمى بسبع حصيات في الجمار دفعة واحدة لم يكن مجزياً له [٣]، وكذلك الطلاق.

ومتى ادعوا في ذلك خبراً فعليهم أن يذكروه ليُتكلّم عليه.

وأما مسائل الخلع وفروعه وشروطه، فقد ذكرناها في النهاية والمبسوط [٤].

---

١. نفس المصدر، والآية في سورة الرحمن: ٢٢.

٢. قارن ٢: ٢٤٧ وما بين القوسين منه، والآية في سورة البقرة: ١٩٤.

٣. قارن ٢: ٢٤٨.

٤. قارن ٢: ٢٤٨، ولاحظ النهاية: ٥٢٨ ط دار الكتاب العربي بيروت، والمبسوط ٤: ٣٤٢ نشر المكتبة المرتضوية.

فصل

قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ الآية: ٢٣٠.

قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾ المعنى فيه التطليقة الثالثة على ما روي عن أبي جعفر عليه السلام، وبه قال السدي والضحاك والزجاج والجبائي والنظام، وقال مجاهد: هو تفسير لقوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فإنّه التطليقة الثالثة، وهو اختيار الطبري[١].

وصفة الزوج الّذي يحلّ للمرأة للزوج الأول أن يكون بالغاً، ويعقد عليها عقداً صحيحاً دائماً، ويذوق عسيلتها بأن يطأها، وتذوق هي عسيلته، بلا خلاف بين أهل العلم، ولا يحل لأحد أن يتزوّجها في العدة، فأما العقود الفاسدة أو عقود الشبهة، فإنّها لا تحل للزوج الأول[٢].

ومتى وطأها بعقد صحيح في زمان يحرم فيه وطؤها، مثل أن تكون حائضاً أو محرمة أو معتكفة، فإنّها تحل للأول، لأنّ الوطء قد حصل في نكاح صحيح، وإنّما حرم الوطء لأمر طار عليه، هذا عند أكثر أهل العلم[٣].

وقال مالك: الوطء في الحيض لا يحل للأول، وإن وجب به المهر كله والعدة[٤].

١.قارن ٢: ٢٤٨.

٢.نفس المصدر.

٣.قارن ٢: ٢٤٩.

٤.نفس المصدر.

وقوله: ﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ لا يدلّ على وجوب الاجتهاد في الشريعة لأنّه لا يمنع من تعلّق أحكام كثيرة في الشرع بالظن، وإنّما فيه دلالة على من قال: لا يجوز أن يعمل في شيء من الدين إلا على اليقين، فأما الظن فلا يجوز أن يتعلّق به شيء من الأحكام، فالآية تبطل قوله[١].

وقوله: ﴿فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ يدلّ على أنّ النكاح بغير ولي جائز، وأنّ المرأة يجوز لها العقد على نفسها، لأنّه أضاف العقد إليها دون وليها[٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ الآية: ٢٣١.

معناه: انقضاء عدتهنّ بالأقراء أو الأشهر أو الوضع، والمعنى إذا بلغن قرب انقضاء عدتهنّ، لأنّ بعد انقضاء العدّة ليس له إمساكها[٣].

والإمساك هاهنا المراجعة قبل انقضاء العدّة، وبه قال ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة، وقد يقال لمن دنا من البلد: فلان قد بلغ البلد[٤].

---

١. قارن ٢: ٢٥٠.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٢: ٢٥١.

٤. نفس المصدر.

والمراد بالمعروف هنا الحق الّذي يدعو إليه العقل أو الشرع للمعرفة بصحته، لاخلاف المنكر الّذي يزجر عنه العقل أو السمع، لاستحالة المعرفة بصحته[١].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية: ٢٣٣.

قوله: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ أمر ورد في صورة الخبر، وإنّما قلنا ذلك لأمرين:

أحدهما: أنّ تقديره والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين في حكم الله الّذي أوجبه على عباده، فحذف للدلالة عليه.

الثاني: لأنّه وقع موقع يرضعن تصرفاً في الكلام مع رفع الاشكال، ولو كان خبراً لكان كذباً، لوجود والوالدات يرضعن أكثر من حولين وأقل منهما[٢].

وفي الآية بيان لأمرين: أحدهما مندوب، والثاني فرض. فالمندوب هو أن يجعل الرضاع تمام الحولين، لأنّ ما نقص عنه يدخل به الضرر على المرتضع، والمفروض أنّ مدّة الحولين هي التي تستحق المرضعة الأجر فيهما ولا تستحق

---

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٢: ٢٥٥.

فيما زاد عليهما، وهو الّذي بيّنه الله تعالى بقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فتثبت المدة التي فيها تستحق (بها) الأجرة على ما أوجبه الله تعالى في هذه الآية [١].

وإنّما قال: ﴿كَامِلَيْنِ﴾ وإن كانت التثنية تأتي على استيفاء العدة، لرفع التوهم من أنّه على طريقة التغليب، كقولهم: سرنا يوم الجمعة، وإن كان السير في بعضه، وقد يقال: أقمنا حولين وإن كانت الاقامة في حول وبعض آخر، فهو لرفع الإيهام الّذي يعرض في الكلام [٢].

فإن قيل: هل يلزم الحولين في كل مولود ؟

قيل: فيه خلاف، قال ابن عباس: لا، لأنّه يعتبر ذلك بقوله: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ فإن ولدت المرأة لستة أشهر فحولين كاملين، وإن ولدت لسبعة أشهر فثلاثة وعشرون شهراً، وإن ولدت لتسعة أشهر فأحد وعشرين شهراً، تطلب بذلك التكملة لثلاثين شهراً في الحمل والفصال الّذي سقط به الفرض، وعلى هذا تدل أخبارنا، لأنّهم رووا أنّ ما نقص عن أحد وعشرين شهراً فهو جور على الصبي [٣].

وقوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ معناه أنّه يجب على الأب اطعام أم الولد وكسوتها ما دامت في الرضاعة اللازمة إذا كانت مطلقة، وبه قال الضحاك والثوري وأكثر المفسرين [٤].

---

١. قارن ٢: ٢٥٥، والآية في سورة الطلاق: ٦.

٢. قارن ٢: ٢٥٦.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

وقوله: ﴿لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ يدلّ على فساد قول المجبّرة في حسن تكليف ما لا يطاق، لأنّه إذا لم يجز أن يكلّف مع عدم الجدة، لم يجز أن يكلّف مع عدم القدرة، لأنّه إنّما لم يحسن في الأول من حيث أنّه لا طريق له إلى أداء ما كلّف من غير جدة، وكذلك لا سبيل له إلى أداء ما كلّف من الطاعة مع عدم القدرة، ولا ينافي ذلك قوله: ﴿فَضَلُّوا فَلا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلاً﴾ لأنّه ليس المراد به نفي القدرة، وإنّما معناه أن يثقل عليهم كما يقول القائل: لا أستطيع أنظر إلى كذا، معناه: انّه يثقل عليّ[١].

وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ﴿لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ﴾ أي لا يترك جماعها خوف الحمل لأجل ولدها المرتضع ﴿وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ يعني لا تمنع نفسها من الأب خوف الحمل، فيضر ذلك بالأب[٢].

وقوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال الحسن وقتادة والسدي: الوارث الولد، وقال قبيصة بن ذؤيب: هو الوالد، والأول أقوى[٣].

فإن قيل: أعلى كل وارث أم على بعضهم ؟

قيل: ذكر أبو علي الجبائي أنّ على كل وارث نفقة الرضاع الأقرب فالأقرب يؤخذ به، وأما نفقة ما بعد الرضاع، فاختلفوا فعندنا يلزم الوالدين ـ وإن عليا ـ النفقة على الولد وإن نزل، ولا يلزم غيرهم، وقال قوم: يلزم العصبة دون الأم والأخوة من الأم، ذهب إليه عمر والحسن[٤].

---

١. قارن ٢: ٢٥٧، والآية في سورة الاسراء: ٤٨.

٢. قارن ٢: ٢٥٨.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

وقيل: على الوارث من الرجال والنساء على قدر النصيب من الميراث، ذكره قتادة، وعموم الآية يقتضيه، غير أنّا خصّصناه بدليل [١].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ الآية: ٢٣٤.

هذه الآية ناسخة لقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ وإن كانت مقدمة عليها في التلاوة [٢].

وعدّة كل متوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول، حرة كانت أو أمة، فإن كانت حبلى فعدتها أبعد الأجلين، من وضع الحمل أو مضي الأربعة أشهر وعشرة أيام، وهو المروي عن علي عليه السلام ووافقنا في الأمة الأصم، وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالوا: عدّتها نصف عدّة الحرة شهران وخمسة أيام، وإليه ذهب قوم من أصحابنا، وقالوا في عدّة الحامل: إنّها بوضع الحمل، وإن كان بعد على المغتسل، وعندنا أنّ وضع الحمل يختص بعدّة المطلقة [٣].

---

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٢: ٢٦١، والآية في سورة البقرة: ٢٤٠.

٣. قارن ٢: ٢٦١ – ٢٦٢.

والّذي يجب على المعتدّة في عدّة الوفاة اجتنابه، في قول ابن عباس وابن شهاب: الزينة، والكحل بالاثمد، وترك النقلة عن المنزل، وقال الحسن: وفي احدى الروايتين عن ابن عباس أنّ الواجب عليها الامتناع من الزواج لا غير، وعندنا أنّ جميع ذلك واجب[١].

فإن قيل: كيف قال ﴿وَعَشْراً﴾ بالتأنيث ؟ وإنّما العدّة على الأيام والليالي، ولذلك لم يجز أن يقول: عندي عشر من الرجال والنساء[٢].

قيل: لتغليب الليالي على الأيام إذا اجتمعت في التاريخ وغيره، لانّ ابتداء شهور الاهلة الليالي منذ طلوع الهلال، فلما كانت الأوائل غلبت، لأنّ الأوائل أقوى من الثواني، وقال الشاعر:

أقامت ثلاثاً بين يوم وليلة　　وكان النكير أن تضيف وتجأرا

معنى تضيف تميل[٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ الآية: ٢٣٥.

---

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٢: ٢٦٣.

٣. قارن ٢: ٢٦٣ والبيت للنابغة الجعدي كما في لسان العرب ٦: ٦٧ ط دار صادر بيروت.

قال ابن عباس: التعريض المباح في العدّة هو قول الرجل: أريد التزويج وأحبّ امرأة من حالها ومن أمرها وشأنها، فيذكر بعض الصفة التي هي عليها، هذا قول ابن عباس[١].

الخطبة: الذكر الّذي يستدعي به إلى عقدة النكاح، والخطبة: الوعظ المنسق على ضرب من التأليف[٢].

وقوله: ﴿لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً﴾

قال الحسن وابراهيم وابن مخلد: السر المنهي عنه هاهنا الزنا، وقال ابن عباس وسعيد بن جبير والشعبي: هو العهد على الامتناع من تزويج غيرك.

وقال مجاهد: هو أن يقول لها: لا تقربيني بنفسك فإنّي ناكحك، وقال ابن زيد: هو إسراره عقدة النكاح في العدة[٣] والسر في اللغة: الجماع في الفرج، قال الشاعر:

ألا زعمت بسباسة اليوم أنّني   كبرت وألا يشهد السر أمثالي[٤]

وقال الحطيئة:

ويحرم سر جارتهم عليهم   ويأكل جارهم أنفَ القصاع[٥]

١.قارن ٢: ٢٦٥.

٢.نفس المصدر.

٣.قارن ٢: ٢٦٧ والبيت لامرئ القيس كما في ديوانه: ١٥٩ وفيه (وألاّ يحسن السرّ أمثالي).

٤.نفس المصدر.

٥.قارن ٢: ٢٦٧، والبيت في ديوان الحطيئة: ٦٢ ط تراث العرب بمصر سنة ١٣٧٨.

وقوله: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ معناه: انقضاء العدّة بلا خلاف، والكتاب الّذي يبلغ أجله هو القرآن، ومعناه: فرض الكتاب أجله[١].

فصل

قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ الآية: ٢٣٦.

المفروض صداقها داخلة في دلالة الآية وإن لم يذكر، لأنّ التقدير ما لم تمسّوهنّ ممن قد فرضتم لهنّ أو لم تفرضوا لهنّ فريضة، لأنّ (أو) تنبئ عن ذلك، لأن لو كان على الجمع لكان بالواو.

والفريضة المذكورة في الآية: الصداق بلا خلاف، لأنّه يجب بالعقد للمرأة فهو فرض لوجوبه بالعقد.

ومتعة التي لم يدخل بها، ولا يسمّى لها صداق على قدر الرجل والمرأة، قال ابن عباس والشعبي والربيع: خادم أو كسوة أو ثوب، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام[٢].

---

١. قارن ٢: ٢٦٨.

٢. قارن ٢: ٢٦٩.

وفي وجوب المتعة لكل مطلقة خلاف، قال الحسن وأبو العالية: المتعة لكل مطلقة إلا المختلعة والمبارية والملاعنة، وقال سعيد بن المسيب: المتعة للتي لم يسم لها صداق خاصة، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام[1].

والمتوفّى عنها زوجها إذا لم يفرض لها صداق عليها العدة بلا خلاف، ولها الميراث إجماعاً، وقال الحسن والضحاك وأكثر الفقهاء: لها صداق مثلها، وحكى الجبائي عن بعض الفقهاء أنّه لا مهر لها، وهو الّذي يليق بمذهبنا، ولا نص لأصحابنا فيها[2].

ومن قرأ: ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾ بلا ألف، فلقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ فإنّه جاء على (فعل)[3] وكذلك قوله: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلا جَانٌّ﴾[4] ومن قرأ ﴿تَمَاسُّوهُنَّ﴾ بألف، فلأنّ (فاعل) و(فعل) قد يراد بكل واحد منهما ما يراد بالآخر، نحو طارقت النعل وعاقبت اللص، ولا يلزم على ذلك في آية الظهار من قبل أن يتماسا، لأنّ المماسة محرّمة في الظهار على كل واحد من الزوجين للآخر، فلذلك لم يجز إلا قبل أن يتماسّا[5].

وفي الآية دليل على أنّ العقد بغير مهر صحيح، لأنّه لو لم يصح لما جاز فيه الطلاق ولا وجبت المتعة[6].

١.نفس المصدر.

٢.قارن ٢: ٢٧٠.

٣.قارن ٢: ٢٧١، والآية في سورة آل عمران: ٤٧.

٤.الرحمن: ٧٤.

٥.قارن ٢: ٢٧١.

٦.قارن ٢: ٢٧٣.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ الآية: ٢٣٧.

قوله: ﴿إلاّ أنْ يَعْفُونَ﴾ معناه من يصح عفوها من الحرائر البالغات غير المولى عليها لفساد عقلها، فتترك ما يجب لها من نصف الصداق، وهو قول ابن عباس ومجاهد وجميع أهل العلم [١].

وقوله: ﴿أوْ يَعْفُوَ الّذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النّكَاحِ﴾ قال مجاهد والحسن وعلقمة: إنّه الولي وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، غير أنّه لا ولاية لأحد عندنا إلا للأب والجد على البكر غير البالغ، فأما من عداهما فلا ولاية له إلا بتولية منهما [٢].

وروي عن علي عليه السلام وسعيد بن المسيب وشريح وحماد وابراهيم وأبي حذيفة وابن شبرمة: أنّه الزوج، وروي ذلك أيضاً في أخبارنا، غير أنّ الأول أظهر وهو المذهب، وفيه خلاف بين الفقهاء [٣].

---

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

ومن جعل العفو للزوج قال: له أن يعفو عن جميع نصفه، ومن جعله للولي قال أصحابنا: له أن يعفو عن نصفه، وليس له أن يعفو عن جميعه، وإن امتنعت المرأة من ذلك لم يكن لها ذلك إذا اقتضت المصلحة ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام، واختار الجبائي أن يكون المراد به الزوج، قال: لأنّه ليس للولي أن يهب مال المرأة [١].

وقوله: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ خطاب للزوج والمرأة جميعاً، في قول ابن عباس، وقيل: للزوج وحده عن الشعبي وإنّما جمع لأنّه لكل زوج، وقول ابن عباس أقوى، لأنّه على العموم [٢].

وقوله: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ الواو مضمومة لأنّها واو الجمع [٣].

والّذي يوجب المهر كاملاً الجماع، وهو المراد بالمسيس، وقال أهل العراق: وهو الخلوة التامة إذا أغلق الباب وأرخى الستر، وقد روى ذلك أصحابنا، غير أنّ هذا يعتبر في حيّز الثيّب [٤].

فصل

قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ الآية: ٢٣٨.

---

١. قارن ٢: ٢٧٤.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

قولـه: ﴿وَالصَّـلاةِ الْوُسْـطَى﴾ هـي العصـر فيمـا روي عـن النبـي ﷺ وعلي عليه السلام وابن عباس والحسن.

وقال زيد بن ثابت وابن عمر: إنّها الظهر، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام.

وقال قبيصة بن ذؤيب: هي المغرب، وقال جابر بن عبد الله: هي الغداة، وفيها خلاف بين الفقهاء، وقال الحسين بن علي المغربي: المعنى فيها هي صلاة الجماعة، لأنّ الوسط العدل، فلما كانت صلاة الجماعة أفضلها خصت بالذكر [١].

وهذا وجه مليح غير أنّه لم يذهب إليه أحد من المفسرين، فمن جعلها العصر قال: لأنّها بين صلاتي النهار وصلاتي الليل، وإنّما حضّ عليها لأنّها وقت شغل الناس في غالب الأمر، ومن قال: إنّها الظهر، قال: لأنّها وسط النهار. وقيل هي أول صلاة فرضت فلها بذلك فضل [٢].

فصل

قولـه تعـالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَاذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ الآية: ٢٣٩.

صلاة الخوف من العدو ركعتان كيف توجه يومئ ايماءاً، يجعل السجود أخفض من الركوع، في قول ابراهيم والضحاك، فإن لم يستطع فليكبّر تكبيرتين [٣].

---

١. قارن ٢: ٢٧٥.

٢. قارن ٢: ٢٧٥.

٣. قارن ٢: ٢٧٧.

والّذي نقوله: إنّ الخائف إن صلّى منفرداً صلاة شدة الخوف صلّى ركعتين يومئ ايماءاً، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يتمكّن كبّر عن كل ركعة تكبيرة، وهكذا صلاة شدة الخوف إذا صلّوها جماعة، وإن صلّوا جماعة غير صلاة شدة الخوف، فقد بيّنا الخلاف فيه وكيفية فعلها في خلاف الفقهاء[1].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ﴾ الآية: ٢٤٠.

هذه الآية منسوخة الحكم بالآية المتقدمة، وهي قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ بلا خلاف في نسخ العدة[2].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ الآية: ٢٤١.

قال سعيد بن المسيب: الآية منسوخة بقوله: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ وعندنا أنّها مخصوصة بتلك إن نزلا معاً، وإن كانت تلك متأخّرة، فالأمر على ما

١.قارن ٢: ٢٧٨، وراجع الخلاف المسألة: ٣ من كتاب صلاة الخوف ١: ٦٤٢ ط مؤسسة النشر الإسلامي.

٢.قارن ٢: ٢٧٨، والآية في سورة البقرة: ٢٣٤.

قال سعيد بن المسيب: أنّها منسوخة، لأنّ عندنا لا تجب المتعة إلا للتي لم يدخل بها ولم يسم لها مهراً إذا طلّقها، فأما إذا دخل بها فلها مهر مثلها إن لم يسمّ مهراً، وإن سمّى لها مهراً فما سمّى لها، وإن لم يدخل بها فإن فرض لها مهراً كان لها نصف مهرها ولا متعة لها في الحالين، فلا بد من تخصيص هذه الآية [١].

والمتعة في الموضع الّذي يجب على قدر الرجل بظاهر الآية، لأنّه قال: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [٢].

وإنّما خصّ المتاع بالمتقين وإن كان واجباً على الفاسقين، تشريفاً لهم بالذكر اختصاصاً، وجعل غيرهم على وجه التبع، كما قال: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [٣].

والعقل مجموع علوم ضرورية يميز بها بين القبيح والحسن، ويمكن معها الاستدلال بالشاهد على الغائب [٤].

فصل

قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ الآية: ٢٤٥.

القرض: هو قطع جزء من المال بالإعطاء على أن يرد بدل منه.

١.قارن ٢: ٢٨٠، والآية في سورة البقرة: ٢٣٧.

٢.قارن ٢: ٢٨٠، والآية في سورة البقرة: ٢٣٦.

٣.قارن ٢: ٢٨١، والآية في سورة البقرة: ٢.

٤.قارن ٢: ٢٨٢.

وقوله: ﴿يُقْرِضُ اللَّهَ﴾ مجاز في اللغة، لأنّ حقيقته أن يستعمل في الحاجة، وفي هذا الموضع يستحيل ذلك، فلذلك كان مجازاً [١].

ومعنى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ التلطف في الاستدعاء إلى أعمال البر والإنفاق في سبيل الخير [٢].

وجهلت اليهود لما نزلت هذه الآية، فقالوا: الله يستقرض منّا، فنحن أغنياء وهو فقير إلينا، فأنزل الله تعالى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ ذكره الحسن [٣].

وقوله: [٤]﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ الحميل الغريب لأنّه يحمل على القوم وليس منهم.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَرَزُواْ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُواْ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا﴾ الآية: ٢٥٠.

البروز: الظهور للقتال، ومنه البراز وهي الأرض الفضاء، يقال: برز يبرز بروزاً، وأبرز ابرازاً، ورجل برز وامرأة برزة، أي: ذو عفة وفضل، لظهور ذاك فيهما [٥].

١.قارن ٢: ٢٨٥.

٢.قارن ٢: ٢٨٧.

٣.قارن ٢: ٢٨٧، والآية في سورة آل عمران: ١٨١.

٤.أحسب سقطاً في المقام لم يتنبّه له محقق الطبعة الأولى، وذلك أنّ قوله تعالى: ﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ هو من الآية: ٢٤٨ ولم يذكر ابن ادريس فصلاً بينه وبين ما سبق كما هي عادته، فظهر لي عند مراجعة التبيان ما يقوي هذا الحسبان، لذلك أكملنا ما وقع هنا من النقصان نقلاً عن التبيان اختصاراً على ما ورد في معنى الآيات.

٥.قارن ٢: ٢٩٧.

والجنود: الجموع التي تعد للقتال، واحدها جند، مأخوذ من الجند وهو الغلظ.

[وقوله: ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ﴾ فالإفراغ: صب السيال على جهة إخلاء المكان منه وأصله الخلو...] [١].

وقوله: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَا الثَّقَلانِ﴾ معناه: سنعمد، لأنّه عمل مجرد من غير شاغل[٢]، ومنه قوله: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا﴾ أي خالياً من الصبر [٣].

«وقوله: ﴿وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا﴾ تثبيت الأقدام يكون بشيئين: أحدهما بتقوية قلوبهم، والثانية بالقاء الرعب في قلوب أعدائهم... .

والتثبيت تمكين الشيء في مكانه بلزومه إياه... .

ورجل ثبت المقام: إذا كان شجاعاً لا يبرح موقفه». [٤]

وطعنه فأثبت فيه الرمح، أي: نفذ فيه، لأنّه يلزم فيه .

«وقوله: ﴿وَانْصُرْنَا﴾ النصر هو المعونة على العدو ويكون ذلك بأشياء... ومنها اختلاف الكلمة التي تقع بلطف في اعطاء النصر»[٥].

١.نفس المصدر.وما بين القوسين منه لإقامة السياق

٢.قارن ٢: ٢٩٨، والآية في سورة الرحمن: ٣١.

٣.قارن ٢: ٢٩٨، والآية في سورة القصص: ١٠.

٤.ما بين القوسين من المصدر.

٥.قارن ٢: ٢٩٨. وما بين القوسين من المصدر لإقامة السياق.

والفرق بين النصر واللطف، أنّ كل نصر من الله فهو لطف، وليس كل لطف نصراً، لأنّ اللطف يكون في أخذ طاعاته بدلاً من معصيته، وقد يكون في فعل طاعة من النوافل، فأما العصمة فلا تكون إلا من معصية [١].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ الآية: ٢٥١.

قيل في معناه ثلاثة أقوال:

أحدها: يدفع الله بالبر عن الفاجر الهلاك، هذا قول علي عليه السلام، وهو المروي عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام، وبه قال مجاهد [٢].

الثاني: يدفع باللطف للمؤمن والرعب في قلب الفاجر أن يعم الأرض الفساد [٣].

الثالث: قال الحسن والبلخي: يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، لأنّه يعينه على دفع الأشرار عن ظلم الناس، لأنّه يريد منه المنع من الظلم والفساد، مؤمناً كان أو فاسقاً [٤].

---

١. قارن ٢: ٢٩٩.

٢. قارن ٢: ٣٠١.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ﴾الآية:٢٥٢.

الحق هو وقوع الشيء موقعه الّذي هو له من غير تغيير عنه لما لا يجوز فيه، والتلاوة ذكر الكلمة بعد الكلمة من غير فاصلة [١].

فصل

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ [وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾] الآية: ٢٥٣.

إنّما ذكر الله تعالى تفضيل الرسل بعضهم على بعض لأمور:

منها أن لا يغلط غالط منهم، فيسوّى بينهم في الفضل كما استووا في الرسالة[٢].

وثانيها: أن يبيّن أنّ تفضيل محمد ﷺ كتفضيل من مضى من الأنبياء بعضهم على بعض [٣].

١.قارن ٢: ٣٠٣.

٢.قارن ٢: ٣٠٣ وما بين القوسين المعقوفين في الآية من المصدر لإقامة السياق.

٣.قارن ٢: ٣٠٣.

وثالثها: أنّ الفضيلة قد تكون بعد أداء الفريضة، والمراد الفضيلة المذكورة هاهنا ما خصّ كل واحد منهم من المنازل الجليلة التي هي أعلى من منزلة غيره[١].

وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا﴾ اخبار عن قدرته على إلجائهم على الامتناع من الاقتتال، أو بأن يمنعهم من ذلك، هذا قول الحسن وغيره[٢].

وجملته: أنّه أخبر أنّه قادر على أن يحول بينهم وبين الاقتتال بالالجاء والاضطرار، ومثله: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾[٣] ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ فإنّ جميع ذلك دلالة على قدرته عليهم[٤].

ولا يدل قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا﴾ على أنّه قد شاء اقتتالهم، لأنّه إذا احتمل الكلام وجهين: أحدهما يجوز عليه، والآخر لا يجوز عليه، وجب حمله على ما يجوز حمله عليه دون ما لا يجوزحمله عليه، فلذلك كان تقدير الكلام ولو شاء الله امتناعهم بالالجاء ما اقتتلوا[٥].

ونظيره قول القائل: لو شاء السلطان الأعظم لم يشرب النصارى الخمر في سلطانه، ولا نكحت المجوس الأمهات والبنات، وليس في ذلك دليل على أنّه قد شاءه[٦].

١.نفس المصدر.

٢.قارن ٢: ٣٠٤.

٣.السجدة: ١٣.

٤.قارن ٢: ٣٠٤، والآية في سورة يونس: ٩٩.

٥.قارن ٢: ٣٠٤.

٦.نفس المصدر.

وإنّما كرر قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا﴾ لاختلاف المعنى، فمعنى الأول لو شاء الله ما اقتتلوا باضطرارهم إلى الحال التي يرتفع معها التكليف، ومعنى الثاني بالأمر للمؤمنين أن يكفوا عن قتالهم، ويجوز أن يكون لتأكيد التثنية على هذا المعنى[١].

فصل

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَـٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَـٰعَةٌ ﴾ الآية: ٢٥٤.

قوله: ﴿وَلا شَفَاعَةٌ﴾ وإن كان على لفظ العموم، فالمراد به الخصوص بلا خلاف، لأنّ عندنا قد يكون شفاعة في اسقاط الضرر، وعند مخالفينا في الوعيد قد يكون في زيادة المنافع، فقد أجمعنا على ثبوت شفاعة، وإنّما ننفي نحن الشفاعة قطعاً عن الكفار، ومخالفونا في كل مرتكب كبيرة إذا لم يتب منها[٢].

وقوله: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾ إنّما ذم الله تعالى الكافر بالظلم وإن كان الكفر أعظم منه لأمرين:

أحدهما: للدلالة على أنّ الكافر قد ضر نفسه بالخلود في النار، فقد ظلم نفسه[٣].

١.نفس المصدر.

٢.قارن ٢: ٣٠٦.

٣.نفس المصدر.

والآخر: أنّه لما نفى البيع في ذلك اليوم والخلة والشفاعة، قال: وليس ذلك بظلم منّا، بل الكافرون هم الظالمون، لأنّهم عملوا ما استحقوا به حرمان الثواب[١].

فصل

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ﴾ الآية: ٢٥٥.

قوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ﴾ معناه: من علومه، كقول القائل: اللهم اغفر لنا علمك فينا، وإذا ظهرت آية يقولون: هذه قدرة الله، أي مقدور الله[٢].

وقوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ قال ابن عباس: كرسيّه علمه، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام.

وقال الحسن: الكرسي هو العرش، وقيل: هو سرير دون العرش، وقد روي ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام وقيل: أصل ملكه، وكل ذلك محتمل[٣].

أما العلم، فلأنّه يقال للعلماء: الكراسي لأنّهم المعتمد، كما يقال: هم أوتاد الأرض، وهم الأصل الّذي يعتمد عليه، ويقال لكل أصل يعتمد عليه: كرسي، قال الشاعر:

تحف بهم بيض الوجوه وعصبة   كراسي بالاحداث حين تنوب[٤]

---

١. قارن ٢: ٣٠٧.

٢. قارن ٢: ٣٠٩.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٢: ٣٠٩ والبيت ذكره الطبري في تفسيره أيضاً ولم ينسبه لشاعر بعينه.

أي: علماً بحوادث الأمور، وقال آخر:

مـالي بـأمرك كرسـي أظالمـه وهل بكرسي بعلم الغيب مخلوق[١]

والوجه في خلق الكرسي إذا قلنا أنّه جسم، هو أنّ الله تعالى تعبّد بحمله الملائكة والتعبد عنده، كما تعبد البشر بزيارة (البيت) ولم يخلقه ليجلس عليه، كما تقول المجسمة، واختاره الطبري، لأنهﷻ يتعالى عن ذلك، لأنّ ذلك من صفات الأجسام، ولو احتاج إلى الجلوس عليه لكان جسماً ومحدثاً وقد ثبت قدمه[٢].

فصل

قولــه تعــالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ الآية: ٢٥٦.

قيل في معنى قوله ﴿لا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ أربعة أقوال:

أولها: قال الحسن وقتادة والضحاك: إنّها في أهل الكتاب خاصة الذين يؤخذ منهم الجزية[٣].

الثاني: قال السدي وابن زيد: إنّها منسوخة بالآيات التي أمر فيها بالحرب، نحو قوله: ﴿فاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[٤] وقوله: ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾[٥].

---

١. قارن ٢: ٣٠٩. وفيه: (مالي بأمرك كرسي أكاتمه...).

٢. قارن ٢: ٣١٠.

٣. قارن ٢: ٣١١.

٤. التوبة: ٥.

٥. محمد: ٤.

الثالث: قال ابن عباس وسعيد بن جبير: إنّها نزلت في بعض أبناء الأنصار وكانوا يهوداً فأريد إكراههم على الإسلام [١].

الرابع: قيل: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ أي لا تقولوا لمن دخل فيه بعد حرب أنّه دخل مكرهاً، لأنّه إذا رضي بعد الحرب وصح اسلامه فليس بمكره [٢].

فإن قيل: كيف تقولون: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ وهم يُقتلون عليه ؟

قلنا: المراد بذلك لا إكراه فيما هو دين في الحقيقة، لأنّ ذلك من أفعال القلوب إذا فعل لوجه وجوبه، وأما ما يكره عليه من اظهار الشهادتين فليس بدين، وكما أنّ من أكره على كلمة الكفر لم يكن كافراً [٣].

وقوله: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ﴾ معناه: قد ظهر بكثرة الحجج [٤]، والغي ضد الرشد، وغوى إذا خاب، قال الشاعر:

ومن يغو لا يعدم على الغي لائماً [٥]

وقوله: ﴿رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي﴾ يحتمل أمرين: أحدهما خيبتني، الثاني بما حكمت بغوايتي [٦]، والطاغوت الشيطان، وقيل: هو الكاهن، وقيل: هي الأصنام [٧].

---

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٢: ٣١١.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٢: ٣١٢.

٥. قارن ٢: ٣١٢، وعجز البيت للمرقش الأصغر، وصدره (من يلق خيراً يحمد الناس أمره).

٦. قارن ٢: ٣١٢.

٧. نفس المصدر.

وقوله: ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ فالعروة الوثقى الايمان بالله، عن مجاهد، وقال الأزهري: العروة كل نبات له أصل ثابت، كالشيح والقيصوم وغيره، شبهت عرى الأشياء في لزومها [١].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ﴾ الآية: ٢٥٧.

إنّما أضاف إخراجهم من النور الّذي هو الايمان إلى الكفر إلى الطاغوت، لما كان ذلك باغوائهم ودعائهم وأنّهم كفروا عند ذلك، فأضاف ذلك إليهم، فهو عكس الأول.

فإن قيل: كيف يخرجونهم من النور وما دخلوا فيه ؟

قلنا عنه جوابان، أحدهما: أنّ ذلك يجري مجرى قولهم: أخرجني والدي من ميراثه، ولم يدخل فيه، وإنّما ذلك لأنّه لو لم يفعل ما فعل لدخل فيه، فهو لذلك بمنزلة الداخل فيه الّذي أخرج منه، قال الغنوي:

فإن تكن الأيام أحسنّ مرةً ... إليّ فقد عادت لهنّ ذنوب [٢]

ولم يكن لها ذنوب قبل ذلك.

والوجه الثاني: قال مجاهد: انّه في قوم ارتدوا عن الإسلام.

والأول أليق بمذهبنا، لأنّ عندنا لا يجوز أن يرتد المؤمن على الحقيقة [٣].

١ـ قارن ٢: ٣١٣.

٢ـ قارن ٢: ٣١٤، وقد نسب الشعر في تاريخ دمشق ٦٣: ١٧٢ إلى مسلمة في أبيات ثلاثة قالها بعد موت عبد الملك بن مروان في ترجمة الوليد بن عبد الملك.

٣ـ قارن ٢: ٣١٥.

فصل

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ﴾ الآية: ٢٥٨.

فإن قيل: كيف يجوز أن يؤتي الله الكافر الملك ؟

قيل: الملك على وجهين[١]:

أحدهما: يكون بكثرة المال واتساع الحال، فهذا يجوز أن ينعم الله ﷻ به على كل أحد من مؤمن وكافر، كما قال في قصة بني اسرائيل: ﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾[٢].

والثاني: ملك بتمليك الأمر والنهي والتدبير لأمور الناس، فهذا لا يجوز أن يجعله الله لأهل الضلال، لما فيه من الاستفساد بنصب من هذا سبيله للناس، لأنّه لا يصح مع علمه بفساده ارادة الاستصلاح به، كما يصح منّا فيمن لا يعلم باطن حاله في من يؤمره علينا[٣].

وقوله: ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي الَّذِيْ يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ معناه: يحيي الميت ويميت الحي، فقال الكافر عند ذلك: ﴿أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾ يعني: أحييه بالتخلية

---

١. قارن ٢: ٣١٦.

٢. قارن ٢: ٣١٧، والآية في سورة المائدة: ٢٠.

٣. قارن ٢: ٣١٧.

من الحبس ممّن وجب عليه القتل، وأميت بالقتل من شئت ممن هو حي، وهذا جهل منه، لأنّه اعتمد في المعارضة على العبارة فقط دون المعنى، عادلاً عن وجه الحجة بفعل الحياة للميت على سبيل الاختراع، كما يفعله الله تعالى من احياء من قتل أو مات ودفن وذلك معجر لا يقدر عليه سواه، فقال ابراهيم: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَـأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ ولم يكن ذلك انتقالاً من ابراهيم من دليل إلى دليل آخر من وجهين[١]:

أحدهما: أنّ ذلك لا يجوز من كل حكيم بعد تمام ما ابتدأ به من الحجاج، وعلامة تمامه ظهوره من غير اعتراض عليه بشبهة لها تأثير عند التأمل والتدبر لموقعها من الحجة المعتمد عليها[٢].

الثاني: أنّ ابراهيم إنّما قال ذلك ليتبيّن أنّ من شأن من يقدر على إحياء الأموات وإماتة الأحياء أن يقدر على إتيان الشمس من المشرق، فإن كنت قادراً على ذلك فأت بها من المغرب، فبهت الّذي كفر[٣].

وإنّما فعل ذلك لأنّه لو تشاغل معه، بأنّي أردت اختراع الحياة والموت من غير سبب ولا علاج، لاشتبه على كثير ممن حضر، فعدل إلى ما هو أوضح وأكشف لأنّ الأنبياء عليهم السلام إنّما بعثوا للبيان والإيضاح، وليست أمورهم مبنيّة على بناء الخصمين إذا تحاجّا وطلب كل واحد غلبة خصمه، فلذلك فعل ابراهيم عليه السلام ما فعل[٤].

---

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٢: ٣١٧.

٤. قارن ٢: ٣١٨.

وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ ابراهيم قال له: أحيي من قتلته إن كنت صادقاً، ثم استظهر عليه بما قال.

فإن قيل: هلا قال لابراهيم فليأت ربك بها من المغرب ؟ قلنا عن ذلك جوابان:

أحدهما: أنّه لما علم بما رأى من الآيات منه أنّه لو اقترح ذلك لفعل الله ذلك فتزداد فضيحته، عدل عن ذلك، ولو قال ذلك واقترح لأتى الله بالشمس من المغرب تصديقاً لابراهيم عليه السلام[١].

والجواب الثاني: أنّه خذله عن التلبيس والشبهة[٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَـٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ الآية: ٢٥٩.

معناه: خالية، والخواء: الفرجة بين الشيئين لخلو ما بينهما، والخوى: الجوع، خوى يخوي خوى لخلو البطن من الغذاء، والتخوية: التفريج بين العضدين والجنبين[٣].

وقوله: ﴿عَلَى عُرُوشِهَا﴾ يعني على أبنيتها، ومنه: ﴿وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ أي يبنون، ومنه عريش مكة أبنيتها وخيامها وكل بناء عرش[٤].

قوله: ﴿فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ معناه: لم تغيّره السنون[٥].

١.نفس المصدر.

٢.نفس المصدر.

٣.قارن ٢: ٣٢١، والآية في سورة الأعراف: ١٣٧.

٤.نفس المصدر.

٥.نفس المصدر ٢: ٣٢٣.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ﴾ الآية: ٢٦٠.

قيل في سبب سؤال إبراهيم أن يريه كيف يحيي الموتى ثلاثة أقوال:

أحدها قال الحسن وقتادة والضحاك وأبو عبد الله عليه السلام: انّه رأى جيفة قد تمزّقها السباع تأكل منها سباع البر وسباع الهواء ودواب البحر، فسأل الله تعالى أن يريه كيف يحييها.

وقال قوم: إنّما سأله لأنّه أحب أن يعلم ذلك علم عيان، بعد أن كان عالماً به من جهة الاستدلال، وهو أقوى ما قيل فيه.

وقال قوم: إنّما سأل ذلك لأنّه كان شاكاً فيه وروي فيه رواية، فهذا باطل لأنّ الشك في أنّ الله قادر على إحياء الموتى كفر لا يجوز على الأنبياء، لأنّه تعالى لا يجوز أن يبعث إلى خلقه من هو جاهل بما يجوز عليه وما لا يجوز.

والذي يبيّن ذلك أنّ الله تعالى لما قال له: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ فقرّر أنّه قال إبراهيم: ﴿بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ فبيّن أنّه عارف بذلك مصدّق به، وإنّما سأل تخفيف المحنة بمقاساة الشبهات ودفعها عن النفس [1].

---

١. نفس المصدر ٢: ٣٢٦ – ٣٢٧.

والألف في قوله: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ ألف إيجاب، كما قال الشاعر:

ألستم خير من ركب المطايا وأندى العالمين بطون راح[١]

أي: قد آمنت لا محالة فلِمَ تسأل؟ فقال: ﴿لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ معناه ليزداد يقيناً إلى يقينه[٢].

وقوله: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ﴾ تطائر الشيء إذا تفرق في الهواء، وطائر[٣] الإنسان: عمله الّذي قلّده من خير أو شر، لأنّه كطائر الزجر في البركة أو الشؤم، وفجر مستطير، أي: منتشر في الأفق كانتشار الطيران[٤].

وقوله: ﴿اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا﴾ قال ابن عباس والحسن وقتادة: إنّها كانت أربعة، وقال ابن جريج والسدي: كانت سبعة، وقال مجاهد والضحاك: على العموم بحسب الامكان، كأنّه قيل: كل فرقة على كل جبل يمكنك التفرقة عليه.

وروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّها كانت عشرة، وفي رواية أخرى عنهما أنّها كانت سبعة[٥].

١.ن م ٢: ٣٢٧، والبيت لجرير بن عبد الله كما في ديوانه: ٩٨.

٢.ن م ٢: ٣٢٧.

٣.ن م ٢: ٣٢٨.

٤.ن م ٢: ٣٢٨.

٥.ن م ٢: ٣٣٠.

والفرق بين الجزء والسهم: أنّ السهم من الجملة ما انقسمت عليه، وليس كذلك الجزء نحو الإثنين هو سهم من العشرة، لأنّها تنقسم عليه، وليس كذلك الثلاثة وهو جزء منها لأنّه بعض لها [١].

فإن قيل: كيف قال: ﴿ثُمَّ ادْعُهُنَّ﴾ ودعاء الجماد قبيح ؟.

قلنا: إنّما أراد بذلك الإشارة إليها والإيماء لتقبل عليه إذا أحياها الله، فأما من قال: انّه جعل على كل جبل طيراً ثم دعاها فبعيد، لأنّ ذلك لا يفيد ما طلب، لأنه إنّما طلب ما يعلم به كونه قادراً على إحياء الموتى، وليس في مجيئ طير حي بالإيماء إليه ما يدل عليه[٢].

وفي الكلام حذف، فكأنّه قال: فقطعهنّ واجعل على كل جبل منهنّ جزءاً، فإنّ الله يحييهنّ، فإذا أحياهنّ فادعهنّ يأتينك سعياً، فيكون الإيماء إليها بعد أن صارت أحياءاً، لأنّ الإيماءِ إلى الجماد لا يحسن [٣].

فإن قيل: إذا أحياها الله كفى ذلك في باب الدلالة، فلا معنى لدعائها، لأنّ دعاء البهائم قبيح.

قلنا: وجه الحسن في ذلك أنّه يشير إليها، فسمّي ذلك دعاء لتأتي إليه فيتحقق كونها أحياء، ويكون ذلك أبهر في باب الإعجاز [٤].

١.ن م ٢: ٣٣٠.

٢.ن م ٢: ٣٣٠.

٣.ن م ٢: ٣٣٠.

٤.ن م ٢: ٣٣٠.

فصل

قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ الآية: ٢٦١.

قال الربيع والسدي: الآية تدلّ على أنّ النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف، لقوله: ﴿سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ فأما غيرها فالحسنة بعشرة.

وقد بينّا فيما تقدّم أنّ أبواب البر كلها من سبيل الله، فيمكن أن يقال ذلك عام في جميع ذلك، والذي ذكرناه مروي عن أبي عبد الله عليه السلام، واختاره الجبائي[١].

فإن قيل: هل رئي في سنبلة مائة حبة حتى يضرب المثل بها؟.

قيل عنه ثلاثة أقوال (أجوبة)، أولها: أنّ ذلك متصور فشبه به لذلك وإن لم ير، كما قال امرئ القيس:

ومسنونة زرق كأنياب أغوال[٢]

وقال تعالى: ﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾[٣].

الثاني: أنّه قد رئي ذلك في سنبل الدخن.

١.ن م ٢: ٣٣٢.

٢.قارن ٢: ٣٣٢، وهذا عجز بيت في ديوان امرئ القيس وصدره: (أيقتلني والمشرفيّ مضاجعي).

٣.قارن ٢: ٣٣٢، والآية في سورة الصافات: ٦٥.

الثالث: أنّ السنبلة تنبت مائة حبة، فقيل فيها على ذلك المعنى، كما يقال في هذه الحبة حب كثير، والأول هو الوجه.

والوعد بالمضاعفة لمن أنفق في سبيل الله، في قول ابن عباس، وقال الضحاك: ولغيرهم من المطيعين، والمنبت الأصل، فلان في منبت صدق، أي: في أصل كريم، لأنّه يخرج منه كما يخرج النبات، والينبوت: شجر الخشخاش، وأنبت الغلام: إذا راهق واستبان شعر عانته[١].

فصل

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية: ٢٦٢.

الانفاق: اخراج الشيء عن الملك[٢]، والأجر هو النفع المستحق بالعمل[٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ﴾ الآية: ٢٦٤.

ضرب الله تعالى بهذه الآية مثلاً لعمل المنافق والمنان جميعاً، فإنّهما إذا فعلا فعلاً لغير وجه الله، أو قرنا الانفاق بالمن والأذى، فإنّهما لا يستحقان عليه

---

١. قارن ٢: ٣٣٢.

٢. قارن ٢: ٣٣٣.

٣. قارن ٢: ٣٣٤.

ثواباً، وشبّه ذلك بالصفا الّذي أزال المطر ما عليه من التراب، فإنّه لا يقدر أحد على رد ذلك التراب عليه[١].

فكذلك إذا دفع المانّ صدقته وقرن بها المنّ، فقد أوقعها على وجه لا طريق له إلى استدراكه وتلافيه، لوقوعه على الوجه الّذي لا يستحق عليه الثواب، فإنّ وجوه الأفعال تابعة للحدوث، فإذا فاتت فلا طريق إلى تلافيها[٢].

وليس فيها ما يدلّ على أنّ الثواب الثابت المستقر يزول بالمنّ فيما بعد، ولا بالرياء الذي يحصل فيما يتجدّد، فليس في الآية ما يدلّ على ما قالوه[٣].

فالتراب والترب واحد، يقال: ترب الرجل اذا افتقر، لأنّه لصق بالتراب للفقر وأترب الرجل اذا استغنى، لأنّه كثر ماله حتى صار كالتراب[٤].

فصل

قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾ الآية: ٢٦٥.

الربو: الزيادة، يقال: ربا الشيء يربو ربواً إذا زاد، وأصابه ربو إذا أصابه نَفَس في جوفه، لزيادة النَفَس على عادته، والربوة: العلو من الأرض لزيادته على غيره[٥].

---

١. قارن ٢: ٣٣٦.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. قارن ٢: ٣٣٩.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ﴾ الآية: ٢٦٦.

الكبر حال زائدة على مقدار آخر، والمراد ها هنا الشيخوخة، والفرق بين الكبير والكثير، أنّ الكثير مضمن بعدد، وليس كذلك الكبير، نحو دار واحدة كبيرة ولا يجوز كثيرة [١].

والذرية الولد من الناس، والعصر: العشي، الفكر: جولان القلب بالخواطر.

فصل

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ الآية: ٢٦٧.

هذا خطاب للمؤمنين دون سائر الناس، وقال الحسن وعلقمة: كل شيء في القرآن ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فإنّما أنزل بالمدينة، وكل ما فيه: ﴿يا أيها الناس﴾ أنزل بمكة [٢].

وقوله: ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾روي عن علي عليه السلام والبراء بن عازب والحسن وقتادة أنّها نزلت لأنّ بعضهم كان يأتي بالحشف فيدخله في تمر الصدقة، فنزلت فيه هذه الآية [٣].

---

١. قارن ٢: ٣٤٢.

٢. قارن ٢: ٣٤٣.

٣. قارن ٢: ٣٤٤.

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّها نزلت في أقوام لهم أموال من ربا الجاهلية كانوا يتصدّقون منها، فنهى الله عن ذلك وأمر بالصدقة من الطيب الحلال[١].

ويقوي الوجه الأول قوله: ﴿وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ والإغماض لا يكون إلا في شيء ردي يتسامح في أخذه دون ما هو حرام[٢].

وفي الفقهاء من استدلّ بهذه الآية على أنّ الرقبة الكافرة لا تجزئ في الكفّارة وضعّفه قوم وقالوا: العتق ليس بإنفاق، والأولى أن يكون ذلك صحيحاً، لأنّ الإنفاق يقع على كل ما يخرج لوجه الله، عتقاً كان أو غيره.

ومعنى: ﴿إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ (قولان: قال البراء بن عازب[٣]:) إلا أن تتساهلوا فيه.

وقال الحسن وابن عباس وقتادة: إلا أن تحطوا من الثمن فيه، وقال الزجاج: إلا بوكس[٤]، قال الطرماح:

لم يفتنا بالوتر قوم، وللضيم رجال يرضون بالإغماض

أي: بالوكس[٥].

١.نفس المصدر.

٢.نفس المصدر.

٣.ما بين القوسين تكميل للنقص أضفناه من المصدر.

٤.قارن ٢: ٣٤٥.

٥.قارن ٢: ٣٤٦ والبيت للطرماح في ديوانه: ٢٧٦ ط دمشق سنة ١٣٨٨ هـ تحـ د عزة حسن.

فصل

قوله تعالى: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ﴾ الآية: ٢٦٨.

الفرق بين الوعد والوعيد: أنّ الوعيد في الشر خاصة، والوعد يصلح بالتقييد للخير والشر معاً، غير أنّه إذا أطلق لم يكن إلا في الخير، ولذلك إذا أبهم التقييد كقولك وعدته بأشياء، لأنّه بمنزلة المطلق (١).

وحدّ الوعد: هو الخبر بفعل الخير في المطلق، والوعيد هو الخبر بفعل الشر، والأمر هو قول القائل لمن هو دونه: (افعل) مع إرادة المأمور، فإن انضم إليه الزجر عن الإخلال به كان مقتضياً للإيجاب (٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ﴾ الآية: ٢٦٩.

قيل في معنى الحكمة في الآية وجوه:

قال ابن عباس وابن مسعود: هو علم القرآن ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخّره، وحلاله وحرامه (وأمثاله)(٣) وقال ابن زيد: هو علم الدين (وقال السدي: هو النبوة، وقال مجاهد: الإصابة، وقال إبراهيم النخعي:

---

١. قارن ٢: ٣٤٧.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٢: ٣٤٨، وما بين القوسين تكميل للنقص أضفناه من المصدر.

الفهم، وقال الربيع: الخشية، وقال قوم: هو العلم الّذي تعظم منفعته، وتجل فائدته وهو جميع ما قالوه، وقال قتادة والضحاك) وفي رواية عن مجاهد: هو القرآن والفقه، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام [١].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾

الآية: ٢٧٠.

الانفاق ها هنا ما يخرجه في طاعة الله واجباتها ومندوباتها [٢].

وقوله: ﴿أَوْ نَذَرْتُم مِنْ نَذْرٍ﴾ فالنذر هو عقد الشيء على النفس فعل شيء من البر بشرط، ولا ينعقد ذلك إلا بقوله (لله عليّ كذا وكذا من أفعال الخير إن كان كذا) وقد يثبت عندنا من غير شرط، بأن يقول (لله عليّ كذا) ولا يثبت بغير هذا اللفظ.

وأصل النذر الخوف، لأنّه يعقد ذلك على نفسه خوف التقصير في الأمر [٣]، ومنه نذر الدماء يعقد على سفكه للخوف من مضرة صاحبه، قال الشاعر:

هم ينذرون دمي وأنذر   إن لقيت بأن أشدا [٤]

---

١. قارن ٢: ٣٤٩.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٢: ٣٥٠.

فصل

قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ الآية: ٢٧١.

الفرق بين الصدقة والزكاة، أنّ الزكاة لا تكون إلا فرضاً، والصدقة قد تكون فرضاً وتكون نفلاً.

واختلفوا في الصدقة التي إخفاؤها أفضل، فقال ابن عباس وسفيان واختاره الجبائي: انّها صدقة التطوّع، لأنّها أبعد من الرياء، وأما الصدقة الواجبة، فإظهارها عندهم أفضل، لأنّه أبعد من التهمة.

(وقال يزيد بن أبي حبيب: الصدقات على أهل الكتاب إظهارها أولى، وهي على المسلمين إخفاؤها أفضل) [١].

وقال الحسن وقتادة: الاخفاء في كل صدقة من زكاة وغيرها أفضل، وهو الأقوى[٢] لأنّه عموم الآية، وعليه تدلّ أخبارنا، وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ الاخفاء في النوافل أفضل. (وقال أبو القاسم: الابداء خير، والمفسرون على خلافه)[٣].

وقوله: ﴿مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ دخلت (من) للتبعيض، لأنّه إنّما يكفر بالطاعة ـ غير التوبة ـ الصغائر، هذا على مذهب من يقول بالصغائر والإحباط، فأما على مذهبنا فإنّما كان كذلك، لأنّ اسقاط العقاب كله تفضّل، فله أن يتفضّل بإسقاط

---

١. قارن ٢: ٣٥١، وما بين القوسين تكميل للنقص أضفناه من المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٢: ٣٥١، وما بين القوسين تكميل للنقص أضفناه من المصدر.

بعضه دون بعض، فلو لم يدخل ﴿من﴾ لأفاد أنّه يسقط جميع العقاب، وقال قوم (من) زائدة، والّذي ذكرناه أولى (لأنّه لا حاجة بنا إلى الحكم بزيادتها مع إمكان حملها على فائدة)[١].

فصل

قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَـٰهُمْ﴾ الآية: ٢٧٣.

السيماء: العلامة، قال مجاهد: معناه ها هنا التخشّع، قال السدي والربيع: علامة (الفقر)، وأصل السيماء الارتفاع، لأنّها علامة رفعت للظهور، ومنه السوم في البيع، وهو الزيادة في مقدار الثمن للارتفاع فيه عن الحد، ومنه سيم الخسف «للتوقع فيه بتحميل ما يشق» ومنه سوم الماشية إرسالها في المرعى[٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ﴾ الآية: ٢٧٥.

أصل الربا الزيادة من قولهم: ربا الشيء يربو ربواً إذا زاد، والربا هو الزيادة على رأس المال في نسيئة أو مماثلة، وذلك كالزيادة في مقدار الدين للزيادة في الأجل، أوكإعطاء درهم بدرهمين، أو دينار بدينارين[٣].

١.قارن ٢: ٣٥٣، وما بين القوسين كسابقه.

٢.قارن ٢: ٣٥٦، وما بين القوسين كسابقه.

٣.قارن ٢: ٣٥٩.

والمنصوص عن النبي ﷺ تحريم التفاضل في ستة أشياء: الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والملح وقيل: الزبيب، فقال النبي ﷺ فيها مثلاً بمثل، يداً بيد، من زاد واستزاد فقد أربى [١].

هذه الستة أشياء لا خلاف في حصول الربا فيها، وباقي الأشياء عند الفقهاء مقيس عليها، وفيها خلاف بينهم، وعندنا أنّ الربا في كل ما يكال أو يوزن، إذا كان الجنس واحداً منصوص عليه، والربا محرم متوعّد عليه [٢].

وقوله: ﴿لا يَقُومُونَ إلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ قال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وقتادة: إنّ قيامهم على هذه الصفة يكون يوم القيامة إذا قاموا من قبورهم، ويكون ذلك امارة لأهل الموقف على أنّهم آكلة الربا [٣].

وقوله: ﴿يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ﴾ مثل عند أبي علي الجبائي لا حقيقة على وجه التشبيه بحال من تغلب عليه المِرة السوداء، فتضعف نفسه ويلج الشيطان بإغوائه عليه، فيقع عند تلك الحال ويحصل به الصرع من فعل الله، ونسب إلى الشيطان مجازاً لما كان عند وسوسته [٤].

وكان أبو الهذيل وابن الأخشاذ يجيزان أن يكون الصرع من فعل الشيطان في بعض الناس دون بعضهم، قالا: لأنّ الظاهر من القرآن يشهد به، وليس في العقل ما يمنع منه [٥].

١ـ قارن ٢: ٣٥٩، والحديث في مستدرك الوسائل ١٣: ٣٤٧ ط مؤسسة آل البيت نقلاً عن دعائم الإسلام ٢: ٣٧ ح ٨٣.

٢. قارن ٢: ٣٥٩.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٢: ٣٦٠.

٥. نفس المصدر.

وقال الجبائي: لا يجوز ذلك، لأنّ الشيطان خلق ضعيف لم يقدره الله على كيد البشر بالقتل والتخبيط، ولو قوي على ذلك لقتل المؤمنين الصالحين والداعين إلى الخير، لأنّهم أعداؤه ومن أشد الأشياء عليه، وفي ذلك نظر [١].

والفرق بين البيع والربا: أنّ البيع ببدل، لأنّ الثمن فيه بدل من المثمن، والربا ليس كذلك، فإنّما هو زيادة من غير بدل للتأخير في الأجل أو زيادة في الجنس، وقد أحل الله البيع وحرّم الربا [٢].

وقوله: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ قال أبو جعفر: من أدرك الإسلام وتاب مما كان عمله «في الجاهلية» وضع الله عنه ما سلف [٣].

وقال السدي: له ما أكل وليس عليه رد ما سلف، وأما ما لم يقبض بعد، فلا يجوز له أخذه وله رأس المال [٤].

وقال الطبري: الموعظة التذكير والتخويف الّذي ذكره الله وخوّفهم به من آي القرآن [٥]، ويحتمل أن يكون أراد فله ما سلف، يعني: من الربا المأخوذ دون العقاب الّذي استحقه [٦].

وقوله: ﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ معناه في جواز العفو عنه إن لم يتب [٧].

١.نفس المصدر.

٢.نفس المصدر.

٣.نفس المصدر.

٤.نفس المصدر.

٥.قارن ٢: ٣٦١.

٦.نفس المصدر.

٧.نفس المصدر.

والوعيد في الآية يتوجّه إلى من أربى وإن لم يأكله، وإنّما ذكر الله الذين يأكلون الربا، لأنّها نزلت في قوم كانوا يأكلونه، فوصفهم بصفتهم، وحكمها سائر في جميع من أربى [١].

و الآية الأخرى التي ذكرناها ونبين معناها فيما بعد تبيّن ما قلناه، وعليه أيضاً الإجماع [٢].

وإنّما ذكر الموعظة ها هنا لأمرين: أحدهما أنّ كل تأنيث ليس بحقيقي جاز فيه التذكير والتأنيث، فجاء القرآن بالوجهين معاً.

والثاني: ذكرها هنا لوقوع الفصل بين الفعل والفاعل بالضمير وأنث في الموضع الّذي لم يفصل [٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ الآية: ٢٧٦.

فإن قيل: بأيّ شيء يمحق الله الربا ويربي الصدقات ؟

قلنا: يمحقه بأن ينقصه حالاً بعد حال، وقال البلخي: محقه في الدنيا بأن ينقصه بسقوطه عدالته والحكم بفسقه وتسميته بالفسق [٤].

---

١. قارن ٢: ٣٦٢.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٢: ٣٦٣.

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾ الآية: ٢٧٧.

إن قيل: إذا كان الثواب يستحق بخلوص الايمان فلم يشرط غيره من الخصال؟[1]

قلنا: لم يذكر ذلك ليكون شرطاً في استحقاق الثواب على الايمان، وإنّما بيّن أنّ كل خصلة من هذه الخصال يستحق بها الثواب[2].

ونظير ذلك ما ذكره في آية الوعيد في قوله: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ فإنّما بيّن أنّ كل خصلة من هذه الخصال يستحق بها العقاب[3].

فصل

قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية: ٢٧٩.

الحرب: القتال، والحرب: الشدة، والمحراب: مقام الإمام، لأنّه كموضع الحرب في شدة التحفّظ[4].

١.قارن ٢: ٣٦٤.

٢.قارن ٢: ٣٦٤، والآية في سورة الفرقان: ٦٨.

٣.نفس المصدر.

٤.قارن ٢: ٣٦٧.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ الآية: ٢٨٠.

معناه: فعليكم نظرة، وهل الإنظار واجب في كل دَين، أو في دَين الربا فقط؟

قيل فيه ثلاثة أقوال، أولها: قال شريح وإبراهيم: في دَين الربا خاصة.

وقال ابن عباس والضحاك والحسن: في كل دَين، وهو قول أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام.

الثالث: بالآية يجب في دين الربا، وبالقياس في كل دَين.

واستدل على أنه يجب في كل دَين: بأنّه لا يخلو أن يجب في ذمته، أو في رقبته، أو عين ماله، فلو كان في رقبته لكان إذا مات بطل وجوبه، ولو كان في عين ماله كان إذا هلك بطل وجوبه، فصح أنّه في ذمته، ولا سبيل له عليه في غير ذلك من حبس أو نحوه(١).

والإعسار الّذي يجب فيه الإنظار قال الجبائي: التعذّر بالإعدام، أو بكساد المتاع ونحوه، وروي عن أبي عبد الله عليه السلام هو إذا لم يقدر على ما يفضل عن قوته وقوت عياله على الاقتصاد(٢).

فصل

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ الآية: ٢٨٢.

---

١. قارن ٢: ٣٦٨.

٢. قارن ٢: ٣٦٩.

قوله: ﴿إِذَا تَدَايَنتُمْ﴾ معناه: تعاملتم بدين، وإنّما قال (بِدَيْنٍ) وإن كان تداينتم افادة لأمرين:

أحدهما: أنّه على وجه التأكيد، كما تقول ضربته ضرباً.

والثاني: إن تداينتم بمعنى تجازيتم من الدين الّذي هو الجزاء، وإذا قال بدين اختص بالدين خاصة إلى أجل مسمّى معناه معلوم [١].

وقوله: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ ظاهره الأمر بالكتابة، واختلفوا في مقتضاه، فقال أبو سعيد الخدري والشعبي والحسن: هو مندوب إليه، وقال الربيع وكعب: هو على الفرض، والأول أصح، لإجماع أهل عصرنا على ذلك، ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ و مفهومه فإن أمنه فيها له أن يأمنه [٢].

وقال ابن عباس: هذه الآية في السَلَم خاصة، وقال غيره: حكمها في كل دين من سَلَم أو تأخير ثمن في بيع، وهو الأقوى لآية العموم، فأما القرض فلا مدخل له فيه، لأنّه لا يكون مؤجّلاً [٣].

وقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾ ظاهره النهي عن الامتناع من الكتابة، والنهي يقتضي تحريم الامتناع [٤].

وقال عامر الشعبي: هو فرض على الكفاية كالجهاد، وهو اختيار الرماني والجبائي، وجوّز الجبائي أن يأخذ الكاتب والشاهد الأجرة على ذلك وعندنا لا

---

١. قارن ٢: ٣٧١.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

يجوز ذلك ، والورق الّذي يكتب فيه على صاحب الدين دون من عليه الدين، ويكون الكتاب في يده لأنّه له [١].

وقال السدي: واجب على الكاتب في حال فراغه [٢]، وقال الضحاك: نسختها قوله: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [٣].

﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ أمر لمن عليه الحق بالإملال، وهو والاملاء بمعنى، تقول: أمليت عليه والإملال المراد به الندب، لأنّه لو أملى غيره وأشهد هو كان جائزاً بلا خلاف [٤].

وقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا﴾ قال مجاهد: السفيه الجاهل، وقال السدي: الصغير، وأصل السفه الخفة، فالسفيه الجاهل لأنّه خفيف العقل بنقصه [٥].

وقوله: ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾ قال مجاهد والشعبي: هو الأحمق [٦] ؟

وقال الطبري: هو العاجز عن الإملاء بالعيّ أو بالخرس [٧].

وقوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ «يحتمل رفعه أربعة أوجه: أحدها: فليكن رجل وامرأتان. الثاني: فليشهد رجل وامرأتان، الثالث:

---

١. قارن ٢: ٣٧٢.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

٦. نفس المصدر.

٧. نفس المصدر.

فالشاهد رجل وامرأتان، الرابع: فرجل وامرأتان يشهدون، وكل ذلك حسن، وكان يجوز أن ينصب رجلاً وامرأتين بمعنى واستشهدوا رجلاً وامرأتين» [١].

وقوله: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ يحتمل وجهين:

أحدهما: قال الربيع والسدي والضحاك وأكثر المفسّرين: انّه من الذكر الّذي هو ضد النسيان، وقال سفيان بن عيينة: هو من الذكر، ومعناه أن يجعلها كذكر من الرجال، ومعنى ﴿أَنْ تَضِلَّ﴾ لأن تضل، أو من أجل أن تضل [٢].

فإن قيل: لم قال ﴿أَنْ تَضِلَّ﴾ وإنّما الإشهاد للإذكار لا للضلال ؟

قيل عنه جوابان: أحدهما قال سيبويه: إنّه لما كان الضلال سبب الاذكار قدّم لذلك وجاز، لتعلّق كل واحد منهما بالآخر في حكم واحد، فصار بمنزلة ما وقع الإشهاد للمرأتين من أجل الضلال، كما وقع من أجل الاذكار، وكثيراً في السبب والمسبّب أن يحمل كل واحد منهما على الآخر، ومثله أعددت الخشبة ان تميل الحائط فأدعمه، وإنّما أعددته في الحقيقة للدعم، ولكن حمل عليه الميل لأنّه سببه [٣].

الثاني: قال الفراء: إنّه بمعنى الجزاء على أن تذكر احداهما الأخرى إن ضلّت، إلا أنّه لما قُدّمت (أن) اتصلت لما قبلها من العامل فانفتحت [٤].

فإن قيل: فلم قال: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ فكرّر لفظ إحداهما، ولو قال فتذكرها الأخرى لقام مقامه مع الاختصار ؟

---

١. قارن ٢: ٣٧٣، وما بين القوسين تكميل للنقص أضفناه من المصدر.

٢. قارن ٢: ٣٧٣.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

قيل: قال الحسين بن علي المغربي: أن تضل إحداهما يعني إحدى الشهادتين أي: تضيع بالنسيان، فتذكّر إحدى المرأتين الأخرى ليلائم لفظ إحداهما[١].

ومعنى قوله: ﴿صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا﴾ معناه: ما هو في العادة صغير جرت العادة بكتب مثله، ولا يريد بذلك ما قدره حبة أو قيراط، لأنّ ذلك لم تجر العادة بكتب مثله والإشهاد عليه[٢].

وليس في الآية ما يدلّ على أنّه لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين، لأنّ الحكم بالشاهد والمرأتين أو بالشاهدين، لا يمنع من قيام دلالة على وجوب الحكم بالشاهد مع اليمين، ولا يكون ذلك نسخاً لذلك، لأنّه ليس بمناف للمذكور في الآية، والحكم بالشاهد والمرأتين يختص بما يكون مالاً و المقصد به المال[٣].

فأما الحدود التي هي حق الله وحقوق الآدميين وما يوجب القصاص، فلا يحكم فيها بشهادة رجل وامرأتين، وكذلك عندنا في الشاهد واليمين حكم الشاهد والمرأتين سواء[٤].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ الآية: ٢٨٣.

١.قارن ٢: ٣٧٤.

٢.قارن ٢: ٣٧٦.

٣.نفس المصدر.

٤.نفس المصدر.

من شرط صحة الرهن أن يكون مقبوضاً، لقوله: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ فإن لم يقبض لم ينعقد الرهن، وقوله عليه السلام: (لا يغلق الرهن) [١] معناه أن يقول الراهن: إن جئتك بفكاكه إلى شهر، وإلا فهو لك بالدين، وهذا باطل بلا خلاف.

فصل

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ الآية: ٢٨٦.

إنّما جاز الرغبة إليه تعالى في ذلك وإن علمنا أنّه لا يؤاخذ بذلك، ولم يجز أن يقول: (لا تجر علينا) لأمرين: [٢]

أحدهما: إنّ قوله (لا تجر علينا) يدلّ على تسخط الداعي، وليس كذلك ﴿لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا﴾ لأنّ الإنسان قد يتعرّض للنسيان، فيقع منه الفعل الّذي فيه جناية على النفس ويحسن الاعتذار بالنسيان، فيجري الدعاء مجرى الاعتذار إذا قال العبد لسيده: لا تؤاخذني بكذا فإنّي نسيت، فلحسن الاعتذار حسن الدعاء به[٣].

والثاني: إن نسينا بمعنى تركنا لشبهة دخلت علينا [٤].

---

١. قارن ٢: ٣٧٦، والحديث في مستدرك الوسائل ١٣: ٤٢٢ ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٢. قارن ٢: ٣٨٥.

٣. قارن ٢: ٣٧٤.

٤. نفس المصدر.

والنسيان بمعنى الترك معروف نحو قوله: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[١]، أي: تركوا عبادته فترك ثوابهم[٢].

والإصر في اللغة الثقل، قال النابغة:

يا مانع الضيم أن يغشى سراتهم   والحامل الإصر عنهم بعد ما غرقوا[٣]

والإصر العهد في قول ابن عباس، قال النابغة:

يا بن الحواضن والحاضنات   أينقص إصرك حالاً فحالا[٤]

وقوله: ﴿أَنْتَ مَوْلانَا﴾ معناه أنت ولينا، أي أولى بالتصرف فينا، والفرق بين أخطأ وخطئ، أنّ أخطأ قد يكون على وجه الإثم وغير الإثم، فأما خطئ فإثم، قال الشاعر:

والناس يلحون الأمير إذا هم   خطئوا الصواب ولا يلام المرشد[٥]

---

١. نفس المصدر، والآية في سورة التوبة: ٦٧.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٢: ٣٨٦، والبيت في ديوان النابغة الذبياني: ٥٥ ط المكتبة الأهلية بيروت.

٤. قارن ٢: ٣٨٦، والبيت لم أقف عليه في ديوان النابغة.

٥ـ قارن ٢: ٣٨٧، والبيت في ديوان عبيد بن الأبرص: ٥٤ ط تحـ ليال و ٤٢ ط و تحـ حسين نصار بمصر سنة ١٣٧٧ هـ وروايته:

والناس يلحون الأميرَ إذا غوى   خطبَ الصوابِ ولا يلام المرشدُ

سورة آل عمران

فصل

قوله تعالى: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ الآية: ٣.

معناه: لما قبله من كتاب أو رسول، في قول مجاهد وقتادة والربيع وجميع المفسرين، وإنّما قيل لما قبله لما بين يديه، لأنّه ظاهر له كظهوره لما بين يديه[1].

فصل

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ الآية: ٦.

الفرق بين الصورة والصيغة، أنّ الصيغة عبارة عمّا وضع في اللغة ليدل على أمر من الأمور، وليس كذلك الصورة، لأنّ دلالتها على جعل جاعل قياسية[2].

١.قارن ٢: ٣٩٠.

٢.قارن ٢: ٣٩٣.

فصل

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ﴾ الآية: ٧.

المحكم: هو ما علم المراد بظاهره من غير قرينة تقترن إليه ودلالة تدل على المراد به لوضوحه، نحو قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾ [١] وقوله: ﴿لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [٢].

والمتشابه: ما لا يعلم المراد بظاهره حتى يقترن به ما يدل على المراد لالتباسه، نحو قوله: ﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [٣] فإنّه يفارق قوله: ﴿وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ﴾ [٤] لأنّ إضلال السامري قبيح، وإضلال الله بمعنى حكمه بأنّ العبد ضال ليس بقبيح، بل هو حسن [٥].

فإن قيل: لم أنزل في القرآن المتشابه ؟ وهلاّ أنزله كله محكماً ؟

قلنا: للحث على النظر الّذي يوجب العلم، دون الاتكال على الخبر من غير نظر، وذلك أنّه لو لم يعلم بالنظر أنّ جميع ما يأتي به الرسول حق، جوّز أن

---

١. قارن ٢: ٣٩٤، والآية في سورة يونس: ٤٤.

٢. النساء: ٤٠.

٣. الجاثية: ٢٣.

٤. طه: ٨٥.

٥. قارن ٢: ٣٩٥.

يكون الخبر كذباً، وبطلت دلالة السمع وفائدته، فلحاجة العباد إلى ذلك من الوجوه التي تتناوله أنزله الله متشابهاً [١].

ولولا ذلك لما بان منزلة العلماء وفضلهم على غيرهم، لأنّه لو كان كله محكماً لكان من يتكلّم باللغة العربية عالماً به، ولا كان يشتبه معرفة المراد على أحد، فيتساوى الناس في علم ذلك، على أنّ المصلحة معتبرة في انزال القرآن متشابهاً، لأنّ المصلحة اقتضت ذلك وما أنزله محكماً فلمثل ذلك [٢].

والمتشابه في القرآن يقع فيما اختلف الناس فيه من أمور الدين، من ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ فاحتمل في اللغة أن يكون كاستواء الجالس على السرير، واحتمل أن يكون بمعنى الاستيلاء، نحو قول الشاعر: [٣]

ثم استوى بشر على العراق ... من غير سيف ودم مهراق

وأحد الوجهين لا يجوز عليه تعالى لقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [٤] وقوله: ﴿لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [٥]، والآخر يجوز عليه، فهذا من المحكم الّذي يرد إليه المتشابه [٦].

---

١. قارن ٢: ٣٩٦.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر، والآية في سورة الأعراف: ٥٤، والبيت من شعر الأخطل ولم أجده في ديوانه جمع إيليا سليم الحاوي ط دار الثقافة.

٤. الشورى: ١١.

٥. التوحيد: ٤.

٦. قارن ٢: ٣٩٦.

ومن ذلك قوله: ﴿كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾[١] فرددناه إلى المحكم الّذي هو قوله: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٢].

فإن قيل: كيف عددتم من جملة المحكم قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ مع الاشتباه فيه بدخول الكاف ؟

قلنا: إنّما قلنا أنّه محكم، لأنّ مفهومه ليس كمثله شيء على وجه من الوجوه[٣]، دون أن يكون عند أحد من أهل التأويل ليس مثل مثله شيء، فدخول الكاف وإن اشتبه على بعض الناس لم دخلت، فلم يشتبه عليه المعنى الأول الّذي من أجله كان محكماً[٤].

وقد حكينا فيما مضى عن المرتضى رحمه الله علي بن الحسين الموسوي أنّه قال: الكاف ليست زائدة، وإنّما نفى أن يكون لمثله مثل، فإذا ثبت ذلك علم أنّه لا مثل له، لأنّه لو كان له مثل لكان له أمثال، وكان يكون لمثله مثل، فإذا لم يكن له مثل دلّ على أنّه لا مثل له، غير أنّ هذا تدقيق في المعنى، فتصير الآية على هذا متشابهة، لأنّ ذلك معلوم بالأدلّة[٥].

---

١. قارن ٢: ٣٩٧.

٢. آل عمران: ٧٨.

٣. قارن ٢: ٣٩٨.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ الآية: ٨.

قيل في معنى ﴿لا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ قولان:

أحدهما: لا تزغ قلوبنا عن الحق بمنع اللطف الّذي يستحق معه أن تنسب قلوبنا إلى الزيغ [١].

والثاني: قال أبو علي: معناه لا تزغ قلوبنا عن (الثواب بعد أن دعوتنا إليه ودللتنا عليه، ولا يجوز أن يكون المراد لا تزغ قلوبنا عن) الإيمان، لأنّه تعالى لا يأمر بالكفر كذلك لا يزيغ عن الإيمان [٢].

فإن قيل: هلا جاز على هذا أن يقولوا: ربنا لا تظلمنا ولا تجر علينا ؟

قلنا: لأنّ في تجر علينا تسخط السائل، لاستعماله في من جرت عادته بالجور وليس كذلك ﴿لا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ على معنى سؤال اللطف [٣].

والهبة: تمليك الشيء من غير مثامنة [٤].

فصل

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ الآية: ٩.

١.قارن ٢: ٤٠١.

٢.قارن ٢: ٤٠١ وما بين القوسين تكميل للنقص أضفناه من المصدر.

٣.قارن ٢: ٤٠١.

٤.قارن ٢: ٤٠٢.

في الآية دلالة على أنّه لا يخلف وعده ولا وعيده، ولا ينافي ذلك ما نجوزه من العفو عن فسّاق أهل الملّة، لأنّ من يجوز العفو عنه إذا عفا كشف ذلك عندنا أنّه ما عناه بالخطاب، وإنّما الممنوع منه أن يعنيه بالخطاب، وبأنّه لا يعفو عنه ثم يعفو فيكون ذلك خلفاً في الوعيد، وذلك لا يجوز عليه تعالى[١].

فصل

قوله تعالى: ﴿يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ ٱلْعَيْنِ ۚ وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ﴾ الآية:١٣.

فإن قيل: كيف يصح تقليل الاعداد مع حصول الرؤية وارتفاع الموانع، وهل هذا إلا ما تقوله المجبّرة مع أنّه يجوز أن يكون بحضرتنا أشياء يدرك بعضها دون بعض بحسب ما يفعل فينا من الإدراك، وهذا عندنا سفسطة وتشكيك في المشاهدات[٢].

قلنا: يحتمل أن يكون التقليل في أعين المؤمنين، بأن يظنوهم قليلي العدد، لا أنّهم أدركوا بعضهم دون بعض، لأنّ العلم بما يدركه الإنسان جملة غير العلم بما يدركه مفصّلاً، ولهذا إذا رأينا جيشاً كبيراً، أو جمعاً عظيماً ندرك جميعهم ونتبيّن أطرافهم، ومع هذا نشك في أعدادهم حتى يقع الخلف بين الناس في حزرهم وعددهم، فعلى هذا يكون تأويل الآية[٣].

١.نفس المصدر.

٢.قارن ٢: ٤٠٩.

٣.نفس المصدر.

والنصر: المعونة على الأعداء، وهو على وجهين: نصر بالغلبة، ونصر بالحجة، ولو هزم قوم من المؤمنين لجاز أن يقال هم المنصورون بالحجة ومحمودوا العاقبة، وإن سر عدوهم بظفر العاجل [١].

العِبرة الآية، والعَبرة الدمعة من العين [٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ [مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ]﴾ الآية: ١٤.

قيل في المزيّن لحب الشهوات ثلاثة أقوال:

أحدها: قال الحسن: زينه الشيطان، لأنّه لا أحد أشد ذماً لها من خالقها، الثاني: ما قال الزجاج: انّه زيّنه الله بما جعل في الطباع من المنازعة، الثالث: قال أبو علي: زيّن الله ما يحسن منه، وزيّن الشيطان ما يقبح منه [٣].

١.قارن ٢: ٤١٠.

٢.نفس المصدر.

٣.قارن ٢: ٤١١.

والشهوات جمع شهوة، وهي توقان النفس إلى الشيء، والشهوة من فعل الله تعالى لا يقدر عليها أحد وهي ضرورية [١].

واختلفوا في مقدار القنطار، قال ابن عباس والحسن والضحاك: هو ألف ومائتا مثقال، وقال بعضهم: هو ملء مسك ثور ذهباً، وقال الفراء ـ وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام ـ: هو المال الكثير، ومعنى المقنطرة المضاعفة [٢].

وقوله: ﴿الْمُسَوَّمَةِ﴾ قيل في معناه أربعة أقوال: أحدها الراعية، الثاني الحسنة، الثالث المعلَّمة، الرابع المعدّة للجهاد [٣].

والأنعام هي: الإبل والبقر والغنم من الضأن والمعز، ولا يقال لجنس منها على الإنفراد نَعَم إلا الإبل خاصة، لأنّه غُلّب عليها في التفصيل والجملة [٤].

فصل

قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ الآية: ١٨.

حقيقة الشهادة الإخبار بالشيء عن مشاهدة، أو ما يقوم مقام المشاهدة [٥]. ومعنى ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ أنه أخبر بما يقوم مقام الشهادة من الدلالات

---

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٢: ٤١٢.

٤. نفس المصدر.

٥. قارن ٢: ٤١٦.

الواضحة والحجج اللائحة على وحدانيته من عجيب خلقه ولطف حكمته فيما خلق [١].

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ الآية: ١٩.

الدين ها هنا الطاعة، فمعناه: انّ الطاعة لله عز وجل هي الإسلام، قال الأعشى:

هـو دان الربـاب إذ كرهـوا الـدين دراكـاً بغـزوة وصيال

ومعناه: ذللّهم للطاعة إذ كرهوا الطاعة [٢].

والإسلام والإيمان عندنا وعند المعتزلة بمعنى واحد، غير أنّ عندهم أنّ فعل الواجبات من أفعال الجوارح من الإيمان، وعندنا أنّ أفعال الواجبات من أفعال القلوب التي هي التصديق من الإيمان، فأما أفعال الجوارح، فليست من الإيمان وإن كانت واجبة [٣].

فصل

قولـه تعـالى: ﴿فَإِنۡ حَآجُّوكَ فَقُلۡ أَسۡلَمۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِۗ﴾ الآية: ٢٠.

١.نفس المصدر.

٢.قارن ٢: ٤١٨، والبيت للأعشى الكبير كما في ديوانه: ١١ ط مصر شرح وتعليق الدكتور م. محمد حسين ط النموذجية بمصر.

٣.قارن ٢: ٤١٨.

معنى قوله (وَجْهِي) يريد نفسي، وإنّما أضاف الإسلام إلى الوجه، لأنّه لما كان وجه الشيء أشرف ما فيه ذكر بدلاً منه ليدل على شرف الذكر، ومثله قوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إلاّ وَجْهَهُ﴾ أي: إلا هو [١].

وقوله: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ يعني: اليهود والنصارى[٢] ﴿وَالأُمِّيِّينَ﴾ الذين لا كتاب لهم، على قول ابن عباس وغيره من أهل التأويل، وهم مشركوا العرب[٣]، كما قال: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ﴾[٤] وقال: ﴿النَّبِيَّ الأُمِّيَّ﴾[٥] أي الّذي لا يكتب، وإنّما قيل لمن لا يكتب أمي، لأنّه نسب إلى ما عليه الأمة في الخلقة، لأنّهم خلقوا لا يكتبون شيئاً وإنّما يستفيدون الكتابة[٦].

فصل

قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾ الآية: ٢٢.

١.قارن ٢: ٤٢٠، والآية في سورة القصص: ٨٨.

٢.قارن ٢: ٤٢٠.

٣.قارن ٢: ٤٢١.

٤.الجمعة: ٢.

٥.الأعراف: ١٥٧.

٦.قارن ٢: ٤٢١.

حبوط العمل عندنا هو إيقاعه على خلاف الوجه المأمور به، فإذا أوقعه كذلك لم يستحق عليه الثواب، فجاز لذلك أن يقال أحبط عمله، ومتى أوقعه على الوجه المنهي عنه استحق مع ذلك العقاب، وليس المراد بذلك بطلان ما يستحق عليه من الحمد والثناء، ولا بطلان الثواب بما يستحق من العقاب، لأنّ الثواب إذا ثبت، فلا يزول على وجه بما يستحق صاحبه من العقاب، لأنّه لا تنافي بين المستحقين ولا تضاد، وأما حبوطها في الدنيا، فلأنّهم لم ينالوا بها مدحاً ولا ثناءاً [1].

وأصل الحبوط مأخوذ من قولهم (حبطت بطون الماشية) إذا فسدت من مآكل الربيع، فعلى ما حررناه إنّما تبطل الطاعة حتى تصير بمنزلة ما لم تفعل إذا وقعت على خلاف الوجه المأمور به.

وعند المعتزلة ومن خالفنا في ذلك: أنّ أحدهما يبطل صاحبه إذا كان ما يستحق عليه من الثواب والعقاب أكثر مما يستحق على الآخر، فإنّه يبطل الأقل، على خلاف بينهم في أنّه يتحبط على طريق الموازنة أو غير الموازنة [2].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ الآية: ٢٥.

فإن قيل: كيف قال: ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ﴾ وما كسبت لا نهاية له، لأنّه دائم، وما لا نهاية له لا يصح فعله ؟

---

١. قارن ٢: ٤٢٤.

٢. نفس المصدر.

قلنا: معناه أنّه تُوفّى كل نفس ما كسبت حالاً بعد حال، فأما أن يفعل جميع المستحق فمحال، لكن لا ينتهي إلى حد لا ينقطع ولا يفعل فيما بعده[١].

فصل

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ﴾ الآية: ٢٦.

قيل في زيادة الميم في (اللَّهُمَّ) قولان:

أحدهما: قال الخليل: إنّها عوض من ياء التي هي أداة للنداء، بدلالة أنّه لا يجوز أن تقول غفر يا اللهم لي، ولا يجوز أيضاً مع باقي الكلام[٢].

والثاني: ما قاله الفراء: إنّها الميم في قولك يا الله أمنا بخير، فألقيت الهمزة وطرحت حركتها على ما قبلها، ومثله هلمّ، وإنّما هي هل أم، قال: وما قاله الخليل لا يجوز، لأنّ الميم إنّما تزاد مخففة في مثل (فم) و (أينم) ولأنّها قد اجتمعت مع (يا) في قول الشاعر:

وما عليك أن تقولي كلما سبحتِ أو صليتِ يا اللهما

أردد علينا شيخنا مسلّما[٣]

١. قارن ٢: ٤٢٨.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٢: ٤٢٨ والرجز من أبيات الشواهد التي لم ينسبها أحد لقائل.

فإن قيل: ما الفرق بين تمليك الكافر العبيد والإماء، وبين تمليكه السياسة والتدبير؟

قيل: تمليكه العبيد من جهة تمليك المال، وليس كذلك السياسة والتدبير، لأنّ الله لا يجعل للجاهل أن يسوس العالم، وهذا الذي ذكره البلخي بعينه يستدل به على أنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً، ولا يكون في باطنه كافراً ولا فاسقاً [١].

فإن قيل: انّ ذلك عبادة جاز أن يكلّفنا الله اختياره على ظاهر العدالة، فإذا بان فسقه انخلعت إمامته، وإنّما لا يجوز أن يختار الله تعالى من هو في باطنه فاسق، لأنّه يعلم البواطن، ولو علمنا نحن البواطن لما جاز منّا أن نختاره [٢].

قلنا عن ذلك جوابان، أحدهما: أنّ الإمام عندنا، الله تعالى يختاره، فوجب أن يكون مأمون الباطن على ما قلتموه، وما الفرق بين أن يختار من في باطنه فاسق وبين أن يكلّفنا ذلك مع علمه بأنّا لا نختار إلا الفاسق [٣].

والجواب الثاني: أنّه إذا كانت علّة الحاجة إلى الإمام ارتفاع العصمة، فلو كان الإمام غير معصوم لاحتاج الأمر إلى إمام آخر، وأدّى ذلك إلى التسلسل وذلك باطل [٤].

---

١. قارن ٢: ٤٣٠.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٢: ٤٣١.

٤. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿تُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِۖ وَتُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَتُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّۖ﴾ الآية: ٢٧.

قيل في معنى الآية قولان: أحدهما ما روي عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة والسدي والضحاك وابن زيد أنّه يجعل ما نقص من أحدهما زيادة في الآخر، وقال الجبائي: معناه يدخل أحدهما في الآخر بإتيانه بدلاً منه في مكانه [١].

وقوله: ﴿وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾ قيل في معناه قولان:

أحدهما: يخرج الحي من النطفة وهي ميتة، والنطفة من الحي، وكذلك الدجاجة من البيضة والبيضة من الدجاجة، هذا قول عبدالله بن مسعود ومجاهد والضحاك.

الثاني: ما قاله الحسن وروي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنّه إخراج المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن.

والفرق بين تخفيف الياء وتشديدها، أنّ الميت بالتخفيف الّذي قد مات، وبالتثقيل الّذي لم يمت [٢].

---

١. قارن ٢: ٤٣٢.

٢. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ﴾ الآية: ٣٣.

فإن قيل: من آل إبراهيم ؟

قيل: قال ابن عباس والحسن: هم المؤمنون الذين على دينه، وقيل: آل عمران هم آل إبراهيم كما قال: ﴿ذُرِّيَّةَۢ بَعۡضُهَا مِنۢ بَعۡضٖ﴾ فيهم موسى وهارون ابنا عمران، وقالوا أيضاً: في قراءة أهل البيت «وآل محمد على العالمين»، وقالوا أيضاً: إنّ آل إبراهيم هم آل محمد الذين هم أهله [١].

وقد بيّنا فيما مضى أنّ الآل بمعنى الأهل، و الآية تدلّ على أنّ الذين اصطفاهم معصومون منزّهون، لأنّه لا يختار ولا يصطفي إلا من كان كذلك، ويكون ظاهره وباطنه واحداً، فاذن يجب أن يختص الإصطفاء بآل إبراهيم وآل عمران من كان مرضياً معصوماً، سواء كان نبياً أو إماماً [٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿إِذۡ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ عِمۡرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا﴾ الآية: ٣٥.

١.قارن ٢: ٤٤١.

٢.نفس المصدر.

قيل في معنى محرّر ثلاثة أقوال: أحدها قال الشعبي: معناه مخلصاً للعبادة، وقال مجاهد: خادماً للبيعة، وقال محمد بن جعفر بن الزبير: عتيقاً من الدنيا لطاعة الله[١].

فصل

قوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾ الآية: ٣٧.

قال أبو عمرو: لا نظير للقبول في المصادر بفتح فاء الفعل، والباب كله مضموم الفاء كالدخول والخروج، وقال سيبويه: جاءت خمسة مصادر على فعول: قبول ووضوح وظهور وولوغ ووقود، إلا أنّ الأكثر في وقود الضم إذا أريد المصدر وأجاز الزجاج في القبول الضم[٢].

فصل

[**قوله تعالى:** ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ الآية: ٣٨].

وقوله: ﴿إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ معناه سامع الدعاء بمعنى قابل الدعاء، ومنه قول القائل: «سمع الله لمن حمده» أي قبل الله دعاءه، وأصل السمع

١.قارن ٢: ٤٤٣.

٢.قارن ٢: ٤٤٦.

إدراك المسموع، وإنّما قيل للقابل سامع، لأنّ من كان أهلاً أن يسمع منه فهو أهل أن يقبل منه خلاف من لا يعتد بكلامه، فكأنّه بمنزلة من لا يسمع[١].

فصل

قوله تعالى: ﴿يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ [بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا]﴾ الآية: ٣٩.

قال قتادة: سمّي يحيى لأنّ الله تعالى أحياه بالإيمان، سمّاه الله بهذا الاسم قبل مولده[٢].

وقوله: ﴿بِكَلِمَةٍ﴾ يعني المسيح عليه السلام في قول جميع أهل التأويل، وإنّما سمّي المسيح كلمة لأمرين: أحدهما أنّه كان بكلمة الله من غير أب من ولد آدم، والثاني لأنّ الناس يهتدون به في الدين كما يهتدون بكلام الله[٣].

وقوله: ﴿وَحَصُورًا﴾ معناه الّذي لا يأتي النساء، وهو المروي عن أبي عبدالله عليه السلام، وقال بعضهم: هو الّذي لا يبالي ألا يأتي النساء[٤] وقيل: العنين.

فصل

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ ٱلْكِبَرُ وَٱمْرَأَتِي عَاقِرٌ﴾ الآية: ٤٠.

١.قارن ٢: ٤٥٠، وما بين القوسين تكميل للنقص من المصدر.

٢.قارن ٢: ٤٥١.

٣.نفس المصدر.

٤.قارن ٢: ٤٥٢.

العاقر من النساء التي لا تلد، يقال: امرأة عاقر ورجل عاقر [١] وعقر كل شيء أصله، والعقر: دية فرج المرأة اذا غُصبت نفسها، وبيضة العقر آخر بيضة، والعقر: محلة القوم، معروف، والعَقار الخمر، والمعاقرة إدمان شربها مع أهلها [٢].

[فصل

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً ۖ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ۗ وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ الآية: ٤١].

وقوله: ﴿إلاّ رَمْزاً﴾ الرمز الإيماء بالشفتين، وقد يستعمل في الإيماء بالحاجبين والعينين واليدين [٣].

وقوله: ﴿وَسَبِّحْ﴾ معناه ها هنا وصلِّ، يقال: فرغت من تسبيحي أي من صلاتي [٤]، والعشيّ من حين زوال الشمس إلى غروب الشمس في قول مجاهد، قال الشاعر:

فلا الظل من برد الضحى نستطيعه ... ولا الفيء من برد العشي نذوق

١.قارن ٢: ٤٥٣.

٢.قارن ٢: ٤٥٤.

٣.قارن ٢: ٤٥٥، وما بين القوسين إضافة من المصدر يقتضيها السياق.

٤.نفس المصدر.

والعشاء من لدن غروب الشمس إلى أن يولّي صدر الليل [١].

والإبكار من حين طلوع الفجر إلى وقت الضحى، وأصله التعجيل بالشيء، يقال:

أبكر إبكاراً وبكر يبكر بكوراً، وقال عمر بن أبي ربيعة:

أمن آل نُعمٍ أنت غادٍ فمبكر [٢]

ويقال في كل شيء تقدم: بكر، ومنه الباكورة أول ما يجيئ من الفاكهة [٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَـٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ الآية: ٤٤.

الإيحاء: هو القاء المعنى إلى صاحبه، فقوله: (نوحيه إليك) أي نلقي معناه إليك، والإيحاء: الإرسال إلى الأنبياء، تقول: أوحى الله إليه أي أرسل إليه ملكاً، والإيحاء الإلهام، ومنه قوله: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ أي ألهمها [٤]، والإيحاء

---

١. قارن ٢: ٤٥٥.

٢. قارن ٢: ٤٥٥ والشعر أول القصيدة التي أنشدها عند ابن عباس ﷺ في المسجد الحرام، وتتمة البيت (غداة غدٍ أم رائح فمهجّر).

٣. قارن ٢: ٤٥٦.

٤. قارن ٢: ٤٥٨، والآية في سورة النحل: ٦٨.

الإيماء، قال الشاعر:

فأوحت إلينا والأنامل رسلها[١]

ومنه قوله: ﴿فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾[٢] أي أشار إليهم، والوحي الكتاب، يقال: وحى يحي وحياً أي كتب، لأنّ به يلقي المعنى إلى صاحبه، قال رؤبة:

لقدر كان وحاه الواحي[٣]

وقوله: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ قيل فيه قولان:

أحدهما: التعجّب من حرصهم على كفالتها لفضلها[٤].

الثاني: التعجّب من تدافعهم لكفالتها لشدّة الأزمة التي لحقتهم حتى وفق لكفالتها خير الكفلاء زكريا عليه السلام[٥].

والأقلام معناها ها هنا القِداح، وذلك أنّهم ألقوها تلقاء الجرية، فاستقبلت عصا زكريا جرية الماء مصعدة، وانحدرت أقلام الباقين فقرعهم زكريا، وكانت معجزة له عليه السلام[٦].

١.قارن ٢: ٤٥٩.

٢.مريم: ١١.

٣.قارن ٢: ٤٥٩.

٤.نفس المصدر.

٥.قارن ٢: ٤٦٠.

٦.نفس المصدر.

فصل

قولــه تعــالى: ﴿إِذۡ قَالَتِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرۡيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٖ مِّنۡهُ ٱسۡمُهُ ٱلۡمَسِيحُ﴾ الآية: ٤٥.

يحتمل ذلك ثلاثة أوجه:

أحدها: أنّه سمّي بذلك لأنّه كان بكلمة الله من غير والد، وهو قوله: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [١] كما قال: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [٢]. (الثاني: لأنّ الله تعالى بشّر به في الكتب السالفة كما تقول: الّذي يخبرنا بأمر يكون إذا خرج موافقاً لأمره).

الثالث: إنّ الله يهدي به كما يهدي بكلمته، وقيل في تسمية المسيح مسيحاً قولان: أحدهما قال الحسن وسعيد: لأنّه مسح بالبركة، وقال آخرون: لأنّه مسح بالتطهير من الذنوب [٣].

فصل

قولـه تعـالى: ﴿قَالَتۡ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٞ وَلَمۡ يَمۡسَسۡنِي بَشَرٞ﴾ الآية: ٤٧.

١.البقرة: ١١٧.

٢.آل عمران: ٥٩.

٣.قارن ٢: ٤٦١، وما بين القوسين تكميل للنقص أضفناه من المصدر.

إن قيل: كيف سألت مريمعليها السلام عن خلق الولد من غير مسيس مع أنّها لا تنكر ذلك في مقدور الله ؟

قلنا فيه وجهان: أحدهما: أنّها استفهمت أيكون ذلك وهي على حالتها من غير بشر أم على مجرى العادة من بشر ؟

الثاني: أنّ في البشرية التعجب مما خرج عن المعتاد، فتعجبت من عظم قدرة الله تعالى، كما يقول القائل عند الآية يراها: ما أعظم الله [1].

قوله: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ قيل في معناه قولان:

أحدهما: إنّه على جهة المثل، لأنّ منزلة جميع ما يريد إحداثه من جسم أو عرض كثر ذلك أو قلّ، فإنّما هو بمنزلة قول القائل (كُنْ) في أنّه يكون بغير علاج، ولا معاناة، ولا تكلف سبب، ولا أداة، ولا شغل ببعض عن بعض (ولا زيادة عليه)[2].

الثاني: إنّ معناه أنّ الله تعالى جعل (كُنْ) علامة للملائكة فيما يريد إحداثه لما لها فيه من اللطف والاعتبار، ويمكن الدلالة على الأمور المقدورة لله عز وجل[3].

وقول من قال: إنّ قوله (كُنْ) سبب للحوادث التي يفعلها الله تعالى، فاسد من وجوه: أحدها إنّ القادر بقدرة يقدر على أن يفعل من غير سبب، فالقادر للنفس بذلك أولى.

١.قارن ٢: ٤٦٤.

٢.نفس المصدر.

٣.نفس المصدر.

ومنها: إنّ (كُنْ) محدثة، فلو احتاجت إلى (كُنْ) أخرى لتسلسل، وذلك فاسد، ولو استند ذلك إلى (كُنْ) قديمة لوجب قدم المكون، لأنّه كان يجب أن يكون عقيبه، لأنّ الفاء توجب التعقيب، وذلك يؤدّي إلى قدم المكونات[١].

فصل

قوله تعالى: ﴿أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيۡرَۢا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُبۡرِئُ ٱلۡأَكۡمَهَ وَٱلۡأَبۡرَصَ وَأُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ﴾ الآية: ٤٩.

إنّما قيّد قوله: ﴿فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ولم يقيّد قوله: ﴿أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾ فذكر إذن الله لينبّه بذكر الإذن إنّه من فعل الله دون عيسى، وإنّما التصوير والنفخ فعله، لأنّه مما يدخل تحت مقدور القدر، وليس كذلك انقلاب الجماد حيواناً، فإنّه لا يقدر على ذلك أحد سواه تعالى[٢].

وقوله: ﴿وَأُحْيِ الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ على وجه المجاز أضافه إلى نفسه، وحقيقته ادعوا الله بإحياء الموتى فيحييهم الله فيحيون بإذنه[٣].

والأكمه الّذي يولد أعمى، والكمه عند العرب العمى، كما قال سويد بن أبي كاهل:

كمهــت عينــاه حتــى ابيضــتا[٤]

---

١. قارن ٢: ٤٦٥.

٢. قارن ٢: ٤٦٨.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٢: ٤٦٩ وتتمة البيت كما في لسان العرب (كمه) (فهو يلحَى نفسه لما نزع).

فصل

قولــه تعــالى: ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية: ٥٠.

إنّما أحل لهم لحوم الإبل والثروب وأشياء من الطير والحيتان مما كان محرّماً في شرع موسىعليه السلام، ولم يحل لهم جميع ما كان محرّماً عليهم من الظلم والغصب والكذب والعبث وغير ذلك، فلذلك قال: ﴿بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ وبهذا القول قال أكثر المفسرين [١].

والإحلال هو الإطلاق في الفعل بتحسينه، والتحريم هو حظر الفعل بتقبيحه والفرق بين التصديق والتقليد، أنّ التصديق لا يكون إلا فيما يبرهن عند صاحبه، والتقليد يكون فيما لم يتبرهن، ولهذا لم نكن مقلدين للنبيعليه السلام وإن كنّا مصدقين له [٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾ الآية: ٥٢.

اختلفوا في تسميتهم حواريين على ثلاثة أقوال:

قال سعيد بن جبير: سمّوا بذلك لنقاء ثيابهم [٣]، الثاني: إنّهم كانوا قصّارين يبيضون الثياب، الثالث: قال قتادة والضحاك: لأنّهم خاصة الأنبياء،

---

١. قارن ٢: ٤٧٠.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٢: ٤٧٣.

فذهب إلى نقاء قلوبهم كنقاء الأبيض بالتحوير[١]، ويروى عن النبي عليه السلام أنّه قال: الزبير ابن عمتي وحواري من أمتي[٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ۖ﴾ الآية: ٥٤.

المكر وإن كان قبيحاً، فإنّما أضافه (تعالى) إلى نفسه لمزاوجة الكلام، كما قال: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ الثاني ليس باعتداء وإنّما هو جزاء[٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ الآية: ٥٥.

قوله: ﴿وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ قيل في معناه قولان:

أحدهما: رافعك إلى السماء، فجعل ذلك رفعاً إليه للتفخيم وأجراه على طريق التعظيم.

---

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر، والحديث في مسند أحمد ٣: ٣١٤، وذكره الألباني في الصحيحة برقم ١٨٧٧ في ٤: ٤٩٨.

٣. قارن ٢: ٤٧٦، والآية في سورة البقرة: ١٩٤.

والآخر: مصيّرك إلى كرامتي، كما يقال: رفع إلى السلطان ورفع الكتاب إلى الديوان[١].

«وقال إبراهيم[٢]:انّي ذاهب إلى ربي وإنّما ذهب من العراق إلى الشام، وإنما أراد إلى حيث أمرني ربي بالمضيّ إليه وقوله: (ومطهّرك) قيل فيه قولان:

أحدهما: مطهّرك بإخراجك من بين الأرجاس لأنّ كونه في جملتهم بمنزلة التنجس له به، وإن كان عليه السلام طاهراً في كل حال، وإنّما ذلك على إزالته من مجاورة الأنجاس.

والثاني: قال أبو علي: تطهيره منعه من كفر يفعلونه بالقتل الذي كانوا هموا به، لأنّ ذلك نجس طهره الله منه.

فصل

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾ الآية: ٥٦.

١.قارن ٢: ٤٧٨.

٢.جاء في نسخة مكتبة المدرسة الفيضية بعد كلمتي (وقال إبراهيم) بياض بمقدار نصف سطر، إلا أن في نسخة ملك التابعة للرضوية وردت كلمتي (وقال إبراهيم) ثم فصل قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ...﴾ وجاء في هامشها (گويا از اينجا چند فصل سقط شده وهر دو نسخة چنين است). ما ترجمته: (يبدو في المقام سقط عدة فصول وهكذا في النسختين) فإكمالاً للنقص الحاصل فقد أخذت من التبيان على نهج ابن ادريس ما يسدّ ذلك، من قوله تعالى: ﴿إِنّي ذاهِبٌ إلى رَبّي﴾ إلى آخر ما يتعلق بآية ٧٦ من سورة آل عمران، فإن أصبت فمن الله تعالى و إن أخطأت فهذا مبلغ علمي والله الموفّق.

معنى قوله: ﴿فَأَمَّا﴾تفصيل المجمل على قولك فيجازي العباد أما المؤمن فبالثواب وأما الكافر فبالعذاب.

وقوله ﴿فَأُعَذِّبُهُمْ﴾ فالعذاب استمرار الآلام.

وقوله: ﴿شَدِيداً﴾ فالشدّة صعوبة الانتقام.

وقوله: ﴿فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ﴾ فعذابهم في الدنيا إذلالهم بالقتل والأسر والسبي والخسف والجزية وكل ما فُعل على وجه الذلة والإهانة، وفي الآخرة عذاب الأبد.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمۡ أُجُورَهُمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ الآية: ٥٧.

وفي الآية دلالة على بطلان مذهب المجبّرة في أنّ الله تعالى يريد الظلم، لأنّه قال: ﴿لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾وإذا لم يحب الظالم لم يحب فعل الظلم، لأنّه إنّما لم يجز محبة الظالم لظلمه.

والمحبة هي الإرادة، وفي الآية دلالة على أنّه لا يجازي المحسن بما يستحقه المسيء ولا المسيء بما يستحقه المحسن، لأنّ ذلك ظلم، ومعنى التوفية في الآية مساواة مقدار الاستحقاق، لأنّ المقدار لا يخلو أن يكون مساوياً أو زائداً أو ناقصاً، والزيادة على مقدار الاستحقاق لا يجوز أن يعطي ثواب العمل من

ليس بعامل، لكن تجوز الزيادة على وجه التفضّل، فأما التوفية فواجبة في الحكمة، والنقصان لا يجوز لأنه ظلم.

وفي الآية دلالة على بطلان القول بالتحابط، لأنّه تعالى وعد بتوفية الأجور ولم يشرط الإحباط، فوجب حمل الكلام على ظاهرة.

فصل

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ ٱلْآيَـٰتِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْحَكِيمِ﴾ الآية: ٥٨.

(ذلك) إشارة إلى الإخبار عن عيسى وزكريا ويحيى، عن الحواريين، واليهود من بني إسرائيل.

و ﴿نَتْلُوهُ عَلَيْكَ﴾ لما فيه من الآية لمن تذكر في ذلك واعتبر به. والذكر وإن كان حكمة فإنّما وصفه بأنّه حكيم من حيث لما كان ما فيه من الدلالة بمنزلة الناطق بالحكمة حسن وصفه بأنه حكيم من هذه الجهة، كما وصفت الدلالة بأنّها دليل لما فيها من البيان، وذلك لأنّه الناطق بالبيان.

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ الآية: ٥٩.

قال ابن عباس والحسن وقتادة: هذه الآية نزلت في وفد نجران: السيد والعاقب قالا للنبي ﷺ هل رأيت ولداً من غير ذكر؟

فأنزل الله تعالى الآية.

فصل

قوله تعالى: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾

الآية: ٦٠.

قوله: ﴿فَلا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرينَ﴾ يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون خطاباً للنبي ﷺ والمراد به غيره كما قال: ﴿يا أيُّهَا النَّبِيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ﴾[1].

والآخر: ﴿فَلا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرينَ﴾ أيّها السامع للبرهان من المكلّفين كائناً من كان.

فصل

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ الآية: ٦١.

---

١. الطلاق: ١.

الهاء في قوله: (فيه) يحتمل أن تكون عائدة إلى أحد أمرين:

أحدهما: إلى عيسى في قوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسى عِنْدَ اللهِ﴾ في قول قتادة.

الثاني: أن تكون عائدة على الحق في قوله: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾.

والذين دعاهم النبي ﷺ في المباهلة نصارى نجران، ولما نزلت الآية أخذ النبي ﷺ بيد علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، ثم دعا النصارى إلى المباهلة فأحجموا عنها وأقروا بالذلّة والجزية، ويقال إنّ بعضهم قال لبعض: إن باهلتموه اضطرم الوادي ناراً عليكم، ولم يبق نصراني ولا نصرانية إلى يوم القيامة[1].

وروي أنّ النبي ﷺ قال لأصحابه مثل ذلك.

ولا خلاف بين أهل العلم انّهم لم يجيبوا إلى المباهلة[2]، وقال أبو بكر الرازي: الآية تدلّ على انّ الحسن والحسين إبناه، وأنّ ولد البنت ابن على الحقيقة. وقال ابن أبي علان: فيها دلالة على أنّ الحسن والحسين كانا مكلّفين في تلك الحال، لأنّ المباهلة لا تجوز إلاّ مع البالغين.

واستدلّ أصحابنا بهذه الآية على أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان أفضل الصحابة من وجهين:

أحدهما: أنّ موضوع المباهلة ليتميّز المحق من المبطل، وذلك لا يصح أن يفعل إلا بمن هو مأمون الباطن، مقطوعاً على صحة عقيدته، أفضل الناس عند الله.

---

١. راجع كتاب (علي أمام البررة) ١: ٤٢٥ لمعرفة المزيد عن قصة المباهلة.

٢. التبيان ج ٢: ٤٨٤، ط العلمية في النجف الأشرف ١٣٧٦هـ.

والثاني: أنّه ﷺ جعله مثل نفسه بقوله: ﴿وَأَنفُسَنا وَأَنفُسَكُمْ﴾ لأنّه أراد بقوله: ﴿أَبْناءَنا﴾ الحسن والحسين عليهما السلام بلا خلاف، وبقوله: ﴿وَنِساءَنا وَنِساءَكُمْ﴾ فاطمة عليها السلام، وبقوله: ﴿وَأَنفُسَنا﴾ أراد به نفسه ونفس علي عليه السلام، لأنّه لم يحضر غيرهما بلا خلاف، وإذا جعله مثل نفسه وجب ألا يدانيه أحد في الفضل ولا يقاربه.

وحتى قيل لهم: إنّه أدخل في المباهلة الحسن والحسين عليهما السلام مع كونهما غير بالغين وغير مستحقَين للثواب، وإن كانا مستحقَين للثواب لم يكونا أفضل الصحابة.

قال لهم أصحابنا: إنّ الحسن والحسين عليهما السلام كانا بالغَين مكلّفين، لأنّ البلوغ وكمال العقل لا يفتقر إلى شرط مخصوص، ولذلك تكلّم عيسى في المهد بما دلّ على كونه مكلّفاً عاقلاً.

وقد حكيت ذلك عن إمام من أئمة المعتزلة مثل ذلك.

وقالوا أيضاً - أعني أصحابنا -: إنّهما كانا أفضل الصحابة بعد أبيهما وجدّهما، لأنّ كثرة الثواب ليس بموقوف على كثرة الأفعال، فصغر سنّهما لا يمنع من أن يكون معرفتهما وطاعتهما لله، وإقرارهما بالنبي ﷺ وقع على وجه يستحق به من الثواب ما يزيد على ثواب كل من عاصرهما سوى جدهما وأبيهما، وقد فرغنا الكلام في ذلك واستقصيناه في كتاب الإمامة[1].

---

١. نفس المصدر ٢: ٤٨٥ ـ ٤٨٦.

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّۚ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ الآية: ٦٢.

إن قيل: لم قال: ﴿إنَّ هذا لَهُوَ الْقَصَصُ﴾ مع قيام الحجة وشهادة المعجزة له؟

قلنا: معناه البيان عن أنّ مخالفتهم له بعد وضوح أمره يجري مجرى العناد فيه، وكذلك قوله: ﴿وَما مِنْ إلهٍ إلاَّ اللهُ﴾ والقصص: الخبر الذي تتابع فيه المعاني، وأصله اتباع الأثر، وفلان يقتص أثر فلان أي يتبعه[1].

فصل

قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُفْسِدِينَ﴾ الآية: ٦٣.

التولّي عن الحق هو اعتقاد خلافة بعد ظهوره، لأنّه كالإدبار عنه بعد الإقبال، وتولّى عنه خلاف تولىّ إليه، والأصل واحد فأصل التولّي كون الشيء يلي غيره من غير فصل بينه وبينه، فقيل تولّى عنه أي زال عن جهته.

وقوله ﴿فَإِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ﴾ إنّما خصّ المفسدين بأنه عليم بهم على جهة التهديد لهم، والوعد بما يعلمه مما وقع من إفسادهم، كما يقول القائل:

---

١. نفس المصدر ٢: ٤٨٦.

أنا أعلم بسرّ فلان، وما يجري له من الفساد، والإفساد إيقاع الشيء على خلاف ما توجبه الحكمة، وهو ضد الإصلاح، لأنّه إيقاع الشيء على مقدار ما توجبه الحكمة [١].

فصل

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ الآية:٦٤.

قيل فيمن نزلت هذه الآية ثلاثة أقوال:

أحدها: ذكره الحسن والسدي وابن زيد ومحمد بن جعفر بن الزبير: أنّهم نصارى نجران.

والثاني: قال قتادة والربيع وابن جريج: أنّهم يهود المدينة، وقد روى ذلك أصحابنا، ووجه هذا القول أنّهم أطاعوا الأحبار طاعة الأرباب فسلكوا بهم طريق الضلال، ويدل على ذلك قولهﷻ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللهِ﴾[٢].

١.التبيان ٢: ٤٨٧.

٢.التوبة: ٣١.

وروى عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: ما عبدوهم من دون الله، وإنّما حرّموا لهم حلاله وأحلّوا لهم حراماً، فكان ذلك اتخاذ الأرباب من دون الله.

الثالث: ذكره أبو علي الجبائي أنّها في الفريقين من أهل الكتاب على ظاهر الكلام[١].

فصل

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾ الآية: ٦٥.

روى عن ابن عباس والحسن وقتادة والسدي أنّ أحبار اليهود ونصارى نجران اجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وآله فتنازعوا في إبراهيم، فقالت اليهود: ما كان إلا يهودياً، وقالت النصارى: ما كان إلا نصرانياً، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وقوله: ﴿لِمَ تُحَآجُّونَ﴾ فالحجاج والمحاجة واحد، وهو الجدال إما بحجة أو شبهة، وقد يسمّى الجدال بإيهام الحجة حجاجاً، وعلى ذلك كان أهل الكتاب في إدعائهم لإبراهيم، لأنّهم أوهموا صحة الدعوى من غير سلوك لطريق الهدى، ولا تعلّق بما يظن به صحة المعنى.

وأما الحجة فهو البيان الذي يشهد لصحة المقالة، وهي والدلالة بمعنى واحد.

---

١. التبيان ٢: ٤٨٨.

فصل

قوله تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ الآية: ٦٦.

(ها) للتنبيه، وإنّما نبّههم على أنفسهم، وإن كان الإنسان لا ينبّه على نفسه، وإنّما ينبّه على ما أغفله من حاله، لأنّ المراد بذلك تنبيههم بذكر ما يعلمون على مالا يعلمون، فلذلك خرج التنبيه على النفس، والمراد على حال النفس، ولو جاء على الأصل لكان لابدّ من ذكر النفس للبيان، ففيه مع ذلك إيجاز[١].

فصل

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية: ٦٧.

ذكر الحسن وقتادة وعامر وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام أنّ اليهود قالت: كان إبراهيم يهودياً، وقالت النصارى: كان نصرانياً، فأكذبهم الله في ذلك بإنزال هذه الآية[٢].

---

١. التبيان ٢: ٤٩١.

٢. التبيان ٢: ٤٩٢.

فإن قيل: إن كان إبراهيم لم يكن يهودياً ولا نصرانياً، لأنّ التوراة والإنجيل أنزلا بعده، فيجب أن لا يكون مسلماً، لأنّ القرآن أيضاً أنزل بعده؟

قلنا: لا يجب ذلك، لأنّ التوراة والإنجيل أنزلا من بعده من غير أن يكون فيهما ذكر له بأنّه كان يهودياً أو نصرانياً، والقرآن أنزل من بعده وفيه الذكر له بأنّه كان حنيفاً مسلماً.

وقيل في معنى الحنيف قولان:

أحدهما المستقيم الدين، لأنّ الحنف هو الإستقامة في اللغة، وإنّما سمّي من كان معوج الرجل أحنف على طريق التفاؤل، كما قيل للضرير انّه بصير.

والثاني: انّ الحنيف هو المائل إلى الحق في الدين، فيكون مأخوذاً من الحنف في القدم وهو الميل.

فإن قيل: هل كان إبراهيم على جميع ما نحن عليه الآن من شرع الإسلام؟

قلنا: هو عليه السلام كان مسلماً، وإن كان على بعض شريعتنا، لأنّ في شرعنا تلاوة الكتاب في صلاتنا، وما أنزل القرآن إلا على نبينا صلى الله عليه وآله، وإنّما قلنا إنّه مسلم بإقامة بعض الشريعة، لأنّ أصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا مسلمين في الابتداء قبل استكمال الشرع، وقد سمّاه الله مسلماً فلا مرية تبقى بعد ذلك[١].

---

١. التبيان ٢: ٤٩٣.

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَـٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية: ٦٨.

معنى قوله: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْراهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهـٰذَا النَّبِيُّ﴾ أي أحقهم بنصرته بالمعونة أو الحجة، لأنّ الذين اتبعوه في زمانه تولّوه بالنصرة على عدّوه حتى ظهر أمره وعلت كلمته، وسائر المؤمنين يتولّونه بالحجة بما كان عليه من الحق وتبرئته من كل عيب، فالله تعالى ولي المؤمنين لأنّه يوليهم النصرة، والمؤمن وليّ الله لهذا المعنى بعينه.

وقيل: لأنّه يولي صفاته التعظيم، ويجوز لأنّهم يتولون نصرة ما أمر به من الدين، وقيل: والله ولي المؤمنين، لأنّه يتولى نصرهم، والمؤمنون أولياء الله، لأنّهم يتولّون نصر دينه الذي أمرهم به[١].

فإن قيل: لِمَ فُصل ذكر النبي ﷺ من ذكر المؤمنين؟

قلنا: يحتمل أمرين: أحدهما: أنه بمعنى والذين آمنوا به، فتقدّم ذكره ليدخل في الولاية ويعود إليه الكتابة.

والثاني: اختصاصه بالذكر بالحال العليا في الفضل[٢].

---

١. التبيان ٢: ٤٩٣.

٢. التبيان ٢: ٤٩٤.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ الآية: ٦٩.

معنى ودّت: تمنّت، وإذا كانت بمعنى التمنّي فهي تصلح للماضي والحاضر والمستقبل فلذلك جاز بـ(لو) وليس كذلك المحبة والإرادة، لأنّهما لا يتعلّقان إلا بالمستقبل، فلا يجوز أن يكون بمعنى أرادت ﴿لَوْ يُضِلُّونَكُمْ﴾ كما يجوز ودّت ﴿لَوْ يُضِلُّونَكُمْ﴾ لأنّ الإرادة تجري مجرى الاستدعاء إلى الفعل أو مجرى العلة في ترتيب الفعل، فأما التمنّي فهو تقدير شيء في النفس يستمتع بتقريره.

والفرق بين ودّ لو يضلّه وبين ودّ أن يضلّه أنّ (أن) للاستقبال وليس كذلك (لو).

وقوله: ﴿لَوْ يُضِلُّونَكُمْ﴾ فالإضلال الإهلاك بالدخول في الضلال، وأصل الضلال الهلاك من قوله: ﴿أَءِذا ضَلَلْنا فِي الأَرْضِ﴾[١]. أي هلكنا[٢].

وقوله: ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ﴾ قيل فيه قولان:

---

١. السجدة: ١٠.

٢.التبيان ٢: ٤٩٥.

أحدهما: أنّ المؤمنين لا يقبلون ما يدعونهم إليه من ترك الإسلام إلى غيره من الأديان فيحصل عليهم حينئذٍ الإثم والوبال، والاستدعاء إلى الضلال.

والثاني: ﴿وَما يُضِلُّونَ إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ﴾ بفعل الضلال، كما يقال: ما أهلك إلا نفسه، أي لا يعتد بهلاك غيره في عظيم هلاكه.

والفرق بين أضله عن الطريق وبين أخرجه عن الطريق، أنّ أضله عنه يكون بالاستدعاء إلى غيره دون فعل الضلال، وأخرجه عنه قد يكون بفعل الخروج منه.

والفرق بين الإضلال والاستدعاء إلى الضلال، أنّ الإضلال لا يكون إلا إذا قبل المدعوّ، فأما الاستدعاء إلى الضلال فيكون قبل المدعوّ أم لم يقبل، وحقيقة الإضلال، الدعاء إلى الضلال الذي يقبله المدعوّ[1].

فصل

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمۡ تَشۡهَدُونَ﴾ الآية: ٧٠.

وقوله تعالى: ﴿لِمَ تَكْفُرُونَ بِآياتِ اللهِ﴾ معناه لم تجحدون آيات الله ﴿وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ قيل في معناه قولان:

---

١. التبيان ٢: ٤٩٥.

أحدهما: وأنتم تشهدون بما يدل على صحتها من كتابكم الذي فيه البشارة بها في قول قتادة والربيع والسدي.

والثاني: وأنتم تشهدون بمثلها من آيات الأنبياء التي تقرّون بها.

والشهادة: الخبر بالشيء عن مشاهدة، إما للخبر به، وإما لما يظهر ظهوره بالمشاهدة، فإذا شهد بالإقرار، فهو مشاهدة المخبر به، وإذا شهد بالملك فهو يظهر به ظهوره بالمشاهدة، وإنّما قيل: شهد بالباطل، لأنّه يخبر عن مشاهدة في دعواه.

﴿وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ فيه حذف، وتقديره ﴿وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ ما عليكم فيه الحجة، فحذف للإيجاز مع الاستغناء عنه بالتوبيخ الذي تضمّنه الكلام، والحجة في ذلك من وجهين:

(أحدهما) الإقرار بما فيه من البشارة من الكتاب.

(والثاني): الإقرار بمثله من الآيات[١].

فصل

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَـٰطِلِ وَتَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ الآية: ٧١.

١.التبيان ٢: ٤٩٧.

قيل في معناه ثلاثة أقوال:

أحدها: بتحريف التوراة والإنجيل في قول الحسن وابن زيد.

الثاني: قال ابن عباس وقتادة: بإظهار الإسلام وإبطان النفاق وفي قلوبهم من اليهودية والنصرانية مأمناً، لأنّهم يداعوا إلى إظهار الإسلام في صدر النهار والرجوع عنه في آخره لتشكيك الناس فيه.

الثالث: بالإيمان بموسى وعيسى والكفر بمحمد ﷺ.

والحق الذي كتموه - في قول الحسن وغيره من المفسرين - هو ما وجدوه من صفة النبي ﷺ والبشارة به في كتبهم على وجه العناد من علمائهم.

وقوله: ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فيه حذف وتقديره أو أنتم تعلمون الحق، لأنّ التقريع قد دلَ على أنّهم كتموا الحق وهم يعلمون أنّه حق، ولو كتموه وهم لا يعلمون أنّه حق لم يلائم معنى التقريع الذي دلّ على أنّهم كتموا الحق وهم يعلمون أنه حق، ولم يلائم معنى التقريع الذي دلّ عليه الكلام.

وقيل أيضاً: وأنتم تعلمون الأمور التي يصح بها التكليف؛ والأول أصح لما بيّناه من الذمّ على الكتمان[1].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ الآية: ٧٢.

---

١. التبيان ٢: ٤٩٧ ـ ٤٩٨.

الطائفة: الجماعة، وفي قوله: ﴿آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ﴾ ثلاثة أقوال:

أولها: أظهروا الإيمان لهم في أول النهار وارجعوا عنه في آخره، فإنّه أحرى أن ينقلبوا عن دينهم.

الثاني: أمنوا بصلاتهم إلى بيت المقدس في أول النهار، واكفروا بصلاتهم إلى الكعبة في آخره ليرجعوا بذلك عن دينهم.

الثالث: أظهروا الإيمان في صدر النهار لما سلف لكم من الإقرار بصفة محمد ﷺ، ثم ارجعوا في آخره لتوهموهم أنّه كان وقع عليكم غلط في صفته.

والوجه الأول قول أكثر أهل العلم، ووجه النهار هو أوّله عند جميع المفسّرين كقتادة والربيع ومجاهد[١].

وقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ فيه حذف وتقديره: لعلهم يرجعون عن دينهم في قول ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد[٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ

١.التبيان ٢: ٤٩٩.

٢.التبيان ٢: ٥٠٠.

عِندَ رَبِّكُمْ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ الآية: ٧٣.

قال الحسن: القائلين ﴿لا تُؤْمِنُوا إلاَّ لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ هم يهود خيبر ليهود المدينة.

وقال قتادة والربيع والسدي وابن زيد: هم بعض اليهود لبعض.

وقيل في معنى الآية ستة أقوال:

أحدها: قال الحسن ومجاهد: اعرض بقوله: ﴿قُلْ إنَّ الْهُدى هُدَى الله﴾ وتقديره: ﴿وَلا تُؤْمِنُوا إلاَّ لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ ولا تؤمنوا ﴿أنْ يُؤْتى أحَدٌ مِثْلَ ما أُوتِيتُمْ﴾ ولا تؤمنوا ﴿أوْ يُحاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾ لأنه لا حجة لهم، وقال أبو علي الفارسي: وتقديره ولا تصدقوا بـ﴿أنْ يُؤْتى أحَدٌ مِثْلَ ما أُوتِيتُمْ﴾ ﴿إلاَّ لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾[١].

الثاني: قال السدي وابن جريج: هو على الاتصال بالهدى دون الاعتراض، والمعنى ﴿قُلْ إنَّ الْهُدى هُدَى اللهِ أنْ﴾ لا ﴿يُؤْتى أحَدٌ مِثْلَ ما أُوتِيتُمْ﴾أيها المسلون، كقوله: (يبيّن الله أن تضلّوا)[٢] وأن لا ﴿يُحاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾ لأنّه لا حجة لهم.

---

١. التبيان ٢: ٥٠١.

٢.التبيان ٢: ٥٠١.

الثالث: قال الكسائي والفراء: ﴿أَوْ يُحاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾ بمعنى حتى (يحاجوكم عند ربكم) على التبعيد، كما يقال: لا تلتقي معه أو تقوم الساعة.

الرابع: قال أبو علي: ﴿قُلْ إِنَّ الْهُدى هُدَى اللهِ﴾ فلا تجحدوا﴿أَنْ يُؤْتى أَحَدٌ مِثْلَ ما أُوتِيتُمْ﴾.

الخامس: قال الزجاج: ﴿وَلا تُؤْمِنُوا إِلاَّ لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾لئلا تكون طريقاً لعبدة الأوثان إلى تصديقه.

السادس: ﴿أَوْ يُحاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾ إن اعترفتم به، فيلزمكم العمل به منهم، لإقراركم بصحته.

فصل

قوله تعالى: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ الآية:٧٤.

الاختصاص: انفراد بعض الأشياء بمعنى دون غيره، كالانفراد بالملك أو الفعل أو العلم أو السبب أو الطلب أو غير ذلك، ويصح الإنفراد بالنفس وغير النفس، وليس كذلك الاختصاص، لأنّه نقيض الإشتراك، والإنفراد نقيض الإزدواج، والفرق بين الإختصاص والخاصة: أنّ الخاصة تحتمل الإضافة وغير الإضافة، لأنّها نقيض العامة، فأما الاختصاص فلا يكون إلا على الإضافة، لأنّه اختصاص بكذا دون كذا[١].

١.التبيان ٢: ٥٠٢.

وقيل في معنى الرحمة ها هنا قولان:

أحدهما: قال الحسن ومجاهد والربيع والجبائي: أنّها السورة، وقال ابن جريج: هي القرآن والإسلام، ووجه هذا القول أنّه يختصّهم بالإسلام بما لهم من اللطف فيه.

وفي الآية دلالة على أنّ النبوة ليست مستحقة بالأفعال، لأنّها لو كانت جزاء لما جاز أن يقول يختصّ بها من يشاء، كما لا يجوز أن يختصّ بعقابه من يشاء من عباده.

فإن قيل: اللطف مستحق وهو يختص به من يشاء من عباده؟

قلنا: لأنّه قد يكون لطفاً على وجه الإختصاص دون الإشتراك، وليس كذلك الثواب[1].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ الآية: ٧٥.

١.التبيان ٢: ٥٠٣.

والقنطار: على قول الحسن الف ومأتا مثقال، وفي قول أبي نضرة: ملء مسك ثور ذهباً، وقيل: سبعون ألفاً عن مجاهد، وعن أبي صالح انّه مائة رطل.

والفرق بين ﴿تَأْمَنْهُ بِقِنْطارٍ﴾ وتأمنه على قنطار أنّ معنى (الباء) إلصاق الأمانة، ومعنى (على) استعلاء الأمانة، وهما يتعاقبان في هذا الموضع، لتقارب المعنى، كما يقال: مررت به ومررت عليه.

وقوله: ﴿إلاَّ ما دُمْتَ عَلَيْهِ قائِماً﴾قيل في معناه قولان:

أحدهما: ﴿إلاَّ ما دُمْتَ عَلَيْهِ قائِماً﴾ بالتقاضي والمطالبة في قول قتادة ومجاهد.

و(الثاني): قال السدي ﴿إلاَّ ما دُمْتَ عَلَيْهِ قائِماً﴾ بالإجتماع معه والملازمة، ومعناه ﴿إلاَّ ما دُمْتَ عَلَيْهِ قائِماً﴾ على رأسه.

وقوله: ﴿ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا لَيسَ عَلَيْنا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ قيل في معناه قولان:

أحدهما: قال قتادة والسدي: قالت اليهود ليس علينا فيما أصبنا من أموال العرب سبيل لأنّهم مشركون.

والثاني: قال الحسن وابن جريج: لأنّهم تحوّلوا عن دينهم الذي عاملناهم عليه، وادّعوا أنّهم وجدوا ذلك في كتابهم.

وقوله: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ معناه يعلمون هذا الكذب على الله تعالى فيقدمون عليه، والحجة قائمة عليهم فيه.

وقال قوم: قوله: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ يعني النصارى، لأنّهم لا يستحلّون أموال من خالفهم[١].

وعنى بقوله:﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينارٍ﴾ اليهود لأنّهم يستحلّون مال كل من خالفهم في حلّ السبت[٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ الآية: ٧٦.

الفرق بين بلى ونعم: أنّ بلى جواب النفي، نحو قوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلى﴾[٣].

فأما: أزيدٌ في الدار، فجوابه: نعم أو لا»[٤].

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْأَخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ الآية: ٧٧.

١.التبيان ٢: ٥٠٤.

٢.التبيان ٢: ٥٠٥.

٣.سورة الأعراف: ١٧١.

٤.إلى هنا تمّ إكمال النقص الموجود في النسخة والمأخوذ من التبيان.

﴿لا خَلاقَ لَهُمْ﴾ معناه: لا نصيب وافر لهم.

وقوله: ﴿لا يُكَلِّمُهُمْ﴾ قيل في معناه قولان:

أحدهما: لا يكلّمهم بما يسرّهم بل بما يسؤهم، الثاني: لا يكلّمهم أصلاً وتكون المحاسبة بكلام الملائكة عليهم السلام بأمر الله إياهم، فيكون على العادة في احتقار الإنسان عن أن يكلّمه الملك لنقصان المنزلة [١].

وقوله: ﴿لا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ أي لا يرحمهم، وفي ذلك دلالة على أنّ النظر مع تعديته بحرف (إلى) لا يفيد الرؤية، لأنّه لا يجوز حملها في الآية على أنّه لا يراهم بلا خلاف [٢].

وقوله: ﴿وَلا يُزَكِّيهِمْ﴾ معناه: لا يحكم بزكاتهم دون أن يكون معناه لا يفعل الإيمان الّذي هو الزكاء لهم، لأنّهم في ذلك والمؤمنين سواء، فلو أوجب ما زعمت المجبّرة لكان لا يزكيهم ولا يزكّي المؤمنين أيضاً في الآخرة، وذلك باطل [٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ الآية: ٧٨.

---

١. قارن ٢: ٥٠٧.

٢. قارن ٢: ٥٠٨.

٣. نفس المصدر.

قوله: ﴿وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ دلالة على أنّ المعاصي ليست من عند الله بخلاف ما تقوله المجبّرة، ولا من فعله، لأنّها لو كانت من فعله لكانت من عنده، وليس لهم أن يقولوا إنّها من عنده خلقاً وفعلاً، وليست من عنده إنزالاً ولا أمراً، وذلك إنّها لو كانت من عنده فعلاً أو خلقاً لكانت من عنده على آكد الوجوه، فلم يجز إطلاق النفي بأنّها ليست من عنده[١].

فإن قيل: أليس الإيمان عندكم من عنده ؟ ومع ذلك ليس من عنده من كل الوجوه، فهلا جاز مثل ذلك في تأويل الآية ؟.

قيل: لا يجوز ذلك، لأنّ إطلاق النفي يوجب العموم، وليس كذلك إطلاق الإثبات، ألا ترى إنّك تقول: ما عندي طعام، فإنّما تنفي القليل والكثير، وليس إذا قلت عندي طعام، لأنّه لا يجب أن يكون عندك جميع الطعام، فبان الفرق بين النفي والإثبات[٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُونَ﴾ الآية:٨٣.

قيل في معناه ستة أقوال:

١.قارن ٢: ٥٠٩.

٢.قارن ٢: ٥١٠.

(أولها): قال ابن عباس: أسلم من في السماوات والأرض طوعاً وكرهاً بالحالة الناطقة عنه الدالة عند أخذ الميثاق عليهم [١].

الثاني: أنّ معناه أسلم أي بالإقرار بالعبودية، وإن كان منهم من أشرك في العبادة، كقوله: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [٢].

«الثالث: قال الحسن: أكره قوم على الإسلام وجاء أقوام طائعين.

الرابع: قال قتادة» أسلم المؤمن طوعاً والكافر كرهاً عند موته، كما قال: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ واختاره البلخي «ومعناه التخويف لهم من التأخر عما هذه سبيله.

الخامس: قال عامر الشعبي والزجاج والجبائي: إنّ معناه استسلم بالإنقياد والذلة.

سادسها: قال الفراء والأزهري: إنّما قال: ﴿طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ لأنّ فيهم من أسلم ابتداء رغبة في الإسلام، وفيهم من أسلم بعد أن قوتل وحورب، فسمّي ذلك كرهاً مجازاً وإن كان الإسلام وقع عنده طوعاً» [٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ

---

١. قارن ٢: ٥١٧.

٢. الزخرف: ٨٧، وما بين القوسين من المصدر.

٣. غافر: ٨٥، وما بين القوسين إضافة من المصدر لتكميل النقص.

مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ﴾

الآية: ٨٤.

قيل في تأويل هذه الآية قولان:

أحدهما: إنّ معناه الإنكار على الكفار ما ذهبوا إليه من الإيمان ببعض النبيين دون بعض، فأمر الله تعالى النبيعليه السلام والمؤمنين أن يقولوا: إنّا نؤمن بجميع النبيين ولا نفرّق بين أحد منهم.

«الثاني: إنّ معناها موافقة ما تقدّم الوعد به من إيمان النبي الأمي بجميع من تقدّم من النبيين على التفصيل». وقال (قُلْ) في أول الآية خطاباً للنبيعليه السلام، فجرى الكلام على التوحيد وما بعده على الجمع[1].

وقيل في ذلك قولان:

أحدهما: أنّ المتكلّم قد يخبر عن نفسه بلفظ الجمع للتفخيم، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾[2].

والثاني: إنّه أراد دخول الأمة في الخطاب الأول والأمر بالإقرار، ويجوز أن يقال في الواحد المتكلّم فعلنا، ولا يجوز للواحد المخاطب فعلتم[3].

والفرق بينهما أنّ الكلام بالجملة الواحدة يصح لجماعة مخاطبين، ولا يصح الكلام بالجملة الواحدة لجماعة متكلّمين، ولذلك جاز فعلنا في الواحد

١.قارن ٢: ٥١٩ وما بين القوسين إضافة تكميل للنقص أضفناه من المصدر.

٢.الأعراف: ١١.

٣.قارن ٢: ٥١٩.

للتفخيم، لأنّه لا يصح أن يتكلّم به إلا الواحد، ولم يجز فعلتم في الواحد للتفخيم، لأنّه يصح أن يكون خطاباً للجماعة، فلم يصرف عنهم بغير قرينة لما يدخله من الإلباس في مفهوم العبارة [١].

فصل

قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ الآية: ٨٦.

الهداية ها هنا تحتمل ثلاثة أشياء:

أولها: سلوك طريق أهل الحق المهتدين بهم في المدح لهم والثناء عليهم.

الثاني: في اللفظ الّذي يصلح به من حسنت نيته وكان الحق معتمده، وهو أن يحكم لهم بالهداية.

«الثالث في ايجاب الجواب الّذي يستحقه من خلصت طاعته ولم يحبطها بسوء عمله» [٢].

فإن قيل: كيف أطلق قوله: ﴿وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ مع قوله: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ ؟

١.نفس المصدر.

٢.قارن ٢: ٥٢٢، وما بين القوسين إضافة من المصدر.

قلنا: لأنّه لا يستحق إطلاق الصفة بالهداية إلا على جهة المدحة، كقوله: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ فأما بالتقييد فيجوز لكل مدلول إلى طريق الحق اليقين[١].

فصل

قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ الآية: ٨٧.

فإن قيل: لمن قال ﴿وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ ومن وافق الكافر في مذهبه لا يرى لعنه.

قيل عن ذلك ثلاثة أجوبة:

أحدها: أنّ له أن يلعنه، وإنّما لا يفعله لجهله بأنّه يستحق اللعنَ ويصح منه معرفة الله ومعرفة استحقاق اللعن لكل كافر، فحينئذٍ يعلم أنّ له أن يلعنه.

الثاني: أنّ ذلك في الآخرة، لأنّ بعضهم يلعن بعضاً، وقد استقرت عليهم لعنة الجميع وإن كانت على التفرق[٢].

والثالث: أن يحمل لفظ (النَّاسِ) على الخصوص، فيحمل على ثلاثة فصاعداً، فلذلك قال أجمعين[٣].

---

١. قارن ٢: ٥٢٢.

٢. قارن ٢: ٥٢٣.

٣. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الآية: ٨٩.

فإن قيل: إذا كانت التوبة وحدها تسقط العقاب وتحصل الثواب، فلم شرط معها الاصلاح ؟

قيل: الوجه في ذلك إزالة الابهام، لئلا يعتقد أنّه إذا حصل الإيمان والتوبة من الكفر لا يضر معه شيء من أفعال القبائح، كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ فذكر مع الإيمان عمل الصالحات لإزالة الإبهام، بأنّ من كان مؤمناً في الحكم لم يضره ما عمله بعد ذلك من المعاصي [١].

وقبول التوبة واجب لأنّها طاعة، واستحقاق الثواب بها ثابت عقلاً، فأما سقوط العقاب عندها، فإنّما هو تفضّل من الله، ولولا أنّ السمع ورد بذلك، وإلا فلا دلالة في العقل على ذلك [٢].

وذكر المغفرة في الآية دليل على أنّ إسقاط العقاب بالتوبة تفضّل، لأنّه لو كان واجباً لما استحق بذلك الاسم بأنّه غفور رحيم، لأنّه لا يقال غفور إلا فيما له المؤاخذة، فأما ما لا يجوز المؤاخذة به فلا يجوز تعليقه بالمغفرة [٣].

١.قارن ٢: ٥٢٦، والآية في سورة فصلت: ٨.

٢.قارن ٢: ٥٢٦.

٣.نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَـٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ﴾ الآية: ٩٠.

فإن قيل: لم لم تقبل التوبة من هذه الفرقة ؟

قيل: لأنّها كفرت بعد إيمانها ثم ازدادت كفراً إلى انقضاء أجلها، فحصلت على ضلالتها، فلم تقبل منها التوبة الأولى في حال كفرها بعد إيمانها، ولا التوبة الثانية في حال إلجائها [١].

وقال الطبري: إنّه لا يجوز تأويل من قال: ﴿لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ عند حضور موتهم، قال: لأنّه لا خلاف بين الأمة أنّ الكافر إذا أسلم قبل موته بطرفة عين في أنّ حكمه حكم المسلم في وجوب الصلاة عليه ومواريثه ودفنه في مقابر المسلمين وإجراء جميع أحكام الإسلام عليه، ولو كان إسلامه غير صحيح لما جاز ذلك[٢].

وهذا الّذي قاله ليس بصحيح، لأنّه لا يمتنع أن يتعبد باجراء أحكام الإسلام عليه، وإن كان إسلامه على وجه من الإلجاء لا يثبت معه استحقاق الثواب عليه، كما أنّا تعبدنا بإجراء أحكام الإسلام على المنافقين وإن كانوا كفاراً[٣].

---

١. قارن ٢: ٥٢٧.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

وإنّما لم يجز قبول التوبة في حال الإلجاء إليها، لأنّ فعل الملجأ كفعل المكره في سقوط الحمد والذم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ﴾[١] وقال: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾[٢].

فأما إذا عاد في الذنب، فلا يعود إليه العقاب الّذي سقط بالتوبة، لأنّه إذا تاب منه صار بمنزلة ما لم يعمله، فلا يجوز عقابه عليه كما لا يجوز عقابه على ما لم يعمله، سواء قلنا إنّ سقوط العقاب عند التوبة كان تفضّلاً أو واجباً[٣].

وقد دلّ السمع على وجوب قبول التوبة وعليه إجماع الأمة، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾[٤] وقال: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾[٥] وغير ذلك من الآي[٦].

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ﴾ الآية: ٩١.

---

١. النساء: ١٨.

٢. غافر: ٨٤ – ٨٥.

٣. قارن ٢: ٥٢٧.

٤. الشورى: ٢٥.

٥. غافر: ٣.

٦. قارن ٢: ٥٢٨.

قيل في دخول (الواو) في قوله ﴿وَلَو افْتَدَى بِهِ﴾ قولان:

قال قوم: هي زائدة أجاز ذلك الفراء، والمعنى لو افتدى به، قال الزجاج: وهذا غلط، لأنّ الكلام يجب حمله على فائدة إذا أمكن ولا يحمل على الزيادة[١].

والثاني: أنّها دخلت لتفصيل نفي القبول بعد الإجمال، وذلك أنّ قوله: ﴿فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَبًا﴾ قد عمّ وجوه القبول بالنفي، ثم أتى بالتفصيل لئلا يتطرق عليه سوء التأويل، ولو قيل بغير (واو) لم يكن قد عم النفي وجوه القبول، فقد دخلت (الواو) لهذه الفائدة من نفي التفصيل بعد الجملة[٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلاً لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ الآية: ٩٣.

سبب نزول هذه الآية أنّ اليهود أنكروا تحليل النبيعليه السلام لحوم الإبل، فبيّن الله تعالى أنّها كانت محلّلة لإبراهيم وولده إلى أن حرّمها اسرائيل على نفسه وحاجّهم بالتوراة، فلم يجسروا على إحضار التوراة، لعلمهم بصدق النبيعليه السلام فيما أخبر أنّه فيها[٣].

١.قارن ٢: ٥٢٩.

٢.نفس المصدر.

٣.قارن ٢: ٥٣٢.

وكان إسرائيل وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم نذر إن برأ من النساء أن يحرّم أحب الطعام والشراب إليه، وهو لحوم الإبل وألبانها، فلما برأ وفى لله بنذره[١].

فإن قيل: كيف يجوز للإنسان أن يحرم على نفسه شيئاً، وهو لا يعلم ما له فيه من المصلحة مما له فيه المفسدة ؟

قلنا: يجوز ذلك إذا أذن الله له في ذلك وأعلمه، وكان الله أذن لإسرائيل في هذا النذر فلذلك نذر.

وفي الناس من استدلّ بهذه الآية على أنّه يجوز للنبي أن يجتهد في الأحكام لأنّه إذا كان أعلم ورأيه أفضل كان اجتهاده أحق[٢].

وهذا الّذي ذكروه إن جُعل دليلاً على أنّه كان يجوز أن يتعبد النبي بالاجتهاد كان صحيحاً، وإن جعل دليلاً على أنّه كان متعبداً به فليس فيه دليل عليه، لأنّا قد بينّا أنّ اسرائيل ما حرّم ذلك إلا بإذن الله، فمن أين أنّه كان محرّماً له من طريق الاجتهاد ؟[٣]

فصل

قوله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ۗ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾

الآية: ٩٥.

الصحيح أنّ شريعة نبينا ناسخة لشريعة كل من تقدّم من الأنبياء، وأنّ نبينا لم يكن متعبداً بشريعة من تقدم، وإنّما وافقت شريعته شريعة إبراهيم، فلذلك

١.نفس المصدر. أخذه وجع العرق الذي يقال له النساء.

٢.نفس المصدر.

٣.نفس المصدر.

قال الله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ وإلا فالله تعالى هو الّذي أوحى بها إليه وأوجبها عليه وكانت شريعة له [١].

فإن قيل: إذا كانت الشرائع بحسب المصالح، فكيف رغّب في شريعة الإسلام بأنّها ملة إبراهيم عليه السلام؟

قلنا: لأنّ المصالح إذا وافقت ما تميل إليه النفس ويتقبله العقل بغير كلفة كانت أحق بالرغبة، كما أنّها إذا وافقت الغنى بدلاً من الفقر كانت أعظم في النعمة، وكان المشركون يميلون إلى اتباع ملة إبراهيم، فلذلك خوطبوا بذلك [٢].

والحنيف: المستقيم الدين الّذي على شريعة إبراهيم في حجه ونسكه [٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ الآية: ٩٦.

البركة الثبوت من قولك برك بركاً وبروكاً إذا ثبت على حاله، فالبركة ثبوت الخير بنموه وتزايده، ومنه البركاء في الحرب، ومنه البركة

---

١. قارن ٢: ٥٣٤.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

شبه حوض يمسك الماء لثبوته فيه، ومنه قول الناس: تبارك الله لثبوته لم يزل ولا يزال وحده[١].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ الآية: ٩٧.

روي عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: من دخله عارفاً بجميع ما أوجب الله عليه كان آمناً في الآخرة من العقاب الدائم[٢].

والسبيل التي يلزم بها الحج، قال ابن عباس وابن عمر: هي الزاد والراحلة، وقال ابن الزبير والحسن: ما يبلغه كائناً ما كان، وفيه خلاف بين الفقهاء، ذكرناه في الخلاف[٣].

وعندنا هو وجود الزاد والراحلة، ونفقة من تلزمه نفقته، والرجوع إلى كفاية عند العود، إما من مال أو ضياع أو عقار أو صناعة أو حرفة، مع الصحة والسلامة وزوال الموانع وامكان المسير[٤].

١.قارن ٢: ٥٣٦.

٢.قارن ٢: ٥٣٧.

٣.الخلاف ٢: ٢٤٥ – ٢٤٦ كتاب الحج المسائل ٢ – ٤.

٤.قارن ٢: ٥٣٧.

وقوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ معناه من جحد فرض الحج فلم يره واجباً، في قول ابن عباس والحسن والضحاك، فأما من تركه وهو يعتقد فرضه، فإنّه لا يكون كافراً وإن كان عاصياً[١].

وفي الآية دلالة على فساد مذهب المجبّرة أنّ الاستطاعة مع الفعل، لأنّ الله تعالى أوجب الحج على المستطيع، ومن لا يستطيع فلا يجب عليه، وذلك لا يكون إلا قبل فعل الحج[٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ﴾

الآية: ٩٨.

قوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ خطاب لليهود والنصارى، وإنّما أجرى عليهم أهل الكتاب مع أنّهم لا يعملون به، ولم يجر مثل ذلك في أهل القرآن حتى يقال في من لا يعمل بالقرآن أنّه من أهل القرآن لأمرين:[٣]

أحدهما: أنّ القرآن اسم خاص لكتاب الله، وأما الكتاب فيجوز أن يراد به يا أهل الكتاب المحرف عن جهته[٤].

---

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٢: ٥٣٨.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

والآخر: الاحتجاج عليهم بالكتاب لإقرارهم به، كأنّه قيل يا من يقرّ بأنّه من أهل كتاب الله لم تكفر بآيات الله؟ [١]

فصل

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ الآية: ١٠٢.

معناه: لا تتركوا الإسلام، وإنّما قال: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ﴾ بلفظ النهي عن الموت من حيث أنّ الموت لا بد منه، فكأنّه قال: كونوا على الإسلام، فإذا ورد عليكم الموت صادفكم على الإسلام، فالنهي في الحقيقة عن ترك الإسلام، لئلا يهلكوا بالاقتطاع عن التمكين منه بالموت، إلا أنّه وضع كلاماً موضع كلام على جهة تصرف الإبدال، لحسن الاستعارة وزوال اللبس، لأنّه لما كان يمكنهم أن يفارقوه بالإسلام فترك الإسلام صار بمنزلة ما قد دخل في إمكانهم [٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءً فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنًا﴾ الآية: ١٠٣.

---

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٢: ٥٤٤.

فإن قالوا: إذا كان الله هو الّذي ألّف بين قلوبهم وأنقذهم من النار، فقد صح أنّ أفعال الخلق فعل له وخلق من خلقه ؟

قيل: لا يجب ذلك، لأنّا نقول: إنّ النبيعليه‌السلام ألّف بين قلوب العرب، فأنقذهم من النار، ولا يجب من ذلك أن تكون أفعالهم (أفعالاً) للنبيعليه‌السلام ولا مشاركاً لهم.

فصل

قوله تعالى: ﴿مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ[1] ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ الآية: ١٠٤.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بلا خلاف، وأكثر المتكلّمين يذهبون إلى أنه من فروض الكفايات، ومنهم من قال: إنّه من فروض الأعيان وهو الصحيح على ما بيّناه[2].

واختلفوا فقال جماعة: إنّ طريق وجوب انكار المنكر العقل، لأنّه كما تجب كراهته وجب المنع منه إذا لم يمكن قيام الدلالة على الكراهية، وإلا كان تاركه بمنزلة الراضي به.

١.قارن ٢: ٥٤٦.

٢.قارن ٢: ٥٤٩.

وقال آخرون وهو الصحيح عندنا: إنّ طريق وجوبه السمع، وأجمعت الأمة على ذلك، ويكفي المكلّف الدلالة على كراهته من جهة الخبر وما جرى مجراه، وقد استوفينا ما يتعلّق بذلك في شرح جمل العلم [١].

فإن قيل: هل يجب في إنكار المنكر حمل السلاح ؟

قلنا: نعم إذا احتيج إليه بحسب الإمكان، لأنّ الله تعالى قد أمر به، فإذا لم ينجع فيه الوعظ والتخويف ولا التناول باليد وجب حمل السلاح، لأنّ الفريضة لا تسقط مع الإمكان إلا بزوال المنكر الّذي يلزم به الجهاد، إلا أنّه لا يجوز أن يقصد القتال إلا وغرضه إنكار المنكر [٢].

وأكثر أصحابنا على أنّ هذا النوع من إنكار المنكر لا يجوز الإقدام عليه إلا بإذن سلطان الوقت، ومن خالفنا جوّز ذلك من غير الإذن مثل الدفاع عن النفس سواء [٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ الآية: ١٠٩.

قوله: ﴿وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الأمُورُ﴾ لا يدلّ على أنّ الأمور كانت ذاهبة عنه لأمرين:

١.نفس المصدر.

٢.نفس المصدر.

٣.نفس المصدر.

أحدهما: لأنها بمنزلة الذاهبة بهلاكها وفنائها ثم إعادتها، لأنّه تعالى يعيدها للجزاء على الأعمال والعوض على الآلام.

والثاني: لأنّه قد ملّك العباد كثيراً من التدبير في الدنيا، فيزول جميع ذلك في الآخرة ويرجع إليه كله [١].

فصل

قوله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ﴾ الآية: ١١٠.

إنّما لم يقل أنتم خير أمة لأحد أمور:

أحدها: قال الحسن: إنّ ذلك لما قد كان في الكتب المتقدّمة ما يسمع من الخير في هذه الأمة من جهة البشارة، وقال الحسن: نحن أخيرها وأكرمها على الله [٢]، ولذلك روي عن النبي عليه السلام أنّه قال: أنتم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله [٣].

فهو موافق لمعنى أنتم خير أمة، إلا أنّه ذكر ﴿كُنْتُمْ﴾ لتقدم البشارة به، ويكون التقدير: كنتم خير أمة في الكتب الماضية، فحققوا ذلك بالأفعال الجميلة [٤].

١ـ قارن ٢: ٥٥٥.

٢ـ قارن ٢: ٥٥٧.

٣ـ والحديث الشريف في المستدرك على الصحيحين ٤: ٨٤ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص على تصحيحه، وأخرجه القرطبي في تفسيره ٤: ١٧٠ نقلاً عن الترمذي إنّه قال: هذا حديث حسن، وأخرجه الطبري في تفسيره ٤: ٢٨ ط مصر الأولى.

٤ـ قارن ٢: ٥٥٧.

الثاني: أنّ (كان) زائدة، ودخولها وخروجها بمعنى، إلا أنّ فيها تأكيد (وقوع) الأمر لا محالة [١].

فصل

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ۚ﴾ الآية: ١١٢.

فإن قيل: كيف جاز عقابهم على ما لم يفعلوه من قتل الأنبياء، وإنّما فعله أسلافهم دونهم ؟

قلنا عنه جوابان:

أحدهما: أنّهم عوقبوا على رضاهم بذلك، وأجرى عليهم صفة القتل، لعظم الجرم في رضاهم به، فكأنّهم فعلوه على نحو ﴿يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ﴾[٢].

والثاني: أن تكون الصفة تعم الجميع فيدخلون في الجملة، ويجري عليهم الوصف على التغليب، كما يغلب المذكر على المؤنّث إذا اجتمعا، فكذلك غلب القاتل على الراضي [٣].

وقوله: ﴿وَيَقْتُلُونَ الأنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ لا يدلّ على أنّ قتلهم يكون بحق، وإنّما المراد أنّ قتلهم لا يكون إلا بغير حق، كما قال: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ

١.نفس المصدر.

٢.قارن ٢: ٥٦٠.

٣.نفس المصدر.

اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ والمراد أنّ ذلك لا يكون إلا لغير برهان، وكقول امرئ القيس:

على لاحب لا يهتدى بمناره[١]

فصل

قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ﴾الآية: ١١٤.

قد بيّنا أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، وأنّه ليس طريق وجوبهما العقل، وإنّما طريق وجوبهما السمع، وعليه إجماع الأمة، وإنّما الواجب بالعقل كراهة المنكر فقط، غير أنّه إذا ثبت بالسمع وجوبه، فعلينا إزالة المنكر بما نقدر عليه من الوجوه الحسنة دون القبيحة، لأنّه لا يجوز ازالة قبيح بقبيح آخر[٢].

وليس لنا أن نترك أحداً يعمل بالمعاصي إذا أمكننا منعه منها، سواء كانت المعصية من أفعال القلوب، مثل إظهار المذاهب الفاسدة، أو من أفعال الجوارح، ثم ننظر فإن أمكننا إزالته بالقول فلا نزيد عليه، وإن لم يمكن إلا بالمنع من غير إضرار لم نزد على ذلك، فإن لم يتم إلا بالدفع بالحرب فعلناه على ما بيّناه فيما تقدّم.

---

١. قارن ٢: ٥٦٢، وتتمة الشعر كما في ديوانه: ٧٢ (إذا ساقه العود النباطي جرجرا).

٢. قارن ٢: ٥٦٥.

وإن كان عند أكثر أصحابنا هذا الجنس موقوفاً على السلطان أو إذنه في ذلك، وإنكار المذاهب الفاسدة لا يكون إلا بإقامة الحجج والبراهين والدعاء إلى الحق، وكذلك إنكار أهل الذمة [١].

فأما الإنكار باليد فمقصور على من يفعل شيئاً من معاصي الجوارح، أو يكون باغياً على إمام الحق، فإنّه يجب علينا قتاله ودفعه حتى يفيئ إلى الحق، وسبيلهم سبيل أهل الحرب [٢].

والفرق بين السرعة والعجلة: أنّ السرعة هي التقدّم فيما يجوز أن يتقدّم فيه وهي محمودة، وضدها الإبطاء وهو مذموم، والعجلة هي التقدّم فيما لا ينبغي أن يتقدّم فيه وهي مذمومة، وضدها الأناة وهي محمودة [٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ [لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأَيَـٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ]﴾ الآية: ١١٨.

١.قارن ٢: ٥٦٦.

٢.نفس المصدر.

٣.نفس المصدر.

ذكر ابن عباس والحسن أنّ قوماً من المؤمنين صافوا بعض المشركين من اليهود والمنافقين المودة لما كان بينهم في الجاهلية، فنهاهم الله عن ذلك بهذه الآية[١].

والبطانة معناها ها هنا خاصّة الرجل الذين يستبطنون أمره ويسمّون دخلاً، أي: لا تجعلوا مَن هذه صفته من غير المؤمنين[٢].

وبطانة الرجل خاصته، لأنّه بمنزلة ما يلي بطنه من ثيابه في القرب منه[٣].

وقوله: ﴿لا يَأْلُونَكُمْ خَبالاً﴾ معناه: لا يقصرون في أمركم خبالاً، من قولهم ما ألوت في الحاجة جهداً، ولا آلوا في هذا الأمر ألوءاً، أي: لا أقصر جهداً[٤].

تم ما علّق من الجزء الثاني بحمد الله ومنّه.

وفي آخر نسخة (م): وكتب محمد بن ادريس تاريخ رمضان سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة حامداً مصلياً.

---

١. قارن ٢: ٥٧٠ وما بين القوسين إضافة يقتضيها السياق في التفسير.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٢: ٥٧١.

٤. نفس المصدر، وهنا ختم ابن ادريس ما علقه على الجزء الثاني من التبيان حسب النسخة التي عنده. وفي آخر نسخة الفيضية: (نجز ما علق من الجزء الثاني بحمد الله ومنّه وكتب محمد بن ادريس تاريخ رمضان سنة اثنين وثلثين وخمسمائة).

وفي نسخة (ملك آستان قدس رضوى): تم ما علق من الجزء الثاني بحمد الله ومنّه، وكتب كرم الله ابن السيد عطاالله الحسيني تاريخ شعبان سنة الرابعة والتسعين بعد الالف حامداً مصلياً.

التعليق من الجزء الثالث من كتاب التبيان في تفسير القرآن
يشتمل على بقية آل عمران وسورة النساء وبعض المائدة

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ الآية: ١٢١.

التبوءة إتخاذ المواضع لصاحبه، وأصلها اتخاذ منزل يسكنه، تقول: بوأته منزله، أبوئه تبوئة، ومنه المباءات المراح، لأنّه رجوع إلى المستقر المتخذ، وأبأت الإبل أبئها إباءة، إذا رددتها إلى المباءة، ومنه: بؤت بالذنب أي رجعت به متحملاً له[١].

فصل

قوله تعالى: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ﴾ الآية: ١٢٤.

---

١. قارن ٢: ٥٧٦.

الكفاية مقدار يسد به الخلة، تقول: كفاه يكفيه كفاية فهو كاف: إذا قام بالأمر واستكفيته أمراً فكفاني، واكتفى به اكتفاءاً، وكفاك هذا الأمر أي: حسبك[١].

والفرق بين الاكتفاء والاستغناء: أنّ الاكتفاء هو الاقتصار على ما ينفي الحاجة والاستغناء الاتساع فيما ينفي الحاجة، فلذلك يوصف تعالى بأنّه غني بنفسه، لاتساع مقدوره من حيث كان قادراً لنفسه لا يعجزه شيء[٢].

[فصل

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ ۗ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ الآية: ١٢٦.

فإن قيل: كيف قال: ﴿وَمَا النَّصْرُ إلاَّ مِنْ عِنْدِ اللهِ﴾ وقد ينصر المؤمنون بعضهم بعضاً وبعض المشركين بعضاً؟ قلنا: لأنّ نصر بعض المؤمنين بعضاً من عند الله لأنّه بمعونته وحسن توفيقه، وأما نصر المشركين بعضهم لبعض فلا يعتد به، لأنّه بخذلان الله من حيث أنّ عاقبته إلى شرّ مآل من العقاب الدائم][٣].

١.قارن ٢: ٥٧٩.

٢.قارن ٢: ٥٨٠.

٣.ما بين المعقوفين ساقط من المطبوعة، وهو في نسخة ملك آستان قدس ونسخة الفيضية.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الآية: ١٢٩.

عموم قوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾ يقتضي أنّ له تعالى ملك ما في السماوات وما في الأرض، وأنّ له التصرّف فيهما كيف شاء بلا دافع ولا مانع، غير أنّه لابدّ من تخصيص هذا العموم من حيث أنّه منزّه عن الصاحبة والولد على كل وجه، والوجه ما قلناه [١].

وإنّما ذكر لفظ (ما) لأنّها أعم من (من) لأنّها تتناول ما يعقل وما لا يعقل، لأنّها تفيد الجنس، ولو قال مَن في السماوات ومَن في الأرض، لم يدخل فيه إلا العقلاء إلا أن يحمل على التغليب وذلك ليس بحقيقة [٢].

وقوله: ﴿يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ دليل على حسن العفو عن مستحق العقاب وإن لم يتب، لأنّه لم يشترط فيه التوبة [٣].

وقوله: ﴿وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ يعني: ممن يستحق العقاب، لأنّ من لا يستحق العقاب لا يشأ عذابه، لأنّه ظلم، يتعالى الله عن ذلك.

---

١. قارن ٢: ٥٨٦.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

وفي ذلك دلالة على جواز العفو بلا توبة، لأنّه علّق عذابه بمشيئته أنّه لو لم يشأ لكان له ذلك [١].

ولا يلزم على ما قلناه الشك في جواز غفران عقاب الكفار، لأنّ ذلك أخرجناه من العموم، بدلالة إجماع الأمة على أنّه لا يغفر الشرك، وبقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ ولولا ذلك لكنّا نجوّز العفو عنهم أيضاً [٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ * [وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ]﴾ الآية: ١٣٠- ١٣١ [٣].

«لما ذكر الله تعالى أنّ له عذاب من يشاء، والعفو عمّن يشاء، وصل ذلك بالنهي عمّا لو فعلوه لاستحقوا عليه العذاب، وعذبوا عليه، وهو الربا، والربا المنهي عنه قال عطاء ومجاهد: هو ربا الجاهلية، وهو الزيادة على أصل المال بالتأخير عن الأجل الحال، ويدخل فيه كل زيادة محرّمة في المعاملة من جهة المضاعفة، ووجه تحريم الربا هو المصلحة التي علمها الله تعالى، وقيل فيه وجوه على وجه

١.نفس المصدر.

٢.نفس المصدر، والآية في سورة النساء: ٤٨.

٣.هنا سقط ظاهر في جميع النسخ لم يتنبه له محقق الطبعة الأولى، لأنّ ما سيأتي يتعلق بالآية: ١٣١ وتسديداً للنقص أكملنا ذلك من التبيان بمقدار ما يحتاج إليه من ص٥٨٧ إلى ص٥٨٨.

التقريب، منها للفصل بينه وبين البيع، ومنها أنّه يدعو إلى مكارم الأخلاق بالإقراض وإنظار المعسر من غير زيادة، وهذا الوجه روي عن أبي عبد الله عليه السلام، وقوله: ﴿أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ قيل في معناه ههنا قولان:

أحدهما: للمضاعفة بالتأخير أجلاً بعد أجل، كما أخر عن أجَل إلى غيره زيد عليه زيادة على المال.

الثاني: ﴿أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ أي يضاعفون في أموالكم، وقيل في تكرير تحريم الربا ههنا مع ما تقدم في قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وغير ذلك قولان:

أحدهما: للتصريح بالنهي عنه بعد الإخبار بتحريمه، لما في ذلك من تصريف الحظر له وشدة التحرّز منه.

الثاني: لتأكيد النهي عن هذا الضرب منه يجري على الأضعاف المضاعفة، وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ معناه اتقوا معاصيه، وقيل: اتقوا عذابه بترك معاصيه ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ لكي تنجحوا بإدراك ما تأملونه وتفوزوا بثواب الجنة لأنّ (لعل) وإن كان للشك، فإنّ ذلك لا يجوز على الله تعالى، وقد بيّنا لذلك نظائر فيما مضى»[(١)].

فإن قيل: كيف قال: ﴿اتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ وعندكم يجوز أن يدخلها الفسّاق أيضاً، وعند المعتزلة كلهم يدخلها الفسّاق قطعاً، وهلاّ قال أُعدّت للجميع؟[(٢)].

١.ما بين القوسين إضافة من التبيان. يقتضيها السياق.

٢.قارن ٢: ٥٨٨.

قلنا: إما على ما نذهب إليه، ففائدة ذلك إعلامنا أنّها أعدت للكافرين قطعاً، وذلك غير حاصل في الفسّاق، لأنّا نجوّز العفو عنهم، ومن قال أعدت للفسّاق قال: أضيفت إلى الكفار، لأنّهم أحق بها، وإن كان الجميع يستحقونها، لأنّ الكفر أعظم المعاصي فأعدّت النار للكافرين، ويكون غيرهم من الفسّاق تبعاً لهم في دخولها.

فإن قيل: فعلى هذا هل يجوز أن يقال: إنّ النار أعدّت لغير الكافرين من الفاسقين؟

قلنا عن ذلك أجوبة:

أحدها: لا يقال أعدّت لغيرهم من الفاسقين، لأنّ إعدادها للكافرين من حيث كان عقابهم هو المعتمد وعقاب الآخرين له تبع، كما قال: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[١] ولا خلاف أنّه يدخلها الأطفال والمجانين إلا أنّهم تبع للمتقين، لأنّه لولاهم لم يدخلوها، ولا يقال: إنّ الجنة أعدّت لغير المتقين[٢].

«الثالث أن تكون هذه النار ناراً مخصوصة فيها الكفار خاصة دون الفسّاق، وإن كان هناك نار أخرى يدخلها الفسّاق، كما قال: ﴿لا يَصْلاهَا إِلاَّ الأَشْقَى * الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾[٣] وكما قال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ

---

١. آل عمران: ١٣٣.

٢. وهنا سقط ظاهر لم يتنبه له محقق الطبعة الأولى، وتسديداً للنقص أكملنا ذلك من التبيان ٢: ٥٨٨ ـ ٥٩٠ ليتسق الكلام.

٣. الليل: ١٥ ـ ١٦.

الأسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾[١] وهذا قول أبي علي، واستدلّ البلخي بهذه الآية على أنّ الربا كبيرة لأنّ تقديره ﴿واتقوا النار التي أعدت للكافرين﴾ أن يأكلوا الربا فيستحقونها، والإجماع حاصل على أنّ الربا كبيرة، فلا يحتاج إلى هذا التأويل، لأنّ الآية يمكن أن يقول قائل: إنّها بمعنى الزجر والتحذير عن الكفر فقط.

وقوله: ﴿أُعِدَّتْ﴾ فالإعداد هو تقديم عمل الشيء لغيره مما هو متأخّر عنه، وقد قدّم فعل النار ليصلاها الكفار، والإعداد والإيجاد والتهيئة والتقدمة متقاربة المعنى، وقوله: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ أمر بالطاعة لله ورسوله، والوجه في الأمر بالطاعة لله ورسوله مع أنّ العقل دال عليه يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون ذلك تأكيداً لما في العقل، كما وردت نظائره كقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ و ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ﴾ وغير ذلك.

والثاني: لاتصاله بأمر الربا الّذي لا تجب الطاعة فيه إلا بالسمع، لأنّه ليس مما يجب تحريمه عقلاً كما يجب تحريم الظلم بالعقل.

فإن قيل: إذا كانت طاعة رسول الله طاعة الله فما وجه التكرار ؟ قلنا عنه جوابان:

أحدهما: المقصود بها طاعة الرسول فيما دعا إليه مع القصد لطاعة الله تعالى.

الثاني: ليعلم أنّ من أطاعه فيما دعا إليه كمن أطاع الله فسارع إلى ذلك بأمر الله.

---

١. النساء: ١٤٥.

و»[1] الطاعة موافقة الإرادة الداعية إلى الفعل بطريق الرغبة والرهبة، ولذلك صح أن يجيب الله تعالى عبده، وإن لم يصح منه أن يطيعه، لأنّ الإجابة إنّما هي موافقة الإرادة مع القصد إلى موافقتها على حدّ ما وقعت من المريد.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ الآية: ١٣٣.

إنّما ذكر العرض بالعظم دون الطول، لأنّه يدلّ على أنّ الطول أعظم، وليس كذلك لو ذكر الطول بدلاً من العرض، ومثل الآية قوله: ﴿مَا خَلۡقُكُمۡ وَلَا بَعۡثُكُمۡ إِلَّا كَنَفۡسٖ وَٰحِدَةٍ﴾ ومعناه إلا كبعث نفس واحدة[2].

فإن قيل: إذا كانت الجنة عرضها السماوات والأرض، فأين تكون النار؟.

الجواب أنّه روي عن النبيعليه السلام أنّه لما سئل عن ذلك، فقال: «سبحان الله إذا جاء النهار فأين الليل»[3] وهذه معارضة فيها إسقاط المسألة، لأنّ القادر على أن يذهب بالليل حيث يشاء، قادر على أن يذهب بالنهار حيث يشاء، وروي أنّه سئل عن ذلك ابن عباس وغيره من الصحابة.

فإن قيل: فإنّ الجنة في السماء كيف يكون لها هذا العرض ؟.

---

١. إلى هنا مأخوذ من أصل التبيان لإكمال النقصان.

٢. قارن ٢: ٥٩١، والآية في سورة لقمان: ٢٨.

٣. قارن ٢: ٥٩٢ .

قيل له: يزاد فيها يوم القيامة، ذكره أبو بكر أحمد بن علي، على تسليم أنّها في السماء، ويجوز أن تكون الجنة مخلوقة في غير السماء والأرض، وفي الناس من قال: إنّ الجنة والنار ما خلقتا بعد، وإنّما يخلقهما الله على ما وصفه [١].

فصل

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ الآية: ١٣٤.

قيل في معنى السراء والضراء قولان:

أحدهما: قال ابن عباس في اليسر والعسر، فكأنّه قال في السراء بكثرة المال والضراء بقلته.

الثاني: في حال السرور وحال الإغتمام، أي لا يقطعهم شيء من ذلك عن إنفاقه في وجوه البر، فيدخل فيه العسر واليسر، وإنّما خصّا بالذكر في التأويل الأول، لأنّ السرور بالمال يدعو إلى الضنّ به، كما يدعو ضيقه إلى التمسّك به خوف الفقر لإنفاقه [٢].

وقوله: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾ أي المتجرعين له، فلا ينتقمون ممن يدخل عليهم الضرر، بل يصبرون على ذلك ويتجرعونه.

---

١. قارن ٢: ٥٩٢.

٢. قارن ٢: ٥٩٣.

وأصل الكظم شد رأس القربة عن مائها [١]، والفرق بين الغيظ والغضب أنّ الغضب ضدّ الرضا، وهو إرادة العقاب المستحقّ بالمعاصي ولعنه، وليس كذلك الغيظ لأنّه هيجان الطبع بكره ما يكون من المعاصي، ولذلك يقال: غضب الله على الكفار ولا يقال اغتاظ منهم [٢].

وفي الآية دلالة على جواز العفو عن المعاصي وإن لم يتب، لأنّها دلّت على الترغيب في العفو من غير إيجاب له بإجماع المسلمين [٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾

الآية: ١٣٦.

المغفرة: تستر الذنب حتى تصير كأنّها لم تعمل في زوال العار بها والعقوبة بها، والله تعالى متفضّل بذلك، لأنّا بيّنا أنّ إسقاط العقاب عند التوبة تفضّل منه تعالى، فأما استحقاق الثواب بالتوبة فواجب عقلاً لا محالة، لأنّه لو لم يكن مستحقاً لذلك لقبح تكليفه التوبة، لما فيها من المشقة والكلفة [٤].

---

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٢: ٥٩٤.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٢: ٥٩٧.

فصل

قوله تعالى: ﴿هَـٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾

الآية: ١٣٨.

إنّما أضيف إلى المتقين، وإن كان هدى لجميع المكلفين، لأنّهم المنتفعون به دون غيرهم، ولا يجوز أن يقال: القرآن هدى وموعظة للفاجرين إلا بتفسير وبيان، لأنّ في ذلك ابهاماً لانتفاعهم به، فإن قيّد بأنّه دلالة لهم وداع لهم إلى فعل الطاعة وذكر ما يزيل الإبهام كان جائزاً، وينبغي أن يتبع في ذلك ما ورد به القرآن [1].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ الآية: ١٤٣.

قوله: ﴿رَأَيْتُمُوهُ﴾ فيه حذف معناه رأيتم أسباب الموت لأنّ الموت لا يرى [2].

فإن قيل: هل يجوز أن يتمنّى قتل المشركين لهم لينالوا منزلة الشهادة ؟.

---

١. قارن ٢: ٥٩٩.

٢. قارن ٣: ٥.

قلنا: لا، لأنّ قتل المشركين لهم معصية، ولا يجوز تمنّي المعاصي، كما لا يجوز إرادتها ولا الأمر بها، فإذا ثبت ذلك فتمنّيهم الشهادة بالصبر على الجهاد إلى أن يقتلوا[١].

والفرق بين التمنّي والإرادة، أنّ الارادة من أفعال القلوب، والتمنّي هو قول القائل: ليت كان هذا، أو ليت لم يكن كذا[٢].

وقوله: ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ بعد قوله: ﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾ يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون تأكيداً للرؤية، كما تقول: رأيت عياناً ورأيته بعين[٣].

والثاني: أن يكون معناه: وأنتم تتأملون الحال في ذلك كيف هي، لأنّ النظر هو تقليب الحدقة الصحيحة نحو المرئي طلباً لرؤيته، وليس معناه الرؤية على وجه الحقيقة[٤].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ [ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ]﴾ الآية: ١٤٤.

---

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ٦.

الألف في قوله: ﴿أَفَإِن مَاتَ﴾ ألف إنكار بصورة ألف الاستفهام، ومثله أتختار الفساد على الصلاح والخطأ على الصواب [١].

وقوله: ﴿أَفَإِن مَاتَ أَوْ قُتِلَ﴾ يدلّ على أنّ الموت غير القتل، لأنّه لو كان هو إياه لما عطف به عليه، لأنّ الشيء لا يعطف على نفسه، والقتل هو نقض بنية الحياة، والموت في الناس من قال هو معنى يضادّ الحياة، وفيهم من قال: هو إفساد البنية التي تحتاج الحياة إليها بفعل معان فيه تضادّ المعاني التي تحتاج إليها الحياة فيه [٢].

وقوله: ﴿وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾ أي من يرتد ويرجع عن الإسلام [٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ [وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْأَخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ]﴾ الآية: ١٥٢.

---

١. قارن ٣: ٧، وتتمة الآية بين قوسين بسيطين من المصحف الشريف.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

قوله: ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ﴾ في إضافة انصرافهم إلى الله مع أنّه معصية قولان:[١]

أحدهما: أنّهم كانوا فريقين منهم من عصى بانصرافه، ومنهم من لم يعص، لأنّهم قلّة بعد انهزام تلك الفرقة، فانصرفوا بإذن الله، بأن التجؤوا إلى أحد، لأنّ الله إنّما أوجب ثبات المائة للمائتين، فإذا نقصوا لا يجب عليهم ذلك، وجاز أن يذكر الفريقين في الجملة (بأنّه صرفهم)[٢].

وقال الجبائي: قوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾ خاص بمن لم يعص بانصرافه، والأولى أن يكون عاماً في جميعهم لأنّه لا يمتنع أن يكون الله عفا عنهم وعن هذه المعصية.

وقال البلخي: معناه ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾ بتبعهم بعد أن كان أمرهم بالتتبع لهم، فلما بلغوا حمراء الأسد أعفاهم من ذلك، ولا يجوز أن يكون صرفهم فعل الله تعالى، لأنّه قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح.

فصل

قوله تعالى: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ﴾ الآية: ١٥٣.

١.قارن ٣: ١٩.

٢.قارن ٣: ٢٠، وما بين القوسين تكميل للنقص من المصدر.

قيل: الإصعاد من مستوى الأرض، والصعود في ارتفاع [١]، يقال: أصعدنا من مكة إذا ابتدأنا السفر منها، وكذلك أصعدنا من الكوفة إلى خراسان [٢].

قوله: ﴿فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ﴾ قيل في معناه قولان:

أحدهما: أنّه إنّما قيل في الغم ثواب، لأنّ أصله ما يرجع من الجزاء على الفعل، طاعة كان أو معصية، ثم كثر في جزاء الطاعة، فعلى هذا يكون الغم عقوبة لهم على فعلهم وهزيمتهم [٣].

والثاني: أن يكون وضع الشيء مكان غيره كما قال: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ أي ضعه موضع البشارة [٤].

فصل

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ [وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ]﴾ الآية: ١٥٦.

---

١. قارن ٣: ٢٠.

٢. قارن ٣: ٢١.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ٢١، والآية في سورة آل عمران: ٢١.

يقع الماضي موضع المستقبل، نحو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾[١] معناه يكفرون ويصدون، ومثله: ﴿إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾[٢] معناه إلا من يتوب ومثله كثير[٣].

قوله: ﴿وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ معناه ها هنا الاحتجاج على من خالف أمر الله في الجهاد طلباً للحياة وهرباً من الموت، لأنّ الله تعالى إذا كان هو الّذي يحيي ويميت، لم ينفع الهرب من أمره بذلك خوف الموت وطلب الحياة[٤].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ الآية: ١٦١.

في الآية دلالة على فساد قول المجبّرة: أنّ الله تعالى لو عذب الأنبياء والمؤمنين لم يكن ظلماً لهم، لأنّه قد بيّن أنّه لو لم يوفّها ما كسبت لكان ظلماً لها[٥].

فصل

قوله تعالى:﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَ ٱللَّهِ [كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ]﴾ الآية: ١٦٢.

---

١. الحج: ٢٥.

٢. مريم: ٦٠.

٣. قارن ٣: ٢٧.

٤. قارن ٣: ٢٨، وتتمة الآية من المصحف الشريف.

٥. قارن ٣: ٣٥.

المصير هو المرجع: والفرق بينهما أنّ المرجع هو انقلاب الشيء إلى حال قد كان عليها، والمصير انقلاب الشيء إلى خلاف الحال التي هو عليها، نحو مصير الطين خزفاً ولم يرجع خزفاً، لأنّه لم يكن قبل ذلك خزفاً[١].

فصل

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ [يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ]﴾ الآية: ١٦٤.

قوله: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ يعني القرآن وهو الحكمة، وإنّما كرره بواو العطف لأمرين:

أحدهما: قال قتادة: الكتاب القرآن، والحكمة السنّة.

والثاني: لاختلاف فائدة الصفتين، وذلك أنّ الكتاب ذكر للبيان أنّه مما يكتب ويخلد ليبقى على وجه الدهر، والحكمة البيان عمّا يحتاج إليه من طريق المعرفة[٢].

---

١. قارن ٣: ٣٦.

٢. قارن ٣: ٣٩، وتتمة الآية من المصحف الشريف.

فصل

قوله تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَـٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَـٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾

الآية: ١٦٥.

في الآية دلالة على فساد مذهب المجبّرة، بأنّ المعاصي كلها من فعل الله، لأنّه تعالى قال: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنْفُسِكُمْ﴾ ولو لم يكن فعلوه لما كان من عند أنفسهم، كما أنّه لو فعله لكان من عنده [١].

فصل

قوله تعالى: ﴿فَٱنقَلَبُواْ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ﴾

الآية: ١٧٤.

الفرق بين النعمة والمنفعة: أنّ النعمة لا تكون نعمة إلا إذا كانت حسنة، لأنّه يستحق بها الشكر، ولا يستحق الشكر بالقبيح، والمنفعة قد تكون حسنة وقد تكون قبيحة، مثل أن يغصب ما لا ينتفع به ويكون قبيحاً [٢].

---

١. قارن ٣: ٤١.

٢. قارن ٣: ٥٤.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ الآية: ١٧٦.

فإن قيل: كيف قال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ ألاّ يَجْعَلَ لَهُمْ حَظّاً فِي الآخِرَةِ﴾ والإرادة لا تتعلّق بألا يكون الشيء، وإنّما تتعلّق بما يصح حدوثه ؟

قلنا عنه جوابان:

أحدهما: قال ابن اسحاق: يريد الله أن يحبط أعمالهم بما استحقوه من المعاصي والكبائر.

الثاني: أنّ الله يريد أن يحكم بحرمان ثوابهم الّذي عرضوا له بتكليفهم، وهو الّذي يليق بمذهبنا، لأنّ الإحباط عندنا باطل ليس بصحيح[١].

فإن قيل: كيف قال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ﴾ وهو إخبار عن كونه مريداً في حال الإخبار، وإرادة الله تعالى لعقابهم تكون يوم القيامة، وتقديمها على وجه تكون عزماً وتوطيناً للنفس، وذلك لا يجوز عليه تعالى؟[٢]

قلنا عنه جوابان:

---

١. قارن ٣: ٥٦.

٢. نفس المصدر.

أحدهما: قال أبو علي: معناه أنّه سيريد في الآخرة حرمانهم الثواب لكفرهم الّذي ارتكبوه.

والثاني: أنّ الارادة متعلّقة بالحكم بذلك، وذلك حاصل في حال الخطاب، وقال الحسن: يريد بذلك فيما حكم من عدله [١].

فصل

قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ [حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ]﴾ الآية: ١٧٩.

قوله: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ سببه أنّ قوماً قالوا: هلاّ جعلنا الله أنبياء ؟ فأخبر الله تعالى أنّه يجتبي من رسله من يشاء، و (مِنْ) في الآية لتبيين الصفة لا للتبعيض، لأنّ الأنبياء كلهم مجتبون [٢].

[فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ

---

١. قارن ٣: ٥٧.

٢. قارن ٣: ٦٣.

مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ﴾ الآية: ١٨٠].

والبخل هو منع الواجب، لأنّه تعالى ذمّ به وتوعّد عليه، وأصله في اللغة مشقة الإعطاء، فإنّما يمنع الواجب لمشقة الإعطاء[١].

فصل

قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ ۘ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا۟ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ الآية: ١٨١.

في الآية دلالة على أنّ الرضا بقبيح الفعل يجري مجراه في عظم الجرم، لأنّ اليهود الذين وصفوا بقتل الأنبياء لم يتولّوا ذلك في الحقيقة، وإنّما ذُمّوا به لأنّهم بمنزلة مَن تولاه في عظم الإثم[٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ ۗ﴾ الآية: ١٨٣.

---

١. قارن ٣: ٦٤، وما بين القوسين تسديد للنقص الظاهر أضفناه من المصدر ليتسق الكلام.

٢. قارن ٣: ٦٥.

إنّما لم ينزل الله ما طلبوه، لأنّ المعجزات تابعة للمصالح وليست على الاقتراحات والتعنت.

فإن قيل: هلاّ قطع الله عذرهم بالذي سألوا من القربان الّذي تأكله النار ؟

قيل له: لا يجب ذلك، لأنّ ذلك اقتراح في الأدلّة على الله، والّذي يلزم من ذلك أن يزيح علّتهم بنصب الأدلّة على ما دعاهم إلى معرفته [١].

فصل

قوله تعالى: ﴿لَتُبۡلَوُنَّ فِيٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ﴾ الآية: ١٨٦.

معناه: لتختبرن، أي توقع عليكم المحن وتلحقكم الشدائد في أنفسكم[٢]، وإنّما فعله ليصبروا، فسمّاه بلوى مجازاً، لأنّ حقيقته لا تجوز عليه تعالى، لأنّها التجربة في اللغة ويتعالى الله عن ذلك، لأنّه عالم بالأشياء قبل كونها، وإنّما فعله ليتميّز المحق منكم من غيره [٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿لَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُواْ﴾ الآية: ١٨٨.

١.قارن ٣: ٦٨.

٢.قارن ٤: ٧٢.

٣.قارن ٣: ٧٢.

فإن قيل: كيف يجوز أن يذم بالفرح وليس من فعل الإنسان ؟

قلنا: ذم بالتعرض له على جهة الاشر والبطر، كما قال: ﴿لا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾[١].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ الآية: ١٨٩.

قوله: ﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ خرج مخرج المبالغة، وهو أخص من قوله: ﴿هُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ لأنّ أفعال العباد لا توصف بالقدرة عليها[٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ الآية: ١٩٠.

فإن قيل: ما وجه الاحتجاج بخلق السماوات ﴿والأرض﴾ على الله ؟ ولم يثبت بعدُ أنّها مخلوقة ؟

قيل عنه ثلاثة أجوبة:

---

١. قارن ٣: ٧٧، والآية في سورة القصص: ٧٦.

٢. قارن ٣: ٧٨.

أولها: على تقدير إثبات كونها مخلوقة قبل الاستدلال به، لأنّ الحجة به قامت عليه من حيث أنّها لم تنفك من المعاني المحدثة.

الثاني: أنّ الغرض ذكر ما يوجب صحة الّذي تقدّم، ثم يترقى من ذلك إلى تصحيح ما يقتضيه على مراتبه، كالسؤال عن الدلالة على النبوة، فيقع الجواب بذكر المعجزة دون ما قبلها من المرتبة.

الثالث: أنّ تعاقب الضياء والظلام يدلّ على حدوث الأجسام [١].

فصل

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا [وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـٰذَا بَـٰطِلًا سُبْحَـٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ]﴾ الآية: ١٩١.

قوله: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً﴾ إنّما قال هذا ولم يقل هذه ولا هؤلاء، لأنّه أراد به الخلق، كأنّه قال: ما خلقت هذا الخلق باطلاً، بل خلقته دليلاً على وحدانيتك وعلى صدق ما أتت به أنبياؤك [٢].

وقوله: ﴿سُبْحَانَكَ﴾ معناه براءة لك من السوء وتنزيهاً لك من أن تكون خلقتهما باطلاً، قال الشاعر:

---

١. قارن ٣: ٨٠.

٢. قارن ٣: ٨١، وتتمة الآية من المصحف الشريف.

أقــول لمـــا جـــاءني فخـــره   ســبحان مــن علقمــة الفــاخر[1]

وفي الآية دلالة على أنّ الكفر والضلال وجميع القبائح ليست خلقاً لله، لأنّ هذه الأشياء كلها باطلة بلا خلاف، وقد نفى الله تعالى بحكايته عن أولي الألباب الذين رضي أقوالهم، بأنّه لا باطل فيما خلقه، فيجب بذلك القطع على أنّ القبائح كلها من فعل غيره، وأنّه لا يجوز إضافتها إليه تعالى[2].

فصل

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ الآية: ١٩٢.

قوله: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ معناه ليس للظالمين من يدفع عنهم على وجه المغالبة والقهر، لأنّ الناصر هو الّذي يدفع عن المنصور على وجه المغالبة، ولا ينافي ذلك الشفاعة في أهل الكبائر، لأنّ الشفاعة هي مسألة وخضوع وضرع إلى الله تعالى وليست من النصرة في شيء[3].

فصل

قوله تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا [مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَٰنِ أَنْ

١.قارن ٣: ٨١، والبيت من شعر الأعشى كما في ديوانه: ١٤٣.

٢.قارن ٣: ٨٢.

٣.قارن ٣: ٨٣.

ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ]﴾ الآية: ١٩٣.

فإن قيل: ما معنى قوله: ﴿وَكَفِّرْ عَنَّا﴾ وقد أغنى عنه قوله: ﴿فَاغْفِرْ لَنَا﴾ ؟

قلنا عنه جوابان:

أحدهما: اغفر لنا ذنوبنا ابتداءاً بلا توبة وكفّر عنّا إن تبنا.

والثاني: اغفر لنا بالتوبة ذنوبنا وكفّر عنّا باجتناب الكبائر السيئات، لأنّ الغفران قد يكون ابتداءاً ومن سبب، والتكفير لا يكون إلا عند فعل من العبد [١].

فصل

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا﴾ الآية: ١٩٤.

فإن قيل: ما وجه مسألتهم لله أن يؤتيهم ما وعدهم ؟ والمعلوم أنّ الله ينجز وعده ولا يجوز عليه الخلف في الميعاد ؟

قيل عن ذلك أجوبة:

أحدها: ما اختاره الجبائي والرماني أنّ ذلك على وجه الانقطاع إليه

---

١. قارن ٣: ٨٥.

والتضرّع له والتعبد له، كما قال: ﴿رَبِّ احْكُمْ بِالْحَقِّ﴾ [١] وقوله: ﴿وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [٢] وأمثال ذلك كثيرة [٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ﴾ الآية: ١٩٦.

الغرور: ايهام حال السرور فيما الأمر بخلافه في المعلوم، وليس كل ايهام غروراً، لأنّه قد يتوهّمه متخوّفاً فيحذر منه، فلا يقال: غرّه.

والفرق بين الغرر والخطر أنّ الغرر قبيح، لأنّه ترك الحزم فيما يمكن أن يتوثق منه، والخطر قد يحسن على بعض الوجوه، لأنّه من العظم من قولهم رجل خطير أي عظيم [٤].

١.الأنبياء: ١١٢.

٢.البقرة: ٢٨٦.

٣.قارن ٣: ٨٦.

٤.قارن ٣: ٩١.

سورة النساء

فصل

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ الآية: ١.

هذه الآية خطاب لجميع المكلّفين، ووعظ وحذر فيها من قطع الأرحام لما أراد الوصية بالأولاد والنساء والضعفاء، فأعلمهم أنّهم جميعاً من نفس واحدة، فيكون ذلك داعياً للزوم حدوده في ورثتهم [١].

والمراد بالنفس ها هنا آدم عند جميع المفسرين [٢].

---

١. قارن ٣: ٩٩.

٢. نفس المصدر.

وقوله: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ يعني حواء، روي أنّها خلقت من ضلع من أضلاع آدم ذهب إليه أكثر المفسرين [١].

ومعنى: ﴿تَساءَلُونَ بِهِ﴾ من قولهم أسألك بالله والرحم [٢].

ووجه النعمة في الخلق من نفس واحدة: أنّه أقرب إلى أن يتعطفوا ولا يأنف بعضهم من بعض لما بينهم من القرابة والرجوع إلى نفس واحدة وهي آدم[٣]، وقد حكينا عن أكثر المفسّرين من أنّ حواء خلقت من ضلع آدم [٤].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ﴾ الآية: ٢.

هذا خطاب لأوصياء اليتامى، أمرهم الله بأن يعطوا اليتامى أموالهم إذا بلغوا الحلم وأونس منهم الرشد، وسمّاهم يتامى بعد البلوغ وإيناس الرشد مجازاً[٥]، لأنّ النبيعليه السلام قال: «لا يتم بعد احتلام» [٦] كما قالوا في النبيعليه السلام انّه يتيم أبي طالب بعد كبره، يعنون أنّه رباه [٧].

١.نفس المصدر.

٢.قارن ٣: ١٠٠.

٣.نفس المصدر.

٤.نفس المصدر.

٥.قارن ٣: ١٠١.

٦.قارن ٣: ١٠١ والحديث أخرجه أبو داود في الوصايا من سننه، والبيهقي من سننه ٧: ٥٧ وآخرون، راجع موسوعة أطراف الحديث النبوي ٧: ٣٣٠.

٧.قارن ٣: ١٠١.

وقوله: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ معناه لا تستبدلوا ما حرّمه الله عليكم من أموال اليتامى بما أحلّه الله لكم من أموالكم.

واختلفوا في صفة التبديل، فقال بعضهم: كان أوصياء اليتامى يأخذون الجيد من مال اليتيم والرفيع منه، ويجعلون مكانه الرديء والخسيس[١].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ [فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا]﴾ الآية: ٣.

قيل في تفسير هذه الآية ستة أقوال:

أحدها: قال سعيد بن جبير والسدي وقتادة والربيع والضحاك واحدى الروايات عن ابن عباس قالوا: كانوا يشدّدون في أمر اليتامى، ولا يشدّدون في النساء، ينكح أحدهم النسوة فلا يعدل بينهنّ، فقال الله: كما تخافون ألاّ تعدلوا في اليتامى فخافوا في النساء، فانكحوا واحدة إلى الأربع، فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة[٢].

---

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٣: ١٠٣ ما ذكره ابن ادريس هو القول الثالث حسب وروده في تفسير التبيان مكتفياً به ولم يذكر بقية الأقوال، فلا يتوهم سقوط شيء من الكلام، وسيأتي له نظير هذا أيضاً.

ومن استدلّ بهذه الآية على أنّ نكاح التسع جائز فقد أخطأ، لأنّ ذلك خلاف الإجماع، وأيضاً فالمعنى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى إن أمنتم الجور، وأما ثلاث إن لم تخافوا ذلك، أو رباع إن أمنتم ذلك فيهنّ، بدلالة قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ لأنّ معناه فإن خفتم في الثنتين فانكحوا واحدة[١].

ثم قال: فإن خفتم أيضاً في الواحدة فما ملكت أيمانكم، على أنّ ﴿مَثْنَى﴾ لا يصلح إلا لاثنين اثنين، أو اثنتين اثنتين على التفريق في قول الزجاج[٢].

فتقدير الآية: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث (فثلاث) بدلاً من مثنى، ورباع بدلاً من ثلاث[٣].

ولو قيل بـ(أو) لظن أنّه ليس لصاحب مثنى ثلاث، ولا لصاحب الثلاث رباع[٤].

ومعنى قوله: (فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً) إن طابت لكم يعني الأزواج أنفسهنّ بشيء، ونصبه على التمييز، كما يقولون: ضقت بهذا الأمر ذرعاً، وقررت به عيناً، والمعنى ضاق به ذرعي وقرت به عيني، كما قال الشاعر:

إذا التيّـاز ذو العضـلات قلنـا ... إليـك إليـك ضـاق بهـا ذراعـاً[٥]

١.قارن ٣: ١٠٧.

٢.نفس المصدر.

٣.قارن ٣: ١٠٧، وما بين القوسين تكميل للنقص من المصدر.

٤.قارن ٣: ١٠٧.

٥.قارن ٣: ١١٠ والبيت للقطامي كما في ديوانه: ٤٤، وهو من الشواهد في كتب اللغة كاللسان والتهذيب والتكملة والتاج وغيرها، وكتب التفسير كجامع البيان للطبري ومعاني القرآن وغيرها. وقبل البيت:

فلـما أجـرى سمـن عليـها ... كمـا بطنـت بالغـدى السـباعا

أمـرت بهـا الرجـال ليأخـذوها ... ونحـن نظـن أن لا تستطـاعا

وإنّما هو على ذرعاً وذراعاً، لأنّ المصدر والاسم يدلان على معنى واحد، فنقل صفة الذراع إلى رب الذراع، ثم أخرج الذراع مفسرة لموقع الفعل، وكذلك وحّد النفس لما كانت مفسرة لموقع الخبر، والنفس المراد به الجنس يقع على الواحد والجمع[١].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ الآية: ٥.

قوله: ﴿أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ اختلفوا في معناه، فقال بعضهم: معناه لا تؤتوا يا أيها الرُشْد السفهاءَ من النساء والصبيان أموالكم التي جعل الله لكم، يعني أموالكم التي تملكونها، فتسلّطوهم عليها فيفسدوها ويضيّعوها، ولكن ارزقوهم أنتم منها[٢].

وقال بعضهم: يعني بأموالكم أموالهم، كما قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[٣] قال: وهم اليتامى لا تؤتوهم أموالهم وارزقوهم منها واكسوهم.

وإنّما يكون إضافة مال اليتيم إلى من له القيام بأمرهم على ضرب من المجاز[٤]، أو لأنّه أراد لا تعطوا الأولياء ما يخصّهم لمن هو سفيه، ويجري ذلك

١.قارن ٣: ١١٠.

٢.قارن ٣: ١١٤.

٣.النساء: ٢٩.

٤.قارن ٣: ١١٤.

مجرى قول القائل للواحد: يا فلان أكلتم أموالكم بالباطل، فيخاطب الواحد بخطاب الجميع ويريد به أنّك وأصحابك أو قومك أكلتم [١].

قوله: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ معناه: ما جعله الله قوام معائشكم ومعائش سفهائكم (التي) بها تقومون قياماً وقيماً وقواماً بمعنى واحد [٢].

وفي الآية دلالة على جواز الحجر على اليتيم إذا بلغ ولم يؤنس منه الرشد، لأنّ الله تعالى منع من دفع المال إلى السفهاء، وقد بيّنا أنّ المراد به أموالهم على بعض الأحوال.

وفي الآية دلالة على وجوب الوصية إذا كان الورثة سفهاء، لأنّ ترك الوصية بمنزلة إعطاء المال في حال الحياة إلى من هو سفيه، وإنّما سمّي الناقص العقل سفيهاً وإن لم يكن عاصياً، لأنّ السفه هو خفة الحلم، ولذلك سمّي الفاسق سفيهاً لأنّه لا وزن له عند أهل الدين والعلم، فثقل الوزن وخفته ككبر القدر وصغره [٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ الآية: ٦.

واختلفوا في معنى الرشد، فقال السدي وقتادة: معناه عقلاً وديناً وصلاحاً، وقال الحسن وابن عباس: معناه صلاحاً في الدين وإصلاحاً في المال [٤].

وقال مجاهد والشعبي: معناه العقل، قال: لا يدفع إلى اليتيم ماله وإن أخذ

---

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٢: ١١٤.

٣. قارن ٣: ١١٦.

٤. قارن ٣: ١١٧.

بلحيته، وإن كان شيخاً حتى يؤنس منه رشده العقل[١].

وقال ابن جريج: صلاحاً وعلماً لما يصلحه[٢].

والأقوى أن يحمل على أنّ المراد به العقل وإصلاح المال، على ما قال ابن عباس والحسن، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام، للإجماع على أنّ من يكون كذلك لا يجوز عليه الحجر في ماله وإن كان فاجراً في دينه[٣]، وإذا كان ذلك إجماعاً فكذلك إذا بلغ وله مال في يد وصي أبيه، أو في يد حاكم قد ولي ماله، وجب عليه أن يسلّم إليه ماله إذا كان عاقلاً مصلحاً لماله، وإن كان فاسقاً في دينه[٤].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا [وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا]﴾.

قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا﴾ معناه: بغير ما أباحه الله لكم، وقال الحسن والسدي: لا سرف في الأكل، وأصل الإسراف تجاوز الحد المباح إلى ما لم يبح،

---

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ١١٧.

وربما كان ذلك في الإفراط، وربما كان في التقصير، غير أنّه إذا كان في الإفراط يقال منه: أسرف يسرف إسرافاً، وإذا كان في التقصير يقال: سرف يسرف سرفاً، يقال: مررت بكم فسرفتكم [١]، يريد فسهوت عنكم وأخطأتكم، كما قال الشاعر:

أعطوا هنيدة يحذوها ثمانية ما في عطائهم منٌّ ولا سرف [٢]

يعني: لا خطأ فيه يريد أنّهم يصيبون مواضع العطاء فلا يخطونها [٣].

معنى: ﴿بِدَارًا﴾ أي لا يأكلوها مبادرة كبرهم.

وقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يعني من كان غنياً من ولاة أموال اليتامى فليستعفف بماله عن أكلها، وبه قال ابن عباس وإبراهيم [٤].

وقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال عبيدة: معناه القرض، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام، ألا ترى أنّه قال: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [٥].

﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا﴾ فاختلفوا في الوجه الّذي يجوز له أكل مال اليتيم به إذا كان فقيراً، وهو المعروف، فقال سعيد بن جبير وعبيدة السلماني وأبو العالية وأبو وائل والشعبي ومجاهد وعمر بن الخطاب: هو أن يأخذه قرضاً على نفسه مما لا بد منه ثم يقضيه، وبينّا أنّه المروي عن أبي جعفر عليه السلام [٦].

---

١. قارن ٣: ١١٨.

٢. نفس المصدر، والبيت لجرير كما في ديوانه: ٣٨٩ جمع الصاوي ط / ١ بمصر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ١١٩.

٥. نفس المصدر.

٦. نفس المصدر.

وقال الحسن وإبراهيم ومكحول وعطاء بن أبي رباح: يأخذ ما سد الجوعة ووارى العورة، ولا قضاء عليه، ولم يوجبوا أجرة المثل، لأنّ أجرة المثل ربما كان أكثر من قدر الحاجة [١].

والظاهر في أخبارنا أنّ له أجرة المثل، سواء كان قدر كفايته أو لم يكن [٢].

واختلفوا في هل للفقير من ولي اليتيم أن يأكل من ماله هو وعياله ؟ فقال عمرو بن عبيد: ليس له ذلك، لقوله: ﴿فَلْيَأْكُلْ﴾ فخصّه بالأكل.

وقال الجبائي: له ذلك، لأنّ قوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ يقتضي أن يأكل هو وعياله على ما جرت به العادة في أمثاله، وقال: إن كان واسعاً كان له أن يأخذ قدر كفايته له ولمن يلزمه نفقته من غير اسراف، وإن كان قليلاً كان له أجرة المثل أكثر من نفقته بالمعروف، وعلى ما قلناه من أنّ له أجرة المثل يسقط هذا الاعتبار [٣].

وقوله: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ خطاب لأولياء اليتيم إذا دفعوا أموال اليتامى إليهم أن يحتاطوا لأنفسهم بالإشهاد، لئلا يقع منهم جحود، ويكونوا أبعد من التهمة وليس بواجب [٤].

وولي اليتيم المأمور بابتلائه هو الّذي جُعِلَ إليه القيام به من وصي أو حاكم، أو أمين ينصبه الحاكم، وأجاز أصحابنا الاستقراض من مال اليتيم إذا كان ملياً، وفيه خلاف [٥].

---

١. قارن ٣: ١١٩.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ الآية: ٧.

في الآية دلالة على أنّ الأنبياء يورثون، لأنّه تعالى عمّم الميراث للرجال والنساء ولم يخصّ نبياً من غيره، وكما لا يجوز أن يقال: النبي لا يرث، لأنّه خلاف الآية، فكذلك لا يجوز أن يقال: لا يورث لأنّه خلافها [١].

والخبر الّذي يروون أنّه قال: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة، خبر واحد، وقد بينّا ما فيه في غير موضع وتأوّلناه بعد تسليمه [٢].

الفرق بين الفرض والوجوب، أنّ الفرض هو الإيجاب، غير أنّ الفرض يقتضي فارضاً فرضه، وليس كذلك الواجب، لأنّه قد يجب الشيء في نفسه من غير ايجاب موجب، ولذلك صح وجوب الثواب والعوض على الله تعالى ولم يجز فرضه عليه.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ الآية: ٨.

---

١. قارن ٣: ١٢١.

٢ـ قارن ٣: ١٢٢، وأما الخبر المذكور فقد أخرجه السيوطي في اللئالئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ٢: ٢٣٥ ط الأدبية بمصر سنة ١٣١٧ هـ.

هذه الآية عندنا محكمة وليست منسوخة، وبه قال ابن عباس وجماعة، منهم الزجاج وسعيد بن جبير والبلخي والجبائي [١].

وقال سعيد بن المسيب وأبو مالك والضحاك: هي منسوخة، وأرزاق من حضر قسم الميراث من هؤلاء الأصناف ليس بواجب بل هو مندوب إليه [٢].

وهو الّذي اختاره الجبائي والبلخي وجماعة. وقال مجاهد: هو واجب وحق لازم ما طابت به أنفس الورثة [٣].

واختلفوا في من المخاطب بقوله: ﴿فَارْزُقُوهُمْ﴾ فقال أكثر المفسرين: إنّ المخاطب بذلك الورثة، أُمروا بأن يرزقوا المذكورين إذا كانوا لا سهم لهم في الميراث [٤].

وقال آخرون: انّها تتوجّه إلى من حضرته الوفاة وأراد الوصية، فإنّه ينبغي له أن يوصي لمن لا يرثه بشيء من ماله [٥].

وأقوى الأقوال أن يكون الخطاب متوجهاً إلى الورّاث البالغين، وكذلك لو قلنا أنّها متوجهة إلى الموصي، لكان محمولاً على أنّه يستحب أن يوصي لهؤلاء بشيء من ماله [٦].

---

١. قارن ٣: ١٢٢.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

٦. قارن ٣: ١٢٣.

فصل

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ الآية: ١١.

الاخوان يحجبان الأم عن الثلث إلى السدس، إذا كانا من قبل الأب والأم أو من قبل الأب، ولا يحجب مَن كان من قبل الأم، هذا مع وجود الأب[(١)].

وإنّما قلنا: انّ اخوة في الآية بمعنى أخوين، للإجماع من أهل العصر على ذلك، وأيضاً فإنّه يجوز وضع لفظة الجمع موضع التثنية إذا اقترنت به دلالة، كما قال: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ ويقول القائل: ضربت الرجلين رؤوسهما ومن أخويك ظهورهما[(٢)].

فإن قيل: كيف قدّم الوصية على الدَين في هذه الآية وفي التي بعدها ؟ مع أنّ الدين يتقدّم عليها بلا خلاف ؟

قلنا: لأنّ (أو) لا توجب الترتيب، وإنّما هي لأحد الشيئين، فكأنّه قال من بعد أحد هذين مفرداً أو مضموماً إلى الآخر، كقولهم: جالس الحسن أو ابن سيرين، أي جالس أحدهما مفرداً أو مضموماً إلى الآخر[(٣)].

---

١. قارن ٣: ١٣١.

٢. قارن ٣: ١٣١، والآية في سورة التحريم: ٤، وقد نزلت في شأن عائشة وحفصة كما في حديث ابن عباس عن عمر، وقد أخرجه البخاري في صحيحه في عدّة مواضع منها ٣: ١٧٤ و ٦: ١٩٥ و ٧: ٣٦. وأخرجه أحمد في مسنده ١: ٤٣ – ٤٨، وأبو يعلى في مسنده ١: ١٦٢، وابن سعد في الطبقات ٨: ١٣٨ وآخرون كثيرون.

٣. قارن ٣: ١٣٢.

وتجب البداة بالدَين، لأنّه مثل رد الوديعة التي يجب ردها على صاحبها، فكذلك حال الدين وجب ردّه أولاً، ثم يكون بعده الوصية ثم الميراث، ومثل ما قلناه اختاره الجبائي والطبري، وهو المعتمد عليه في تأويل الآية [1].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ [إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ]﴾ الآية: ١٢.

---

١. نفس المصدر.

لا خلاف أنّ للزوج نصف ما تترك الزوجة إذا لم يكن لها ولد، فإن كان لها ولد فله الربع أيضاً بلا خلاف، سواء كان الولد منه أو من غيره، وإن كان ولد لا يرث لكونه مملوكاً أو كافراً أو قاتلاً، فلا يحجب الزوج من النصف إلى الربع ووجوده كعدمه، وكذلك حكم الزوجة لها الربع إذا لم يكن للزوج ولد، على ما قلناه في الزوجة سواء[١].

فصل

الكلالة عندنا هم الأخوة والأخوات، فمن ذكر في هذه (الآية) هو من كان من قبل الأم، ومن ذكر في آخر السورة فهو من قبل الأب والأم، أو من قبل الأب[٢].

وأصل الكلالة الإحاطة، ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس، ومنه الكل لإحاطته بالعدد، والكلالة لإحاطتها بأصل النسب الّذي هو الولد والوالدُ، ومنه الكلال لأنّه تعب قد أحاط[٣].

وقال أبو مسلم: أصلها من كلّ إذا أعيى كأنّه يتناول الميراث من بعد على كلال وإعياء[٤].

---

١. قارن ٣: ١٣٤.

٢. قارن ٣: ١٣٥.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ١٣٦.

والكل الثقل، ويقولون لابن الأخ ومن يجري مجراه ممن يعال على وجه التبرع هذا كلي [١]، ولا خلاف أنّ الأخوة والأخوات من الأم يتساوون في الميراث [٢].

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ﴾ ثم قال: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ ولم يقل لهما، كما تقول: من كان له أخ أو أخت فليصله، ويجوز: فليصلها، ويجوز فليصلهما، كل ذلك حسن [٣].

ومسائل المواريث وفروعها بسطناها في النهاية [٤] والمبسوط [٥] وأوجزناها في الإيجاز في الفرائض لا نطول بذكرها ها هنا، غير أنّا نعقد هاهنا جملة تدلّ على المذهب [٦].

فنقول: الميراث يستحق بشيئين: نسب وسبب، فالسبب الزوجية والولاء، والولاء على ثلاثة أقسام: ولاء العتق، وولاء تضمن الجريرة، وولاء الإمامة، ولا يستحق الميراث بالولاء إلا مع عدم ذوي الأنساب [٧].

والميراث بالزوجية ثابت مع جميع الوراث، سواء ورثوا بالفرض أو بالقرابة لا ينقص الزوج عن الربع في حال ولا يزاد على النصف، والزوجة لا تزاد على الربع ولا تنقص من الثمن على وجه [٨].

---

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٣: ١٣٧.

٤. النهاية: ٦٢٣ – ٦٨٧.

٥. المبسوط ٤: ٦٧ – ١٣١.

٦. التبيان ٣: ١٣٧.

٧. نفس المصدر.

٨ قارن ٣: ١٣٧.

والميراث بالنسب يستحق على وجهين: بالفرض والقرابة، فالميراث بالفرض لا يجتمع فيه الا من كانت قرباه واحدة إلى الميت، مثل البنت والبنات مع الوالدين أو أحدهما، فإنّه متى انفرد واحد منهم أخذ المال كله بعضه بالفرض والباقي بالرد[١].

وإذا اجتمعا أخذ كل واحد منهم ما سمّي له، والباقي يرد عليه إن فضل على قدر سهامهم، وإن نقص لمزاحمة الزوج أو الزوجة لهم، كان النقص داخلاً على البنت أو البنات، دون الأبوين أو أحدهما، ودون الزوج والزوجة [٢].

ولا يجتمع مع الأولاد، ولا مع الوالدين، ولا مع أحدهما أحد ممن يتقرّب بهما كالكلالتين، فإنّهما لا تجتمعان مع الأولاد، ذكوراً كانوا أو أناثاً، ولا مع الوالدين، ولا مع أحدهما، أباً كان أو أماً، بل تجتمع كلالة الأب وكلالة الأم[٣].

فكلالة الأم إن كان واحداً كان له السدس، وإن كانا اثنين فصاعداً كان لهم الثلث، لا ينقصون منه والباقي لكلالة الأب، فإن زاحمهم الزوج أو الزوجة، دخل النقص على كلالة الأب دون كلالة الأم [٤].

١.نفس المصدر.

٢.نفس المصدر.

٣.قارن ٣: ١٣٨.

٤.نفس المصدر.

ولا تجتمع كلالة الأب والأم مع كلالة الأب خاصة، فإن اجتمعا كان المال لكلالة الأب والأم دون كلالة الأب، ذكراً كان أو أنثى، أو ذكوراً أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً [١].

ومن يرث بالقرابة دون الفرض لا يجتمع إلا من كانت قرباه واحدة، وأسبابه ودرجته متساوية، فعلى هذا لا يجتمع مع الولد للصلب ولد الولد، ذكراً كان ولد الصلب أو أنثى، لأنّه أقرب بدرجة [٢].

وكذلك لا يجتمع مع الأبوين، ولا مع أحدهما ممن يتقرّب بهما من الأخوة والأخوات والجد والجدة على حال، ولا يجتمع الجد والجدة مع الولد للصلب ولا مع ولد الولد وإن نزلوا [٣].

ويجتمع الأبوان مع ولد الولد وإن نزلوا، لأنّهم بمنزلة الولد للصلب، إذا لم يكن ولد الصلب [٤]، والجد والجدة يجتمعان مع الأخوة والأخوات، لأنّهم في درجة (واحدة) [٥].

والجد من قبل الأب بمنزلة الأخ من قِبَلِه، والجدة من قبله بمنزلة الأخت من قِبَلِهِ، والجد من قبل الأم بمنزلة الأخ من قِبَلِها، والجدة من قِبَلِها بمنزلة الأخت من قِبَلِها، وأولاد الأخوة والأخوات يقاسمون الجد والجدة، لأنّهم بمنزلة آبائهم [٦].

---

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

٦. نفس المصدر.

ولا يجتمع مع الجد والجدة من يتقرّب بهما من العم والعمة، والخال والخالة، ولا الجد الأعلى ولا الجدة العليا، وعلى هذا تجري جملة المواريث، فإنّ فروعها لا تنحصر، وفيما ذكرناه تنبيه على ما لم نذكره [١].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ﴾ الآية: ١٥.

أما من وجب عليه الرجم، فإنّه يجلد أولاً ثم يرجم عند أكثر أصحابنا، وبه قال الحسن وقتادة وعبادة بن الصامت وجماعة ذكرناهم في الخلاف [٢]، وفي أصحابنا من يقول: ذلك يختص الشيخ والشيخة، فإذا لم يكونا كذلك فليس عليهما غير الرجم، وأكثر الفقهاء على أنّهما لا يجتمعان [٣].

وثبوت الرجم معلوم من جهة التواتر على وجه لا يختلج فيه شك، وعليه إجماع الطائفة بل إجماع الأمة، ولم يخالف فيه إلا الخوارج وهم لا يعتد بخلافهم [٤].

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ﴾ الآية: ١٧.

---

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٣: ١٤٢، وراجع الخلاف ٥: ٣٦٥ – ٣٦٧.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ١٤٥.

التوبة هي الندم على القبيح مع العزم على ألاّ يعود إلى مثله في القبح، وفي الناس من قال: يكفي الندم على ما مضى من القبيح، والعزم على أن لا يعود إلى مثله[١].

والأول أقوى، لاجماع الأمة على أنّها إذا حصلت على ذلك الوجه أسقطت العقاب، وإذا حصلت على الوجه الثاني، ففي سقوط العقاب عندنا خلاف[٢].

فظاهر الآية يدلّ على أنّ الله يقبل التوبة من جميع المعاصي، كفراً كان أو قتلاً أو غيرهما من المعاصي، ويقوّيه أيضاً قوله: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاّ بِالْحَقِّ - إلى قوله: إِلاّ مَنْ تَابَ﴾ فاستثنى من القتل، كما استثنى من الزنا والشرك[٣]، وحكي عن الحسن أنّه قال: لا يقبل الله توبة القاتل، روي أنّه إنّما قال ذلك لرجل كان عزم على قتل رجل على أن يتوب فيما بعد، فأراد صده عن ذلك[٤].

فصل

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ [وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ

---

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٣: ١٤٦، والآيات في سورة الفرقان: ٦٨ – ٧٠.

٤. قارن ٣: ١٤٦.

أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا]﴾ الآية:١٩.

اختلفوا في معنى ذلك، فقال الزهري والجبائي وغيرهما وروي ذلك عن أبي جعفر عليه السلام: هو أن يحبس الرجل المرأة عنده لا حاجة له إليها، وينتظر موتها حتى يرثها، فنهى الله تعالى عن ذلك [١].

وقال الحسن ومجاهد: معناه ما كان يعمله أهل الجاهلية من أنّ الرجل إذا مات وترك امرأته قال وليّه: ورثت امرأته كما ورثت ماله، فإن شاء تزوّجها بالصداق الأول ولا يعطيها شيئاً، وإن شاء زوّجها وأخذ صداقها، وروى ذلك أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام [٢].

والعضل هو التضييق بالمنع من التزويج، وأصله الامتناع، يقال: عضلت الدجاجة بيضتها إذا عسرت عليها، ومنه العضلة لصلابتها، ومنه الداء العضال إذا لم يبرأ [٣].

قوله: ﴿إلاّ أنْ يَأتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ قيل فيه قولان:

أحدهما: الزنا، والآخر النشوز.

---

١. قارن ٣: ١٤٩، والحديث في تفسير البرهان ١: ٢٥٥.

٢. نفس المصدر، والحديث أيضاً في تفسير البرهان ١: ٢٥٥.

٣. قارن ٣: ١٥٠.

والأولى حمل الآية على كل معصية، لأنّ العموم يقتضي ذلك [١] وهو المروي عن أبي جعفرعليه السلام [٢] واختاره الطبري [٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ﴾ الآية: ٢١.

قيل في معنى الافضاء قولان: أحدهما قال ابن عباس ومجاهد والسدي: هو كناية عن الجماع.

الثاني: أنّه الخلوة وإن لم يجامع، فليس له أن يسترجع نصف المهر، وإنّما يجوز ذلك في من لم يدخل بها بالخلوة معها، وكلاهما قد رواه أصحابنا واختلفوا فيه، والأول هو الأقوى [٤].

والإفضاء إلى الشيء هو الوصول إليه بالملابسة له، قال الشاعر:

بلى وثأى أفضى إلى كل كثبة   بدا سيرها من ظاهر بعد باطن [٥]

أي: وصل البلى والفساد إلى الحرز.

فصل

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ [وَأَخَوَٰتُكُمْ

١.نفس المصدر.

٢.الحديث في تفسير البرهان ١: ٢٥٥.

٣.تفسير الطبري ٨: ١٢٤.

٤.قارن ٣: ١٥٠.

٥.قارن ٣: ١٥٣، والبيت لم يعرف قائله وهو في المحرر الوجيز لابن عطية أيضاً ٢: ٣٠.

وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا]﴾ الآية: ٢٣.

في الناس من اعتقد أنّ هذه الآية وما يجري مجراها كقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ مجملة لا يمكن التعلّق بظاهرها في تحريم شيء، وإنّما يحتاج إلى بيان، قالوا: لأنّ الأعيان لا تحرم ولا تحل، وإنّما يحرم التصرّف فيها، والتصرّف يختلف فيحتاج إلى بيان التصرّف المحرّم دون التصرّف المباح [١].

والأقوى أنّها ليست مجملة، لأنّ المجمل هو ما لا يفهم المراد بعينه بظاهره، وليست هذه الآية كذلك، لأنّ المفهوم من ظاهرها تحريم العقد عليهنّ والوطء، دون غيرهما من أنواع الفعل، فلا يحتاج إلى البيان مع ذلك [٢].

---

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٣: ١٥٦، والآية في سورة المائدة: ٤.

وكذلك قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ المفهوم الأكل والبيع دون النظر إليها أو رميها وما جرى مجراهما، كيف ؟ وقد تقدّم هذه الآية ما يكشف عن أنّ المراد ما قلناه من قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾[١].

والربائب جمع ربيبة، وهي بنت الزوجة من غيره، ويدخل فيه أولادها وإن نزلن وسمّيت بذلك لتربيته إياها ومعناها مربوبة، نحو قتيلة في موضع مقتولة، ويجوز أن تسمّى ربيبة، سواء تولّى تربيتها وكانت في حجره أو لم تكن، لأنّه إذا تزوّج بأمها سمّي هو رابها وهي ربيبته[٢].

والعرب تسمّي الفاعلين والمفعولين بما يقع بهم ويوقعونه يقولون: هذا مقتول، وهذا ذبيح وإن لم يقتل بعد ولم يذبح، إذا كان يراد قتله أو ذبحه، وكذلك يقولون: هذه أضحية لما أعد للتضحية[٣].

فمن قال: إنّه لا تحرم بنت الزوجة إلا إذا تربت في حجره فقد أخطأ على ما قلناه[٤]، والدخول المذكور في الآية قيل فيه قولان:

أحدهما: قال ابن عباس: هو الجماع، واختاره الطبري.

الثاني: قال عطاء: وما جرى مجراه من المسيس، وهو مذهبنا وفيه خلاف بين الفقهاء[٥].

---

١. قارن ٣: ١٥٦.

٢. قارن ٣: ١٥٧.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ١٥٨.

٥. نفس المصدر.

وقوله: ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ يعني نساء البنين للصلب، دخل بهنّ البنون أو لم يدخلوا، ويدخل في ذلك أولاد الأولاد من البنين والبنات، وإنّما قال: ﴿مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ لئلا يظن أنّ امرأة من يتبنى به تحرم عليه [١].

ويمكن أن يستدلّ بهذه الآية على أنه لا يصح أن يملك واحدة من ذوي الأنساب المحرمات، لأنّ التحريم عام، وبقوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» على أنّه لا يصح ملكهنّ من جهة الرضاع وإن كان فيه خلاف [٢].

وأما المرأة التي وطأها بلا تزويج ولا ملك، فليس في الآية ما يدلّ على أنّه يحرم وطء أمها وبنتها، لأنّ قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ وقوله: ﴿مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ يتضمّن إضافة الملك اما بالعقد، أو بملك اليمين، فلا يدخل فيه من وطئ من لا يملك وطأها [٣]، غير أنّ قوماً من أصحابنا ألحقوا ذلك بالموطوءة بالعقد والملك بالسنة والأخبار المروية في ذلك، وفيه خلاف بين الفقهاء [٤].

وأما الرضاع، فلا يحرم عندنا إلا ما كان خمس عشرة رضعة متواليات لا يفصل بينهنّ برضاع امرأة أخرى، أو رضاع يوم وليلة، أو ما أنبت اللحم وشدّ العظم [٥].

١.نفس المصدر.

٢.قارن ٣: ١٦٠، والحديث في الكافي ٥: ٤٤٢، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٣٠٥، ومسند أحمد ١: ٣٣٣، وسنن ابن ماجة ١: ٦٢٣ ح ١٩٣٧، وسنن البيهقي ٧: ٤٥٣، عن هامش الخلاف ٤: ٣٠٢ بتصرف.

٣.قارن ٣: ١٦٠.

٤.نفس المصدر.

٥.نفس المصدر.

وفي أصحابنا من حرّم بعشر رضعات، ومتى دخل بين الرضاع رضاع امرأة أخرى بطل حكم ما تقدّم [١].

وحرّم الشافعي بخمس رضعات ولم يعتبر التوالي، وحرّم أبو حنيفة بقليله وكثيره، وهو اختيار البلخي، وفي أصحابنا من ذهب إليه [٢].

واللبن عندنا للفحل، ومعناه إذا أرضعت امرأة بلبن فحل لها صبياناً كثيرين من أمهات شتى، فإنّهم بأجمعهم يصيرون أولاد الفحل ويحرمون على جميع أولاده الذين ينسبون إليه ولادة ورضاعاً، ويحرمون على أولاد المرضعة الذين ولدتهم [٣].

فأما من أرضعته بلبن غير هذا الفحل، فإنّهم لا يحرمون عليهم [٤].

وكذلك إن كان للرجل امرأتان فأرضعتا صبيين لأجنبيين، حرم التناكح بين الصبيّين، وخالف في هذه ابن علية [٥].

---

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ١٦١.

٥. نفس المصدر.

(فتيا عجيبة وغريبة) فللمطارفة إنّ البخاري صاحب الصحيح كان يفتي بنشر حرمة الرضاع بين الصبيين إذا شربا لبن بهيمة، قال شمس الدين السرخسي الحنفي في كتاب المبسوط ٥: ١٣٩ – ١٤٠ ولو أرضع الصبيان من بهيمة لم يكن ذلك رضاعاً وكان بمنزلة طعام أكلاه من إناء واحد، ومحمد بن اسماعيل صاحب الأخبار رحمه الله تعالى يقول: يثبت به حرمة الرضاع، فإنّه دخل بخارى في زمن الشيخ الإمام أبي حفص رحمه الله تعالى وجعل يفتي، فقال له الشيخ رحمه الله تعالى: لا تفعل ←

ولا يحرم من الرضاع عندنا إلا ما وصل إلى الجوف من الثدي من المجرى المعتاد الّذي هو الفم، فأما ما يوجر به أو يسعط أو ينشق أو يحقن به، أو يحلب في عينه، فلا يحرم بحال[1].

← فلست هنالك، فأبى أن يقبل نصحه حتى استفتي عن هذه المسألة: إذا أرضع صبيّان بلبن شاة، فأفتى بثبوت الحرمة، فاجتمعوا وأخرجوه من بخارى بسبب هذه الفتوى.

وقال شمس الدين السرخسي أيضاً في كتاب المبسوط (٣٠: ٢٩٧ ط افست دار المعرفة بيروت الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٨ هـ): ولو أنّ صبيّين شربا من لبن شاة أو بقرة لم تثبت به حرمة الرضاع، لأنّ الرضاع معتبرّ بالنسب، و لا يتحقق النسب بين آدميّ وبين البهائم، فكذلك لا تثبت حرمة الرضاع بشرب لبن البهائم. وكان محمد بن اسماعيل البخاري صاحب التاريخ﷫ يقول: تثبت الحرمة، وهذه المسألة كانت سبب إخراجه من بخارا، فإنّه قدم بخارا في زمن أبي حفص الكبير﵀ وجعل يفتي فنهاه أبو حفص﵀ وقال: لست بأهل له، فلم ينته، حتى سئل عن هذه المسألة فأفتى بالحرمة، فاجتمع الناس وأخرجوه.

ولغرابة هذه الفتيا من البخاري وثبوتها عنه وحفاظاً على مقامه، ذكرها القفّال الشاشي في حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء في ٧: ٣٧٦ ط مكتبة الرسالة الحديثة في عمّان بالأردن سنة ١٩٨٨ ولم يسمه فقال: ولا يثبت التحريم بلبن البهيمة، وحكي عن بعض السلف أنّه قال: يثبت التحريم بلبنها... وعلّق المحقق على ذلك بقوله: في أ، ج وفي ب ساقطة وليس بصحيح.

أقول: وهذا يعني وجود تعمّد بعض النسّاخ الحذف في المقام ستراً على صاحب الفتيا الغريبة التي لم يفت بها أحد غير البخاري صاحب التاريخ وكتاب الجامع الصحيح، وليق كتابه (أصح كتاب بعد كتاب الله).

وقد أشار إلى البخاري وفتياه هذه في الرضاع ابنا قدامة في المغني ٩: ٤٠٥، والشرح الكبير ٩: ٢٠٥، والنووي في المجموع ١٨: ٢٢٣ وكنّوا عنه ببعض السلف حفاظاً عليه لئلا يسقط من برجه العاجي، لكن ابن نجيم الحنفي المصري صرّح فقال في البحر الرائق ٣: ٤٠٠ وقد حكي في المبسوط والكشف الكبير أنّ البخاري صاحب الأخبار دخل بخارى وجعل يفتي، فقال له أبو حفص الكبير: لا تفعل، فأبى أن يقبل نصيحته حتى استفتي في هذه المسألة، فأفتى بثبوت الحرمة بين صبيين ارتضعا من ثدي لبن شاة، تمسكاً بقوله﵇: كل صبيّين اجتمعا على ثدي واحد حرم أحدهما على الآخر، وقد أخطأ لفوات الرأي، وهو أنّه لم يتأمّل أنّ الحكم متعلّق بالجزئية والبعضية، فأخرجوه من بخارى. ثم قال: وفي فتح القدير بعد هذه الحكاية: ومن لم يدقق نظره في مناط الأحكام وحكمها، كثُر خطؤه وكان ذلك في زمن الشيخ أبي حفص الكبير.

١. قارن ٣: ١٦١.

ولبن الميتة لا حرمة له في التحريم، وفي جميع ذلك خلاف [١].

ولا يحرم من الرضاع إلا ما كان في مدّة الحولين، فأما ما كان بعده فلا يحرم بحال[٢]، فأما الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها فمحرم بالسنة، ويجوز عندنا نكاح العمة والخالة على المرأة، ونكاح المرأة على العمة والخالة لا يجوز إلا برضاء العمة والخالة، وخالف فيه جميع الفقهاء [٣].

والمحرمات بالنسب ومن تحرم بالسبب على وجه التأييد يسمّون مبهمات، لأنّهنّ يحرمن من جميع الجهات، مأخوذ من البهيم الذي لا يخالط معظم لونه لون آخر، يقال: فرس بهيم لاشية فيه وبقرة بهيم والجمع بُهُم [٤].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾ الآية: ٢٤.

قيل في معنى قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلاّ مَا مَلَكَتْ أيْمَانُكُمْ﴾ ثلاثة أقوال:

أحدها: وهو الأقوى ما قاله علي عليه السلام وابن مسعود وابن عباس وأبو قلابة وابن زيد عن أبيه ومكحول والزهري والجبائي: أنّ المراد به ذوات الأزواج إلا

---

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

ما ملكت أيمانكم من سبي مَن كان لها زوج، وقال بعضهم مستدلاً على ذلك بخبر أبي سعيد الخدري: إنّ الآية نزلت في سبي أوطاس[١].

والإحصان على أربعة أقسام:

أحدها: يكون بالزوجية، كقوله:

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

والثاني: بالإسلام، كقوله: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾[٢].

والثالث:بالعفة، كقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾[٣].

الرابع:يكون بالجزيه، كقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[٤].

قوله: ﴿مُحْصِنِينَ﴾ أي عاقدين للتزويج غير مسافحين عافين للفروج[٥].

﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ قال مجاهد والسدي: معناه غير زانين، وأصله صب الماء، تقول: سفح الدمع إذا صبه، وسفح الجبل أسفله، لأنّه مصب الماء منه، وسافح إذا زنا لصبه الماء باطلاً[٦].

١.قارن ٣: ١٦٢، وخبر أبي سعيد في السنن الكبرى للبيهقي ٩: ١٢٤.

٢.قارن ٣: ١٦٣، والآية في سورة النساء: ٢٥.

٣.قارن ٣: ١٦٤، والآية في سورة النور: ٤.

٤.قارن ٣: ١٦٤، والآية في سورة المائدة: ٥.

٥.قارن ٣: ١٦٥.

٦.نفس المصدر.

وقال الزجاج: المسافح والمسافحة الزانيان غير ممتنعين من أحد، فإذا كانت تزني بواحد فهي ذات خدن، فحرّم الله الزنا على كل حال على السفاح واتخاذ الصديق [(١)].

وقوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قال الحسن ومجاهد وابن زيد: هو النكاح، وقال ابن عباس والسدي: هو المتعة إلى أجل مسمى، وهو مذهبنا، لأنّ لفظ الاستمتاع إذا أطلق لا يستفاد به في الشرع إلا العقد المؤجل، ألا ترى أنّهم يقولون: فلان يقول بالمتعة، وفلان لا يقول بها، ولا يريدون إلا العقد المخصوص [(٢)].

ولا ينافي ذلك قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ لأنّا نقول: هذه زوجة ولا يلزم أن يلحقها جميع أحكام الزوجات من الميراث والطلاق والإيلاء والظهار واللعان، لأنّ أحكام الزوجات تختلف [(٣)].

ألا ترى أنّ المرتدة تبين بغير طلاق، وكذلك المرتد عندنا، والكتابية لا ترث، وأما العدّة فإنّها تلحقها عندنا، ويلحق بها أيضاً الولد، فلا شناعة بذلك [(٤)].

ولو لم تكن زوجة لجاز أن يضم ما ذكر في هذه السورة إلى ما في تلك الآية لأنّه لا تنافي بينهما، ويكون التقدير: إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، أو ما استمتعتم به منهنّ، وقد استقام الكلام [(٥)].

---

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٣: ١٦٥، والآية في سورة المؤمنون: ٥ – ٦.

٤. قارن ٣: ١٦٦.

٥. نفس المصدر.

وروي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي ابن كعب وسعيد بن جبير أنّهم قرؤوا: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) وذلك صريح بما قلناه [١].

على أنّه لو كان المراد به عقد النكاح الدائم لوجب لها جميع المهر بنفس العقد، لأنّه قال: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يعني مهورهنّ عند أكثر المفسرين، وذلك غير واجب بلا خلاف، وإنّما يجب الأجر بكماله في عقد المتعة بنفس العقد [٢].

وفي أصحابنا من قال: ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ يدلّ على أنّه أراد المتعة، لأنّ المهر لا يسمّى أجراً بل سمّاه الله صدقة ونحلة، وهذا ضعيف، لأنّ الله سمّى المهر أجراً في قوله: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [٣] وقال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [٤].

ومن حمل ذلك كله على المتعة، كان مرتكباً لما يعلم خلافه، ومن حمل لفظ الاستمتاع على الانتفاع فقد أبعد، لأنّه لو كان ذلك لوجب أن لا يلزم من لا ينتفع بها شيء من المهر.

وقد علمنا أنّه لو طلّقها قبل الدخول للزمه نصف المهر، وإن خلا بها خلوة تامة لزمه جميع المهر عند كثير من الفقهاء، وإن لم يلتذ ولم ينتفع [٥].

---

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٣: ١٦٦.

٣. قارن ٣: ١٦٦، والآية في سورة النساء: ٢٥.

٤. قارن ٣: ١٦٦، والآية في سورة المائدة: ٥.

٥. قارن ٣: ١٦٦.

وأما الخبر الّذي يروونه أنّ النبيعليه‌السلام نهى عن المتعة، فهو خبر واحد لا يترك له ظاهر القرآن، ومع ذلك يختلف لفظه وروايته، فتارة يروون أنّه نهى عنها في عام حنين، وتارة يروون أنّه نهى عنها في عام الفتح [١].

وأدلّ دليل على ضعفه قول عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما [٢]. فأخبر أنّ هذه المتعة كانت على عهد رسول الله، وأنّه الّذي نهى عنها لضرب من الرأي [٣].

فإن قالوا: إنّما نهى لأنّ النبيعليه‌السلام كان نهى عنها.

قلنا: لو كان كذلك لكان يقول: متعتان كانتا على عهد رسول الله، فنهى عنهما وأنا أنهى عنهما أيضاً، وكان يكون آكد في باب المنع، فلما لم يقل ذلك دلّ على أنّ التحريم لم يكن صدر عن النبيعليه‌السلام وصحّ ما قلناه [٤].

١.نفس المصدر.

٢.قارن ٣: ١٦٦، وأخرج قول عمر جمع من العامة منهم السرخسي الحنفي في المبسوط ٤: ٢٧ فقال: وقد صحّ أنّ عمررضي‌الله‌عنه نهى الناس عن المتعة فقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وأنا أنهى عنهما متعة النساء ومتعة الحج، وراجع المغني لابن قدامة المقدسي ٧: ٥٧٢، والشرح الكبير وفي رواية ابن حزم في المحلى ٧: ١٠٧ (وأنا أنهى عنهما وأضرب عليهما...)، ونحوه في أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٥٢، وفي لفظ لابن رشد في بداية المجتهد وزاد المعاد لابن قيم الجوزية: (...وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما...)، ونحوه في شرح معاني الآثار ٢: ١٤٦، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٥: ٣٤٥، والاستذكار لابن عبد البرّ ٤: ٩٥ و ٥: ٥٠٥، والتمهيد له أيضاً ٨: ٣٥٥ و ١٠: ١١٣ و ٢٣: ٣٥٧، وفي كنز العمال نقلاً عن ابن جرير وابن عساكر، وتفسير الرازي ٥: ١٦٧ و ١٠: ٥٠، وتفسير القرطبي ٢: ٣٩٢، وأصول السرخسي ٢: ٦٠ وغيرها وغيرها.

٣.قارن ٣: ١٦٧.

٤.قارن ٣: ١٦٧.

وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾.

قال الحسن وابن زيد: أي تراضيتم به من حط بعض الصداق أو تأخيره أو هبة جميعه [١].

وقال السدي وقوم من أصحابنا:معناه لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من استئناف عقد آخر بعد انقضاء المدّة التي تراضيتم عليها، فتزيدها في الأجر وتزيدك في المدّة [٢].

وفي الآية دلالة على جواز نكاح المرأة على عمتها وخالتها، لأنّ قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ عام في جميعهنّ، ومن ادّعى نسخه فعليه الدلالة [٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ [الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ

١.نفس المصدر.

٢.نفس المصدر.

٣.نفس المصدر.

مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ] ﴾ الآية: ٢٥.

ظاهر الآية يقتضي أنّ من وجد الطول من مهر الحرة ونفقتها ولا يخاف العنت لا يجوز له تزويج الأمة، وإنّما يجوز العقد عليها مع عدم الطول والخوف من العنت، وهو مذهب الشافعي(١).

غير أنّ أكثر أصحابنا قالوا: ذلك على وجه الأفضل، لا أنّه لو عقد عليها وهو غني كان العقد باطلاً، وبه قال أبو حنيفة، وقوّوا ذلك بقوله: ﴿وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾ إلا أنّ من شرط صحة العقد على الأمة عند أكثر الفقهاء أن لا يكون عنده حرة، وهكذا عندنا، إلا أن ترضى الحرة بأن يتزوّج عليها أمة، فإن أذنت كان العقد صحيحاً عندنا(٢).

ومتى عقد عليها بغير إذن الحرة كان العقد على الأمة باطلاً، وروى أصحابنا أنّ الحرة تكون بالخيار بين أن تفسخ عقد الأمة أو تفسخ عقد نفسها، والأول أظهر لأنّه إذا كان العقد باطلاً لا يحتاج إلى فسخه(٣).

١.قارن ٣: ١٦٩.

٢.نفس المصدر، والآية في سورة البقرة: ٢٢١.

٣.قارن ٣: ١٧٠.

قوله: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أي اعقدوا عليهنّ بإذن أهلهنّ، وفيه دلالة واضحة على أنّه لا يجوز نكاح الأمة بغير إذن وليّها الّذي هو مالكها [١].

وقوله: ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ معناه أعطوا مالكهنّ مهورهنّ، لأنّ مهر الأمة لسيدها بالمعروف، وهو ما وقع عليه العقد والتراضي [٢].

وفي الناس من قال: انّ قوله: ﴿أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ المراد به الحرائر دون أن يكون مختصاً بالعفائف، لأنّه لو كان مختصاً بالعفائف لما جاز العقد على من ليس كذلك، لأنّ قوله: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ إلى قوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٣] منسوخ بالإجماع، وبقوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ [٤] وبقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى﴾ [٥] ويمكن أن يخص بالعفائف على الأفضل دون الوجوب [٦].

وقوله: ﴿فَعَلَيْهِنَّ﴾ معناه لازم لهنّ نصف ما يلزم المحصنات دون أن يكون ذلك واجباً عليهن [٧].

---

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. النور: ٣.

٤. النساء: ٣.

٥. النور: ٣٢.

٦. قارن ٣: ١٧٢.

٧. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية: ٣١.

المعاصي وإن كانت عندنا كلها كبائر، من حيث كانت معصية الله تعالى، فإنّا نقول: إنّ بعضها أكبر من بعض، ففيها إذاً كبير، بالإضافة إلى ما هو أصغر منه.

وقال ابن عباس: كل ما نهى الله عنه فهو كبير [١].

وعند المعتزلة أنّ كل معصية توعّد الله عليها بالعقاب، أو ثبت ذلك عن النبي عليه السلام، أو كان بمنزلة ذلك أو أكبر منه فهو كبير، وما ليس ذلك حكمه فإنّه يجوز أن يكون صغيراً، ويجوز أن يكون كبيراً، ولا يجوز أن يعين الله الصغائر، لأنّ في تعيينها الإغراء بفعلها [٢].

فمن المعاصي المقطوع على كونها كبائر قذف المحصنات، وقتل النفس التي حرم الله، والزنا، والربا، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين، والشرك [٣].

فعلى مذهب المعتزلة من اجتنب الكبائر وواقع الصغائر، فإنّ الله يكفر الصغائر عنه، ولا يحسن مع اجتناب الكبائر عندهم المؤاخذة بالصغائر، ومتى آخذه بها كان ظالماً [٤].

---

١. قارن ٣: ١٨٢.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ١٨٣.

وعندنا أنّه يحسن من الله تعالى أن يؤاخذ العاصي بأيّ معصية فعلها، ولا يجب عليه إسقاط عقاب معصية لمكان اجتناب ما هو أكبر منها [١].

غير أنّا نقول: إنّه تعالى وعد تفضّلاً منه انّ من اجتنب الكبائر، فإنّه يكفّر عنه ما سواها، بأن يسقط عقابها عنه تفضّلاً، ولو واخذه بها لم يكن ظالماً، ولم يعيّن الكبائر التي إذا اجتنبها كفّر ما عداها، لأنّه لو فعل ذلك لكان فيه إغراء بما عداها، وذلك لا يجوز في حكمته تعالى [٢].

وقوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ﴾ معناه من تركها جانباً.

[فصل

قولـــه تعـــالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ﴾ الآية: ٣٣] [٣].

والموالي المذكورون في الآية الورثة.

والمراد بقوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قيل فيه أقوال أقواها أنّهم الحلفاء [٤].

---

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. هنا سقط لم يتنبه له محقق المطبوعة حيث أنّ جملة (والموالي المذكور (كذا في المطبوعة) تتعلّق بالآية ٣٣ فأكملنا النقص من المصدر وصحّحنا النص).

٤. قارن ٣: ١٨٧.

والنصيب قيل فيه قولان، أقواهما أنّه نصيب على ما كانوا يتوارثون بالحلف في الجاهلية، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ﴾[١].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ الآية: ٣٤.

قوله: ﴿تَخَافُونَ﴾ قيل فيه قولان: أحدهما تعلمون، لأنّ خوف النشز للعلم بموقعه، فلذلك جاز أن يوضع مكان تعلم، كما قال الشاعر:

ولا تدفنني بالفلاة فإنّني أخاف إذا ما مت ألاّ أذوقها[٢]

قال الفراء: معناه ما ظننت، ومنه قوله عليه السلام: أمرت بالسواك حتى خفت أن أدرد[٣].

والنشوز ها هنا معصية الزوج، وأصله الترفّع على الزوج بخلافه، مأخوذاً من قولهم: (هو على نشز من الأرض) أي ارتفاع[٤].

وقوله: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ أي خوّفوهنّ بالله، فإن رجعن وإلا فاهجروهنّ في المضاجع[٥].

---

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٣: ١٩٠.

٣. الحديث النبوي الشريف أخرجه الكليني في الكافي ٣: ٢٣ ح٣.

٤. قارن ٣: ١٩٠.

٥. نفس المصدر.

وقيل في معناه أقوال، أقواها هجر المضاجعة، وقيل: الكلام، وقيل: الجْماع، وأما الضرب غير مبرح بلا خلاف فيجوز [١]، قال أبو جعفر: بالسواك[٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا﴾ الآية: ٣٥.

اختلف الفقهاء في الحكمين، هل هما حَكَمان أو هما وكيلان ؟ فعندنا أنّهما حَكَمان، وقال قوم: هما وكيلان [٣].

واختلفوا هل للحكمين أن يفرقا بالطلاق إن رأياه أم لا ؟

فعندنا ليس لهما ذلك إلا بعد أن يستأمراهما، أو كان أذن لهما في الأصل في ذلك[٤].

والتوفيق هو اللطف الّذي يتفق عنده فعل الطاعة [٥].

فصل

قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ [لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾] الآية: ٤٢.

---

١. نفس المصدر.

٢. راجع من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٣٦.

٣. قارن ٣: ١٩٢.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

قوله: ﴿عَصَوُا الرَّسُولَ﴾ ضموا الواو لأنّها واو الجمع، وحرّكت لالتقاء الساكنين، وإنّما وجب لواو الجمع الضم، لأنّها لما منعت ما لها من ضم ما قبلها جعلت الضمة عند الحاجة إلى حركتها فيها [١].

قوله: ﴿وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ لا ينافي قوله: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ لأنّه قيل في معنى الآية سبعة أقوال: أحدها قاله البلخي: ﴿وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ على ظاهره لا يكتمون الله شيئاً، لأنّهم ملجؤون إلى ترك القبائح والكذب [٢].

وقوله: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ أي عند أنفسنا، لأنّهم كانوا يظنون في الدنيا أنّ ذلك ليس بشرك من حيث يقربهم إلى الله تعالى [٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ [حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا]﴾ الآية: ٤٣.

---

١. قارن ٣: ٢٠٣.

٢. قارن ٣: ٢٠٤، والآية في سورة الأنعام: ٢٣.

٣. قارن ٣: ٢٠٤.

قرأ حمزة والكسائي: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ بغير ألف، الباقون ﴿لامَسْتُمْ﴾ بألف، فمن قرأ لامستم بالألف قال: معناه الجماع، وهو قول علي عليه السلام وابن عباس ومجاهد وقتادة وأبي علي الجبائي، واختاره أبو حنيفة.

ومن قرأ بغير الألف أراد اللمس باليد وغيرها بما دون الجماع، ذهب إليه ابن مسعود وعبيدة وابن عمر والشعبي وإبراهيم وعطاء، واختاره الشافعي.

والصحيح عندنا هو الأول، وهو اختيار الجبائي والبلخي والطبري وغيرهم.

والملامسة واللمس معناهما واحد [١].

فإن قيل: كيف يجوز نهي السكران في حال سكره مع زوال عقله، أو كونه بمنزلة الصبي والمجنون ؟

قلنا عنه جوابان: أحدهما: أنّه قد يكون سكران من غير أن يخرج من نقص العقل إلى ما لا يحتمل الأمر والنهي [٢]، الثاني: إنّما نهى عن التعرّض للسكر مع أنّ عليهم صلاة يجب أن يؤدّوها في حال الصحو [٣].

وقال أبو علي: فيه جواب ثالث، وهو أنّ النهي إنّما دلّ على أنّ عليهم أن يعيدوها إن صلّوها في حال السكر [٤].

---

١. قارن ٣: ٢٠٥. وما بين القوسين إكمالاً للآية وإتماماً للسياق.

٢. قارن ٣: ٢٠٦.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

فإن قيل: كيف يسوغ تأويل من ذهب إلى أنّ السكران مكلّف أن ينتهي عن الصلاة في حال سكره؟ مع أنّ عمل المسلمين على خلافه، لأنّ من كان مكلّفاً تلزمه الصلاة [١].

قلنا عنه جوابان: أحدهما: أنّه منسوخ، والآخر أنّه نهي عن الصلاة مع الرسول عليه السلام في جماعة [٢].

وقوله: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قد فسّرناه، وعندنا المراد به الجماع [٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الآية: ٤٨.

ظاهر الآية يدلّ على أنّ الله لا يغفر الشرك أصلاً، لكن أجمعت الأمة على أنّه لا يغفره مع عدم التوبة، فأما إذا تاب منه فإنّه يغفره، وإن كان عندنا غفران الشرك مع التوبة تفضلاً، وعند المعتزلة هو واجب [٤].

وهذه الآية من آكد ما دلّ على أنّ الله تعالى يعفو عن المذنبين من غير توبة [٥].

ووجه الدلالة فيها أنّه نفى أن يغفر الشرك إلا مع التوبة، وأثبت أنّه يغفر ما دونه، فيجب أن يكون مع عدم التوبة، لأنّه إن كان ما دونه لا يغفره إلا مع

---

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٣: ٢٠٧.

٤. قارن ٣: ٢١٨.

٥. نفس المصدر.

التوبة، فقد صار ما دون الشرك، فلا معنى للنفي والإثبات، وكان ينبغي أن يقول إنّ الله لا يغفر المعاصي إلا بالتوبة [١].

فإن قيل: نحن نقول انّه يغفر ما دون الشرك من الصغائر من غير توبة، قلنا: هذا فاسد من وجهين:

أحدهما: إنّه تخصيص، لأنّ ما دون الشرك يقع على الكبير والصغير، والله تعالى أطلق انّه يغفر ما دونه، فلا يجوز تخصيصه من غير دليل.

الثاني: إنّ الصغائر تقع محبطة، فلا تجوز المؤاخذة بها عند الخصم، وما هذا حكمه لا يجوز تعليقه بالمشيئة، وقد علّق الله تعالى غفران ما دون الشرك بالمشيئة لأنّه قال: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [٢].

فإن قيل: تعليقه بالمشيئة يدلّ على أنّه لا يغفر ما دون الشرك قطعاً.

قلنا: المشيئة دخلت في المغفور له لا فيما يغفر، بل الظاهر يقتضي أنّه يغفر ما دون الشرك قطعاً لمن يشاء من عباده.

وبذلك تسقط شبهة من قال: القطع على غفران ما دون الشرك من غير توبة إغراء بالقبيح الّذي هو دون الشرك، لأنّه إنّما يكون إغراء لو قطع على أنّه يغفر ذلك لكل أحد[٣].

فأما إذا علّق غفرانه لمن يشاء، فلا إغراء، لأنّه لا أحد إلا وهو يجوز أن يغفر له[٤] كما يجوز أن يؤاخذ به، فالزجر حاصل على كل حال [١].

١.نفس المصدر.

٢.قارن ٣: ٢١٩.

٣.نفس المصدر.

٤.نفس المصدر.

ومتى عارضوا هذه الآية بآيات الوعيد، كقوله: ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [٢] وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ [٣] وقوله: ﴿إِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [٤] كان لنا أن نقول: انّ العموم لا صيغة له، فمن أين لكم أنّ المراد به جميع العصاة [٥].

ثم نقول: نحن نخصّ آياتكم بهذه الآية ونحملها على الكفار، فمتى قالوا لنا: بل نحمل آياتكم على أصحاب الصغائر، فقد تعارضت الآيات ووقفنا وجوزنا العفو بمجرد العقل وهو غرضنا [٦].

فصل

قوله تعالى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ الآية: ٥٠.

النظر هو الإقبال على الشيء بالبصر، ومن ذلك النظر بالقلب، لأنه إقبال على الشيء بالقلب، وكذلك النظر بالرحمة، ونظر الدهر إلى الشيء إذا أهلكه، والنظر إلى الشيء تلمسه، والنظر إليه بالتأميل له، والانتظار: الاقبال على الشيء بالتوقع له، والإنظار التأخير إلى وقت، والاستنظار سؤال الإنظار، والمناظرة: إقبال كل واحد على الآخر بالمحاجة، والنظير مثل الشيء لإقباله على نظيره بالمماثلة [٧].

---

١. نفس المصدر.

٢. الفرقان: ١٩.

٣. النساء: ١٤.

٤. الانفطار: ١٤.

٥. قارن ٣: ٢١٩.

٦. قارن ٣: ٢٢٠.

٧. قارن ٣: ٢٢٢.

فصل

قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ﴾ الآية: ٥٢.

اللعنة: الإبعاد من رحمة الله عقاباً على معصيته، فلذلك لا يجوز لعن البهائم ولا من ليس بعاقل من المجانين والأطفال، لأنّه سؤال العقوبة لمن لا يستحقها [١]، فمن لعن حية أو عقرباً أو نحو ذلك مما لا معصية له فقد أخطأ، لأنّه سأل الله ﷻ ما لا يجوز في حكمته، فإن قصد بذلك الإبعاد لا على وجه العقوبة كان ذلك جائزاً [٢].

فإن قيل: كيف قال: ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ مع تناصر أهل الباطل على باطلهم؟

قلنا عنه جوابان:

أحدهما: فلن تجد له نصيراً ينصره من عقاب الله الّذي يحلّه به مما قد أعدّه الله له، لأنّه الّذي يحصل عليه وما سواه يضمحل عنه [٣].

الثاني: فلن تجد له نصيراً، لأنّه لا يعتد بنصرة ناصر له مع خذلان الله إياه [٤].

فصل

قوله تعالى: ﴿أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۖ﴾ الآية: ٥٤.

---

١. قارن ٣: ٢٢٥.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

المعنى بقوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ قيل فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: قال ابن عباس ومجاهد والضحاك والسدي وعكرمة: إنّه النبي عليه السلام وهو قول أبي جعفر عليه السلام وزاد فيه وآله [١].

فصل

قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ الآية: ٥٥.

سعيراً بمعنى مسعورة وترك ـ لأجل الصرف ـ التأنيث للمبالغة في الصفة، كما قالوا: كف خضيب ولحية دهين، وتركت علامة التأنيث لأنها لما كان دخولها فيما ليست له للمبالغة، نحو رجل علامة، كان سقوطها فيما هي له للمبالغة، فحسن هذا التقابل في الدلالة، والسَعَر: إيقاد النار [٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَـٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ ۗ﴾ **الآية: ٥٦.**

١.قارن ٣: ٢٢٧.

٢.قارن ٣: ٢٢٩.

معنى نصليه ناراً نلزمه إياها، تقول: أصليته النار إذا ألقيته فيها، وصليته صلياً إذا اشتويته، ومنه شاة مصلية أي مشوية [١].

قوله: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ قيل فيه ثلاثة أقوال:

(أحدها) قال الرماني: انّ الله تعالى يجدّد لهم جلوداً غير الجلود التي احترقت، وتعدم المحترقة على ظاهر القرآن من أنّها غيرها، لأنّها ليست بعض الإنسان [٢]، قال قوم: هذا لا يجوز لأنّه يكون عذب من لا يستحق العذاب.

قال الرماني: لا يؤدي إلى ذلك، لأنّ ما يزاد لا يألم ولا هو بعض لما يألم، وإنّما هو شيء يصل به الألم إلى المستحق له.

وقال الجبائي: لا يجوز أن يكون المراد أن يزاد جلداً على جلده كلّما نضجت، لأنّه لو كان كذلك لوجب أن يملأ جسد كل واحد من الكفار جهنم إذا أدام الله العقاب لأنّه كلما نضجت تلك الجلود زاد الله جلداً آخر، فلا بد أن ينتهي إلى ذلك [٣].

والجواب الثاني اختاره البلخي والجبائي والزجاج انّ الله تعالى يجدّدها، بأن يردّها إلى الحالة التي كانت عليها غير محترقة، كما يقال: جئتني بغير ذلك الوجه، وكذلك إذا جعل قميصه قباء، جاز أن يقال: جاء بغير ذلك اللباس، أو غيّر خاتمه فصاغه خاتماً آخر جاز أن يقال هذا غير ذلك الخاتم، وهذا هو المعتمد عليه [٤].

---

١. قارن ٣: ٢٣٠.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٣: ٢٣١.

٤. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ الآية: ٥٩.

قوله: ﴿أُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ للمفسرين فيه تأويلان:

أحدهما: قال أبو هريرة وفي رواية عن ابن عباس وميمون بن مهران والسدي والجبائي والبلخي والطبري: إنّهم الأمراء.

والثاني: قال جابر بن عبد الله وفي رواية أخرى عن ابن عباس ومجاهد والحسن وعطاء وأبي العالية: إنّهم العلماء.

وروى أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهم الأئمة من آل محمد عليهم السلام، ولذلك أوجب الله طاعتهم بالاطلاق، كما أوجب طاعة رسوله وطاعة نفسه كذلك، ولا يجوز إيجاب طاعة أحد مطلقاً إلا من كان معصوماً مأموناً منه السهو والغلط [١]، وليس ذلك بحاصل في الأمراء ولا العلماء، وإنّما هو واجب في الأئمة الذين دلّت الأدلّة على عصمتهم وطهارتهم.

فأما من قال المراد به العلماء فقوله بعيد، لأنّ قوله: ﴿وَأُوْلِي الأَمْرِ﴾ معناه أطيعوا من له الأمر وليس ذلك للعلماء [٢].

---

١. قارن ٣: ٢٣٦.

٢. قارن ٣: ٢٣٦.

فإن قالوا: يجب علينا طاعتهم إذا كانوا محقين، فإذا عدلوا عن الحق فلا طاعة لهم علينا.

قلنا: هذا تخصيص لعموم ايجاب الطاعة لم يدلّ عليه دليل، وحمل الآية على العموم في من يصح ذلك فيه أولى من تخصيص الطاعة بشيء دون شيء، كما لا يجوز تخصيص وجوب طاعة الرسول وطاعة الله في شيء دون شيء [١].

وحد الطاعة هو امتثال الأمر، فطاعة الله هي امتثال أوامره والانتهاء عن نواهيه وطاعة الرسول كذلك.

وقوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فمعنى الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى رسوله هو الرد إلى سنته [٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ﴾ الآية: ٦٣.

قوله: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ﴾ جمع بين معنى الإعراض والإقبال، قيل في معناه ثلاثة أقوال:

---

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

أحدها: فأعرض عنهم بعداوتك لهم وعظهم.

الثاني: فأعرض عن عقابهم وعظهم.

الثالث: قال الجبائي: أعرض عن قبول الاعتذار منهم [١].

فصل

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا﴾ الآية: ٧٥.

قيل: إنّها مكة، وهم يسمون كل مدينة قرية، وإنّما قال: ﴿الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ وإن كان فيهم الولدان الذين لا ينطقون تغليباً للأكثر، كقولك: قال أهل البصرة، وإن كان قولاً لبعضهم [٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ الآية: ٧٦.

إنّما وصف كيد الشيطان بالضعف لأمرين، أحدهما لضعف نصرته لأوليائه بالإضافة إلى نصرة الله المؤمنين، ذكره الجبائي [٣].

---

١. قارن ٣: ٢٤٢.

٢. قارن ٣: ٢٥٩.

٣. قارن ٣: ٢٦٠.

فصل

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ الآية: ٧٧.

قوله: ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ ليس معنى (أو) هاهنا الشك لأنّ ذلك لا يجوز عليه تعالى.

وقيل في معناها قولان: أحدهما أنّها دخلت للإبهام على المخاطب، والمعنى أنّهم على إحدى الصفتين، وهذا أصل (أو) وهو معنى واحد على الابهام.

الثاني: على طريق الإباحة، نحو قولك: جالس الحسن أو ابن سيرين، ومعناه إن قلت يخشون الناس كخشية الله فأنت مصيب، وإن قلت يخشونهم أشد من ذلك فأنت مصيب، لأنّه قد حصل لهم مثل تلك الخشية وزيادة [١].

فصل

قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ [وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَإِن

---

١. قارن ٣: ٢٦٢.

تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا]﴾ الآية: ٧٨.

﴿أَيْنَمَا﴾ كتبت موصولة، وفي قوله: «أين ما كنتم توعدون» [كذا والصواب: أين ما توعدون] مفصولة، لأنّ الأولى زائدة، والثانية بمعنى (الّذي) ففصلت من هذه كما تفصل الأسماء، ووصلت تلك كما توصل الحروف [١].

قوله: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾ حكاية عن المنافقين وصفة لهم في قول الحسن وأبي علي وأبي القاسم.

وقال الزجاج: قيل هو من صفة اليهود، وبه قال الفراء، وذلك أنّ اليهود لما قدم النبيعليه السلام المدينة، فكان إذا زكت ثمارهم وأخصبوا قالوا: هذا من عند الله، فإذا أجدبوا وخاست ثمارهم قالوا: هذا بشؤم محمد، فأمر الله تعالى نبيه أن يقول: إنّ جميع ذلك من عند الله، ثم قال: ﴿فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[٢].

---

١. قارن ٣: ٢٦٣، وليست الآية كما ذكرت في المتن، بل ليس في القرآن آية كذلك، وإنّما الصواب: (أين ما توعدون) وهي الآية ٣٧ من سورة الأعراف، ولم يتنبه لذلك محقق التبيان ولا محقق كتابنا هذا المنتخب من التبيان.

٢. قارن ٣: ٢٦٤.

فصل

قوله تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ﴾ الآية: ٧٩.

الحسنة والسيئة الطاعة والمعصية، ذكره أبو العالية وأبو القاسم، ويكون المعنى أنّ الحسنة التي هي الطاعة بإقدار الله وترغيبه فيها ولطفه لها، والسيئة بخذلانه على وجه العقوبة له على المعاصي المقدّمة، وسمّاه سيئة كما قال: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ والتقدير: ما أصابك من ثواب حسنة فمن الله، لأنّه الّذي عرضك للثواب وأعانك عليها، وما أصابك من عقاب سيئة فمن نفسك، لأنّه تعالى نهاك عنها وزجرك عن فعلها، فلما ارتكبتها كنت الجاني على نفسك[١].

فإن قيل: كيف عاب قول المنافقين في الآية الأولى لما قالوا: إذا أصابتهم حسنة أنّها من عند الله وإذا أصابتهم سيئة قالوا هذه من عندك، وقد أثبت مثله في هذه الآية ؟

قلنا عنه جوابان: أحدهما أنّ ذلك على وجه الحكاية والتقدير، يقولون: ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك، ويكون (يقولون) محذوفاً لدلالة سياق الكلام عليه.

الثاني: أنّ معناهما مختلف، فالأول عند أكثر أهل العلم أنّ المراد به النعمة والمصيبة من الله، وفي الآية الثانية المراد به الطاعة والمعصية، فلما اختلف معناهما

---

١. قارن ٣: ٢٦٦، والآية في سورة الشورى: ٤٠.

لم يتناقضا، ويكون وجه ذكر هذه الآية عقيب الأولى أن لا يظن ظان أنّ الطاعات والمعاصي من فعل الله، لما قال في الآية الأولى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾[١].

وفي الآية دلالة على فساد مذهب المجبرة، لأنّه تعالى قال: ﴿فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ فأضاف المعصية إلى العبد، ونفاها عن نفسه تعالى، ولو كانت من خلقه لكانت منه على أوكد الوجوه، ولا ينافي ذلك قوله في الآية الأولى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ لأنّا بيّنا وجه التأويل فيه[٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾

الآية: ٨٤.

هذا خطاب للنبي ﷺ خاصة، أمره أن يقاتل في سبيل الله وحده بنفسه.

وقوله: ﴿لا تُكَلَّفُ إلاّ نَفْسَكَ﴾ ومعناه لا تكلّف إلا فعل نفسك، لأنّه لا ضرر عليك في فعل غيرك، فلا تهتم بتخلف المنافقين عن الجهاد، فعليهم ضرر ذلك، وليس المراد لا تأمر أحداً بالجهاد، وإنّما المراد ما قلناه، ألا ترى أنّه قال: ﴿وحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ يعني حثهم على الجهاد.

وفي ذلك دلالة على أنّه لا يجوز أن يؤاخذ الله الأطفال بكفر آبائهم، ويؤيده قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ لأنّ مفهوم هذا الكلام أنّه لا يجوز أن تؤخذ بذنب غيرك[٣].

---

١. قارن ٣: ٢٦٦.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٣: ٢٧٥، والآية في سورة الأنعام: ١٦٤.

فصل

قوله تعالى: ﴿[فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟] أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ الآية: ٨٨.

معناه: أتريدون أيها المؤمنون أن تهدوا إلى الإسلام من أضلّه الله، ويحتمل معنيين:

أحدهما: أنّ من وجده الله ضالاً وسمّاه بأنّه ضال وحكم به من حيث ضل بسوء اختياره [١].

والثاني: أضلّه الله بمعنى خذلهم ولم يوفقهم كما وفق المؤمنين، لأنّهم لما عصوا وخالفوا استحقوا هذا الخذلان عقوبة لهم على معصيتهم، فيريدون الدفاع عن قتالهم مع ما حكم الله بضلالهم وخذلانهم [٢].

وقال الجبائي: المعنى ومن يعاقبه الله على معاصيه فلن تجد له طريقاً إلى الجنة، وطعن على الأول من قول البغداديين أنّ المراد به التسمية والحكم، بأن قال لو أراد ذلك لقال من ضلل الله، وهذا ليس بشيء، لأنّهم يقولون أكفرته وكفرته وأكرمته وكرمته إذا سمّيته بالكفر أو الكرم، قال الكميت:

---

١. قارن ٣: ٢٨٢.

٢. قارن ٣: ٢٨٣.

وطائفة قد أكفروني بحبهم وطائفة قالوا مسيئ ومذنب[١]

ويحتمل أن يكون المراد وجدهم ضلالاً، كما قال الشاعر:

هبوني امرءاً منكم أضل بعيره[٢]

أي: وجده ضالاً، ثم يقال لهم: أليس الله قال: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ أترى أراد أنّ الشيطان يخلق فيهم الضلالة ؟ بل إنّما أراد يدعوهم إليها، ولا خلاف انّ الله تعالى لا يدعو إلى الضلالة[٣].

ويقوى قول من قال: المراد به التسمية قوله: ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾ وإنّما أراد أن يسمّوهم مهتدين، لأنّهم كانوا يزعمون أنّهم مؤمنون، فحينئذٍ ردّ الله عليهم فقال: لا تختلفوا في هؤلاء وقولوا بأجمعكم إنّهم منافقون، ولم يكونوا يدعونهم إلى الايمان فخالفهم أصحابهم، فعلم أنّ الصحيح ما قلناه[٤].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ الآية: ٩٢.

---

١. قارن ٣: ٢٨٣، والبيت في هاشميات الكميت: ٣٥ ط أوربا.

٢. قارن ٣: ٢٨٣.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

قال ابن عباس والشعبي وإبراهيم والحسن وقتادة: الرقبة المؤمنة لا تكون إلا بالغة قد آمنت وصامت وصلّت، فأما الطفل فإنّه لا يجزئ ولا الكافرة [١]، وقال عطاء: كل رقبة ولدت في الإسلام فهي تجزئ.

والأول أقوى، لأنّ المؤمن على الحقيقة لا يطلق إلا على بالغ عاقل مظهر للإيمان ملتزم بوجوب الصوم والصلاة، إلا أنّه لا خلاف أنّ المولود بين مؤمنين يحكم له بالإيمان، فبهذا الإجماع ينبغي أن يجزئ في كفارة قتل الخطأ[٢]، فأما الكافر أو المولود بين كافرين، فإنّه لا يجزئ بحال [٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ الآية:٩٣.

اختلفوا في صفة قتل العمد، فعندنا أنّ من قصد قتل غيره بما يقتل مثله في غالب العادة، سواء كان بحديدة حادة كالسلاح، أو مثقلة من حديد، أو خنق، أو سم، أو إحراق بنار، أو تغريق، أو موالاة ضرب بالعصا حتى يموت، أو بحجارة ثقيلة، فإنّ جميع ذلك عمد يوجب القود [٤].

١.قارن ٣: ٢٩١.

٢.نفس المصدر.

٣.نفس المصدر.

٤.قارن ٣: ٢٩٤.

فأما القتل شبيه العمد، فهو أن يضربه بعصا، أو غيرها مما لم تجر العادة بحصول الموت عنده، فإذا مات منه كان شبيه العمد، وفيه الدية مغلّظة في مال القاتل خاصة لا تلزم العاقلة، وقد بينّا اختلاف الفقهاء في مسائل الخلاف في هذه المسألة[١].

واستدلّت المعتزلة بهذه الآية على أنّ مرتكب الكبيرة مخلّد في نار جهنم، وأنّه إذا قتل مؤمناً فإنّه يستحق الخلود، ولا يعفى عنه بظاهر اللفظ [٢].

ولنا أن نقول: ما أنكرتم أن يكون المراد بالآية الكفار ومن لا ثواب له أصلاً، فأما من هو مستحق للثواب، فلا يجوز أن يكون مراداً بالخلود أصلاً، لما بينّاه فيما مضى من نظائره، وقد روى أصحابنا أنّ الآية متوجّهة إلى من يقتل المؤمن لإيمانه، وذلك لا يكون إلا كافراً [٣].

وقال عكرمة وابن جريج: إنّ الآية نزلت في إنسان بعينه ارتد ثم قتل مسلماً، فأنزل الله تعالى فيه الآية، لأنّه كان مستحلاً لقتله [٤]، على أنّه قد قيل: انّ قوله: ﴿خَالِداً فِيهَا﴾ لا يفهم من الخلود في اللغة إلا طول اللبث، فأما البقاء ببقاء الله، فلا يعرف في اللغة [٥].

---

١. الخلاف ٥: ٢٢١ ط مؤسسة النشر الإسلامي.

٢. قارن ٣: ٢٩٥.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

ثم لا خلاف أنّ الآية مخصوصة بمن لا يتوب، لأنّه إن تاب فلابد من العفو عنه إجماعاً، وبه قال مجاهد [١].

وقال ابن عباس: لا توبة له، ولا إذا قتله في حال الشرك ثم أسلم وتاب، وبه قال ابن مسعود وزيد بن ثابت والضحاك [٢].

ولا يعترض على ما قلناه قول من يقول: إنّ قاتل العمد لا يوفّق للتوبة، لأنّ هذا القول إن صح، فإنّما يدلّ على أنّه لا يختار التوبة، ولا ينافي ذلك القول بأنّها لو حصلت لأزالت العقاب، فإذا كان لابد من تخصيص الآية واخراج التائبين عنها جاز لنا أن نخرج منها من يتفضّل الله عليه بالعفو [٣].

على أنّ ظاهر الآية يتضمّن أنّ جزاءه جهنم، فمن أين أنّ ذلك لابد من حصوله، وأنّ العفو لا يجوز حصوله ؟ وهو قول أبي مجلز وأبي صالح [٤].

ولا يدفع ذلك قوله: ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ لأنّ ذلك إخبار عن أنّه مستحق لذلك، فمن أين حصوله لا محالة ؟ [٥]

وقال الجبائي: الجزاء عبارة عمّا يفعل، وما لا يفعل لا يسمّى جزاءاً، ألا ترى أنّ الأجير إذا استحق الأجرة على من استأجره لا يقال في الدراهم التي مع المستأجر أنّها جزاء عمله، وإنّما يسمّى بذلك إذا أعطاه إياها [٦].

---

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

٦. نفس المصدر.

وهذا ليس بشيء، لأنّ الجزاء عبارة عن المستحق، سواء فعل أو لم يفعل، ألا ترى أنّا نقول: جزاء من فعل الجميل أن يقابل عليه بمثله، وإن كان ما فعل بعدُ، وإنّما يراد به أنّه ينبغي أن يعامل بذلك ونقول: إنّ من استحق عليه القود أو حدّ من الحدود أنّ جزاء هذا أن يقتل[١].

فصل

قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية: ٩٥.

فإن قيل: كيف قال في أول الآية: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ ثم قال في آخرها: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيماً * دَرَجَاتٍ﴾ وهذا ظاهر التناقض؟[٢] قلنا عنه جوابان:

أحدهما: في أول الآية فضّل الله المجاهدين على القاعدين من أولى الضرر درجة، وفي آخرها فضّلهم على القاعدين غير أولى الضرر درجات، فلا تناقض في ذلك، لأنّ قوله: ﴿وَكُلاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ يدلّ على أنّ القاعدين لم يكونوا عاصين مستحقين، وإن كانوا تاركين للفضل[٣].

والثاني: قال أبو علي الجبائي: أراد بالدرجة الأولى علوّ المنزلة وارتفاع القدر على وجه المدح لهم، كما يقال: فلان أعلى درجة عند الخليفة من فلان،

---

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٣: ٣٠٢.

٣. نفس المصدر.

يريدون بذاك أنّه أعظم منزلة، وبالثاني أراد الدرجات في الجنة التي يتفاضل بها المؤمنون بعضهم على بعض على قدر استحقاقهم ولا تنافي بينهما [١].

وقال الحسين بن علي المغربي: إنّما كرّر لفظ التفضيل، لأنّ الأول أراد تفضيلهم في الدنيا على القاعدين، والثاني أراد تفضيلهم في الآخرة بدرجات النعيم [٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ الآية: ١٠١.

معنى قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾ إذا سرتم فيها: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ يعني حرج، ولا إثم أن تقصروا من الصلاة، يعني من عددها فتصلّوا الرباعيات ركعتين [٣].

وظاهر الآية يقتضي أنّ التقصير لا يجوز إلا إذا خاف المسافر، لأنّه قال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ﴾ ولا خلاف اليوم أنّ الخوف ليس بشرط، لأنّ السفر المخصوص بانفراده سبب للتقصير، والظاهر يقتضي أنّ التقصير جائز لا إثم فيه، ويقتضي ذلك أنّه يجوز الإتمام [٤].

---

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٣: ٣٠٧.

٤. نفس المصدر.

وعندنا وعند كثير من الفقهاء أنّ فرض المسافر مخالف لفرض المقيم وليس ذلك قصراً، لإجماع أصحابنا على ذلك، ولما روي عن النبي عليه السلام أنّه قال: (فرض المسافر ركعتان غير قصر)[١].

وأما الخوف بانفراده، فعندنا يوجب القصر وفيه خلاف، وقد روي عن ابن عباس أنّ صلاة الخائف من صلاة المسافر وأنّها ركعة ركعة[٢].

وقال قوم: معنى قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا﴾ يعني من حدود الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا، وهو الّذي رواه أصحابنا في صلاة شدّة الخوف، وأنّه يصلّي إيماءاً، والسجود أخفض من الركوع، فإن لم يقدر فإنّ التسبيح المخصوص يكفي عن كل ركعة[٣].

ومن قال: إنّ صلاة الخائف ركعة، قال: الأولون إذا صلّوا ركعة فقد فرغوا وكذلك الفرقة الثانية، وروى ذلك أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام، وروي مثله[٤] عن أبي عبد الله عليه السلام، وهذا عندنا إنّما يجوز في صلاة شدّة الخوف.

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ الآية: ١٠٥.

---

١. قارن ٣: ٣٠٧، والحديث النبوي الشريف عن ابن عباس في الدر المنثور ٢: ٢١١ ط افست إسلامية، وتفسير العياشي ١: ٢٧١.

٢. قارن ٣: ٣٠٧.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ٣٠٩.

نهاه أن يكون لمن خان مسلماً، أو معاهداً في نفسه وماله خصماً خصيماً يخاصم عنه ويدفع من طالبه عنه بحقه الّذي خانه فيه، ثم أمره بأن يستغفر الله في مخاصمته عن الخائن مال غيره [١].

فصل

قولـه تعـالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ الآية: ١١٦.

فإن قيل: فعلى هذا من لم يشرك به بأن لا يعبد معه سواه، وإن كان كافراً بالنبيعليه‌السلام من اليهود والنصارى، ينبغي أن يكون داخلاً تحت المشيئة لأنّه مما دون الشرك [٢].

قلنا: ليس الأمر على ذلك، لأنّ كل كافر مشرك، لأنّه إذا جحد نبوة النبيعليه‌السلام اعتقد أنّ ما ظهر على يده من المعجزات ليست من فعل الله ونسبها إلى غيره، وأنّ الّذي صدّقه بها ليس هو الله، فيكون ذلك إشراكاً معه [٣].

على أنّ الله تعالى أخبر عنهم بأنّهم قالوا يعني النصارى: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، وقالت اليهود: عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ، وذلك هو الشرك بالله تعالى [٤].

فصل

قولـه تعـالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ الآية: ١١٩.

١.قارن ٣: ٣١٥.

٢.قارن ٣: ٣٣٠.

٣.نفس المصدر.

٤.قارن ٣: ٣٣٠.

قوله: ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ﴾ يعني لآمرنّ النصيب المفروض من عبادك بعبادة غيرك من الأنداد والأوثان حتى ينسكوا له ويحرموا ويحلّلوا، ويشرّعوا غير الّذي شرّعه الله لهم، فيتبعوني ويخالفوك[١].

والتبتك القطع، والمراد في هذا الموضع قطع أذن البحيرة، ليعلم أنّها بحيرة، وأراد الشيطان بذلك دعاءهم إلى البحيرة، فيستجيبون له ويعملون بها طاعة له[٢].

وقوله: ﴿وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ اختلفوا في معناه، فقال ابن عباس والربيع بن أنس عن أنس: إنّه الإخصاء، وكرهوا الإخصاء في البهائم[٣] وفي رواية (أخرى) عن ابن عباس فليغيّرن دين الله، وبه قال إبراهيم ومجاهد، وروي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، قال مجاهد: كذب العبد ـ يعني عكرمة ـ في قوله إنّه الإخصاء، وإنّما هو تغيير دين الله الّذي فطر الناس عليه، في قوله: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[٤].

وقيل: إنّه الوشم، ذهب إليه بعض المفسرين، وأقوى الأقوال قول من قال: فليغيّرن خلق الله يعني دين الله[٥].

فصل

قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ الآية: ١٢٣.

---

١. قارن ٣: ٣٣٣.

٢. قارن ٣: ٣٣٤.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ٣٣٤، والآية في سورة الروم: ٣٠.

٥. نفس المصدر.

اختلفوا في تأويله، فقال قوم: إنّه يريد بذلك جميع المعاصي صغائرها وكبائرها، وأنّ من ارتكب شيئاً منها فإنّ الله يجازيه عليها إما في الدنيا أو في الآخرة، ذهب إليه قتادة وعائشة ومجاهد[1].

وقال آخرون: من يعمل سوءاً من أهل الكتاب يجز به، ذهب إليه الحسن، قال: كقوله: ﴿وَهَلْ نُجَازِي إلاّ الْكَفُورَ﴾ وبه قال ابن زيد والضحاك[2].

وهو الّذي يليق بمذهبنا، لأنّا نقطع على أنّ الكفار لا يغفر لهم على حال، والمسلمون يجوز أن يغفر لهم ما يستحقونه من العقاب، فلا يمكننا القطع على أنه لابد أن يجازى بكل سوء[3].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلاً﴾ الآية:١٢٥.

﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ يعني واتبع الّذي كان عليه إبراهيمعليه السلام وأمر به بنيه من بعده، وأوصاهم به من الإقرار بتوحيده وعدله وتنزيهه عمّا لا يليق به[4].

والحنيفية التي أمر الله نبيه بأن يتبع إبراهيم فيها عشرة أشياء: خمس في الرأس، وخمس في الجسد، فالتي في الرأس: المضمضة، والاستنشاق، والسواك،

١.قارن ٣: ٣٣٧.

٢.قارن ٣: ٣٣٧، والآية في سورة سبأ: ١٧.

٣.قارن ٣: ٣٣٧.

٤.قارن ٣: ٣٣٩.

وقص الشارب، والفَرق لمن يكون طويل الشعر، والتي في الجسد: فالإستنجاء، والختان، وحلق العانة، ونتف الإبط، وقص الأظفار [١].

وجميع ذلك مستحب إلا الختان والاستنجاء، فإنّهما واجبان عندنا، وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف [٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ الآية: ١٢٩.

نفى الله في هذه الآية أن يقدر أحد من عباده على التسوية بين النساء والأزواج في حبهنّ والميل إليهنّ، حتى لا يكون قلبه إلى واحدة منهنّ إلا مثل ما يميل إلى الأخرى، لأنّ ذلك تابع لما فيه من الشهوة وميل الطبع، وذلك من فعل الله تعالى [٣]، وليس يريد بذلك نفي القدرة على التسوية بينهنّ في النفقة والكسوة والقسمة، لأنّه لو كان كذلك لما أمر الله تعالى بالتسوية في جميع ذلك، لأنّه لا يكلّف إلا ما يطيقه [٤].

فصل

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية: ١٣٦.

---

١. من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣.

٢. قارن ٣: ٣٤١، والمسألة في كتاب الخلاف ١: ١٠٣ و ٥: ٤٩٤.

٣. قارن ٣: ٣٤٩.

٤. قارن ٣: ٣٤٩.

قيل في تأويل أمر من آمن أن يؤمن بالله ورسوله ثلاثة أقوال:

أحدها وهو المعتمد عليه عندنا واللايق بمذهبنا أنّ المعنى: يا أيها الذين آمنوا في الظاهر بالإقرار بالله ورسوله وصدّقوهما، آمنوا بالله ورسوله في الباطن ليطابق باطنكم ظاهركم، ويكون الخطاب خاصاً بالمنافقين الذين كانوا يظهرون خلاف ما يبطنون[١].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَـٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾ الآية: ١٤٠.

وفي الآية دلالة على وجوب إنكار المنكر مع القدرة على ذلك، وأنّ من ترك ذلك مع القدرة على ذلك وزوال العذر عنه، وأنّ من ترك ذلك مع القدرة عليه كان مخطئاً آثماً، وكذلك فيها دلالة على أنّه لا يجوز مجالسة الفساق، والمبدعين من أي نوع كان[٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ [رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَـٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا]﴾ الآية: ١٥٧.

---

١. قارن ٣: ٣٥٧.

٢. قارن ٣: ٣٦٢.

﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ معناه أنّه رفعه إلى الموضع الّذي يختص الله تعالى بالملك، ولم يملك أحداً منه شيئاً وهو السماء، لأنّه لا يجوز أن يكون المراد أنّه رفعه إلى مكان هو تعالى فيه، لأنّ ذلك من صفات الأجسام، تعالى الله عن ذلك، وعلى هذا يحمل قوله حكاية عن إبراهيم: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي﴾ يعني إلى الموضع الّذي أمرني به ربي [1].

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ [مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَـٰرُونَ وَسُلَيْمَـٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا]﴾ الآية: ١٦٣.

وليس يصح عندنا أنّ الأسباط الذين هم أخوة يوسف كانوا أنبياء [2].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ الآية: ١٦٤.

قال البلخي: في الآية دلالة على أنّ كلام الله محدث من حيث أنّه كلّم موسى خاصة، دون غيره من الأنبياء، وكلّمه في وقت دون وقت، ولو كان الكلام قديماً ومن صفات ذاته، لم يكن في ذلك اختصاص، ومن فصل بين

١.قارن ٣: ٣٨٥، والآية في سورة الصافات: ٩٩.

٢.قارن ٣: ٣٩٣.

التكليم والتكلّم فقد أبعد، لأنّ المكلّم لغيره لا يكون إلا متكلّماً، وإن كان يجوز أن يكون متكلّماً وإن لم يكن مكلّماً فالمتكلّم يجمع الأمرين [١].

فصل

قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيۡكَۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ﴾ الآية: ١٦٦.

ومن استدل بهذه الآية على أنّه تعالى عالم بعلم فقد أخطأ، لأنّ قوله: ﴿بِعِلْمِهِ﴾ معناه وهو عالم به، ولو كان المراد بذلك ذاتاً أخرى لوجب أن يكون العلم آلة في الإنزال، كما يقولون كتبت بالقلم، وقطعت بالسكين، ونجرت بالفأس، ولا خلاف أنّ القلم ليس بآلة في الإنزال [٢].

وقال الزجاج: معناه إنزال القرآن الّذي علمه فيه، وهو اختيار الأزهري [٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ﴾ الآية: ١٧١.

---

١. قارن ٣: ٣٩٤.

٢. قارن ٣: ٣٩٦.

٣. نفس المصدر.

أصل المسيح الممسوح، نقل من مفعول إلى فعيل، سمّاه الله بذلك لتطهيره آثام الذنوب[١].

وقيل: مسح من الذنوب والأدناس التي تكون في الآدميين، كما يمسح الشيء من الأذى الّذي يكون فيه، وهو قول مجاهد[٢].

وقال إبراهيم: المسيح الصديق، وأما المسيح الدجال، فإنّه أيضاً بمعنى الممسوح العين[٣]، فمعنى المسيح في عيسى عليه السلام الممسوح البدن من الأدناس والآثام، ومعنى المسيح في الدجال الممسوح العين اليمنى أو اليسرى[٤].

وقوله: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾ يعني بالكلمة الرسالة التي أمر الله ملائكته أن يأتي بها بشارة من الله تعالى لها التي ذكرت في قوله: ﴿قَالَتِ الْمَلائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ﴾ يعني برسالة منه وبشارة من عنده[٥].

وقال قتادة والحسن: هو قوله كن فكان، واختار الطبري الأول[٦].

---

١. قارن ٣: ٤٠٠.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. قارن ٣: ٤٠٠، والآية في سورة آل عمران: ٤٥.

٦. قارن ٣: ٤٠٠.

وقد شبهت النصارى قوله: انّه ثلاثة أقانيم جوهر واحد بقولنا سراج واحد، ثم نقول: إنّه ثلاثة أشياء: دهن وقطن ونار، وللشمس أنّها شمس واحدة، ثم تقول: إنّها جسم وضوء وشعاع [١].

قال البلخي: وهذا غلط، لأنّا وإن قلنا انّه سراج واحد، لا نقول هو شيء واحد، ولا للشمس أنّها شيء واحد، بل نقول: هو شيئ واحد أشياء على الحقيقة، كما نقول: عشرة واحدة، وإنسان واحد، ودار واحدة، وشهر واحد، وهي أشياء متغايرة [٢].

فإن قالوا: إنّ الله شيء واحد حقيقة، كما أنّه إله واحد، فقولهم بعد ذلك انّه ثلاثة مناقضة لا يشبه ما قلناه، وإن قالوا: هو أشياء وليس هو شيئاً واحداً دخلوا في قول المشبّهة وتركوا القول بالتوحيد [٣].

ومن العجب أنّهم يقولون: إنّ الأب له ابن والإبن لا أب له، ثم يزعمون أنّ الّذي له ابن هو الّذي لا ابن له، ويقولون: انّ من عبد الإنسان فقد أخطأ وضلّ، ثم يزعمون أنّ المسيح إله إنسان وأنّهم يعبدون المسيح [٤].

---

١. قارن ٣: ٤٠٣.

٢. نفس المصدر. وفي نسخة (ملك) [كما نقول غرة واحدة] بدل (عشرة واحدة) وما في المتن هو في باقي النسخ.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ الآية: ١٧٢.

استدل قوم بهذه الآية على أنّ الملائكة أفضل من الأنبياء قالوا: ولا يجوز أن يقول القائل: لا يأنف الأمير أن يركب إليّ ولا غلامه.

وهذا الّذي ذكروه ليس بصحيح، ولا دلالة فيه من وجوه: [١]

أحدها: أن يكون هذا القول متوجهاً إلى قوم اعتقدوا أنّ الملائكة أفضل من الأنبياء، فأجرى الكلام على اعتقادهم، كما يقول القائل لغيره: لن يستنكف أبي من كذا ولا أبوك، وإن كان القائل يعتقد أنّ أباه أفضل [٢].

«الثاني: أنّه لا تفاوت بين الأنبياء والملائكة التفاوت البعيد، كتفاوت الأمير والحارس، وما يجري مجرى ذلك، ويجوز أن يقدّم الفاضل ويؤخّر المفضول، ألا ترى أنّك تقول: لا يستنكف الأمير فلان من كذا، ولا الأمير فلان، وإن كان الأول أفضل» [٣].

والثالث: أنّه إنّما أخّر ذكر الملائكة، لأنّ جميع الملائكة أكثر ثواباً لا محالة من المسيح منفرداً، فمن أين أن كل واحد منهم أفضل من المسيح أو غيره من الأنبياء؟ [٤]

---

١. قارن ٣: ٤٠٤.

٢. نفس المصدر.

٣. ما بين القوسين سقط من المطبوعة أضفناه من المصدر ٣: ٤٠٥.

٤. قارن ٣: ٤٠٥.

فصل

قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ﴾

الآية: ١٧٦.

معنى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ يسألونك يا محمد أن تفتيهم في الكلالة، والإستفتاء والإستقضاء واحد، يقال: قاضيته وفاتيته، قال الشاعر:

تعالوا نفاتيكم أأعيا وفقعسٍ   إلى المجد أدنى أم عشيرة حاتم[(١)]

قال عمر: سألت رسول الله ﷺ عن الكلالة، فقال: ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف. وفي خبر آخر: يكفيك آية الصيف[(٢)].

١.قارن ٣: ٤٠٨، ورد الشاهد في صحاح الجوهري ٦: ٢٤٤٣ منسوباً إلى حريث عناب النبهاني، وفيه أعيا أبو بطن من أسد وهو أخو فقعس ابنا طريف بن عمرو بن الحارث بن ثعلبة بن دودان بن أسد. وجاء في لسان العرب ١٥: ١١٤ (تعالوا أفاخركم أأعيا وفقعس) وعليه فلا يصلح شاهداً لقوله تعالى: ﴿يُفْتِيكُمْ﴾.

٢.قارن ٣: ٤١١ والحديث الشريف قال القرطبي في تفسيره (٢٩: ٦) الآية ١٧٦ من سورة النساء: هذه الآية تسمّى بآية الصيف، لأنّها نزلت في زمن الصيف، قال عمر: إنّي والله لا أدع شيئاً أهمّ إليّ من أمر الكلالة، وقد سألت رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم عنها فما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها، حتى طعن بإصبعه في جنبي _ أو قال: في صدري _ ثم قال: (يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء!؟).

سورة المائدة

فصل

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ الآية:١.

اختلف أهل التأويل في العقود التي أمر الله بالوفاء بها في هذه الآية، فقال قوم: هي العهود التي أخذ الله عباده بالإيمان به وطاعته فيما أحلّ لهم أو حرّم عليهم[١].

وقال قوم: بل هي العقود التي يتعاقدها الناس بينهم، ويعقدها المرء على نفسه كعقد الإيمان وعقد النكاح وعقد العهد وعقد البيع وعقد الحلف[٢].

وأقوى الأقوال ما حكيناه عن ابن عباس[٣] أنّ معناه: أوفوا بعقود الله التي أوجبها عليكم، وعقدها فيما أحلّ لكم وحرّم، وألزمكم فرضه، وبيّن لكم حدوده، ويدخل في ذلك جميع ما قالوه، إلا ما كان عقداً على المعاونة على أمر قبيح، فإنّ ذلك محظور بلا خلاف[٤].

والعقود جمع عقد، وأصله عقد الشيء بغيره وهو وصله به، كما يعقد الحبل إذا وصل به شيئاً، يقال منه: عقد فلان بينه وبين فلان عقداً فهو يعقده[٥]، قال الحطيئة:

---

١. قارن ٣: ٤١٤، وهذا القول حكاه الشيخ الطوسي في التبيان عن ابن عباس.

٢. قارن ٣: ٤١٥.

٣. لم يذكر ابن ادريس منسوباً إليه وقد أشرت آنفاً إليه.

٤. قارن ٣: ٤١٥.

٥. نفس المصدر.

قوم إذا عقدوا عقداً لجارهم[١]

فصل

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾.

اختلفوا في تأويل بهيمة الأنعام في هذه الآية، فقال قوم: هي الأنعام كلها الإبل والبقر والغنم، ذهب إليه الحسن وقتادة والسدي والربيع والضحاك[٢].

وقال آخرون: أراد بذلك أجنة الأنعام التي توجد في بطون أمهاتها إذا ذكيت الأمهات وهي ميتة، ذهب إليه ابن عمر وابن عباس، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام، والأولى حمل الآية على عمومها في الجميع[٣].

والأنعام جمع نعم، وهو اسم للإبل والبقر والغنم خاصة عند العرب، كما قال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ ثم قال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ ففصل جنس النعم من غيرها من أجناس الحيوان، فأما بهائمها فإنّها أولادها[٤].

وقال الفراء: بهيمة الأنعام وحشيها، كالظباء، وبقر الوحش، والحمير الوحشية وإنّما سمّيت بهيمة الأنعام، لأنّ كل حيّ لا يُميز فهو بهيمة الأنعام، لأنّه أبهم عن أن يُميّز[٥].

---

١. ديوان الحطيئة:٦ ط ط تراث العرب/٥ بمصر سنة ١٣٧٨هـ وتتمة البيت: شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا.

٢. قارن ٣: ٤١٥.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ٤١٥، والآية في سورة النحل: ٥ – ٨.

٥. قارن ٣: ٤١٥.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ ۚ﴾ الآية: ٢.

قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ ليس بعطف على ﴿أَنْ تَعْتَدُوا﴾ فيكون في موضع نصب، بل هو استئناف كلام، أمر الله تعالى الخلق بأن يعين بعضهم بعضاً على البر، وهو العمل بما أمرهم الله به، ونهاهم أن يعين بعضهم بعضاً على الإثم، وهو ترك ما أمرهم به وارتكاب ما نهاهم عنه [١].

قوله: ﴿لا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ قال ابن عباس: لا يحملنّكم شنئان قوم، وهو قول قتادة [٢]، واختلف أهل اللغة في تأويلها، فقال الأخفش وجماعة من البصريين: لا يحقّن لكم مثل قوله: ﴿لا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ﴾ ومعناه: حق أنّ لهم النار [٣].

وقال الكسائي والزجاج: معناه لا يحملنّكم «وقال بعض الكوفيين: معناه لا يحملنّكم»، قال: يقال جرمني فلان على أن صنعت كذا، أي حملني عليه، وقال الفراء: لا يكسبنكم [٤].

الميتة أصلها الميّتة مشدّد غير أنّه خفّف، والميتة كل ما فارقته الحياة من دواب البر وطيره بغير تذكية، وقد روي عن النبي عليه السلام أنّه سمّى الجراد والسمك ميتاً فقال: ميتتان مباحان الجراد والسمك.

---

١. قارن ٣: ٤٢٧.

٢. قارن ٣: ٤٢٣.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ٤٢٣، وما بين القوسين أضفناه من المصدر لتسديد النقص.

فصل

[**قوله تعالى:** ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ﴾ الآية: ٣][١].

يقال: ميّت ومَيْت بمعنى واحد، وقال بعضهم: المَيْت لما لم يمت، والميّت لما قد مات، وهذا ليس بشيء، لأنّ مَيْت يصلح لما قد مات ولما سيموت، قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[٢]، وقال الشاعر في الجمع بين اللغتين:

ليس من مات فاستراح بميت   إنّما المَيت ميّت الأحياء[٣]

فجعل المَيت مخففاً من الميّت، وقال بعضهم: المَيتة كل ما له نفس سائلة من دواب البر وطيره مما أباح الله أكلها أهليّها ووحشيّها فارقتها روحها بغير تذكية[٤].

وقوله: ﴿وَالدَّمُ﴾ تقديره وحرم عليكم الدم، وقيل: إنّهم كانوا يجعلون في المباعر ويشوونها ويأكلونها، فأعلم الله تعالى أنّ الدم المسفوح ـ أي المصبوب ـ حرام، فأما المتلطّخ باللحم فهو كاللحم، وما كان منه كاللحم مثل الكبد فهو مباح[٥].

---

١. إضافة يقتضيها السياق لأنّ تفسير ما يأتي متعلّق بها.

٢. قارن ٣: ٤٢٨، والآية في سورة الزمر: ٣٠.

٣. قارن ٣: ٤٢٨.

٤. قارن ٣: ٤٢٨.

٥. قارن ٣: ٤٢٩.

وأما الطحال فهو محرّم عندنا، وقد روي كراهيته عن علي عليه السلام وابن مسعود وأصحابهما، وعند جميع الفقهاء أنّه مباح، وإنّما شرطنا في الدم المحرّم ما كان مسفوحاً، لأنّه تعالى بيّن ذلك في آية أخرى، فقال: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾[١].

وقوله: ﴿وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ معناه وحرّم عليكم لحم الخنزير أهليّه وبرّيه، فالميتة والدم مخرجهما في الظاهر مخرج العموم، والمراد بهما الخصوص، ولحم الخنزير على ظاهره في العموم، وكذلك كلّما كان من الخنزير حرام، كلحمه من الشحم والجلد وغير ذلك[٢].

وقوله: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ موضع (ما) رفع، وتقديره وحرم عليكم ما أهل لغير الله به[٣].

ومعنى: ﴿أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ ما ذبح للأصنام والأوثان، أي ذكر اسم غير الله عليه، لأنّ الإهلال رفع الصوت بالشيء، ومنه استهلال الصبي، وهو صياحه إذا سقط من بطن أمه، ومنه إهلال المحرم بالحج أو العمرة إذا لبّى به[٤]، قال ابن أحمر:

يهـــلّ بالفرقـــد ركبانـنـــا   كمـا يهـلّ الراكـب المعتمـر[٥]

---

١. قارن ٣: ٤٢٩، والآية في سورة الأنعام: ١٤٥.

٢. قارن ٣: ٤٢٩.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥ـ البيت من الشواهد في كتب التفسير واللغة، وفي بعضها يصف الشاعر فلاة وروايته (يهل بالفدفد ركبانها)، وجاء في لسان العرب (ركب) قال أبو منصور، وقد جعل ابن أحمر ركاب السفينة ركبانا فقال:

يهـــلّ بالفرقـــد ركبانهـــا   كمـا يهـل الراكـب المعتمـر

يعني قوماً ركبوا سفينة فغمّت السماء ولم يهتدوا فلما طلع الفرقد كبّروا، لأنّهم اهتدوا السمت الّذي يؤمّونه.

فما تقرّب به من الذبح لغير الله، أو ذكر عليه غير اسمه حرام، وكل ما حرم أكله مما عددناه يحرم بيعه وملكه والتصرّف فيه [١].

والخنزير يقع على الذكر والأنثى.

وفي الآية دلالة على أنّ ذبائح من خالف الإسلام لا يجوز أكلها، لأنّهم يذكرون عليها اسم غير الله، لأنّهم يعنون بذلك من أيد شرع موسى، أو اتخذ عيسى ابناً، وكذب محمد بن عبد الله عليه السلام، وذلك غير الله، فيجب أن لا يجوز أكل ذبيحته [٢]، فأما من أظهر الإسلام ودان بالتجسيم والصورة، وقال بالجبر والتشبيه، أو خالف الحق، فعندنا لا يجوز أكل ذبيحته، فأما الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين وموارثته، فإنّه يجري عليه، لأنّ هذه الأحكام تابعة في الشرع لإظهار الشهادتين، وأما مناكحته فلا تجوز عندنا [٣].

وقال البلخي حاكياً عن قوم: انّه لا يجوز اجراء شيء من ذلك عليهم، وحكى عن آخرين أنّه يجري جميع ذلك عليهم، لأنّها تجرى على جميع من أظهر الشهادتين دون المؤمنين على الحقيقة، ولذلك أجريت على المجانين والأطفال [٤].

فأما التسمية على الذبيحة، فعندنا واجبة، من تركها متعمّداً لا يحلّ أكل ذبيحته وإن تركها ناسياً لم يحرم، وفي ذلك خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف [٥].

---

١. قارن ٣: ٤٢٩.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ٤٣٠.

٥. راجع الخلاف ٦: ١٠.

والمنخنقة قال السدي: هي التي تدخل رأسها بين شعبتين من شجرة فتختنق وتموت، وقال الضحاك: التي تخنق فتموت، وقال قتادة: هي التي تموت في خناقها.

وقال ابن عباس: هي التي تختنق فتموت.

وحكى عن قتادة أنّ أهل الجاهلية كانوا يخنقونها ثم يأكلونها [١].

والأولى حمل الآية على عمومها في جميع ذلك، وهي التي تختنق حتى تموت، سواء كان في وثاقها أو بادخال رأسها في موضع لا تقدر على التخلّص أو غير ذلك [٢].

وقوله: ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ يعني التي تضرب حتى تموت، يقال: وقذتها أقذها وقذاً وأوقذها يوقذها ايقاذاً أثخنتها ضرباً، قال الفرزدق:

شغّارة تقذ الفصل برجلها فطّارة لقوادم الأبكار [٣]

وهو قول ابن عباس وقتادة والضحاك والسدي.

وقوله: ﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾ يعني التي تقع من جبل، أو تقع في بئر أو من مكان عالٍ فتموت، وهو قول ابن عباس وقتادة والسدي والضحاك، ومتى وقع في بئر ولم يقدر على موضع ذكاته، جاز أن يطعن ويضرب بالسكين في غير المذبح حتى يبرد ثم يؤكل [٤].

وقوله: ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ يعني التي تَنطِح أو تُنطَح فتموت. والنطيحة بمعنى المنطوحة، فنقل من مفعول إلى فعيل.

---

١. قارن ٣: ٤٣٠.

٢. نفس المصدر.

٣. ديوان الفرزدق ق / ٢: ٤٢٥ جمع الصاوي بمصر.

٤. قارن ٣: ٤٣٠.

فإن قيل: كيف تثبت فيها الهاء، وفعيل إذا كان بمعنى مفعول لا يثبت فيه الهاء مثل لحية دهين وعين كحيل بلا هاء التأنيث في شيء من ذلك ؟

قيل: اختلف في ذلك فقال بعض البصريين: أثبت فيها الهاء ـ أعني في النطيحة ـ لأنّها جعلت كالإسم، مثل الطويلة والظريفة، فوجه هذا القائل النطيحة إلى معنى الناطحة، ويكون المعنى حرّمت عليكم الناطحة التي تموت من نطاحها[١].

وقال بعض الكوفيين: إنّما يحذف الهاء من فعيلة بمعنى مفعولة إذا كانت صفة لاسم قد تقدّمها، مثل كف خضيب وعين كحيل [٢] ولحية دهين.

فأما إذا حذف الكف والعين واللحية، والاسم الّذي يكون فعيل نعتاً له واجتزوا بفعيل، أثبتوا فيه هاء التأنيث ليعلم بثبوتها فيه أنّها صفة للمؤنث دون المذكر، فنقول: رأينا كحيلة وخضيبة وأكيلة السبع، فلذلك دخلت الهاء في النطيحة، لأنّها صفة للمؤنث [٣].

والقول بأنّ النطيحة بمعنى المنطوحة هو قول أكثر المفسّرين ابن عباس وابن ميسرة والضحاك، لأنّهم أجمعوا على تحريم الناطحة والمنطوحة إذا ماتا[٤].

قوله: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ معناه ما قتله السبع، وهو قول ابن عباس والضحاك وقتادة، وهو فريسة السبع [٥].

---

١. قارن ٣: ٤٣١.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ٤٣١.

٥. نفس المصدر.

وقوله: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ معناه إلا ما أدركتم ذكاته فذكّيتموه من هذه الأشياء التي وصفها[١].

واختلفوا في الاستثناء إلى ماذا يرجع ؟ فقال قوم: إنّه يرجع إلى جميع ما تقدّم ذكره من قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ إلا ما لا يقبل الذكاة من الخنزير والدم وهو الأقوى، ذهب إليه عليعليه السلام وابن عباس، قال: وهو أن تدركه تتحرك أذنه أو ذنبه أو تطرف عينه، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد اللهعليهما السلام، وبه قال الحسن وقتادة وإبراهيم وطاووس وعبيد بن عمير والضحاك[٢].

وقال آخرون: هو استثناء من التحريم لا من المحرمات، لأنّ الميتة لا ذكاة لها ولا الخنزير[٣].

قالوا: والمعنى حرّمت عليكم الميتة والدم وسائر ما ذكر إلا ما ذكيتم، مما أحلّه الله لكم بالتذكية فإنّه حلال لكم، ذهب إليه مالك وجماعة من أهل المدينة واختاره الجبائي[٤].

وسئل مالك عن الشاة يخرق جوفها السبع حتى يُخرج أمعاءها، فقال: لا أرى أن تُذكى ولا يؤكل أيّ شيء يُذكى منها[٥].

---

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٣: ٤٣٢.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

وقال كثير من الفقهاء: إنّه يراعى أن يُلحق وفيها حياة مستقرّة فيذكى، فيجوز أن يؤكل، فأما ما يعلم أنّه لا حياة فيه مستقرّة فلا يجوز بحال [١].

واختار الطبري الأول وقال: كل ما أدرك ذكاته مما ذكر من طير أو بهيمة قبل خروج نفسه ومفارقة روحه جسده، فحلال أكله إذا كان مما أحلّه الله لعباده، واختار البلخي والجبائي الأول [٢].

فإن قيل: فما وجه تكرار قوله: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ والمنخنقة والموقوذة وجميع ما عدّد تحريمه في هذه الآية، وقد افتتح الآية بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ والميتة تعمّ جميع ذلك، وإن اختلفت أسباب موته من خنق أو تردٍ أو نطح أو إهلال لغير الله أو أكيل سبع، وإنّما يكون كذلك على معنى قول من يقول: إنّها وإن كانت فيها حياة إذا كانت غير مستقرّة فلا يجوز أكلها ؟ [٣]

قيل: الفائدة في ذلك أنّ الذين خوطبوا بذلك لم يكونوا يعدون الميت إلا ما مات حتف أنفه من دون شيء من هذه الأشياء، فأعلمهم الله أنّ حكم الجميع واحد، وأنّ وجه الاستباحة هو التذكية المشروعة [٤].

والتذكية: هو فري الأوداج والحلقوم إذا كانت فيه حياة، ولا يكون بحكم الميت، وأصل الذكاء في اللغة تمام الشيء، فمن ذلك الذكاء في السنّ والفهم وهو تمام السن [٥].

قال الخليل: الذكاء أن يأتي في السن على قروحه، وهو سن في ذات الحافر هي البزولة وفي ذات الخف، وهي الصلوغة وفي ذات الظلف، وذلك

---

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

تمام استكمال القوة، قال الشاعر:

يفضّـــله إذا اجتهـــدا عليهـــا تمـــام الســـن منـــه والـــذكاء [١]

وقيل: جري المذكيات غلاب، أي جري المسان التي قد أسنت، ومعنى تمام السن النهاية في الشباب، فإذا نقص عن ذلك أو زاد فلا يقال له الذكاء، والذكاء في الفهم أن يكون فهماً تاماً سريع القبول [٢].

وذكيت النار إنّما هو من هذا تأويله أتممت إشعالها، فالمعنى على هذا: ﴿إلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ أي ما أدركتم ذبحه على التمام [٣].

قال المسلمون: كان أهل الجاهلية يعظّمون البيت بالدم، فنحن أحق أن نعظّمه، فأنزل الله: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا﴾ الآية [٤].

وقوله: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ واحد الأزلام زِلم وزَلم، قال الراجز:

بـــات يراعيهـــا غـــلام كـــالزلَم [٥]

١.قارن ٣: ٤٣٢، والبيت من شعر زهير بن أبي سلمى كما في معاني القرآن للنحاس ٢: ٢٥٨.

٢.قارن ٣: ٤٣٣.

٣.نفس المصدر.

٤.قارن ٣: ٤٣٣، والآية في سورة الحج: ٣٧.

٥.قارن ٣: ٤٣٣، والرجز لرشيد بن رميض العنزي من شعراء الحماسة بشرح التبريزي ١: ٣٣٣ في وصف غارة وأوله:

بـــاتوا نياماً وابـــن هنـــد لـــم ينـــم بـــات يقاســـيها غـــلام كالزلـــم

خـــدلّج الســـاق خفّـــاق القـــدم قـــد لفّهـــا الليـــل بســـواق حطـــم

لـــيس براعـــي إبـــل ولا غنـــم ولا بجـــزّار علـــى ظهـــر وضـــم

مَن يلقني يودَ كما أودت إرم

وهي سهام كانت للجاهلية، مكتوب على بعضها أمرني ربي، وعلى بعضها نهاني ربي، فإذا أرادوا سفراً أوأمراً يهتم به، ضربوا تلك القداح، فإن خرج السهم الّذي عليه (أمرني ربي) مضى لحاجته، وإن خرج الّذي عليه (نهاني ربي) لم يمض، وإن خرج ما ليس عليه شيء أعادوها، فبيّن تعالى أنّ ذلك حرام العمل به[١].

والإستقسام الإستفعال من قسمت أمري، أي قلّبته ودبرته، قال الراعي:

وتركت قومي يقسمون أمورهم   اليــك أم يتلبثــون قلــيلا[٢]

فصل

قولــه تعــالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآية: ٤.

الطيبات الحلال الّذي أذن لكم ربكم في أكله من الذبائح، على قول الطبري والجبائي وغيرهما، وقال البلخي: الطيبات هو ما يستلذّ به [٣].

وقال قوم: وأحلّ لكم أيضاً مع ذلك صيد ما علّمتم من الجوارح، وهي الكواسب من سباع الطير والبهائم [٤].

ولا يجوز أن يستباح عندنا أكل شيء مما اصطاده الجوارح والسباع سوى الكلب إلا ما أدرك ذكاته [٥].

---

١. قارن ٣: ٤٣٣.

٢ـ قارن ٣: ٤٣٣، والبيت للراعي من قصيدة يمدح بها عبد الملك بن مروان (راجع جمهرة أشعار العرب: ٩٢٧ ط دار نهضة مصر للطبع والنشر بمصر).

٣. قارن ٣: ٤٣٩.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

وسمّيت الطير جوارح، لجرحها أربابها وكسبها إياهم أقواتهم من الصيد، يقال منه: جرح فلان أهله خيراً إذا أكسبهم خيراً، وفلان جارح أهله أي كاسبهم، ولا جارح لفلانة أي لا كاسب لها، قال الشاعر أعشى بني ثعلبة:

ذات خد منضج ميسمها   تذكر الجارح ما كان اجترح[١]

يعني: اكتسب.

واختلفوا في الجوارح التي ذكر في الآية بقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ فقال قوم: هو كل ما علّم للصيد فيتعلّمه، بهيمة كانت أو طائراً، ذهب إليه الحسن ومجاهد وخيثمة بن عبد الرحمن، ورووه عن ابن عباس وطاووس وعلي بن الحسين وأبي جعفر عليهما السلام، وقالوا: الفهد والبازي من الجوارح[٢].

وقال قوم: عنى بذلك الكلاب خاصة دون غيرها من السباع، ذهب إليه الضحاك والسدي وابن عمر وابن جريج، وهو الّذي رواه أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام[٣].

فأما ما عدا الكلاب، فما أدرك ذكاته فهو مباح، وإلا فلا يحلّ أكله[٤]، ويقوى قولنا قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ وذلك مشتق من الكلب، ومن صاد بالباز والصقر لا يكون مكلباً[٥].

١.نفس المصدر، ورواية البيت في الصبح المنير (ذات جبار...) وفي تفسير القرطبي ٦: ٦٦.

٢.قارن ٣: ٤٤٠.

٣.نفس المصدر.

٤.نفس المصدر.

٥.نفس المصدر.

وقوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ نصب على الحال، وتقديره: وأحلّ لكم صيد ما علّمتم من الجوارح مكلّبين، أي في هذه الحال، يقال: رجل مكلّب وكلاّب إذا كان صاحب صيد بالكلاب، وفي ذلك دليل على أنّ صيد الكلب الّذي لم يعلّم حرام إذا لم تدرك ذكاته[١].

وقوله: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ معناه تؤدبون الجوارح فتعلّموهنّ طلب الصيد لكم مما علّمكم الله من التأديب الّذي أدّبكم به [٢].

وقال بعضهم: معناه كما علّمكم الله، ذهب إليه السدي، وهذا ضعيف، لأنّ (من) بمعنى الكاف لا يعرف في اللغة ولا بينهما تقارب، لأنّ (الكاف) للتشبيه و (من) للتبعيض [٣].

واختلفوا في صفة التعليم للكلب، فقال بعضهم: هو أن يستشلى لطلب الصيد إذا أرسله صاحبه، ويمسك عليه إذا أخذه فلا يأكل منه، ويستجيب له إذا دعاه ولا يفرّ منه إذا دعاه، فإذا توالى منه ذلك كان معلّماً، ذهب إليه ابن عباس وعطاء وابن عمر والشعبي وطاووس وإبراهيم والسدي، قال عطاء: إذا أكل منه فهو ميتة [٤].

وقال ابن عباس: إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكل منه، فإنّما أمسك على نفسه[٥]، وهو الّذي دلّت عليه أخبارنا، غير أنّهم اعتبروا أن يكون أكل الكلب للصيد دائماً، فأما إذا كان نادراً، فلا بأس بأكل ما أكل منه [٦].

١.نفس المصدر.

٢.نفس المصدر.

٣.نفس المصدر.

٤.نفس المصدر.

٥.نفس المصدر.

٦.نفس المصدر.

وقال أبو يوسف ومحمد: حد التعليم أن يفعل ذلك ثلاث مرات [١]، وقال قوم: لا حد لتعلّم الكلاب، فإذا فعل ما قلناه فهو معلّم، وقد دلّ على ذلك رواية أصحابنا، لأنّهم رووا أنّه إذا أخذ كلب مجوسي فعلّمه في الحال فاصطاد به جاز أكل ما قتله [٢].

وقد بينّا أنّ صيد غير الكلب لا يحلّ أكله إلا ما أدرك ذكاته، فلا يحتاج أن يراعى كيف يعلّمه ولا أكله منه، ومن أجاز ذلك أجاز أكل ما أكل منه البازي والصقر، ذهب إليه عطاء وابن عباس والشعبي وإبراهيم، وقالوا:تعلّم البازي هو أن يرجع إلى صاحبه [٣].

وقال قوم: جوارح الطير والسباع سواء في ذلك، فالكل منه لا يؤكل، وروي ذلك عن علي عليه السلام والشعبي وعكرمة وابن جريج [٤].

ومن شرط استباحة ما يقتله الكلب أن يكون صاحبه سمّى عند إرساله، فإن لم يسمّ لم يجز له أكله إلا إذا أدرك ذكاته، وحدّه أن يجده يتحرّك عينه أو أذنيه أو ذنبه، فيذكّيه حينئذٍ بفري الحلقوم والأوداج [٥].

واختلفوا في (من) في قوله: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ فقال قوم: هي زائدة، لأنّ جميع ما يمسكه فهو مباح، وتقديره فكلوا مما أمسكن عليكم، وجرى ذلك مجرى قوله: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [٦].

١.قارن ٣: ٤٤١.

٢.نفس المصدر.

٣.نفس المصدر.

٤.نفس المصدر.

٥.نفس المصدر.

٦.قارن ٣: ٤٤١، والآية في سورة البقرة: ٢٧١.

وأنكر قوم ذلك وقالوا: (من) للتبعيض، ومعنى قوله: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ ما يشاؤه ويريده، فليست (من) ها هنا للتبعيض أيضاً [١].

والأقوى أن تكون من في الآية للتبعيض، لأنّ ما يمسكه الكلب من الصيد لا يجوز أكل جميعه، لأنّ في جملته ما هو حرام من الدم والفرث والغدد، وغير ذلك مما لا يحلّ أكله، فإذا قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ أفاد ذلك بعض ما أمسكن، وهو الّذي أباح الله أكله من اللحم وغيره [٢].

ومتى غاب الكلب والصيد عن العين ثم رآه ميتاً لا يجوز أن يأكله، لأنّه يجوز أن يكون مات من غير قتل الصيد، وفي الحديث: «كل ما أصميت ولا تأكل ما أنميت» [٣] فمعنى أصميت أن يصطاد بكلب أو غيره فمات وأنت تراه مات بصيدك.

وأصل الصميان السرعة والخفة، ومعناه ها هنا ما أسرع فيه الموت وأنت تراه، ومعنى ما أنميت ما غاب عنك فلا تدري مات بصيدك أو بعارض آخر، يقال: نمت الرمية إذا مضت والسهم فيها، وأنميت الرمية إذا رميتها فمضت والسهم فيها [٤]، قال امرؤ القيس:

«فهو لا تنمى رميته ما له لا عُدّ من نَفَره

---

١. قارن ٣: ٤٤٢.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٣: ٤٤٣، والحديث مرفوعاً في مجمع الزوائد ٤: ١٦٢، وراجع موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف ٦: ٤٤٠ وموقوفاً على ابن عباس في تلخيص الحبير ٤: ١٥١ ومعنى ما أصميت ما قتله الكلاب وأنت تراه، وما أنميت ما غاب عنك مقتله.

٤. قارن ٣: ٤٤٣.

وقال الحارث بن وعلة الشيباني»[١]:

قالت سليمى قد غنيت فتى   فالآن لا تصمي ولا تنمي

أي عشت.

ومتى أخذ الكلب الصيد ومات في يده من غير أن يجرحه لم يجز أكله، وأجاز قوم ذلك، والأول أحوط، وكل من لا تؤكل ذبيحته من أجناس الكفار لا يؤكل صيده أيضاً، فأما الاصطياد بكلابه، فجائز إذا صاده المسلم[٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ الآية: ٥.

الطيبات هي الحلال على ما بيّناه في الآية الأولى دون ما حُرّم في الآية المتقدّمة، وقيل: معنى الطيبات ما يستلذّ ويستطاب، فظاهر الآية على هذا يقتضي تحليل كل مستطاب إلا ما قام دليل على تحريمه[٣].

وقوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ رفع بالابتداء، ﴿حِلٌّ لَكُمْ﴾ خبره، وذلك يختصّ عند أكثر أصحابنا بالحبوب، لأنّها المباحة من أطعمة

١ـ ما بين القوسين من المصدر، والبيت الأول لامرئ القيس كما في ديوانه: ٨٧، والبيت الثاني للحارث بن وعلة الشيباني من أبيات منها قوله:

وزعمتم أن لا حلوم لنا   إن العصا قرعت لذي الحلم

(الأغاني ٢١: ١٣٤ ط الساسي).

٢. قارن ٣: ٤٤٣.

٣. قارن ٣: ٤٤٤.

أهل الكتاب، فأما ذبائحهم وكل مايع يباشرونه بأيديهم، فإنّه ينجس ولا يحلّ استعماله وتذكيتهم لا تصح، لأنّ من شرط صحتها التسمية، لقوله: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[١] وهؤلاء لا يذكرون اسم الله، وإن ذكروه قصدوا بذلك اسم من أيّد شرع موسى أو عيسى، أو اتخذ عيسى ابناً وكذّب محمداًﷺ، وذلك غير الله، وقد حرّم الله ذلك بقوله: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ على ما مضى القول فيه [٢].

وقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ معناه وأحلّ لكم العقد على المحصنات يعني العفائف من المؤمنات، وقيل: هي الحرائر منهنّ [٣].

ولا يدلّ ذلك على تحريم من ليس بعفيفة ولا أمة، لأنّ ذلك دليل خطاب يترك لدليل يقوم على خلافه، ولا خلاف أنّه لو عقد على من ليس بعفيفة ولا أمة كان عقده صحيحاً غير مفسوخ، وإن كان الأولى تجنّبه، وكذلك لو عقد على أمة بشرط جواز العقد على الأمة، على ما مضى القول فيه [٤].

وعندنا لا يجوز العقد على الكتابية نكاح الدوام، لقوله تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[٥] ولقوله: ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[٦] فإذا ثبت ذلك قلنا في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ تأويلان:

أحدهما: أن يكون المراد بذلك اللاتي أسلمن منهنّ، والمراد بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ من كنّ في الأصل مؤمنات ولدن على الإسلام من قِبَل إنّ قوماً

١.الأنعام: ١٢١.

٢.قارن ٣: ٤٤٤.

٣.قارن ٣: ٤٤٥.

٤.نفس المصدر.

٥.البقرة: ٢٢١.

٦.الممتحنة: ١٠.

كانوا يتحرّجون من العقد على الكافرة إذا أسلمت، فبيّن الله بذلك أنّه لا حرج في ذلك، فلذلك أفردهنّ بالذكر، حكى ذلك البلخي [١].

والثاني: أن يخصّ ذلك بنكاح المتعة أو ملك اليمين، لأنّه يجوز عندنا وطؤهنّ بعقد المتعة وملك اليمين، على أنّه روى أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام أنّ ذلك منسوخ بقوله: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [٢].

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إنّه منسوخ بقوله: ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾.

فصل

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ [فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ]﴾ الآية: ٦.

اختلفوا هل يجب ذلك كلّما أراد القيام إلى الصلاة أو بعضها أو في أيّ

---

١. قارن ٣: ٤٤٦.

٢. قارن ٣: ٤٤٦، والحديث في تفسير القمي ٢: ٣٦٣.

حال هي؟ فقال قوم: المراد به إذا أراد القيام إليها وهو على غير وضوء، وهو الّذي اختاره الطبري والبلخي والجبائي والزجاج [١].

وقال آخرون: معناه إذا قمتم من نومكم إلى الصلاة، ذهب إليه زيد بن أسلم والسدي [٢].

وقال آخرون: المراد به كل حال قيام الإنسان إلى الصلاة، فعليه أن يجدّد طهر الصلاة، ذهب إليه عكرمة وقال: كان علي يتوضّأ عند كل صلاة ويقرأ هذه الآية [٣].

وقال ابن سيرين: إنّ الخلفاء كانوا يتوضّؤن لكل صلاة [٤].

والأول هو الصحيح عندنا، وما روي عن علي عليه السلام من تجديد الوضوء عند كل صلاة محمول على الندب [٥].

وأقوى الأقوال ما حكيناه أولاً، من أنّ الفرض بالوضوء يتوجّه إلى من أراد الصلاة وهو على غير طهر، فأما من كان متطهّراً فعليه ذلك استحباباً، وما روي عن النبي عليه السلام والصحابة في تجديد الوضوء، فهو محمول على الاستحباب في جميع الأحوال لإجماع أهل العصر [٦].

قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ أمر من الله بغسل الوجه، واختلفوا في حدّ الوجه الّذي يجب غسله، فحدّه عندنا من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر

---

١. قارن ٣: ٤٤٨.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٣: ٤٤٨.

٤. قارن ٣: ٤٤٨.

٥. نفس المصدر.

٦. قارن ٣: ٤٤٩.

الذقن طولاً، وما دخل بين الوسطى والإبهام عرضاً، وما خرج عن ذلك فلا يجب غسله وما نزل من الشعر عن المحادر لا يجب غسله [١].

والّذي يدلّ على صحّة ذلك أنّ ما قلناه مجمع على أنّه من الوجه، ومن ادعى الزيادة فعليه الدلالة، واستوفينا ذلك في مسائل الخلاف [٢] وتهذيب الأحكام [٣].

وقوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ منصوب بالعطف على الوجوه الواجب غسلها، ويجب عندنا غسل الأيدي من المرافق، وغسل المرافق معها إلى رؤوس الأصابع، ولا يجوز غسلها من الأصابع إلى المرافق، و (إلى) في الآية بمعنى (مع) كقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [٤] وقوله: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [٥] وأراد بذلك (مع) [٦]، قال امرؤ القيس:

له كفل كالدعص لبّده الندى ... إلى حارك مثل الرتاج المضبّب [٧]

وقال النابغة الجعدي:

ولوح ذراعين في بركة ... إلى جؤجؤ رهل المنكب [٨]

---

١. نفس المصدر.

٢. الخلاف ١: ٧٦، ط مؤسسة النشر الإسلامي.

٣. التهذيب ١: ٥٤، ط النجف.

٤. النساء: ٢.

٥. آل عمران: ٥٢.

٦. قارن ٣: ٤٥٠.

٧. ديوان امرئ القيس: ٣٦، ط الاستقامة جمع السندوبي، وفيه عجز البيت: (إلى حارك مثل الغبيط المذأّب).

٨. ليس في ديوان النابغة الجعدي هذا البيت، وهو منسوب إليه في اللسان والتهذيب والتكملة وتاج العروس (في) وفي الكنز اللغوي لابن السكيت: ٨٤ ذكره وثلاثة أبيات بعده.

أراد مع حارك ومع رهل. وطعن الزجاج على ذلك، فقال: لو كان المراد بـ«إلى» مع، لوجب غسل اليد إلى الكتف لتناول الاسم له، وإنّما المراد بـ«إلى» الغاية والانتهاء، لكن المرافق يجب غسلها مع اليدين [١].

وهذا الّذي ذكره ليس بصحيح، لأنّا لو خُلّينا وذلك لقلنا بما قاله، لكن أخرجناه بدليل، ودليلنا على صحة ما قلناه إجماع الأمة على أنّه متى بدأ من المرافق كان وضوءه صحيحاً، وإذا جعلت غاية ففيه الخلاف [٢].

واختلف أهل التأويل في ذلك، فقال مالك بن أنس: يجب غسل اليدين إلى المرفقين، و لا يجب غسل المرفقين، وهو قول زفر [٣].

وقال الشافعي: لا أعلم خلافاً في أنّ المرافق يجب غسلها [٤].

وقال الطبري: غسل المرفقين وما فوقهما مندوب إليه غير واجب [٥].

وإنّما اعتبرنا غسل المرافق، لإجماع الأمة على أنّ من غسلهما صحّت صلاته ومن لم يغسلهما ففيه الخلاف.

والمرافق جمع مرفق، وهو المكان الّذي يرتفق به، أي يتّكأ عليه على المرفقة وغيرها [٦].

وقوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ اختلفوا في صفة المسح، فقال قوم: يمسح منه ما يقع عليه اسم المسح، وهو مذهبنا، وبه قال ابن عمر والقاسم بن محمد

---

١. قارن ٣: ٤٥١.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

٦. نفس المصدر.

وعبد الرحمن بن أبي ليلى وإبراهيم والشعبي وسفيان، واختاره الشافعي وأصحابه والطبري[١].

وذهب قوم إلى أنّه يجب مسح جميع الرأس، ذهب إليه مالك[٢].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا يجوز مسح الرأس بأقلّ من ثلاث أصابع[٣].

وعندنا لا يجوز المسح إلا على مقدّم الرأس، وهو المروي عن ابن عمر والقاسم بن محمد واختاره الطبري، ولم يعتبر أحد من الفقهاء ذلك، وقالوا أيّ موضع مسح أجزأه[٤].

وإنّما اعتبرنا المسح ببعض الرأس لدخول الباء الموجبة للتبعيض، لأنّ دخولها في الموضع الّذي يتعدّى الفعل فيه بنفسه لا وجه له غير التبعيض، وإلا كان لغواً، وحملها على الزيادة لا يجوز مع امكان حملها على فائدة مجددة[٥].

فإن قيل: يلزمه على ذلك المسح ببعض الوجه في التيمم.

قلنا: كذلك نقول، لأنّا نقول بمسح الوجه من قصاص الشعر إلى طرف الأنف، ومن غسل الرأس فإنّه لا يجزيه عن المسح عندنا، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: يجزيه، لأنّه يشتمل عليه[٦].

١.نفس المصدر.

٢.نفس المصدر.

٣.نفس المصدر.

٤.نفس المصدر.

٥.نفس المصدر.

٦.قارن ٣: ٤٥٢.

وهذا غير صحيح، لأنّ حد المسح هو إمرار العضو الّذي فيه نداوة على العضو الممسوح من غير أن يجري عليه الماء، والغسل لا يكون إلا بجريان الماء عليه، فمعناهما مختلف، وليس إذا دخل المسح في الغسل يسمّى الغسل مسحاً كما أنّ العمامة «لا تسمّى» خرقة، وإن كانت تشتمل على خرق كثيرة [١].

وقوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ عطف على الرؤوس، فمن قرأ بالجر ذهب إلى أنّه يجب مسحهما كما وجب مسح الرأس، ومن نصبهما ذهب إلى أنّه معطوف على موضع الرؤوس، لأنّ موضعهما نصب، لوقوع المسح عليها، وإنّما جرّ الرؤوس لدخول الباء الموجبة للتبعيض على ما بيّناه، والقراءتان جميعاً تفيدان المسح على ما نذهب إليه [٢].

وممن قال بالمسح ابن عباس والحسن البصري وأبو علي الجبائي ومحمد ابن جرير الطبري وغيرهم ممن ذكرناهم في الخلاف [٣]، غير أنّهم أوجبوا الجمع بين المسح والغسل، المسح بالكتاب والغسل بالسنة. وخيّر الطبري في ذلك، وأوجبوا كلهم استيعاب جميع الرجل ظاهراً أو باطناً [٤].

وعندنا أنّ المسح على ظاهرهما من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهما الناتئان في وسط القدم على ما نستدلّ عليه [٥].

---

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٣: ٤٥٢، ولاحظ الخلاف ١: ٩١.

٣. قارن ٣: ٤٥٢، ولاحظ الخلاف ١: ٩٠.

٤. قارن ٣: ٤٥٢.

٥. نفس المصدر.

وقال عكرمة: عن ابن عباس الوضوء غسلتان ومسحتان،وبه قال أنس بن مالك[١]، وقال عكرمة: ليس على الرجلين غسل إنّما فيهما المسح، وبه قال الشعبي، وقال: ألا ترى أنّ في التيمم يمسح ما كان غسلاً ويلغى ما كان مسحاً[٢].

وقال قتادة: افترض الله مسحين وغسلين[٣].

وروى أوس بن أبي أوس قال: رأيت النبي ﷺ توضّأ ومسح على نعليه ثم قام فصلّى[٤].

وروى حذيفة قال: أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال عليها قائماً، ثم دعى بماء فتوضّأ ومسح على نعليه[٥]، وروى حبة العرني قال: رأيت علي بن أبي طالب شرب في الرحبة قائماً، ثم توضّأ ومسح على نعليه[٦].

وروي عن ابن عباس أنّه وصف وضوء رسول الله فمسح على رجليه[٧].

وعنه أنّه قال: إنّ في كتاب الله المسح ويأبى الناس إلا الغسل[٨]، وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنّه قال: ما نزل القرآن إلاّ بالمسح[٩].

---

١. راجع قول ابن عباس في التهذيب ١: ٦٣، وفقه القرآن للراوندي ١: ١٨، ورواه الطبري في تفسيره ١٠: ٥٨ ط: ٢، وابن كثير في تفسيره ٢: ٢٥، وابن العربي في أحكام القرآن ١: ٢٣٩ وغير ذلك.

٢. راجع أقوال عكرمة والشعبي وقتادة في فقه القرآن ١: ١٩.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

٦. نفس المصدر.

٧. نفس المصدر.

٨. نفس المصدر.

٩. راجع التهذيب ١: ٦٣.

فإن قيل: القراءة بالجر ليست على العطف على الرؤوس في المعنى، وإنّما عطف عليها على طريق المجاورة، كما قالوا: جحر ضب خرب، وخرب من صفات الجحر لا الضب، وكما قال الشاعر:

كـأن ثبيـراً فـي عـرانين وبلـه   كبيـر أنـاس فـي بجـاد مزمّـل[١]

والمزمل من صفة الكبير لا البجاد، وقال الأعشى:

لقـد كـان فـي حـول ثـواءٍ ثويـة   تقضّـى لبانـات ويسـأم سـائم[٢]

قلنا: هذا لا يجوز من وجوه:

أحدها: ما قال الزجاج: إنّ الاعراب بالمجاورة لا يجوز في القرآن، وإنّما يجوز ذلك في ضرورة الكلام والشعر [٣].

والثاني: انّ الاعراب بالمجاورة لا يكون مع حرف العطف «وفي الآية حرف العطف الّذي يوجب أن يكون حكم المعطوف حكم المعطوف عليه، وكل ما ذكروه ليس فيه حرف العطف»[٤] فأما قول الشاعر:

فهل أنت إن ماتت اتانك راحل   إلى آل بسطام بن قيس فخاطب[٥]

قالوا: جر مع حرف العطف الّذي هو الفاء، فإنّه يمكن أن يكون أراد الرفع وإنّما جر الراوي وهماً ويكون عطفاً على راحل ويكون قد أقوى، لأنّ القصيدة مجرورة [٦].

١.البيت من شعر امرئ القيس من معلّقته الشهيرة في ديوانه: ١٣٧ جمع السندوبي.

٢.ديوان الأعشى: ٧٧ شرح وتعليق الدكتور م. محمد حسين المطبعة النموذجية بمصر.

٣.قارن ٣: ٤٥٣.

٤.ما بين القوسين ليس في التبيان، والسياق يقتضيه، وربما سقط من الناسخ ولم يتنبه له حين الطبع.

٥.قارن ٣: ٤٥٣.

٦.نفس المصدر.

والثالث: أنّ الاعراب بالمجاورة إنّما يجوز مع ارتفاع اللبس، فأما مع حصول اللبس فلا يجوز، ولا يشتبه على أحد أنّ خربا من صفات الجحر لا الضب، وكذلك قوله (مزمل) من صفة الكبير لا البجاد، وليس كذلك في الآية، لأنّ الأرجل يمكن أن تكون ممسوحة ومغسولة، فالاشتباه حاصل، فأما قول الشاعر: «ثواء ثوية» فإنّما جره بالبدل من الحَول، والمعنى لقد كان في ثواء ثوية تقضي لبانات، وهو من بدل الاشتمال، كقوله: ﴿قُتِلَ أَصْحَابُ الأُخْدُودِ * النَّارِ﴾[1] وقال الشاعر:

لـم يبـق إلا أسـير غيـر منفلـت ومـوثق في عقال الأسر مكبول[2]

فليس خفض موثق على المجاورة، لأنّ معنى البيت: لم يبق غير أسير، فـ(إلا) بمعنى (غير) وهي تعاقبها في الاستثناء[3].

فقوله (غير موثق) عطف على المعنى على موضع أسير، وتقديره: لم يبق غير أسير وغير منفلت[4].

فأما قوله: ﴿وَحُورٍ عِينٍ﴾ في قراءة من جرهما، فليس بمجرور على المجاورة، بل يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون عطفاً على قوله: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ * بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَحُورٍ عِينٍ﴾ عطف على

١.البروج: ٤ – ٥.

٢.البيت لقد ورد في الاستذكار لابن عبد البر ١: ١٣٩ منسوباً للنابغة برواية:

لـم يبـق غيـرُ طريـدٍ غيـر منفـلت أو موثق في حبال القِدّ مسلوب

وفي ديوان النابغة / ٩٢ صنعة ابن السكيت تح د. شكري فيصل، ورد الصدر كما في المتن، والعجز (أو موثق في حبال القوم مجندب).

٣.قارن ٣: ٤٥٤.

٤.نفس المصدر.

أكواب وقولهم إنّه لا يطاف إلا بالكأس غير مسلّم، بل لا يمتنع أن يطاف بالحور العين كما يطاف بالكأس، وقد ذكر في جملة ما يطاف به الفاكهة واللحم [١].

والثاني: أنّه لما قال: ﴿أُوْلَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ * فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ عطف بحور عين على جنات النعيم، فكأنّه قال: هم في جنات النعيم وفي مقاربة أو معاشرة حور عين، ذكره أبو علي الفارسي.

فأما من قال: الرجلان ممسوحتان ويراد بالمسح الغسل، فقول يبطل بما بيّناه من أنّ المسح غير الغسل [٢].

واستشهادهم بقوله: (تمسّحت للصلاة) وأنّهم سمّوا الغسل مسحاً، وقوله: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالأَعْنَاقِ﴾ وأنّه أراد غسلهما، باطل بما قدّمناه [٣]، ولأنّه لو كان ذلك محتملاً لغة لما احتمل شرعاً، لأنّ الشّرع فرّق بين الغسل والمسح ولذلك قالوا: بعض أعضاء الطهارة مغسولة وبعضها ممسوحة، وفلان يرى غسل الرجلين وفلان يرى مسحهما، ولأنّه لا خلاف أنّ الرأس ممسوح مسحاً ليس بغسل فلابد أن يكون حكم الرجلين حكمه، لكونهما معطوفتين عليه [٤].

وقوله: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ﴾ فأكثر المفسّرين على أنّ المراد به فطفق ضرباً، ذهب إليه الفراء وأبو عبيدة [٥].

---

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

وقال آخرون: أراد المسح في الحقيقة، ومن قال: القراءة بالجر يقتضي المسح، غير أنّه المسح على الخفين، فقوله باطل، لأنّ الخفّ لا يسمّى رجلاً في لغة ولا شرع، والله تعالى أمر بإيقاع الفرض على ما يُسمّى رجلاً على الحقيقة [1].

وأما القراءة بالنصب، فقد بيّنا أنّها معطوفة على موضع الرؤوس، لأنّ موضعها النصب والحكم فيها المسح، والعطف على الموضع جائز، لأنّهم يقولون لست بقائم ولا قاعداً، قال الشاعر:

معاوي إنّنا بشر فاسجح   فلسنا بالجبال ولا الحديدا [2]

١.نفس المصدر.

٢.قارن ٣: ٤٥٥ والبيت لعقيبة بن هبيرة الأسدي شاعر مخضرم، من أبيات قالها يخاطب بها معاوية ويوبخه فيها وهي:

معاويّ إنّنا بشر فأسجح   فلسنا بالجبال ولا الحديد
أكلتم أرضنا وجذذتموها   فهل من قائم أو من حصيد
فهبنا أمة هلكت ضياعاً   يزيد أميرها وأبو يزيد
تطمع بالخلود إذا هلكنا   وليس لنا ولا لك من خلود
ذروا خول الخلافة واستقيموا   وتأمير الأراذل والعبيد

ولم يرو البيت منصوباً إلا سيبويه في (الكتاب) وتبعه النحاة وغيرهم، وقد آخذه العلماء قديماً وحديثاً على ذلك، ورواه المبرّد (ولا الحديد) وقال: إنّ هذه القصيدة مشهورة وهي مخفوضة كلها. وعزا بعض السبب في ذلك أنّ سيبويه لفّقه ببيت يتلوه وهو:

أديروها بني حرب عليكم   ولا ترموا بها الغرض البعيدا

وهذا من قصيدة لعبد الله بن همام السلولي (منصوبة) رواها الجمحي والتبريزي وغيرهما، مضافاً إلى اختلاف الشاعرين في الغرض، فابن هبيرة الأسدي يوبخ معاوية ويطالب بالعدل، وابن همام السلولي يحث على حبس الخلافة على الأمويين فهي لهم دون غيرهم.

وعطف الأرجل على الأيدي لا يجوز، لأنّ الكلام متى حصل فيه عاملان قريب وبعيد، لا يجوز إعمال البعيد دون القريب مع صحة حمله عليه[١].

لا يجوز أن يقول القائل: ضربت زيداً وعمرواً، وأكرمت خالداً وبكراً، ويريد بنصب بكر العطف على زيد وعمرو المضروبين، لأنّ ذلك خروج عن فصاحة الكلام ودخول في معنى اللغز [٢].

وبمثل ما قلناه ورد القرآن وأكثر الشعر، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنتُمْ أَنْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا﴾ [٣] ولو أعمل الأول لقال: كما ظننتموه.

وقال: ﴿آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ [٤] ولو أعمل الأول لقال: أفرغه.

وقال: ﴿هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ﴾ [٥] ولو أعمل الأول لقال: هاؤم أقرؤوه.

وقال الشاعر:

قضى كل ذي دين فوفّى غريمه   وعـزة ممطـول معنّـىً غريمهـا[٦]

ولو أعمل الأول لقال: فوفاه غريمه.

أما قول امرئ القيس:

فـلو أنّ مـا أسـعى لأدنـى معيشـة   كفاني ولم أطلب قليل من المال[٧]

---

١. قارن ٣: ٤٥٥.

٢. نفس المصدر.

٣. الجن: ٧.

٤. الكهف: ٩٦.

٥. الحاقة: ١٩.

٦. البيت لكثير عزة كما في ديوانه: من قصيدة قالها في محبوبته (عزّة) لأسباب ذكرها الاصبهاني في الأغاني.

٧. البيت في ديوان امرئ القيس من قصيدة أولها: ألا عم صباحاً أيها الطلل البالي.... .

فإنّما أعمل الأول للضرورة، لأنّه لم يجعل القليل مطلوباً، وإنّما كان المطلوب عنده الملك القليل كافياً، ولو لم يرد هذا ونصب لفسد المعنى، فأما من نصب بتقدير واغسلوا أرجلكم، كما قال:

متقلـــداً سيفـــاً ورمحـــاً   وعلفتهـا تبنـاً ومـاءاً بـارداً[١]

فقد أخطأ، لأنّ ذلك إنّما يجوز إذا استحال حمله على ما في اللفظ، فأما إذا جاز حمله على ما في اللفظ، فلا يجوز هذا التقدير[٢].

ومن قال: يجب غسل الرجلين لأنّهما محدودتان كاليدين، فقوله ليس بصحيح[٣]، لأنّا لا نسلّم أنّ العلّة في كون اليدين مغسولتين كونهما محدودتين، وإنّما وجب غسلهما لأنّهما عطفا على عضو مغسول وهو الوجه، فكذلك إذا عطف الرجلان على ممسوح هو الرأس وجب أن يكونا ممسوحين[٤].

والكعبان عندنا هما الناتئان في وسط القدم، وبه قال محمد بن الحسن، وإن أوجب الغسل[٥].

وقال أكثر المفسّرين والفقهاء: الكعبان هما عظما الساقين، يدلّ على ما قلناه أنّه لو أراد ما قالوا لقال إلى الكعاب، لأنّ في الرجلين منها أربعة[٦].

---

١. هذا ليس بيت شعر، وإنّما هما شاهدان ملفقان من بيتين، الأول:

يـا ليـت زوجـك قـد غـدا   متقلّــداً ســيفاً ورمحــا

والثاني:

علفتهـا تبنـاً ومـاءاً بـاردا   حتـى شـتت حمّالـة عيناهـا

٢. قارن ٣: ٤٥٦.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

٦. نفس المصدر.

وأيضاً فكل من قال يجب مسح الرجلين، ولا يجوز الغسل، قال: الكعب هو ما قلناه، لأنّ من خالف في أنّ الكعب ما قلناه على قولين: قائل يقول بوجوب الغسل وآخر يقول بالتخيير، وقال الزجاج: كل مفصل للعظام فهو كعب [(١)].

وفي الآية دلالة على وجوب الترتيب في الوضوء من وجهين:

أحدهما: أنّ الواو يوجب الترتيب لغة على قول الفراء وأبي عبيد، وشرعاً على قول كثير من الفقهاء، ولقوله عليه السلام :(إبدؤوا بما بدأ الله به) [(٢)].

والثاني: أنّ الله أوجب على من يريد القيام إلى الصلاة إذا كان محدثاً أن يغسل وجهه أولاً، لقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا﴾[(٣)] فالفاء يوجب التعقيب والترتيب بلا خلاف، فإذا ثبت أنّ البدأة بالوجه هو الواجب ثبت في باقي الأعضاء لأنّ أحداً لا يفرّق.

ويقوّيه قوله عليه السلام للأعرابي حين علّمه الوضوء، فقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[(٤)] فإن كان رتب فقد بين أنّه الواجب الّذي لا يقبل الله الصلاة إلا به، وإن لم يرتب لزم أن يكون من رتب لا يجزيه، وقد أجمعت الأمة على خلافه[(٥)].

١.نفس المصدر.

٢.قارن ٣: ٤٥٦، والحديث في مسند أحمد ٣: ٢٩٤، وسنن النسائي ٥: ٢٣٦، وفي تهذيب الأحكام ١: ٩٦.

٣.المائدة: ٦.

٤ـ الحديث في السنن الكبرى للبيهقي ١: ٨٠، وسنن ابن ماجة ١: ١٤٥ برقم ٤١٩، وفي الوسائل ١: ٤٣٨ ط مؤسسة آل البيت نقلاً عن الفقيه ١: ٢٥ حديث ٧٦.

٥.قارن ٣: ٤٥٦.

وفي الآية دلالة على أنّ من مسح على العمامة أو الخفين لا يجزيه، لأنّ العمامة لا تسمّى رأساً، والخفّ لا يسمّى رجلاً، كما لا يُسمّى البرقع ولا ما يستر اليدين وجهاً ولا يداً [١].

وفي الآية دلالة على وجوب النية في الوضوء، لأنّه قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا﴾ وتقديره فاغسلوا للصلاة، ولا يمكن أن يكون غاسلاً هذه الأعضاء للصلاة إلا بنية [٢].

وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ معناه: وإن أصابتكم جنابة وأردتم القيام إلى الصلاة فاطّهروا، ومعناه فتطهروا بالاغتسال [٣].

والجنابة تكون بشيئين:

أحدهما: بإنزال الماء الدافق في النوم أو اليقظة وعلى كل حال، بشهوة كان أو بغير شهوة.

والآخر: بالتقاء الختانين، وحدّه غيبوبة الحشفة، أنزل أو لم ينزل [٤].

والجنب يقع على الواحد والجماعة والاثنين والمذّكر والمؤنّث، ويقال: أجنب الرجل وجنب واجتنب، والفعل الجنابة، وأصل الجنابة البعد، قال علقمة:

فلا تحرمني نائلا عن جنابة فإنّي امرؤ وسط القباب غريب [٥]

---

١. قارن ٣: ٤٥٧.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥ـ البيت لعلقمة بن عبدة الفحل كما في ديوانه: ١٠٧، والمفضليات: ٧٨٩، وكامل المبرد: ٤٣٧، واللسان (جنب).

وقوله: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ معناه أو جامعتم النساء وأنتم مسافرون، وقد بيّنا اختلاف الفقهاء في اللمس، وبيّنا أصح الأقوال في ذلك، فلا وجه لإعادته[١].

فإن قيل: ما معنى تكرار قوله: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ إن كان معنى اللمس الجماع مع أنّه قد تقدّم ذكر الواجب عليه، لقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[٢].

قلنا: وجه ذلك أنّ المعنيّ في قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾ غير المعنيّ الّذي ألزمه بقوله: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ لأنّه تعالى بيّن الحكم بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ إذا كنتم واجدين للماء متمكنين لاستعماله، ثم بيّن حكمه إذا عدم الماء أو لا يتمكن من استعماله، أو هو مسافر غير مريض مقيم، فأعلمه أنّ التيمم هو فرضه وهو طهارته[٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ﴾ الآية: ٩.

الوعد هو الخبر الّذي يتضمّن النفع من المخبر، والوعيد هو الخبر الّذي يتضمّن الضرر من المخبر، وتقول: وعدته خيراً وأوعدته شراً، فالايعاد مطلقاً يكون في الشر، والوعد مطلقاً في الخير، فإذا قيدته بذكر الخير أو الشر قلت فيهما معاً وعدته وأوعدته معاً، فيما حكاه الزجاج[٤].

---

١. راجع في سورة النساء.

٢. قارن ٣: ٤٥٨.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ٤٦٢.

والأجر المذكور في الآية هو الثواب، والفرق بين الثواب والأجر في العرف أنّ الثواب هو الجزاء على الطاعات، والأجر قد يكون مثل ذلك، وقد يكون في معنى المعاوضة على المنافع بمعنى الأجرة [١].

فصل

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ﴾الآية:١١.

الفرق بين الذكر والعلم، أنّ الذكر ضده السهو، والعلم ضده الجهل، وقد يجتمع الذكر للشيء والجهل به من وجه واحد، ومحال أن يجتمع العلم به والجهل به من وجه واحد، والفرق بين الذكر والخاطر، أنّ الخاطر مرور المعنى على القلب، والذكر حصول المعنى في النفس [٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ [وَبَعَثۡنَا مِنۡهُمُ ٱثۡنَيۡ عَشَرَ نَقِيبٗاۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمۡۖ لَئِنۡ أَقَمۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيۡتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرۡتُمُوهُمۡ وَأَقۡرَضۡتُمُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۚ فَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ]﴾ الآية: ١٢.

---

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٣: ٤٦٥.

الكفر معناه الجحود والتغطية والستر، قال لبيد:

في ليلة كفر النجوم غمامها[١]

وقوله: ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا﴾ يعني من تحت أشجار هذه الجنات الأنهار.

وقوله: ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ﴾ يعني من جحد[٢].

فصل

قولـــه تعـــالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَـٰقَهُمْ [لَعَنَّـٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَـٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ۙ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ]﴾ الآية: ١٣.

«ما» زائدة، والتقدير «فبنقضهم»[٣] (ما) مؤكدة في قول قتادة وجميع المفسرين، ومثله قول الشاعر:

لشـيء مـا يسـوّد مَـن يسـوَد[٤]

---

١. وتتمة البيت كما في شرح ديوان لبيد: ٣٠٩ ط الكويت سنة ١٩٦٢.

٢. قارن ٣: ٤٦٨.

٣. ما بين القوسين إضافة من المصدر.

٤. والشطر من بيت لأنس بن نهيك وصدره:

عزمت على إقامة ذي صباح   لأمر ما يسوّد من يسود

كما في تاج العروس ٤: ١١١ (صبح).

ومعنى (جعلنا) ها هنا قال البلخي: سمّيناها بذلك عقوبة على كفرهم ونقض ميثاقهم، ويجوز أن يكون المراد أنّ الله بكفرهم لم يفعل بهم اللطف الّذي تنشرح به صدورهم كما يفعل بالمؤمنين [١]، وذلك مثل قولهم: (أفسدت سيفك) إذا تركت تعاهده حتى صدئ، ويقولون: جعلت أظافيرك سلاحك إذا لم تقصّها [٢].

ويشهد للأول قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ﴾ وأراد بذلك أنّهم سمّوا لله شركاء [٣].

وقال أبو علي: هو البيان عن حالهم وجفاء قلوبهم عن الايمان بالله ورسوله كما يقال: جعلته فاسقاً مهتوكاً إذا أبنت عن حاله للناس [٤].

ومعنى قاسية يابسة صلبة، وقال أبو عبيدة: قاسية معناه فاسدة، من قولهم (درهم قسي) أي زائف، قال أبو زبيد:

لها صواهل في صُمّ السلاح كما   صاح القسياتُ في أيدي الصياريف [٥]

وقال أبو العباس: الدرهم إنّما سمّي قسياً إذا كان فاسداً، لشدّة صوته بالقس الّذي فيه، فهو راجع إلى الأول، وقال الراجز:

---

١. قارن ٣: ٤٦٩.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٣: ٤٦٩، والآية في سورة الأنعام: ١٠٠.

٤. قارن ٣: ٤٦٩.

٥. قارن ٣: ٤٦٩، والبيت لأبي زبيد الطائي من أبيات قالها في رثاء عثمان بن عفان، وكان نصرانياً ونديماً للوليد بن عقبة وقد حاول غير واحد إثبات إسلامه، ومهما كان فالبيت له كما في أمالي القالي ١: ٢٨، وسمط اللئالئ: ١٢٨ و ٩٣١.

وقــد قســوت وقســى لــداتي[١]

فصل

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ﴾ الآية: ١٤.

الّذي نقوله أنّ الوجه في اغراء الله فيما بينهم أنّه أمر النصارى بمعاداة اليهود فيما يفعله اليهود من القبيح في التكذيب بالمسيح وشتم أمه، وأمر اليهود بمعاداة النصارى في اعتقادهم التثليث وأنّ المسيح ابن الله، فكان في ذلك أمر كل واحد منهما بالطاعة[٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ الآية: ١٥.

إنّما لم يقل يا أهل الكتابين، لأنّ الكتاب اسم جنس وفيه معنى العهد، وهو أوجز وأحسن في اللفظ من حيث كانوا كأنّهم أهل كتاب واحد[٣].

فصل

قولــــه تعــــالى: ﴿لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ﴾ الآية: ١٧.

١.لم أعرف قائله وقد ورد في تفسير الطبري ٢: ٢٣٣ و ١٠: ١٢٦، وفي مجاز القرآن لأبي عبيدة ١: ١٥٨.

٢.قارن ٣: ٤٧٢.

٣.قارن ٣: ٤٧٤.

وجه الاحتجاج بذلك أنّه لو كان المسيح إلهاً لقدر على دفع أمر الله إذا أتى بإهلاكه وإهلاك غيره، وليس بقادر عليه، لاستحالة القدرة على مغالبة القديم تعالى، إذ ذلك من صفات المحتاج الذليل [١].

وقوله: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ إنّما لم يقل وما بينهنّ مع ذكر السماوات على الجمع، لأنّه أراد به النوعين أو الصنفين [٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ ۚ [قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ]﴾ الآية: ١٨.

قوله: ﴿يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ قال السدي: يغفر لمن يشاء بمعنى يهدي من يشاء في الدنيا فيغفر له، ويميت من يشاء على كفره فيعذبه [٣].

وقوله: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ قال أبو علي: ذلك بأنّه يملك السماوات والأرض وما بينهما، على أنّه لا ولد له، لأنّ المالك لذلك لا شبه له، وأنّ المالك لا يملك ولده بخلقه له [٤].

---

١. قارن ٣: ٤٧٦.

٢. قارن ٣: ٤٧٧.

٣. قارن ٣: ٤٧٨.

٤. نفس المصدر.

وقوله: ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ معناه أنّه يؤول إليه أمر العباد في أنّه لا يملك ضرهم ولا نفعهم غيره ﷻ[١].

لأنّه يبطل تمليكه لغيره ذلك اليوم كما ملكهم في دار الدنيا، كما يقال: صار أمرنا إلى القاضي لا على معنى قرب المكان، وإنّما يراد بذلك أنّه المتصرّف فينا والآمر لنا دون غيره[٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ﴾ الآية: ٢٧.

قيل في علامة القبول قولان:

قال مجاهد: كانت النار تأكل المردود، وقال غيره: بل كانت العلامة في ذلك ناراً تأتي فتأكل المتقَبل ولا تأكل المردود، وقال قوم: في الآية دلالة على أنّ طاعة الفاسق غير متقبلة، لكنها تسقط عقاب تركها[٣]، وأما النافلة فيصل إليه ضرب من النفع بها، وتَقبّل الطاعة إيجاب الثواب عليها[٤].

وهذا الذي ذكروه غير صحيح، لأنّ قوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ معناه: إنّما يستحق الثواب على الطاعات من يوقعها لكونها طاعة، فأما إذا فعلها لغير ذلك، فإنّه لا يستحق عليها ثواباً[٥].

---

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٣: ٤٧٩.

٣. قارن ٣: ٤٩٢.

٤. نفس المصدر.

٥. قارن ٣: ٤٩٣.

فإذا ثبت ذلك فلا يمتنع أن تقع من الفاسق طاعة يوقعها على الوجه الّذي يستحق عليها الثواب فيستحق الثواب، ولا تحابط «عندنا» بين ثوابه وما يستحق عليه من العقاب [١].

والاتقاء يكون لكل شيء يمتنع منه، غير أنّه لا يطلق اسم المتقين إلا على المتقين للمعاصي خاصة بضرب من العرف، لأنّه أحق ما يجب أن يخاف منه، كما لا يطلق خالق إلا على الله ﷻ لأنّه أحق بهذه الصفة من كل فاعل، لأنّ جميع أفعاله تقع على تقدير وترتيب [٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ الآية: ٢٨.

إن قيل: لم قال ذلك وقد وجب بحكم العقل الدفع عن النفس وإن أدّى إلى قتل المدفوع ؟

قلنا عنه جوابان:

أحدهما: أنّ معناه إنّ بدأتني بقتل لم أبدأك، لا على أنّي لا أدفعك عن نفسي إذا قصدت قتلي [٣].

الثاني: قال الحسن ومجاهد والجبائي: انّه كتب عليهم إذا أراد الرجل قتل رجل تركه ولم يمتنع منه [٤].

---

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ٤٩٤.

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾ الآية: ٢٩.

قوله: ﴿بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ معناه اثم قتلى إن قتلتني وإثمك الّذي كان منك قبل قتلي[١].

فإن قيل: كيف جاز أن يريد منه الإثم ؟ وهو قبيح.

قلنا: المراد بذلك عقاب الإثم، لأنّ الرجوع بالإثم رجوع بعقابه، لأنّه لا يجوز لأحد أن يريد معصية الله من غيره، كما لا يجوز أن يريدها من نفسه[٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ الآية: ٣١.

قال أبو علي: يجوز أن يكون الغراب قد زاد الله في عقله ما عقل أمر الله، لا على وجه التكليف كما نأمر صبياننا وأولادنا فيفهمون عنّا[٣].

ومعنى ﴿سَوْأَةَ أَخِيهِ﴾ قيل فيه قولان: أحدهما قال أبو علي: انّه جيفة أخيه لأنّه كان تركه حتى أنتن فقيل لجيفته سوءة، وقال غيره: معناه عورة أخيه، والظاهر يحتمل الأمرين[٤].

---

١. قارن ٣: ٤٩٥.

٢. قارن ٣: ٤٩٦.

٣. قارن ٣: ٤٩٨.

٤. نفس المصدر.

قوله: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ قيل: كانت توبته غير صحيحة، لأنّها لو كانت صحيحة لاستحق عليها الثواب، وقال أبو علي: ندم على قتله على غير الوجه الّذي يكون الندم توبة، لأنّه ندم لأنّه لم ينتفع به وناله ضرر بسببه من أبيه واخوته، ولو كان على الوجه الصحيح لقبل الله توبته، وعلى مذهبنا كان يستحق الثواب لو كانت صحيحة وإن لم يسقط العقاب [١].

فصل

قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ﴾ الآية: ٣٢.

اختلفوا في تأويل ذلك على ستة أقوال: [٢]

أحدها: قال الزجاج معناه أنّه بمنزلة من قتل الناس جميعاً في أنّهم خصومه في قتل ذلك الإنسان [٣].

الثاني: قال أبو علي: إنّ عليه مأثم كل قاتل من الناس، لأنّه سنّ القتل وسهّله لغيره، فكان بمنزلة المشارك فيه، ومثله قوله عليه السلام: «من سنّ سنّة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنّ سنّة سيئة كان له وزرها ووزر من عمل بها» [٤].

---

١. قارن ٣: ٤٩٩.

٢. قارن ٣: ٥٠٠.

٣. قارن ٣: ٥٠١.

٤. الحديث في مسند أحمد وسنن الترمذي ومجمع الزوائد وغيرها، راجع موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف ٨: ٣١٨ – ٣١٩.

«الثالث: قال الحسن وقتادة ومجاهد: انّ معناه تعظيم الوزر والمأثم، وتقديره يا بن آدم إنّك لو قتلت الناس جميعاً كان لك من عملك ما تفوز به وتنجو من النار ؟ كذبتك نفسك والله والشيطان، فكذلك قتلك ظلماً الإنسان، أي كنت تستحق الخلود في النار كما كنت تستحقه بقتل الناس جميعاً.

الرابع: قال ابن عباس: معناه من شدّ على عضد نبيّ أو إمام عدل، فكأنّما أحيا الناس جميعاً، ومن قتل نبياً أو إماماً عدلاً فكأنّما قتل الناس جميعاً».

الخامس: قال ابن مسعود وغيره من الصحابة: معناه «من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنّما قتل الناس جميعاً» عند المقتول، «ومن أحياها فكأنّما أحيا الناس جميعاً» عند المستنقذ.

السادس: قال ابن زيد: معناه أنّه يجب من القود والقتل مثل ما يجب عليه لو قتل الناس جميعاً [١].

وقوله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال أبو علي: معناه من زجر عن قتلها بما فيه حياتها على وجه يقتدى به فيها، بأن يعظم تحريم قتلها كما حرّمه الله على نفسه فلم يقدم عليه، فقد حيّ الناس بسلامتهم منه وذلك إحياؤه إياها، وهو اختيار الطبري، والله تعالى هو المحيي للخلق، لا يقدر على ذلك غيره تعالى، وإنّما قال:

﴿أَحْيَاهَا﴾ على وجه المجاز بمعنى نجاها من الهلاك [٢].

---

١. ما بين القوسين تكميل للنقص يقتضيه السياق موجود في المصدر.

٢. قارن ٣: ٥٠١.

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾

الآية: ٣٣.

المحارب عندنا هو الّذي شهر السلاح وأخاف السبيل، سواء كان في المصر أو خارج المصر، فإنّ اللص المجاهر في المصر وغير المصر سواء، وبه قال الأوزاعي ومالك والليث بن سعد والشافعي والطبري [١].

وجزاؤهم على قدر الاستحقاق إن قتل قُتل، وإن أخذ المال وقتل قُتل وصُلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإن أخاف السبيل فقط فإنّما عليه النفي لا غير، هذا مذهبنا [٢].

وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير والسدي وقتادة والربيع وإبراهيم، وبه قال أبو علي الجبائي [٣].

قوله: ﴿وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ معناه زيادة على ذلك، وهذا يبطل قول من قال إقامة الحدود تكفير للمعاصي، لأنّه تعالى مع إقامة الحدود عليهم بيّن أنّ لهم في الآخرة عذاباً عظيماً [٤].

ومعنى أنّ لهم في الآخرة عذاباً عظيماً أنّهم يستحقون ذلك، ولا يدلّ على أنّه يفعل بهم ذلك لا محالة، لأنّه يجوز أن يعفو الله عنهم ويتفضّل عليهم بإسقاط عقابهم [٥].

---

١. قارن ٣: ٥٠٢.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٣: ٥٠٣.

٤. قارن ٣: ٥٠٥.

٥. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾

الآية: ٣٤.

استثنى من جملتهم من يتوب مما ارتكبه قبل أن يؤخذ ويقدر عليه، لأنّ توبته بعد حصوله في قبضة الإمام وقيام البينة عليهم بذلك لا تنفعه، ووجب إقامة الحد عليه[١].

واختلفوا في من تدرأ عنه التوبة الحد، هل هو المشرك، أو من كان مسلماً من أهل الصلاة ؟

فقال الحسن وقتادة ومجاهد والضحاك: هو المشرك دون من كان مسلماً، فأما من أسلم فإنّه لا يؤاخذ بما جناه، إلا أن يكون معه عين مال قائمة، فإنّه يجب عليه ردها وما عداه يسقط [٢].

وقال الشافعي: «تضع» توبته عنه حد الله الّذي وجب بمحاربته، ولا تسقط عنه حقوق بني آدم، وهو مذهبنا [٣].

فعلى هذا إن أسقط الآدمي حق نفسه ويكون قد ظهرت منه التوبة قبل ذلك، فلا يقام عليه الحد، وإن لم يكن ظهرت منه التوبة أقيم عليه الحد لأنّه محارب فيتحتم عليه الحد، وهو قول أبي علي [٤].

---

١. قارن ٣: ٥٠٦.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر، وما بين القوسين من المصدر.

٤. قارن ٣: ٥٠٦.

ولا خلاف أنّه إذا أصيب المال بعينه في يده أنّه يرد إلى أهله [١].

فأما المشرك المحارب، فمتى أسلم وتاب سقطت عنه الحدود، سواء كان ذلك منه قبل القدرة عليه أو بعدها بلا خلاف [٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا [وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ]﴾ الآية: ٣٦.

إنّما نفى (الله) أن يقبل منهم فدية من غير تقييد بالتوبة لأمرين: [٣]

أحدهما: لأنّهم لا يستحقون هذه الصفة لو وقعت منهم التوبة مع البيان عن أنّ الآخرة لا تقبل فيها توبة [٤].

الثاني: أنّ ذلك مقيد بدليل العقل والسمع الّذي دلّ على وجوب إسقاط العقاب عند التوبة، كقوله: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾ وعندنا أنّه لم يقيده بالتوبة [٥] لأنّ التوبة لا يجب اسقاط العقاب عندها عندنا، وإنّما يتفضّل الله بذلك عند التوبة، فأراد أن يبيّن أنّ الخلاص من عذابه الّذي

---

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٣: ٥٠٩، وما بين القوسين من المصدر.

٤. قارن ٣: ٥٠٩.

٥. نفس المصدر، والآية في سورة غافر: ٣.

استحق على الكفر به ومعاصيه لا يستحق على وجه، وإنّما يكون ذلك تفضّلاً على كل حال[١].

قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ النَّارِ﴾ قيل في معناه ثلاثة أقوال:

قال أبو علي: معناه يتمنّون، فجعل الإرادة ها هنا تمنياً، وقال بعضهم: معناه يكادون أن يخرجوا منها إذا رفعتهم بلهبها، كما قال ﷻ: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ﴾ أي يكاد ويقارب [٢].

فإن قيل: كيف يجوز أن يريدوا الخروج من النار مع علمهم بأنّهم لا يخرجون ؟

قلنا: لأنّ العلم بأنّ الشيء لا يكون لا يصرف عن إرادته، كما أنّ العلم بأنّه يكون لا يصرف عن إرادته، وإنّما يدعو إلى الإرادة حسنها أو الحاجة إليها، كما أنّ المراد بهذه المنزلة [٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ الآية: ٣٨.

ظاهر قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ يقتضي عموم وجوب القطع على كل من يكون سارقاً أو سارقة، لأنّ الألف واللام إذا دخلا على الأسماء المشتقة أفادا الاستغراق إذا لم يكونا للعهد دون تعريف الجنس [٤].

---

١. قارن ٣: ٥١٠.

٢. نفس المصدر، والآية في سورة الكهف: ٧٧.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ٥١٢.

فأما من قال: القطع لا يجب إلا على من كان سارقاً مخصوصاً، من مكان مخصوص، مقداراً مخصوصاً، وظاهر الآية لا ينبئ عن تلك الشروط، فيجب أن تكون الآية مجملة مفتقرة إلى بيان، فقوله فاسد، لأنّ ظاهر الآية يقتضي وجوب القطع على كل من يسمّى سارقاً، وإنّما يحتاج إلى معرفة الشروط، ليخرج من جملتهم من لا يجب قطعه «فأما من يجب قطعه فانا نقطعه بالظاهر، فالآية مجملة فيمن لا يجب قطعه دون من يجب قطعه» فسقط ما قالوه [١].

المعنى (في أيديهما) أيمانهما، وإنّما جمعت الأيدي لأنّ كل شيء من مثنّيْن فتثنيته بلفظ الجمع، كما قال‌ﷻ: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [٢].

وقال الفراء: كل ما كان في البدن منه واحد فتثنيته بلفظ الجمع، لأنّ أكثر أعضائه فيه منه اثنان، فحمل ما كان فيه الواحد على مثل ذلك، فقيل قلوبهما وظهورهما كما قيل عيونهما وأيديهما [٣].

وقال الفراء: إنّما فعلوا ذلك للفصل بين ما في البدن منه واحد وبين ما في البدن منه اثنان، فجعل ما في البدن منه واحد تثنيته وجمعه بلفظ واحد ولم يثن أصلاً، لأنّ الإضافة تدلّ عليه [٤] ولأنّ التثنية جمع، لأنّه ضم شيء إلى شيء، وإن ثني جاز، قال الشاعر:

ظهراهما مثل ظهور الترسين [٥]

---

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٣: ٥١٢، والآية في سورة التحريم: ٤.

٣. قارن ٣: ٥١٣.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

فجمع بين الأمرين، وإنّما اعتبرنا قطع الأيمان لإجماع المفسّرين على ذلك[١].

والنصاب الّذي يتعلّق القطع به قيل فيه ستة أقوال: أولها (على) مذهبنا وهو ربع دينار، وبه قال الأوزاعي والشافعي [٢].

والحرز يختلف، فلكل شيء حرز يعتبر فيه حرز مثله في العادة [٣]، وحدّه أصحابنا بأنّه كل موضع لم يكن لغيره الدخول إليه والتصرّف فيه إلا بإذنه فهو حرز[٤].

وكيفية القطع عندنا يجب من أصول الأصابع الأربع، ويترك الابهام والكف وهو المشهور عن علي عليه السلام [٥].

فأما الرجل فعندنا يقطع الأصابع الأربع من مشط القدم ويترك الابهام والعقب[٦]، دليلنا: أنّ ما قلناه مجمع على وجوب قطعه، وما قالوه ليس عليه دليل[٧].

واليد تقع على جميع اليد إلى الكتف، ولا يجب قطعه بلا خلاف إلا ما حكيناه عمّن لا يعتد به.

١.نفس المصدر.

٢.قارن الشعر ٣: ٥١٣.

٣.نفس المصدر.

٤.قارن ٣: ٥١٣

٥.نفس المصدر.

٦.قارن ٣: ٥١٤.

٧.نفس المصدر.

وقد استدلّ قوم من أصحابنا على صحة ما قلناه بقوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ وإنّما يكتبونه بالأصابع، والمعتمد ما قلناه وعليه إجماع الفرقة المحقة [١].

فصل

قوله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ﴾ الآية: ٣٩.

لا تجوز التوبة من الحسن كيف تصرفت الحال، لأنّه تحريم لما ليس بحرام وتقبيح لما ليس بقبيح [٢]، ويمكن أن تكون التوبة من القبيح معصية لله، كالذي يتوب من الإلحاد ويدخل في النصرانية [٣].

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يدلّ على ما نذهب إليه من أنّ قبول التوبة وإسقاط العقاب عندها تفضّل من الله، فلذلك صحّ وصفه بأنّه غفور رحيم، ولو كان الغفران واجباً عند التوبة لم يلق به غفور رحيم [٤].

فصل

قوله تعالى: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ الآية: ٤٠.

يعذّب من يشاء إذا كان مستحقاً للعقاب، ويغفر لمن يشاء إذا عصاه ولم يتب، لأنّه إذا تاب فقد وعد بأنّه لا يؤاخذه به بعد التوبة [٥].

---

١. نفس المصدر، والآية في سورة البقرة: ٧٩.

٢. قارن ٣: ٥١٥.

٣. قارن ٣: ٥١٦.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ الآية: ٤١.

قال أهل التفسير: سمّاعون للكذب قابلون له، كما يقال: لا تسمع من فلان أي لا تقبل منه، ومنه سمع الله لمن حمده[١].

والفتنة: الاختبار.

قوله: ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ يعني لهؤلاء الكفار والمنافقين الذين ذكرهم في الآية، فبيّن أنّ لهم خزياً من عذاب الله في الدنيا، وهو ما كان يفعله بهم من الذل والهوان والبغض والزام الجزية على وجه الصغار، ولهم في الآخرة عذاب عظيم مضافاً إلى عذاب الدنيا «وخزيها»[٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ الآية: ٤٢.

في اختيار الحكام والأئمة الحكم بين أهل الذمة إذا احتكموا إليهم قولان، أحدهما: قال إبراهيم والشعبي وقتادة وعطاء والزجاج والطبري، وهو المروي عن علي عليه السلام والظاهر في رواياتنا: أنّه حكم ثابت والتخيير حاصل[٣].

---

١. قارن ٣: ٥١٨.

٢. قارن ٣: ٥٢٠.

٣. قارن ٣: ٥٢٤.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية: ٤٥.

معناه: إذا قتلت نفس نفساً أخرى متعمداً، أنّه يستحق عليها القود، إذا كان القاتل عاقلاً مميزاً، أو كان المقتول مكافئاً للقاتل، أما بأن يكونا مسلمين حرين، أو كافرين، أو مملوكين، فأما أن «يكون» القاتل حراً أو مسلماً والمقتول كافراً أو مملوكاً، فإنّ عندنا لا يقتل به، وفيه خلاف بين الفقهاء، وإن كان القاتل مملوكاً أو كافراً والمقتول مثله أو فوقه، فإنّه يقتل به بلا خلاف [١].

ويراعى في قصاص الأعضاء ما يراعى في قصاص النفس من التكافؤ، ومتى لم يكونا متكافئين، فلا قصاص على الترتيب الّذي رتبناه في النفس سواء [٢].

ويراعى في الأعضاء التساوي أيضاً، فلا تقلع العين اليمنى باليسرى، ولا تقطع اليمنى باليسار، وتقطع الناقصة بالكاملة، فمن قطع يمين غيره وكانت يمين القاطع شلاء قال أبو علي: يقال إن شئت قطعت يمينه الشلاء، أو تأخذ دية يدك [٣]، وقد ورد في أخبارنا أنّ يساره تقطع إذا لم يكن للقاطع يمين [٤].

---

١. قارن ٣: ٥٣٠.

٢. قارن ٣: ٥٣١.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ٥٣١.

فأما عين الأعور، فإنّها تقلع بالعين «التي» قلعها، سواء كانت المقلوعة عوراء أو لم تكن [١]، وإن قلعت العوراء، كان فيها كمال الدية إذا كانت خلقة، أو ذهبت بآفة من الله، أو يقلع احدى عيني القالع، ويلزمه مع ذلك نصف الدية، وفي ذلك خلاف ذكرناه في الخلاف [٢].

وكسر العظم لا قصاص فيه وإنّما فيه الدية [٣]، وكل جارحة كانت ناقصة، فإذا قطعت كان فيها حكومة، ولا تقتص لها الجارحة الكاملة، كيد شلاء وعين لا تبصر وسنّ سوداء، وقد روينا في هذه الأشياء مقدراً، وهو ثلث دية العضو الصحيح [٤].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ الآية: ٤٦.

الوعظ والموعظة هو الزجر عمّا كرهه الله إلى ما يحبه والتنبيه عليه، وإنّما أضافه إلى المتقين، لأنّهم المنتفعون به [٥] وقد مضى مثل ذلك.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا﴾ الآية: ٤٨.

---

١. نفس المصدر، وما بين القوسين من المصدر.

٢. قارن ٣: ٥٣١، وراجع الخلاف ٥: ٢٥١.

٣. قارن ٣: ٥٣٢.

٤. نفس المصدر.

٥. قارن ٣: ٥٣٤.

قيل في معنى المهيمن خمسة أقوال: أحدها: قال ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد: معناه أمين عليه وشاهد، وقال قوم: مؤتمن، وقال آخرون: شاهد، وقال آخرون: حفيظ، وقال بعضهم: رقيب، والأصل فيه مؤيمن، فقلبت الهمزة هاءاً، كما قيل في أرقت الماء: هرقت، هذا قول أبي العباس والزجاج [١].

قوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ فالشرعة والشريعة واحد، وهي الطريقة الظاهرة، والشريعة هي الطريق الّذي يوصل به إلى الماء الّذي فيه الحياة[٢]، والأصل فيه الظهور، أشرعت القنا إذا أظهرته، وشرعت في الأمر شروعاً إذا دخلت فيه دخولاً ظاهراً، والقوم في الأمر شرع سواء، أي متساوون[٣].

والمنهاج الطريق المستمر، يقال: طريق نهج ومنهج أي بيّن، قال الراجز:

من يك ذا شك فهذا فلجُ ماءٌ رواءٌ وطريق نهجُ[٤]

وقال المبرد: الشرعة ابتداء الطريق، والمنهاج الطريق المستمر، قال: وهذه الألفاظ إذا تكرّرت فلزيادة فائدة منه، ومنه قول الحطيئة:

ألا حبذا هند وأرض بها هند وهند أتى من دونها النأي والبعد[٥]

---

١. قارن ٣: ٥٣٦.

٢. قارن ٣: ٥٣٧.

٣. نفس المصدر.

٤. الرجز لم أقف على قائله، وقد ورد في تفسير الطبري ١٠: ٣٨٤ وفي الهامش ذكر وروده في مجاز القرآن لأبي عبيدة ١: ١٦٨ ومصادر غيره.

٥. البيت في ديوان الحطيئة: ١٤٠ من قصيدة يمدح بها بني سعد شرح ابن السكيت والسكري والسجستاني تحـ نعمان أمين طه ط / الأولى سنة ١٣٧٨ هـ بمصر.

قال: والنأي لما قلّ بعده، والبعد لما كثر «بعده» فالنأي للمفارقة وقد جاء بمعنى واحد، قال الشاعر: [١]

حييت من طلل تقادم عهده   أقوى وأقفر بعد أم الهيثم

وأقوى وأقفر معناهما خلا [٢].

تم التعليق من الجزء الثالث من كتاب التبيان.

وجاء في آخر نسخة (ق): فرغ من كتابته لنفسه العبد الفقير إلى رحمة ربه مهنا بن علي بن عطاء بن سليمان بن مختار حامداً مصلياً في ذي القعدة سنة تسع وثلثين وستمائة والحمد لله رب العالمين.

١.البيت لعنترة كما في ديوانه.

٢.قارن ٣: ٥٣٨.

التعليق من الجزء الرابع من التبيان الّذي لأبي جعفر الطوسي رحمه الله في تفسير القرآن يشتمل على بقية المائدة وسورة الأنعام وبعض الأعراف

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ الآية: ٥١.

قيل في سبب نزول هذه الآية وجوه: منها أنّها نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر، لما تنصح إلى بني قريظة وأشار إليهم بأنه الذبح الذبح.

ومعنى لا تتخذوهم أولياء: لا تعتمدوا على الاستنصار بهم متودّدين إليهم، والّذي يجب على المؤمن معاداة من كفر بالله وبرسوله.

وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ﴾ يعني من استنصر بهم واتخذهم أنصاراً بأنّه منهم، أي: محكوم له بحكمهم في وجوب لعنه والبراءة منه[١].

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ معناه لا يهديهم إلى طريق الجنة لكفرهم واستحقاقهم العذاب الدائم، بل يضلّهم عنها إلى طريق النار، هذا قول أبي علي، وقال غيره: معناه لا يحكم لهم بحكم المؤمنين[٢].

---

١. من أول الجزء إلى هنا لا يوجد في التبيان، ويبدو أنّه كلام ابن أدريس رحمه الله.

٢. قارن ٣: ٥٤٢.

فصل

قوله تعالى: ﴿حَبِطَتۡ أَعۡمَـٰلُهُمۡ فَأَصۡبَحُواْ خَـٰسِرِينَ﴾ الآية: ٥٣.

أي: ضاعت أعمالهم التي عملوها، لأنّهم أوقعوها على خلاف الوجه المأمور به، لأنّ ما فعلوه فعلوه على وجه النفاق دون التقرّب به إلى الله [١].

وقوله: ﴿فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ ليس المراد به معنى الصباح، وإنّما معناه: صاروا خاسرين، ومثل ذلك قولهم: ظل فلان يفعل كذا، وبات يفعل كذا، وليس يراد وقت بعينه [٢].

فصل

قولــه تعــالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَـٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ﴾ الآية:٥٤.

اختلفوا في من نزلت هذه الآية على أربعة أقوال: فقال الحسن وقتادة والضحاك وابن جريج: أنّها نزلت في أبي بكر.

«الثاني، قال السدي: نزلت في الأنصار، الثالث: قال مجاهد: نزلت في أهل اليمن، وروي ذلك عن النبي ﷺ، واختاره الطبري لمكان الرواية، وروي أنّهم قوم أبي موسى الأشعري، وكانت وفودهم قد أتت أيام عمر، وكان لهم في نصرة الإسلام أثر» [٣].

---

١. قارن ٣: ٥٤٥.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٣: ٥٤٦، وما بين القوسين من المصدر لإكمال النص.

وقال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام وروي ذلك عن عمار وحذيفة وابن عباس أنّها نزلت في أهل البصرة ومن قاتل علياً عليه السلام، فروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال يوم البصرة: والله ما قوتل أهل هذه الآية حتى اليوم، وتلا هذه الآية، ومثل ذلك روى حذيفة وعمار وغيرهما [١].

والّذي يقوي هذا التأويل أنّ الله تعالى وصف من عناه بالآية بأوصاف وجدنا أمير المؤمنين عليه السلام مستكملاً لها بالإجماع، لأنّه قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [٢].

وقد شهد النبي عليه السلام لأمير المؤمنين عليه السلام بما يوافق لفظ الآية في قوله وقد ندبه لفتح خيبر بعد فرار من فرّ عنها واحداً بعد واحد: «لأعطينّ الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كراراً غير فرار، ولا يرجع حتى يفتح الله على يديه» فدفعها إلى أمير المؤمنين عليه السلام، وكان من ظفره ما وافق خبر الرسول عليه السلام [٣].

١ـ قارن ٣: ٥٤٦.

٢ـ نفس المصدر.

٣ـ قال أبو عمرو في الاستيعاب في ترجمة الإمام عليه السلام: روى سعد بن أبي وقاص وسهل بن سعيد وأبو هريرة وبريدة الأسلمي وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وعمران بن حصين وسلمة الاكوع، كلهم بمعنى واحد عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال في يوم خيبر: «لأعطينّ الراية غداً رجلاً يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله، ليس بفرّار يفتح الله على يديه» ثم دعا بعلي وهو أرمد فتفل في عينيه، وأعطاه الراية ففتح الله عليه.

(أقول): ولقد فات أبا عمرو ذكر جماعة آخرين من الصحابة رووا ذلك الحديث، منهم علي وابن عباس وعمر وأبو ليلى الأنصاري وأبو رافع وجابر بن عبد الله وغيرهم. وتجد الحديث عنهم في ترجمة الإمام عليه السلام من تاريخ ابن عساكر فراجع ١: ١٥٦ — ٢٢٥ تاريخ دمشق، وروى ابن كثير في البداية والنهاية ٤: ١٨٦ ط السعادة بعث أبي بكر ثم عمر يوم خيبر ولم يفتح لهما، ثم بعث علي فكان الفتح على يديه، وثمة مصادر أخرى كثيرة.

ثم قال: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ فوصف من عناه بالتواضع للمؤمنين والرفق بهم والعزة على الكافرين، والعزيز على الكافرين هو الممتنع من أن ينالوه مع شدة نكايته فيهم ووطأته عليهم، وهذه أوصاف أمير المؤمنين التي لا يداني فيها ولا يقارب[١].

ثم قال: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ فوصف جل اسمه من عناه بهذا الجهاد وبما يقتضي الغلبة فيه، وقد علمنا أنّ أصحاب الرسول عليه السلام بين رجلين: رجل لا عناء له في الحرب ولا جهاد، وآخر له جهاد وعناء[٢].

ونحن نعلم قصور كل مجاهد عن منزلة أمير المؤمنين عليه السلام في الجهاد، فإنّهم مع علوّ منزلتهم في الشجاعة وصدق البأس، لا يلحقون منزلته، ولا يقاربون رتبته، لأنّه عليه السلام المعروف بتفريج الغمم وكشف الكرب عن وجه الرسول عليه السلام، وهو الّذي لم يحم قط عن قرن، ولا نكص عن هول، ولا ولى الدبر، وهذه حالة لم تسلم لأحد قبله ولا بعده، فكان عليه السلام بالاختصاص بالآية أولى لمطابقة أوصافه لمعناها[٣].

فأما من قال انّها نزلت في أبي بكر، فقوله بعيد من الصواب، لأنّه تعالى إذا كان وصف من أراده بالآية بالعزة على الكافرين، وبالجهاد في سبيله مع اطراح خوف اللوم، كيف يجوز أن يظن عاقل توجّه الآية إلى من لم يلزمه حظ في ذلك الموقف[٤].

لأنّ المعلوم أنّ أبا بكر لم يكن له نكاية في المشركين، ولا قتيل في الإسلام، ولا وقف في شيء من حروب النبي عليه السلام موقف أهل البأس والعناء، بل

---

١. قارن ٣: ٥٤٧.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

كان الفرار سنته، والهرب ديدنه، وقد انهزم عن النبي عليه السلام في مقام بعد مقام، فانهزم يوم أحد[١] ويوم حنين[٢] وغير ذلك[٣]، فكيف يوصف بالجهاد في سبيل الله على ما وصف في الآية من لا جهاد له جملة[٤].

وهل العدول بالآية عن أمير المؤمنين عليه السلام مع العلم الحاصل بموافقة

١ـ أخرج ابن سعد والطيالسي وابن السني والشاشي والبزار والطبراني في الأوسط وابن حبّان والدارقطني في الأفراد وأبو نعيم في المعرفة، وابن عساكر، والضياء المقدسي وعنهم جميعاً السيوطي في جمع الجوامع والمتقي الهندي في كنز العمال في أول غزوة أحد(١:٢٧٤ ط حيدر آباد الأولى و١٠:٢٦٨ ط حيدر آباد الثانية برقم/١٩٤٤) قال: (مسند الصديق) عن عائشة قالت: كان أبو بكر إذا ذكر يوم أحد بكى... إلى أن قالت قال: كنت أول من فاء ـ رجع ـ يوم أحد، ثم ساقت الحديث بطوله، وراجع علي إمام البررة ٣:٦١ ـ ٦٥ ط دار الهادي بيروت.

٢. أخرج غير واحد من المفسّرين والمحدّثين والمؤرّخين خبر غزوة حنين وانهزام الناس عن رسول الله ﷺ، وأنّه لم يثبت معه غير سبعة من بني هاشم وثامن لهم هو أيمن بن أم أيمن، وقد رووا في ذلك شعراً للعباس بن عبد المطلب راجع الاستيعاب ٢: ٤٨٥ ط حيدر آباد وفيه: قال ابن إسحاق: السبعة: علي والعباس، والفضل بن العباس، وأبو سفيان بن الحارث، وابنه جعفر، وربيعة بن الحارث وأسامة بن زيد، والثامن أيمن بن عبيد، قال ابن عبد البر: وجعل غير ابن اسحاق في موضع أبي سفيان عمر بن الخطاب، والصحيح انّ أبا سفيان بن الحارث كان يومئذٍ معه لم يختلف فيه، واختلف في عمر، وورد نحو ذلك في معارف ابن قتيبة من دون ذكر عمر، ومهما يكن فلم يذكر اسم أبي بكر مع الذين ثبتوا مع النبي ﷺ، وإن حاول محمد محيي الدين عبد الحميد في تعليقه على كتاب العمدة لابن رشيق القيرواني حيث ذكر أبيات العباس، حاول دس اسم أبي بكر وعمر من غير حجة، ولي معه موقف تحقيق في (علي إمام البررة) ٣: ١٩٢ – ١٩٤ ط دار الهادي بيروت فليراجع.

٣ـ في مستدرك الصحيحين ٣: ٣٧ حديث انهزام أبي بكر يوم خيبر، وقال: هذا حديث صحيح الاسناد، وفي مجمع الزوائد ٩: ١٢٤ عن أبي ليلى قال: انّ النبي ﷺ دعا أبا بكر ـ يعني يوم خيبر ـ فعقد له لواء ثم بعثه فسار بالناس فانهزم حتى إذا بلغ ورجع، فدعا عمر فعقد له لواءً فسار ثم رجع منهزماً بالناس، فقال رسول الله ﷺ: لأعطينّ الراية رجلاً يحبّ الله ورسوله ويحب الله ورسوله ليس بفرّار... وقال: رواه البزار. وله مصادر كثيرة راجع علي إمام البررة ١: ٢٤ – ٢٦ ط دار الهادي بيروت.

٤. قارن ٣: ٥٤٧.

أوصافه لها إلى غيره إلا عصبية ظاهرة !؟ ولم نذكر هذا طعناً على أبي بكر ولا قدحاً فيه، لأنّ اعتقادنا فيه أجمل شيء، بل قلنا ليس في الآية دلالة على ما قالوه[١].

ومعنى ﴿أَذِلَّةٍ﴾ أي أهل لين ورقّة على المؤمنين، ﴿أَعِزَّةٍ﴾ أي أهل جفاء وغلظة على الكافرين[٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ الآية: ٥٥.

اختلفوا في من نزلت هذه الآية فيه، فروى أبو بكر الرازي في كتاب أحكام القرآن على ما حكاه المغربي عنه والطبري والرماني ومجاهد والسدي: أنّها نزلت في علي عليه السلام حين تصدّق بخاتمه وهو راكع، وهو قول أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وجميع علماء أهل البيت[٣].

---

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٣: ٥٤٨.

٣. قال الآلوسي في تفسيره روح المعاني ٦: ١٤٩: وغالب الأخباريين على أنّها ـ الآية ـ نزلت في علي كرّم الله وجهه، فقد أخرج الحاكم وابن مردويه وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنه باسناد متصل قال:ـ ثم ساق الحديث إلى أن قال: ثم أنّه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج إلى المسجد والناس بين قائم وراكع، فبصر بسائل فقال -: هل أعطاك أحدٌ شيئاً ؟ فقال: نعم خاتم من فضة، فقال: من أعطاكه ؟ فقال: ذلك القائم، وأومأ إلى علي كرّم الله وجهه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: على أي حال أعطاك ؟ فقال: وهو راكع، فكبّر النبي صلى الله عليه وسلم ثم تلا هذه الآية، فأنشأ حسان رضي الله عنه يقول: ←

وقال الحسن والجبائي: إنّها نزلت في جميع المؤمنين [١].

وقال قوم: نزلت في عبادة بن الصامت في تبريه من يهود بني قينقاع وخلفهم إلى رسول الله والمؤمنين[٢].

وقال الكلبي: نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه لما أسلموا، فقطعت اليهود من موالاتهم فنزلت الآية[٣].

واعلم أنّ هذه الآية من الأدلّة الواضحة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد النبي بلا فصل.

ووجه الدلالة فيها: أنّه قد ثبت أنّ الولي في الآية بمعنى الأولى والأحق[٤]، وثبت أيضاً أنّ المعني بقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ أمير المؤمنين عليه السلام.

←

أبا حسن تفديك نفسي ومهجتي	وكل بطيءٍ في الهدى ومسارع
أيذهب مدحيّك المحبّر ضائعاً	وما المدح في جنب الإله بضائع
فأنت الّذي أعطيت إذ كنت راكعاً	زكاة فدتك النفس يا خير راكع
فأنزل فيك الله خير ولاية	وأثبتها اثنا كتاب الشرائع

وللمزيد مما يتعلّق بشأن نزول الآية الكريمة في الإمام أمير المؤمنين عليه السلام راجع (علي إمام البررة ١: ٣٥٣ – ٣٧٠) وستجد أسماء ستين مصدراً من كتب العامة روت ذلك.

١. قارن ٣: ٥٤٩.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. قال الفخر الرازي في كتابه (الأربعين في أصول الدين: ٤٤٨ – ٤٤٩ ط حيدر آباد) بعد تقرير وجه الاستدلال بالآية المذكورة، وبيان الكلام في معنى المولى والولاية المرادين في الآية، وأنّ المراد من لفظ المولى هو المتصرّف لا بمعنى الناصر قال: فصار معنى الآية: إنّما المتصرّف فيكم أيها الأمة هو الله ورسوله والمؤمنون الموصوفون بكذا وكذا، والمتصرّف في كل أمة هو الإمام، فثبت أنّ هذه ←

فإذا ثبت هذان الأصلان دلّ على إمامته، لأنّ كل من قال انّ معنى الولي في الآية ما ذكرناه قال: انّها خاصة فيه، ومن قال باختصاصها بهعليه السلام، قال: المراد بها الإمامة[1].

فإن قيل: دلّوا على أنّ الولي يستعمل في اللغة بمعنى الأولى والأحق، ثم على أنّ المراد به في الآية ذلك، ثم دلّوا على توجهها إلى أمير المؤمنينعليه السلام[2].

قلنا: الّذي يدلّ على أنّ الوليّ يفيد الاولى قول أهل اللغة للسلطان المالك للأمر: فلان وليّ الأمر. قال الكميت:

ونعـم ولـي الأمـر بـعد وليـه ومنتجع التقوى ونعم المؤدب[3]

قال: ويقولون فلان ولي عهد المسلمين، إذا استخلف للأمر لأنّه أولى بمقام من قبله من غيره.

←الآية دالة على إمامة شخص معيّن، وإذا ثبت هذا فنقول: وجب أن يكون ذلك الشخص هو علياًعليه السلام، ويدل عليه وجهان:

الأول: أنّ الأمة في هذه الآية على قولين: منهم من قال: انّها لا تدلّ على إمامة أحد منهم، ومنهم من قال: إنّها تدل على إمامة علي بن أبي طالب، وليس في الأمة أحد يقول أنّها تدل على إمامة غيره، فلما ثبت دلالتها على أصل الإمامة وجب دلالتها على إمامة علي بن أبي طالب إذ لو دلّت على إمامة غيره كان ذلك قولاً ثالثاً خارقاً للإجماع، وهو باطل.

الثاني: أنّه اتفق أئمة التفسير على أنّ المراد بقوله: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ هو علي بن أبي طالب، فلما دل قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ والمؤمنون الموصوفون بكذا وكذا على إمامة من كان مراداً بقوله والمؤمنون: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ﴾ وثبت أنّ المراد بذلك هو علي، ثبت دلالة هذه الآية على إمامة عليعليه السلام.

١. قارن ٣: ٥٤٩.

٢. نفس المصدر.

٣. البيت من قصيدة في هاشميات الكُميت: ٦٠ ط أوربا، وهي من روائع الشعر العقائدي في قوة الحجة.

وقال النبيعليه السلام: «أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[١] يريد من هو أولى بالعقد عليها.

وقال تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ يعني من يكون أولى بحيازة ميراثي من بني العم[٢].

وقال المبرد: الولي والأولى والأحق والمولى بمعنى واحد، والأمر فيما ذكرناه ظاهر[٣].

فأما الّذي يدلّ على أنّ المراد به في الآية ما ذكرناه، هو أنّ الله تعالى نفى أن يكون لنا ولي غير الله وغير رسوله وغير الذين آمنوا بلفظة:

﴿إِنَّمَا﴾

ولو كان المراد به الموالاة في الدين لما خصّ بها المذكورين، لأنّ الموالاة في الدين عامة في المؤمنين كلهم، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[٤].

وإنّما قلنا أنّ لفظة﴿إِنَّمَا﴾ تفيد التخصيص، لأنّ القائل إذا قال: إنّما لك عندي درهم، فهُم منه نفي ما زاد عليه، وقام مقام قوله: (ليس لك عندي إلا درهم).

١.الحديث في أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٠٣، وسنن الدار قطني ٣: ٢٢١ وسنن الترمذي ٣: ٤٠٧، ومسند أحمد ٦: ٦٦ وغيرها من مصادر الحديث.

٢.قارن ٣: ٥٥٠، والآية في سورة مريم: ٥ – ٦.

٣.قارن ٣: ٥٥٠.

٤.نفس المصدر، والآية في سورة التوبة: ٧١.

وكذلك يقولون: إنّما النحاة المدققون البصريون، ويريدون نفي التدقيق عن غيرهم، ومثله قولهم: إنّما السخاء سخاء حاتم، ويريدون نفي السخاء عن غيره[١]، قال الأعشى:

ولست بالأكثر منهم حصى وإنّما العزة للكاثر[٢]

أراد نفي العزة عن من ليس بكاثر، واحتجت الأنصار بما روي عن النبي عليه السلام أنّه قال: «إنما الماء من الماء»[٣] في نفي الغسل من غير الانزال، وادعى المهاجرون نسخ الخبر، فلولا أنّ الفريقين فهموا التخصيص لما كان الأمر كذلك، ولقالوا ﴿إِنَّمَا﴾ لا تفيد الاختصاص بوجوب الماء من الماء [٤].

ويدلّ أيضاً على أنّ الولاية في الآية مختصة أنّه قال: ﴿وَلِيُّكُمْ﴾ فخاطب به جميع المؤمنين، ودخل فيه النبي عليه السلام وغيره، ثم قال: ﴿وَرَسُولُهُ﴾ فأخرج النبي عليه السلام من جملتهم، لكونهم مضافين إلى ولايته، فلما قال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ وجب أيضاً أن يكون الّذي خوطب بالآية غير الّذي جعلت له الولاية، وإلا أدّى إلى أن يكون المضاف هو المضاف إليه، وأدّى إلى أن يكون كل واحد منهم ولي نفسه، وذلك محال [٥].

---

١. قارن ٣: ٥٥٠.

٢. نفس المصدر، والبيت في ديوان الأعشى: ١٤٣ من قصيدة يهجو بها علقمة بن علاثة ويمدح عامر بن الطفيل في المفاخرة التي جرت بينهما.

٣. الحديث في صحيح مسلم ١: ٢٦٩، ومسند أحمد ٣: ٤٧، وسنن ابن ماجة ١: ١٩٩، وسنن أبي داود ١: ٩٢، وسنن الترمذي ١: ١٨٦ وورد في كتب الفروع الفقهية كثيراً.

٤. قارن ٣: ٥٥٠.

٥. نفس المصدر.

وإذا ثبت أنّ المراد بها في الآية ما ذكرناه، فالذي يدلّ على أنّ أمير المؤمنين هو المخصوص بها أشياء:

منها: أنّ كل من قال انّ معنى الولي في الآية معنى الأحق قال: انّه هو المخصوص به، ومن خالف في اختصاص الآية يجعل الآية عامة في المؤمنين، وذلك قد أبطلناه [١].

ومنها: أنّ الطائفتين المختلفتين الشيعة وأصحاب الحديث رووا أنّ الآية نزلت فيه عليه السلام خاصة [٢].

ومنها: أنّ الله تعالى وصف الّذين آمنوا بصفات ليست حاصلة إلا فيه، لأنّه قال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ فبيّن أنّ المعنيّ بالآية هو الّذي آتى الزكاة في حال الركوع، وأجمعت الأمة على أنّه لم يؤت الزكاة في حال الركوع غير أمير المؤمنين عليه السلام [٣].

وليس لأحد أن يقول: انّ قوله: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ ليس هو حالاً لايتاء الزكاة، بل المراد به أنّ من صفتهم إيتاء الزكاة، لأنّ ذلك خلاف لأهل العربية، لأنّ القائل إذا قال لغيره: لقيت فلاناً وهو راكب، لم يفهم منه إلا لقاؤه له في حال الركوب، ولم يفهم منه أنّ من شأنه الركوب [٤].

---

١. قارن ٣: ٥٥١.

٢. راجع أسماء ستين مصدراً من أمهات التفاسير وكتب الحديث والأخبار عند العامة في ج١ ص ٣٦٦ - ٣٧٠ من كتاب (علي إمام البررة) ط دار الهادي.

٣. قارن٣: ٥٥١.

٤. نفس المصدر.

وإذا قال: رأيته وهو جالس، أو جاءني وهو ماش، لم يفهم من ذلك كله إلا موافقة رؤيته في حال الجلوس، أو مجيئه ماشياً [١]، وإذا ثبت ذلك وجب أن يكون حكم الآية مثل ذلك.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون الركوع المذكور في الآية المراد به الخضوع، كأنّه قال: يؤتون الزكاة خاضعين متواضعين، كما قال الشاعر:

لا تهـــين الفقـــير علّـــك أن ... تركع يوماً والدهر قد رفعه [٢]

والمراد علّك أن تخضع.

قلنا: الركوع هو التطأطؤ المخصوص، وإنّما يقال للخضوع ركوع تشبيهاً ومجازاً، لأنّ فيه ضرباً من الانخفاض، يدلّ على ما قلناه نص أهل اللغة عليه [٣].

قال صاحب العين: كل شيء ينكب لوجهه فتمس ركبته الأرض أو لا تمس بعد أن يطأطئ رأسه فهو راكع، قال لبيد:

أخبّر أخبار القرون التي مضت ... أدبُّ كأنّي كلّما قمت راكع [٤]

وقال ابن دريد: الراكع الّذي يكبو على وجهه،ومنه الركوع في الصلاة، قال الشاعر:

وأفلت حاجب فوق العوالي ... على شقّاء تركع في الظراب [٥]

١.نفس المصدر.

٢.البيت للأضبط بن قريع كما في اللسان (ركع) وذكره ابن قتيبة في الشعر والشعراء:٢٢٦ ط ليدن سنة١٩٠٢.

٣.جاء في العين ١: ٢٠٠ (ركع) تحقيق المخزومي وإبراهيم السامرائي ط وزارة الثقافة والإعلام العراقية.

٤.البيت في شرح ديوان لبيد: ١٧١ ط الكويت.

٥.جمهرة اللغة لابن دريد ٢: ٣٨٥ (ركع) والبيت لبشر بن أبي حازم الأسدي كما في ديوانه.

أي: تكبو على وجهها، وإذا كانت الحقيقة ما قلناه لم يجز حمل الآية على المجاز.

فإن قيل: قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ لفظ جمع كيف تحملونه على الواحد ؟

قيل: قد يعبّر عن الواحد بلفظ الجمع إذا كان معظماً عالي الذكر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[١] وقال: ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ﴾[٢] وقال: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾[٣] ونظائر ذلك كثيرة.

وقال: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾[٤]، ولا خلاف أنّ المراد به واحد، وهو نعيم بن مسعود الأشجعي.

وقال: ﴿أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ والمراد به رسول الله.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾[٥] نزلت في عبد الله بن أُبي إبن سلول.

فإذا ثبت استعمال ذلك، كان قوله: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ﴾ محمولاً على الواحد الّذي قدّمناه[٦].

فإن قيل: لو كانت الآية تفيد الإمامة، لوجب أن يكون ذلك إماماً في الحال، ولجاز أن يأمر وينهى ويقوم بما يقوم به الأئمة ؟

١.الحجر: ٩.

٢.المؤمنون: ٩٩.

٣.السجدة: ١٣.

٤.آل عمران: ١٧٣.

٥.آل عمران: ١٦٨.

٦.قارن ٣: ٥٥٢.

قلنا: من أصحابنا من قال: إنّه كان إماماً في الحال، لكن لم يأمر لوجود النبيعليه السلام، فكان وجوده مانعاً من تصرّفه، فلما مضى النبيعليه السلام قام بما كان له[١].

ومنهم من قال ـ وهو الّذي نعتمده ـ إنّ الآية دلّت على فرض طاعته واستحقاقه للإمامة، وهذا كان حاصلاً له، فأما التصرّف فموقوف على ما بعد الوفاة، كما يثبت استحقاق الأمر لوليّ العهد في حياة الإمام الّذي قبله، وإن لم يجز له التصرّف في حياته، وكذلك يثبت استحقاق الوصية للوصي، وإن منع من التصرّف وجود الموصي، فكذلك القول في الأئمة، وقد استوفينا الكلام على الآية في كتب الإمامة بما لا يحتمل بسطه هاهنا[٢].

فإن قيل: أليس قد روي أنّها نزلت في عبادة بن الصامت أو عبد الله بن سلام وأصحابه ؟ فما أنكرتم أن يكون المراد بـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ هم دون من ذهبتم إليه [٣].

قلنا: أول ما نقوله انّا إذا دللنا على أنّ هذه الآية نزلت في أمير المؤمنينعليه السلام بنقل الطائفتين، وبما اعتبرناه من اعتبار الصفة المذكورة في الآية، وأنّها ليست حاصلة في غيره، بطل ما روي في خلاف ذلك،على أنّ الّذي روي في الخبر من نزولها في عبادة بن الصامت لا ينافي ما قلناه، لأنّ عبادة لما تبرأ من حلف اليهود بخلاف ما عمل ابن أُبي ابن سلول من تمسّكه بحلفهم أنزل الله تعالى الآية، وعوضه من حلف اليهود ولاية من تضمّنته الآية [٤].

---

١. قارن ٣: ٥٥٣.

٢. راجع تلخيص الشافي ٢: ١٠ فما بعدها ط مطبعة الآداب.

٣. قارن ٣: ٥٥٣.

٤. نفس المصدر.

فأما ما روي من خبر عبد الله بن سلام، فبخلاف ما ذهبوا إليه، لأنّه روي أنّ عبد الله بن سلام لما أسلم قطعت اليهود حلفه وتبرؤوا منه، فاشتدّ ذلك عليه وعلى أصحابه، فأنزل الله تعالى الآية تسلية لعبد الله وأصحابه، وأنّه قد عوّضهم من محالفة اليهود ولاية الله وولاية رسوله وولاية الذين آمنوا[١].

والّذي يكشف عمّا قلناه أنّه قد روي أنّها لما نزلت، خرج النبيعليه السلام من البيت فقال لبعض أصحابه: هل أعطى أحد سائلاً شيئاً ؟ فقالوا: نعم يا رسول الله، قد أعطى علي بن أبي طالب السائل خاتمه وهو راكع، فقال النبيعليه السلام: الله أكبر قد أنزل الله فيه قرآناً، ثم تلا الآية إلى آخرها، وفي ذلك بطلان ما قالوه[٢].

وقد استوفينا ما يتعلّق بالشبهات المذكورة في الآية في كتاب الاستيفاء[٣]، وحللناها بغاية ما يمكن، فمن أراده وقف عليه من هناك.

وأما الولي بمعنى الناصر، فلسنا ندفعه في اللغة، لكن لا يجوز أن يكون مراداً في الآية، لما بيّناه من نفي الاختصاص[٤].

وإقامة الصلاة اتمامها بجميع فروضها من قولهم: فلان قائم بعمله الّذي وليه أي يوفي العمل جميع حقوقه، ومنه قوام الأمر[٥]، وفي الآية دلالة على أنّ العمل القليل لا يفسد الصلاة[٦].

١.نفس المصدر.

٢.نفس المصدر.

٣.يبدو من البياضي أنّه كانت عنده نسخة منه حيث ذكره من مصادر كتابه (الصراط المستقيم) كما ذكر معه أيضاً تلخيص الشافي، والاستيفاء كتاب مستقل، ولم أقف على نسخته، وذكره شيخنارحمه الله في الذريعة بانياً على التعدد راجع ٢: ٣٦ ط الغري.

٤.قارن ٣: ٥٥٤.

٥.نفس المصدر.

٦.نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ﴾ الآية: ٥٦.

قيل في معنى قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ﴾ قولان:

أحدهما: قال أبو علي: من يتولّى القيام لطاعة الله ورسوله ونصرة المؤمنين.

الثاني: من يكون ولياً لله ورسوله والمؤمنين بنصرة دين الله والاخلاص له، ولا يدلّ ذلك على أنّ الولاية في الآية الأولى هي تولّي النصرة من حيث كان في هذه الآية كذلك، لأنّه لا تنافي بين أن تفيد الآية الأولى فرض الطاعة، وإن أفادت الثانية تولي النصرة، وليس يجب أن تحمل الثانية على الآية الأولى من غير ضرورة[1].

على أنّ في أصحابنا من قال: هذه الآية مطابقة للأولى، وأنّها تفيد وجوب طاعة الله وطاعة رسوله والذين آمنوا، وهم الذين ذكرهم في الآية الأولى، فعلى هذا زالت الشبهة[2].

فصل

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا﴾ الآية: ٥٧.

١.نفس المصدر.

٢.نفس المصدر.

اللعب: الأخذ على غير طريق الحق، ومثله العبث، وأصله من لعاب الصبي يقال: لعب يلعب لعباً إذا سال لعابه، لأنه يخرج إلى غير جهته، فكذلك اللاعب يمر في غير جهة الصواب[١].

فصل

قوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ هَلۡ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلُ وَأَنَّ أَكۡثَرَكُمۡ فَٰسِقُونَ﴾ الآية: ٥٩.

معنى ﴿تَنقِمُونَ﴾ تسخطون، وقيل: تكرهون، قال عبد الله بن قيس الرقيات:

ما نقموا من بني أمية إلا ... أنهم يحلمون إن غضبوا[٢]

قال ابن عباس: أتى رسول الله نفر من يهود، فيهم أبو ياسر بن أخطب ورافع ابن أبي رافع وغيره، فسألوه عمّن يؤمن به من الرسل، فقال: أؤمن ﴿بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ فلما ذكر عيسى جحدوا نبوته وقالوا: لا نؤمن بمن آمن به، فأنزل الله هذه الآية[٣].

---

١. قارن ٣: ٥٥٧.

٢. لقد مر مكرراً هذا الشاهد وهو لعبد الله بن قيس الرقيات كما في ديوانه: ٤، ومجاز القرآن ١: ١٧٠، وبعضها في طبقات الشعراء للجمحي: ١٨٧، وتاريخ دمشق ٣٨: ٩٠.

٣. قارن ٣: ٥٥٩.

فإن قيل: كيف قال: ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾ وهم جميعاً فساقٌ ؟

قلنا عنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أنّهم خارجون عن أمر الله طلباً للرئاسة وحسداً على منزلة النبوة.

الثاني: فاسقون بركوب الأهواء.

الثالث: على التلطف للاستدعاء[١].

فإن قيل: كيف يعلم عاقل أنّ ديناً من الأديان حق، فيؤثر الباطل على الحق ؟

قلنا: أكثر ما نشاهده كذلك، من ذلك أنّ الإنسان يعلم أنّ القتل يورده النار فيقتل إما إيثاراً لشفاء غيظ أو لأخذ مال، وكما فعل ابليس مع علمه بأنّ الله يدخله النار بمعصيته، فآثر هواه على القربة من الله وعمل بما يدخله النار، وهذا ظاهر في العادات[٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ الآية: ٦٠.

قرأ حمزة «وعَبُدَ الطاغوتِ» بضم الباء وخفض التاء، يريد خدم الطاغوت[٣].

١.قارن ٣: ٥٦٠.

٢.نفس المصدر.

٣.نفس المصدر.

قـال الفـراء: وقـرأ أبـي وعبـد الله «وعبـدوا الطـاغوت» علـى الجمـع [١]، والمعنى والذين عبدوا الطاغوت [٢].

وقال أبو علي الفارسي: ولو قرأ قارئ وعَبَدَ الطاغوتَ كان صواباً، يريد عبدة الطاغوت وتحذف الهاء للإضافة [٣].

إنّما قال: ﴿بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ﴾ وإن لم يكن من المؤمن شر، وكذلك قوله: ﴿أُوْلَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا﴾ على الانصاف في الخطاب والمظاهرة في الحجاج، لأنّ الكافرين يعتقدون أنّ هؤلاء أشرار وأنّ ما فيهم شر، فخرج على ما يعتقدونه [٤].

وقوله: ﴿مَثُوبَةً﴾ معناها الثواب الّذي هو الجزاء، وظن بعضهم أنّ قوله: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ يفيد أنّه جعلهم يعبدون الطاغوت ـ يتعالى الله عن ذلك ـ لأنّ لو كان جعلهم كذلك لما كان عليهم لوم، وإنّما المعنى ما قلناه، من أنّه أخبر عمّن هو شر ممن عابوه، وهم الذين لعنهم وغضب عليهم ومن جعل منهم القردة والخنازير ومن عبد الطاغوت، لأنّه تعالى هو الخالق لهم، وإن كان لم يخلق عبادتهم للطاغوت [٥].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ ۚ﴾ الآية: ٦١.

١.قارن ٣: ٥٦١.

٢.نفس المصدر.

٣.نفس المصدر.

٤.قارن ٣: ٥٦٢.

٥.قارن ٣: ٥٦٣.

قيل فيه قولان: أحدهما: قال الحسن وابن عباس والسدي وقتادة وأبو علي دخلوا به يعني بالكفر، بخلاف ما أظهروه على النبي ﷺ وخرجوا به من عنده [١].

الثاني: وقد دخلوا به في أحوالهم وخرجوا به إلى أحوال أخر [٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾ الآية: ٦٢.

قال السدي: الاثم الكفر، وقال غيره: وهو يقع على كل معصية، وهو الأولى، والفرق بين الاثم والعدوان، أنّ الإثم الجرم كائناً ما كان، والعدوان الظلم، فهم يسارعون في ظلم الناس وفي الجرم الّذي يعود عليهم بالوبال والخسران [٣].

والسحت: الرشوة في الحكم، في قول الحسن [٤].

فصل

قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ﴾ الآية: ٦٣.

---

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٣: ٥٦٤.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ٥٦٥.

معنى ﴿لَوْلا﴾ ها هنا هلا [١]، فإن قيل: كيف تدخل ﴿لَوْلا﴾ على الماضي وهي للتحضيض ؟ وفي التحضيض معنى الأمر ؟

قيل: لأنّها تدخل للتحضيض والتوبيخ، فإذا كانت مع الماضي فهي توبيخ، كقوله تعالى: ﴿لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾[٢] وقوله: ﴿لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾[٣].

والرباني العالم بالدين الّذي من قبل الرب، وهو منسوب إلى الرب على وجه تغيير الاسم، كما قالوا روحاني في النسبة إلى الروح، وبحراني في النسبة إلى البحر، وقال الحسن: الربانيون علماء أهل الانجيل، والأحبار علماء أهل التوراة [٤].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ الآية: ٦٤.

قيل في معنى ﴿مَغْلُولَةٌ﴾ قولان:

أحدهما: قال ابن عباس وقتادة والضحاك: إنّ المراد بذلك أنّها مقبوضة من العطاء على وجه الصفة له بالبخل، كما قال تعالى: ﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾[٥] وإنّما قالوا ذلك لما نزل قوله: ﴿مَنْ ذَا

---

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٣: ٥٦٦، والآية في سورة النور: ١٣.

٣. قارن ٣: ٥٦٦، والآية في سورة النور: ١٢.

٤. قارن ٣: ٥٦٧.

٥. قارن ٣: ٥٦٧، والآية في سورة الاسراء: ٢٩.

الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ قالوا: انّ رب محمد فقير يستقرض منّا، فأنزل الله هذه الآية [١].

وأما اليد فإنّها تستعمل على خمسة أوجه: أحدها الجارحة، والثاني النعمة، والثالث القوة، والرابع الملك، والخامس تحقيق إضافة الفعل، قال الله تعالى: ﴿أُوْلِي الأَيْدِي وَالأَبْصَارِ﴾ [٢] معناه القوي، ويقال: لفلان بن فلان يد، أي نعمة، قال الشاعر:

له في ذوي الحاجات أيد كأنّها مواقع ماءِ المزن في البلد القفر [٣]

وقوله: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ معناه من يملك ذاك، وقوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ أي تولّيت خلقه [٤].

وقوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ تكذيب منه تعالى لما قالوه، وإخبار أنّ يديه مبسوطتان أي نعمة مبسوطة.

وقيل في وجه تثنية اليد ثلاثة أقوال:

أولها: أنّه أراد نعمة الدنيا ونعمة الدين، أو نعمة الدنيا ونعمة الآخرة [٥].

الثاني: قال الحسن: معناه قوتاه بالثواب والعقاب والغفران والعذاب، بخلاف قول اليهود أنّ يديه مقبوضة من عذابنا [٦].

---

١. قارن ٣: ٥٦٧، والآية في سورة البقرة: ٢٤٥.

٢. قارن ٣: ٥٦٨، والآية في سورة ص: ٤٥.

٣. قارن ٣: ٥٦٨، والبيت لم أقف على قائله.

٤. قارن ٣: ٥٦٨، والآية في سورة ص: ٧٥.

٥. قارن ٣: ٥٦٨.

٦. قارن ٣: ٥٦٩.

الثالث: أنّ التثنية للمبالغة في صفة النعمة، مثل قولهم لبيك وسعديك، وكما يقول القائل فلان بسط يديه، يعطي يمنة ويسرة، ولا يريدون الجارحة، وإنّما يريدون كثرة العطية، وقال الأعشى:

يداك يدا مجد فكف مفيدة   وكف إذا ما ظن بالزاد تنفق[١]

وقوله: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ أي سيزدادون عند ذلك طغياناً وكفراً، لأنّ القرآن لا يفعل شيئاً من ذلك، كما يقول القائل وعظتك فكانت موعظتي وبالاً عليك وما زادتك إلا شراً، أي أنّك ازددت عندها شراً وذلك مشهور في الاستعمال[٢].

وقوله: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ المراد بذلك بين اليهود والنصارى.

وبماذا ألقى بينهم العداوة ؟ قيل فيه قولان: أحدهما قال أبو علي: بتعريف اليهود قبح مذهب النصارى في عبادة المسيح، وبتعريف النصارى قبح مذهب اليهود في الكفر بالمسيح[٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ﴾ الآية: ٦٦.

---

١. قارن ٣: ٥٦٩، والبيت في ديوان الأعشى: ٢٢٥ من قصيدة يمدح بها المحلق، شرح وتعليق الدكتور م. محمد حسين.

٢. قارن ٣: ٥٦٩.

٣. نفس المصدر.

قيل في معناه قولان:

أحدهما قال ابن عباس وقتادة ومجاهد: لأكلوا من فوقهم بإرسال السماء عليهم مدراراً، ومن تحت أرجلهم بإعطاء الأرض خيرها وبركتها [١].

الثاني: أنّ المعنى فيه التوسعة، كما يقال هو في الخير من قرنه إلى قدمه[٢].

وقوله: ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ﴾ يعني من هؤلاء الكفّار قوم معتدلون في العمل من غير غلو ولا تقصير [٣].

قال أبو علي: وهم الذين أسلموا منهم وتابعوا النبي عليه السلام، وهو المروي في تفسير أهل البيت [٤].

والاقتصاد: الاستواء في العمل المؤدّي إلى الغرض [٥].

فصل

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ الآية: ٦٧.

---

١. قارن ٣: ٥٧٢.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٣: ٥٧٣.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

قيل في سبب نزول هذه الآية أقوال:[١]

أحدها: أنّ النبي عليه السلام كان يهاب قريشاً، فأزال الله عزّ وجلّ بالآية تلك الهيبة، وقيل: كان للنبي عليه السلام حراس من أصحابه، فلما نزلت الآية قال: ألحقوا بملاحقكم فإنّ الله عصمني من الناس[٢].

الثاني: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: انّ الله تعالى لما أوحى إلى النبي عليه السلام أن يستخلف علياً كان يخاف أن يشق ذلك على جماعة من أصحابه، فأنزل الله تعالى هذه الآية تشجيعاً له على القيام بما أمره بأدائه[٣].

وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ معناه يمنعك أن ينالوك بسوء من قتل أو أسر أو قهر، وأصله عصام القربة، وهو وكاؤها الّذي يشد به من سير أو خيط، قال الشاعر:

وقلت عليكم مالكاً إن مالكاً ... سيعصمكم إن كان في الناس عاصم[٤]

فصل

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَسۡتُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗاۖ﴾ الآية: ٦٨.

---

١. قارن ٣: ٥٧٤.

٢. قارن ٣: ٥٧٤ وفيها أربعة أقوال، اختار ابن ادريس إثنين منها.

٣. قارن ٣: ٥٧٤.

٤. قارن ٣: ٥٧٥، والبيت في مجاز القرآن ١: ١٧١، وتفسير الطبري ١٠: ٤٧٢، والمحرر الوجيز ٢: ٢١٨.

قيل في معناه قولان:

أحدهما: حتى تقيموهما بالتصديق بما فيهما من البشارة بالنبي عليه السلام والعمل بما يوجبه ذلك فيهما [١].

الثاني: قال أبو علي: يجوز أن يكون الأمر بإقامة التوراة والإنجيل وما فيهما إنّما كان قبل النسخ لهما [٢].

وقوله: ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يريد به القرآن الّذي أنزله على جميع الخلق.

والثاني: أن يريد جميع ما نصب الله من الأدلّة الدالة على توحيده وصفاته وصدق نبيه صلى الله عليه وآله [٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾ الآية: ٦٩.

الصابئون جمع صابئ، وهو الخارج عن دين عليه أمة عظيمة من الناس إلى ما عليه فرقة قليلة، وهم عباد الكواكب، وعندنا لا تؤخذ منهم الجزية، وعند المخالفين يجرون مجرى أهل الكتاب [٤].

---

١. قارن ٣: ٥٧٧.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٣: ٥٧٩.

وصبأ ناب البعير وسن الصبي إذا خرج، وضبِأ بالضاد المعجمةِ معناه اختبأ في الأرض، ومنه اشتق ضابئ البرجمي [١].

قيل في رفع الصابئين ثلاثة أقوال:

أحدها: قال سيبويه: انّه على التقديم والتأخير، والتقدير: أنّ الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً، فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون، والصابئون كذلك، قال ضابئ البرجمي:

فمن يك أمسى بالمدينة رحله ... فانّي وقيّار بها لغريب [٢]

وقال آخر:

وإلا فاعلموا أنّا وأنتم ... بغاة ما بقينا في شقاق [٣]

والمعنى فاعلموا انّا بغاة ما بقينا في شقاق وأنتم كذلك.

---

١. ضابئ البرجمي هو ضابئ بن الحارث بن أرطاة التميمي البرجمي، شاعر خبيث اللسان، كثير الشر عرف في الجاهلية وأدرك الإسلام، فعاش بالمدينة إلى أيام عثمان، وكان مولعاً بالصيد وله خيل وكان ضعيف البصر، سجنه عثمان بن عفان لقتله صبياً بدابته، ولم ينفعه الاعتذار بضعف بصره، ولم يزل في السجن حتى مات، ولما قتل عثمان جاء عمير بن ضابئ فرفسه برجله فكسر ضلعين من أضلاعه وقال: حبست أبي حتى مات أبي. (الأعلام ٣: ٣٠٥) وفي شرح شواهد المغني ص٨٦٨ ورد قصته مع بني هوذة فاستعدوا عليه عثمان وأنشدوه الشعر الّذي قاله في هجائهم، فقضى عليه عثمان بجزّ شعره وخمس إبله، فانحازوا به من المدينة إلى الصاف فحبسوه عند أمهم الرباب بنت قرط.

٢. البيت من أبيات الشواهد في المغني ذكره السيوطي في شرح الشواهد: ٨٦٨ ط بيروت وهو لضابئ البرجمي وذكر قصته مع بني هوذة وهجاهم بأبيات استعدوا عليه عثمان فقضى لهم عليه بجزّ شعره وخمس إبله فراجع.

٣. البيت لبشر بن أبي حازم كما في تفسير الثعلبي ١: ٢٨٤، وهو في ديوانه: ١٦٥ تحـ الدكتور عزة حسن ط دمشق سنة هـ.

والثاني: قال الكسائي: هو عطف على الضمير في (هَادُوا) كأنّه قال: هادوا هم والصابئون[١].

والثالث: قال الفراء: انّه عطف على ما لا يتبيّن فيه الإعراب وهو الذين[٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ﴾ الآية: ٧١.

قال الرماني: وحد الحسبان هو قوة أحد النقيضين في النفس على الآخر، وأصله الحساب، فالنقيض القوي يحتسب به دون الآخر، أي هو فيما يحتسب ولا يطرح، ومنه الحسب لأنّه مما يحسب ولا يطرح لأجل الشرف[٣].

والفتنة ها هنا العقوبة وقيل: البلية[٤].

وأصل الفتنة الاختبار، ومنه افتتن بفلانة إذا هواها، لأنّه يظهر ما يطوي من خبره بها[٥].

وقوله: ﴿كَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾ قال الزجاج: يحتمل رفعه ثلاثة أوجه:

١.قارن ٣: ٥٨٠.

٢.نفس المصدر.

٣.قارن ٣: ٥٨٥.

٤.نفس المصدر.

٥.قارن ٣: ٥٨٦.

أحدها: أن يكون بدلاً من الواو، كأنّه لما قال: ﴿عَمُوا وَصَمُّوا﴾ أبدل الكثير منهم، أي: عمى وصم كثير منهم، كما يقول: جاءني قومك أكثرهم [١]، والثاني: أن يكون جمع الفعل متقدّماً على لغة من قال أكلوني البراغيث، وذهبوا قومك[٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَـٰهٍ إِلَّآ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ﴾ الآية: ٧٣.

القائلون بهذه المقالة هم جمهور النصارى من الملكانية واليعقوبية والنسطورية، لأنّهم يقولون: أب وابن وروح القدس إله واحد، ولا يقولون ثلاثة آلهة، ويمتنعون من العبارة، وإن كان يلزمهم أن يقولوا: إنّهم ثلاثة آلهة، وما كان هكذا صح أن يحكى بالعبارة اللازمة، وإنّما قلنا يلزمهم لأنّهم يقولون: الابن اله والأب اله وروح القدس اله، والإبن ليس هو الأب [٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ﴾ الآية: ٧٥.

معنى: ﴿خَلَتْ﴾ مضت [٤]﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ قيل في معناه قولان:

١.نفس المصدر.

٢.نفس المصدر.

٣.قارن ٣: ٥٨٨.

٤.قارن ٣: ٥٩٠.

أحدهما: أنّها كانت تصدق بآيات ربها ومنزلة ولدها، وتصدقه فيما أخبرها به.

والثاني: لكثرة صدقها [١].

وقوله: ﴿يَأْكُلانِ الطَّعَامَ﴾ فيه احتجاج للنصارى، لأنّ من ولدته النساء، وكان يأكل الطعام لا يكون إلهاً للعباد، لأنّ سبيله سبيلهم في الحاجة إلى الصانع المدبر، لأنّ من فيه علامة الحدث لا يكون قديماً، ومن يحتاج إلى غيره لا يكون قادراً لا يعجزه شيء [٢].

فصل

قولـه تعـالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾

الآية: ٨٢.

القسيسون العبّاد في قول ابن زيد، والقس والقسيس واحد، إلا أنّه قد صار كالعلم على رئيس من رؤساء النصارى في العادة، ويجمع قسوساً، وأصله في اللغة النميمة، قس يقس قساً إذا نمّ الحديث [٣]، قال رؤبة بن العجاج:

يصبحن عن قسّ الأذى غوافلا   لا جعبريـــات ولا طهامـــلا [٤]

١.قارن ٣: ٥٩١.

٢.نفس المصدر.

٣.قارن ٣: ٦٠٠.

٤.البيت لرؤبة كما في ديوانه: ١٢١ (جمع وليم بن الورد البروسيّ ط ليبغ سنة ١٩٠٣ (أفست المثنى) والشاهد ملفّق من بيتين هما:

وقـد تـرى بيضـاً بهـا عقـائلا   يصبحن عن قسّ الأذى غوافلا

يـنطقن هَونـا خـرّدا بـها لـلا   لا جعبريـــات ولا طهــــاملا

الطهامل من النساء القباح، فالقسّ الّذي ينمّ حاله بالاجتهاد في العبادة[١].

فصل

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ الآية: ٨٧.

هذا خطاب للمؤمنين خاصة، نهاهم الله أن يحرموا طيبات ما أحل الله لهم، والتحريم هو العقد على ما لا يجوز فعله للعبد، والتحليل حلّ ذلك العقد، وذلك كتحريم السبت بالعقد على أهله، فلا يجوز لهم العمل فيه، وتحليله حل ذلك العقد بأنّه يجوز لهم الآن العمل فيه [٢].

والطيبات اللذيذات التي تشتهيها النفوس، وتميل إليها القلوب، ويقال: طيّب بمعنى حلال، ولا يليق ذلك بهذا الموضع، لأنّه لا يقال: لا تحرّموا حلال ما أحلّ الله لكم [٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ

١.قارن ٣: ٦٠٠.

٢.قارن ٤: ٩.

٣.نفس المصدر.

أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ الآية: ٨٩.

قرأ ﴿عَاقَدْتُمْ﴾ بالألف ابن عامر، و ﴿عَقَدْتُمْ﴾ بلا ألف مع تخفيف القاف حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم، الباقون بالتشديد.

قال الحسين بن علي المغربي: في التشديد فائدة، وهو أنّه إذا كرّر اليمين على محلوف واحد، فإذا حنث لم يلزمه إلا كفارة واحدة، وفي ذلك خلاف بين الفقهاء، والّذي ذكره قوي[١].

ومن قرأ بالتخفيف جاز أن يريد به الكثير من الفعل والقليل[٢]، إلا أنّ فعّل يختص بالكثير، كما أنّ الرّكبة تختص بالحال التي يكون عليها الركوب[٣].

فأما قراءة ابن عامر، فتحتمل أمرين: أحدهما أن يكون عاقدتم يراد به عقدتم كما أنّ عافاه الله وعاقبت اللص وطارقت النعل بمنزلة فعلت[٤].

واللغو في اللغة هو ما لا يعتد به[٥].

ولغو اليمين هو الحلف على وجه الغلط من غير قصد، مثل قول القائل: لا والله، وبلى والله، على سبق اللسان، هذا هو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وهو قول أبي علي الجبائي[٦].

---

١. قارن ٤: ١٣.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. قارن ٤: ١٤.

٦. نفس المصدر.

ولا كفارة في يمين اللغو عند أكثر المفسرين والفقهاء [١].

قوله: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ إنّما ذكر بلفظ التذكير تغليباً للتذكير في كلامهم، لأنّه لا خلاف أنّه لو أطعم الأناث أجزأه، ويحتاج أن يعطي عشرة عدداً ما يكفيهم [٢].

وقد حدّه أصحابنا أن يعطي كل واحد مدين أو مداً، وقدره رطلان وربع منفرداً، أو يجمعهم على ما هذا قدره ليأكلوه، ولا يجوز أن يعطي خمسة ما يكفي عشرة، وهو قول أبي علي، وفيه خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف [٣].

وهل يجوز إعطاء القيمة ؟ فيه خلاف، والظاهر يقتضي أنّه لا يجزئ، والروايات تدلّ على إجزائه، وهو قول أبي علي وأهل العراق [٤].

وقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾ قيل فيه قولان:

أحدهما: الخبز والأدم دون اللحم، لأنّ أفضله الخبز واللحم والتمر، وأوسطه الخبز والزيت والسمن، وأدونه الخبز والملح، وبه قال ابن عمر والأسود وعبيدة وشريح [٥].

الثاني: قيل: أوسطه في المقدار إن كنت تشبع أهلك، أو لا تشبعهم بحسب العسر واليسر فبقدر ذلك، هذا قول ابن عباس والضحاك [٦].

١.نفس المصدر.

٢.نفس المصدر.

٣.قارن ٤: ١٤.

٤.نفس المصدر.

٥.قارن ٤: ١٥.

٦.نفس المصدر.

وعندنا يلزمه أن يطعم كل مسكين مدّين، وبه قال عليعليه السلام وعمر وإبراهيم وسعيد بن جبير والشعبي ومجاهد [(١)].

وقال قوم: يكفيه مد، ذهب إليه زيد بن ثابت والشافعي وغيرهم، وروي ذلك في أخبارنا [(٢)].

وقوله: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ فالذي رواه أصحابنا أنّه ثوبان لكل واحد مئزر وقميص وعند الضرورة قميص [(٣)].

وقوله: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فالرقبة التي تجزئ في الكفارة كل رقبة كانت سليمة من العاهة، صغيرة كانت أو كبيرة، مؤمنة كانت أو كافرة، والمؤمن أفضل، لأنّ الآية مطلقة مبهمة، وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف [(٤)].

وهذه الثلاثة أشياء مخيّر فيها بلا خلاف، وعندنا واجبة على التخيير [(٥)].

وقال قوم: إنّ الواجب منها واحد لا بعينه، والكفارة قبل الحنث لا تجزئ، وفيه خلاف [(٦)].

وحدّ من ليس بواجد هو من ليس عنده ما يفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته، وهو قول قتادة والشافعي، وصوم الثلاثة أيام متتابعة، وبه قال أبيّ بن كعب وابن عباس ومجاهد وإبراهيم وقتادة وسفيان وأكثر الفقهاء [(٧)].

١.نفس المصدر.

٢.نفس المصدر.

٣.قارن ٤: ١٥.

٤.قارن ٤: ١٤.

٥.قارن ٤: ١٦.

٦.نفس المصدر.

٧.نفس المصدر.

واليمين على ثلاثة أقسام:

أحدها: عقدها طاعة وحلها معصية، فهذه يتعلّق بحنثها كفارة بلا خلاف، كقوله: والله لا شربت خمراً ولا قتلت نفساً [١].

الثاني: عقدها معصية وحلّها طاعة، كقوله: والله لا صلّيت ولا صمت، فإذا حنث بالصلاة والصوم، فلا كفارة عليه عندنا، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وأوجبوا عليه الكفارة [٢].

الثالث: أن يكون عقدها مباحاً، كقوله: والله لا لبست هذا الثوب، فمتى حنث تعلّق به الكفارة بلا خلاف [٣].

وقوله: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ قيل في معناه قولان:

أحدهما: احفظوها أن تحلفوا بها ومعناه لا تحلفوا [٤].

الثاني: احفظوها من الحنث، وهو الأقوى، لأنّ الحلف مباح إلا في معصية بلا خلاف، وإنّما الواجب ترك الحنث [٥].

وذلك يدلّ على أنّ اليمين في المعصية غير منعقدة، لأنّها لو انعقدت للزم حفظها، وإذا لم تنعقد لم يلزمه كفارة على ما بيّناه [٦].

---

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٤: ١٧.

٥. نفس المصدر.

٦. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ الآية: ٩٠.

الخمر عصير العنب المشتد، وهو العصير الّذي يسكر كثيره، وقليل الخمر حرام[١]، وتسمّى خمراً لأنّها بالسكر تغطي على العقل.

والأصل في الباب التغطئة من قول أهل اللغة خمّرت الانااء إذا غطيته، ومنه دخل في خمار الناس إذا خفي فيما بينهم بسترهم له، وخمار المرأة لأنّها تغطي رأسها.

فعلى هذا الاشتقاق يجب أن يسمّى النبيذ وكل مسكر على اختلاف أنواعه خمراً، لاشتراكها في المعنى، وأن يجري عليها أجمع جميع أحكام الخمر[٢].

والميسر القمار كله، مأخوذ من تيسير أمر الجزور بالاجتماع على القمار فيه والّذي يدخل فيه يسر، والّذي لا يدخل فيه برم[٣].

قال أبو جعفر عليه السلام: «ويدخل فيه الشطرنج والنرد وغير ذلك حتى اللعب بالجوز»[٤].

---

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٤: ١٨.

٤. قارن ٤: ١٨، والحديث في فقه القرآن للراوندي ٢: ٢٧٥، ومجمع البيان ٢: ٢٣٩.

والأنصاب واحدها نصب، وقيل له أنصاب لأنّها كانت تنصب للعبادة لها، قال الأعشى:

وذا النصب المنصوب لا تنسكنه   ولا تعبد الشيطان والله فاعبدا[١]

والازلام القداح وهي سهام كانوا يجيلونها، ويجعلون عليها علامات افعل ولا تفعل، ونحو ذلك على ما يخرج من ذلك في سفر أو اقامة، وغير ذلك من الأمور المبهمة، وكانوا يجيلونها للقمار، واحدها زَلَم وزِلم، قال الأصمعي: كان الجزور يقسّمونه على ثمانية وعشرين جزءاً، وقال أبو عمرو: كان عددها على عشرة. وقال أبو عبيدة: لا علم لي بمقدار عدتها [٢].

وقد ذكرت أسماؤها مفصلاً وهي عشرة ذوات الحظوظ منها سبعة وأسماؤها: الفذ، والتوءم، والرقيب، والحلس، والنافس والمسبل، والمعلى، والاغفال التي لا حظوظ لها ثلاثة، أسماؤها: السفيح، والمنيح، والوغد [٣].

وقوله: ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ إنّما نسبها إلى عمل الشيطان، وهي أجسام لما يأمر به فيها من الفساد، فيأمر بالسكر ليزيل العقل، ويأمر بالقمار لاستعمال الأخلاق الدنية، ويأمر بعبادة الأوثان لما فيها من الكفر بالله، ويأمر بالازلام لما فيها من ضعف الرأي [٤].

١ـ ديوان الأعشى: ١٣٧ جمع الدكتور م. محمد حسين ط النموذجية بمصر من قصيدة يمدح بها النبي ﷺ.

٢. قارن ٤: ١٨.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٤: ١٩.

فصل

قولـه تعـالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ﴾ الآية: ٩٤.

معنى ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ﴾ ليختبرن طاعتكم من معصيتكم بشيء من الصيد، وأصله اظهار باطن الحال، ومنه البلاء للنعمة، لأنّه يظهر به حال المنعم عليه في الشكر والكفر.

والبلاء: للنقمة لأنّه يظهر به ما يوجبه كفر النعمة، والبلى: الخلوقة لظهور تقادم العهد فيه [١].

وقوله: ﴿بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾ قيل في معنى (مِنْ) ثلاثة أوجه: أحدها: صيد البر دون البحر، والآخر: صيد الاحرام دون الاحلال، الثالث: للتجنيس نحو: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ﴾ في قول الزجاج [٢].

وقوله: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾ يعني به فراخ الطير وصغار الوحش، في قول ابن عباس ومجاهد، وزاد مجاهد: والبيض، والّذي تناله الرماح: الكبار من الصيد [٣].

فصل

قولـه تعـالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ

---

١. قارن ٤: ٢٣.

٢. قارن ٤: ٢٣، والآية في سورة الحج: ٣٠.

٣. قارن ٤: ٢٤.

يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ الآية: ٩٥.

قيل فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: وأنتم محرمون بحج أو عمرة.

الثاني: وأنتم في الحرم، يقال: أحرمنا، أي دخلنا في الحرم،كما يقال:أنجدنا وأتهمنا.

الثالث: وأنتم في الشهر الحرام، يقال: أحرم إذا دخل في الشهر الحرام[١]، قال أبو علي: الآية تدلّ على تحريم قتل الصيد في حال الاحرام بالحج والعمرة وحين الكون في الحرم[٢].

وقال الرماني: تدلّ على الإحرام بالحج أو العمرة فقط، والّذي قاله أبو علي أعم فائدة، فأما القسم الثالث فلا خلاف أنّه غير مراد [٣].

وقاتل الصيد إذا كان محرماً لزمه الجزاء، عامداً كان في القتل أو خطأ أو ناسياً لإحرامه، أو ذاكراً، وبه قال مجاهد والحسن وأكثر الفقهاء، واختاره البلخي والجبائي[٤].

وقال ابن عباس وعطاء والزهري واختاره الرماني: انّه يلزمه إذا كان متعمداً لقتله ذاكراً لإحرامه، وهو أشبه بالظاهر، وللأول يشهد به روايات أصحابنا[٥].

١.قارن ٤: ٢٧.

٢.نفس المصدر.

٣.نفس المصدر.

٤.نفس المصدر.

٥.نفس المصدر.

والنعم هي الإبل والبقر والغنم.

وقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ اختلفوا في لزوم الجزاء بالمعاودة على قولين:

أحدهما: قال عطاء وإبراهيم وسعيد بن جبير ومجاهد: يلزمه الجزاء، وهو قول بعض أصحابنا.

الثاني: قال ابن عباس وشريح والحسن وإبراهيم: لا جزاء عليه وينتقم الله منه، وهو الظاهر من مذهب أصحابنا، واختار الرماني الأول، وبه قال أكثر الفقهاء قال: لأنّه لا ينافي الانتقام منه [١].

واختلفوا في (أو) في الآية هل هي على جهة التخيير أم لا ؟ على قولين:

أحدهما: قال ابن عباس والشعبي وإبراهيم والسدي وهو الظاهر في رواياتنا: انّه ليس على التخيير لكن على الترتيب [٢]، ودخلت (أو) لأنّه لا يخرج حكمه عن أحد الثلاثة، على أنّه إن لم يجد الجزاء فالاطعام، وإن لم يجد الاطعام فالصيام، وفي رواية أخرى عن ابن عباس وعطاء والحسن وإبراهيم على خلاف عنه، واختاره الجبائي وهو قول بعض أصحابنا: انّه على التخيير [٣].

وليس في الآية دليل على العمل بالقياس، لأنّ الرجوع إلى ذوي عدل في تقويم الجزاء كمثل الرجوع إلى المقومين في قيم المتلفات، ولا تعلّق لذلك بالقياس [٤].

---

١. قارن ٤: ٢٩.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٤: ٣٠.

٤. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾ الآية: ٩٦.

قوله: ﴿وَطَعَامُهُ﴾ يعني طعام البحر، وقيل في معناه قولان:

أحدهما: قال أبو بكر وعمر وابن عباس وابن عمر وقتادة: هو ما قذف به ميتاً[١].

الثاني: في رواية أخرى عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وقتادة ومجاهد وإبراهيم أنّه المملوح، واختار الرماني الأول، وقال: لأنّه بمنزلة ما صيد منه وما لم يصد منه، فعلى هذا تصح الفائدة في الكلام[٢].

والّذي يقتضيه ويليق بمذهبنا القول الثاني، فيكون قوله: ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ المراد به ما أخذ طرياً، وقوله: ﴿وَطَعَامُهُ﴾ ما كان منه مملوحاً، لأنّ ما يقذف به البحر ميتاً لا يجوز عندنا أكله لغير المحرم ولا للمحرم.

وقال قوم: معنى ﴿وَطَعَامُهُ﴾ ما نبت بمائه من الزروع والثمار، حكاه الزجاج[٣].

وقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ يقتضي ظاهره تحريم الصيد في حال الاحرام وأكل ما صاده غيره، وبه قال علي وابن عباس وابن عمر[٤].

---

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٤: ٣١.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

وقال عمر وعثمان والحسن: لحم الصيد لا يحرم على المحرم إذا صاده غيره[١].

ومنهم من فرّق بين ما صيد وهو محرم، وبين ما صيد قبل إحرامه[٢]، وعندنا لا فرق بينهما والكل محرم[٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾ الآية: ٩٧.

تقديره: جعل الله حج الكعبة أو نصب الكعبة قياماً لمعاش الناس أو مكاسب الناس[٤].

وقيل في قوله: ﴿قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ أنّ معناه أمناً لهم، وقيل: انّه مما ينبغي أن يقوموا به، والأول أقوى.

وقال قوم: لما كان في المناسك زجراً عن القبيح، ودعاء إلى الحق كان بمنزلة الرئيس يقوم به أمر أتباعه.

---

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٤: ٣٢.

وقال سعيد بن جبير: قياماً للناس صلاحاً لهم، وقيل: قياماً يقومون به في متعبداتهم[١].

فصل

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ﴾

الآية: ١٠١.

قيل في سبب نزول هذه الآية قولان:

أحدهما: قال ابن عباس وأنس وأبو هريرة والحسن وطاووس وقتادة والسدي: انّه سأل رسول الله ﷺ رجل من الأنصار يقال له عبد الله، وكان يطعن في نسبه فقال: يا رسول الله من أبي ؟ فقال له: حذافة، فنزلت الآية[٢].

والّذي يجوز السؤال عنه هو ما يجوز العمل عليه من أمر دين أو دنيا، وما لا يجوز العمل عليه من أمر دين أو دنيا لا يجوز السؤال عنه، ولا يجوز أن يسأل الله تعالى شيئاً إلا بشرط انتفاء وجوه القبح عن الاجابة.

فعلى هذا لا يجوز أن يسأل الإنسان: من أبي، لأنّ المصلحة اقتضت أنّ من ولد على فراش إنسان حكم بأنّه ولده، وإن لم يكن مخلوقاً من مائه، فالمسألة بخلافه سفه لا يجوز[٣].

---

١. قارن ٤: ٣٣.

٢. قارن ٤: ٣٨، والحديث في صحيحي البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن جرير وغيرهم وفي الدر المنثور ٢: ٣٣٦، وتفسير السمرقندي ١: ٤٤٣، وتفسير الثعلبي ٣: ٢١٧، وتفسير البغوي ٢: ٦٩، وتفسير ابن كثير ٢: ١٠٨ وغيرها من التفاسير وكتب الحديث وفي جملة منها فقام إليه عمر بن الخطاب فقبّل رجله وقال: يا رسول الله رضينا بالله رباً وبك نبياً وبالإسلام ديناً وبالقرآن إماماً فاعف عنّا عفا الله عنك، فلم يزل به حتى رضي فيومئذٍ قال: (الولد للفراش وللعاهر الحجر).

٣. قارن ٤: ٤٠.

فصل

قولـــه تعـــالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ الآية:١٠٣.

هذه الآية من الأدلّة الواضحة على بطلان مذهب المجبرة من قولهم: من أنّ الله تعالى هو الخالق للكفر والمعاصي وعبادة الأصنام وغيرها من القبائح [١]، لأنّه تعالى نفى أن يكون هو الّذي جعل البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وعندهم أنّ الله تعالى هو الجاعل له والخالق، تكذيباً لله وجرأة عليه، ثم بيّن تعالى أنّ هؤلاء بهذا القول قد كفروا بالله وافتروا عليه، بأن أضافوا إليه ما ليس بفعل له، وذلك واضح لا اشكال فيه [٢].

والبحيرة: هي الناقة التي تشق أذنها، يقال: بحرت الناقة أبحرها بحراً، والناقة مبحورة وبحيرة إذا شققتها شقاً واسعاً، ومنه البحر لسعته.

وكانت الجاهلية إذا نتجت الناقة خمسة أبطن وكان آخرها ذكراً بحروا أذنها، أي شقوها وامتنعوا من ركوبها وذبحها ولم تطرد عن ماء ولم تمنع من رعي، وإذا لقيها المعيي لم يركبها [٣].

والسائبة: المخلاة وهي المسيبة، وكانوا في الجاهلية إذا نذر إنسان لقدوم من سفر، أو برء من مرض، أو ما أشبه ذلك قال: ناقتي سائبة، فكانت كالبحيرة

---

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٤: ٤١.

في التخلية، وكان إذا أعتق الإنسان عبداً فقال: هو سائبة، لم يكن بينهما عقد ولاء ولا ميراث [١].

والوصيلة: الأنثى من الغنم إذا ولدت مع الذكر، قالوا: وصلت أخاها فلم يذبحوه، وقال أهل اللغة: كانت الشاة إذا ولدت أنثى فهي لهم، وإذا ولدت ذكراً ذبحوه لآلهتهم في زعمهم، وإذا ولدت ذكراً وأنثى قالوا: وصلت أخاها فلم يذبحوه لآلهتهم [٢].

والحام: الفحل من الإبل الّذي قد حمى ظهره من أن يركب بتتابع أولاد تكون من صلبه، وكانت العرب إذا أنتجت من صلب الفحل عشرة أبطن قالوا: حمى ظهره، فلا يحمل عليه شيء ولا يمنع من ماءٍ ولا مرعى [٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ الآية: ١٠٤.

في الآية دلالة على فساد التقليد، لأنّ الله تعالى أنكر عليهم تقليد الآباء، فدلّ ذلك على أنّه لا يجوز لأحد أن يعمل على شيء من أمر الدين إلا بحجة [٤].

---

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٤: ٤٣.

وفيها دلالة على وجوب المعرفة، وأنّها ليست ضرورية، لأنّ الله تعالى بيّن الحجاج عليهم في هذه الآية، ليعرفوا صحة ما دعا الرسول إليه، ولو كانوا يعرفون الحق ضرورة لم يكونوا مقلّدين لآبائهم في اعتقاد خلافه، وكان يجب أن يكون آباؤهم أيضاً عارفين ضرورة، ولو كانوا كذلك لما صح الإخبار عنهم بأنّهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون[١].

فصل

قولـه تعـالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ الآية: ١٠٥.

ليس في الآية ما يدلّ على سقوط إنكار المنكر، وإنّما يجوز الاقتصار على الاهتداء باتباع أمر الله تعالى في حال التقية، هذا قول ابن مسعود، على أنّ الإنسان إنّما يكون مهتدياً إذا اتبع أمر الله في نفسه، وفي غيره بالإنكار عليه، وروي عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا رأى الناس منكراً فلم يغيروه عمّهم الله بالعقاب»[٢].

فصل

قولـه تعـالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٍ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ

---

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٤: ٤٤.

مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ الآية: ١٠٦.

ذكر الواقدي وأبو جعفرعليه السلام أنّ سبب نزول هذه الآية ما قال أسامة بن زيد عن أبيه قال: كان تميم الداري وأخوه عدي نصرانيين، وكان متجرهما إلى مكة، فلما هاجر رسول الله إلى المدينة، قدم ابن أبي مارية مولى عمرو بن العاص المدينة وهو يريد الشام تاجراً، فخرج هو وتميم الداري وأخوه عدي، حتى إذا كانوا ببعض الطريق مرض ابن أبي مارية، فكتب وصية بيده، ودسها في متاعه وأوصى إليهما، ودفع المال إليهما وقال: أبلغا هذا أهلي، فلما مات فتحا المتاع وأخذا ما أعجبهما منه.

ثم رجعا بالمال إلى الورثة، فلما فتش القوم المال، فقدوا بعض ما كان خرج به صاحبهم، ونظروا إلى الوصية فوجدوا المال فيها تاماً، فكلّموا تميماً وصاحبه فقالا: لا علم لنا به وما دفعه إلينا أبلغناه كما هو، فرفع أمرهم إلى النبيعليه السلام، فنزلت هذه الآية[1].

قوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ تقديره أو شهادة آخرين من غيركم، وحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، و ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ صفة للآخرين [2].

وقيل في معنى ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قولان:

أحدهما: قال ابن عباس وأبو موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وشريح وإبراهيم وابن سيرين ومجاهد وابن زيد، واختاره أبو علي الجبائي،

١.قارن ٤: ٤٥.

٢.قارن ٤: ٤٨.

وهو قول أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: انّهما من غير أهل ملّتكم.

الثاني: قال عكرمة وعبيدة بخلاف عنه وابن شهاب والحسن: يعني من غير عشيرتكم، قال الحسن: لأنّ عشيرة الموصي أعلم بأحواله من غيرهم، وهو اختيار الزجاج، قال: لأنّه لا يجوز قبول شهادة الكفار مع كفرهم وفسقهم وكذبهم على الله[١].

ومعنى (أو) ها هنا للتفصيل لا للتخيير، لأنّ المعنى: أو آخران من غيركم إن لم تجدوا منكم، وهو قول أبي عبيدة وشريح ويحيى بن معمر وابن عباس وإبراهيم والسدي، وهو قول أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام[٢].

وقال قوم: هو بمعنى التخيير في من ائتمنه الموصي من مؤمن أو كافر[٣].

وقوله: ﴿فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا﴾ فيه محذوف، وتقديره وقد أسندتم الوصية إليهما، فارتاب الورثة بهما تحبسونهما، وقوله: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾ خطاب للورثة[٤].

والصلاة المذكورة في هذه الآية قيل فيها ثلاثة أقوال:

أولها: قال شريح وسعيد بن جبير وإبراهيم وقتادة، وهو قول أبي جعفر عليه السلام إنّها صلاة العصر، «الثاني قال الحسن: هي الظهر أو العصر، وكل هذا التعظيم حرمة وقت الصلاة على غيره من الأوقات، وقيل لكثرة اجتماع الناس كان بعد الصلاة في العصر.

١.نفس المصدر.

٢.نفس المصدر.

٣.نفس المصدر.

٤.نفس المصدر.

الثالث: قال ابن عباس: صلاة أهل دينهما يعني في الذّميين، لأنّهم لا يعظمون أوقات صلاتنا»[١].

ولا خلاف أنّ الشاهد لا يلزمه اليمين، إلا أن يكونا شاهدين على وصية مسندة إليهما فيلزمهما اليمين لأنّهما مدعيان [٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ﴾ الآية: ١٠٧.

قد ذكرنا سبب نزول الآية عمّن رويناه عنه، فذكروا أنّها لما نزلت أمر رسول الله ﷺ أن يستحلفوهما والله ما قبضنا له غير هذا ولا كتمناه، ثم ظهر على اناء من فضة منقوش مذهّب معهما، فقالوا: هذا من متاعه، فقالا: اشتريناه منه، فارتفعوا إلى رسول الله ﷺ، فنزلت قوله: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ﴾.

فأمر رسول الله ﷺ رجلين من أهل البيت أن يحلفا على ما كتما وغيّبا فحلف عبد الله بن عمرو والمطلب بن أبي وداعة فاستحقّا، ثم أنّ

١.ما بين القوسين تكميل للنقص أضفناه من المصدر ٤: ٤٩.

٢.قارن ٤: ٤٩.

تميماً أسلم وتابع رسول الله ﷺ، فكان يقول: صدق الله وبلّغ رسول الله أنا أخذت الإناء[١].

ومعنى ﴿عُثِرَ﴾ ظهر عليه، تقول: عثرت على خيانته وأعثرت غيري على خيانته أي أطلعته[٢].

ومنه قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ﴾ أي أطلعنا عليهم، قال الزجاج: هذه الآية أصعب آية في القرآن اعراباً[٣].

فإن قيل: كيف يجوز أن يقف أولياء الميت على كذب الشاهدين أو خيانتهما حتى حلّ لهما أن يحلفا ؟

قيل: يجوز ذلك بوجوه: أحدها: أن يسمعا اقرارهما بالخيانة من حيث لا يعلمان، أو شهد عندهم شهود عدول بأنّهم سمعوهما يقرّان بأنهما كذبا أو خانا، أو تقوم البينة عندهم على أنّه أوصى بغير ذلك، أو على أنّ هذين لم يحضرا الوصية أو يعرفان بغير ذلك من الأسباب[٤].

فصل

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ الآية: ١٠٨.

١.قارن ٤: ٥٠.

٢.قارن ٤: ٥١.

٣.قارن ٤: ٥٤.

٤.نفس المصدر.

قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ﴾ معناه ذلك الإحلاف والاقسام، أو ذلك الحكم، أقرب إلى أن يأتوا بالشهادة على وجهها، أي حقها وصدقها، لأنّ اليمين يردع عن أمور كثيرة لا تردع عنها مع عدم اليمين (١).

واختلفوا في أنّ اليمين هل يجب على كل شاهدين أم لا ؟ فقال ابن عباس: إنّما هي على الكافر خاصة، وهو الصحيح، وقال غيره: هي على كل شاهدين وصيين إذا ارتيب بهما (٢).

وقوله: ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ يعني أهل الذمة يخافوا أن ترد أيمان على أولياء الميت، فيحلفوا على خيانتهم، فيفتضحوا أو يغرّموا، وينكشف بذلك للناس بطلان شهادتهم، ويسترد منهم ما أخذوه بغير حق حينئذٍ (٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ ۖ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا ۖ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ الآية: ١٠٩.

قيل فيه ثلاثة أقوال: أولها: قال الحسن والسدي ومجاهد: انّهم قالوا ذلك لذهولهم من هول ذلك المقام (٤).

١.نفس المصدر.

٢.نفس المصدر.

٣.قارن ٤: ٥٥.

٤.قارن ٤: ٥٦.

فإن قيل: كيف يجوز ذهولهم مع أنّهم آمنون لا يخافون ؟ كما قال: ﴿لا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الأكْبَرُ﴾ (١) وقال: ﴿أَلاّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٢) ؟

قيل: انّ الفزع الأكبر دخول جهنم، وقوله: ﴿وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ هو كقولك للمريض لا خوف عليك، ولا بأس عليك، مما يدلّ على النجاة من تلك الحال، وخالف أبو علي في هذا ولم يجز إلا ما نحكيه عنه (٣).

الثاني: قال ابن عباس ومجاهد: في رواية أخرى أنّ معناه لا علم لنا إلا ما علمتنا، فحذف لدلالة الكلام عليه (٤).

الثالث: قال الحسن في رواية أخرى وأبو علي الجبائي: انّ معناه لا علم لنا بباطن ما أجاب به أممنا، لأنّ ذلك هو الّذي يقع عليه الجزاء (٥).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۖ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى﴾ الآية: ١١٠.

قيل في معنى الكتاب قولان: أحدهما: انّه أراد الخط، الثاني: الكتب فيكون على طريق الجنس، ثم فصله بذكر التوراة والإنجيل (٦).

---

١. الأنبياء: ١٠٣.

٢. آل عمران: ١٧٠.

٣. قارن ٤: ٥٦.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

٦. قارن ٤: ٥٩.

والخلق هو الفعل المقدر من مقدار يعرفه الفاعل، فعلى هذا جميع أفعاله تعالى توصف بأنّها مخلوقة، لأنّه ليس فيها شيء على وجه السهو والغفلة، ولا على سبيل المجازفة، ومعنى ذلك أنّه خلق من الطين كهيئة الطير، وسمّاه خلقاً لأنّه كان يقدره [١].

فصل

قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً﴾ الآية: ١١٢.

الفرق بين الاستطاعة والقدرة، أنّ الاستطاعة انطباع الجوارح للفعل، والقدرة هي ما أوجبت كون القادر قادراً، ولذلك يوصف تعالى بأنّه قادر ولا يوصف بأنّه مستطيع [٢]، والمائدة الخوان، لأنّها تميد بما عليها، أي تحرّكه [٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ﴾ الآية: ١١٦.

قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ﴾ فحقيقة (إذ) أن تكون لما مضى وهذا مستقبل، ويحتمل ثلاثة أوجه:

---

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٤: ٦٣.

٣. نفس المصدر.

أولها: أن يكون معطوفاً على ما قبله، كأنّه قال: (يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم) ثم قال: وذلك إذ يقول يا عيسى[١].

الثاني: قال البلخي:أن يكون لما رفع الله عيسى قال له ذلك، فيكون القول ماضياً[٢].

والثالث: ذكره أيضاً البلخي أنّ ﴿إذ﴾ إذا استعملت بمعنى ﴿إذا﴾ فيصح حينئذٍ أن يكون القول من الله يوم القيامة، ومثله: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ فَزِعُوا فَلا فَوْتَ﴾[٣] كأنّه قال إذ تفزعون. قال أوس:

والحافظ الناس في الزمان إذا ... لم يرسلوا تحت عائذ ربعا[٤]

يقال: إذا وإذ في معنى واحد، قال بعض أهل اليمن:

وندمان يزيد الكأس طيباً ... سقيت إذا تغورت النجوم[٥]

فقال: (إذا) والمعنى (إذ) لأنّه إنّما يخبر عمّا مضى.

فأما لفظ (قال) في معنى يقول فمستعمل كثيراً وإن كان مجازاً، قال الله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ﴾[٦] والمراد ينادي، وقد

---

١. قارن ٣: ٦٧.

٢. قارن ٤: ٦٧.

٣. سبأ: ٥١.

٤. ديوان أوس بن حجر: ٥٤ تحـ الدكتور محمد يوسف نجم ط داري صادر وبيروت.

٥. البيت نسب وبعده بيت آخر في لسان العرب (عرق) إلى البرج بن مسهر وفي تفسير الطبري (البرج بن مسهر الطائي).

٦. الأعراف: ٤٤.

استعمل المستقبل بمعنى الماضي[١]، قال زياد الأعجم في المغيرة بن المهلب يرثيه بعد موته:

فـإذا مـررت بقبـره فانحـر بـه   خوض الركاب وكل طرف سابح

وانـضح جوانـب قبـره بدمائهـا   فلقـد يكـون أخـادمٍ وذبائـح[٢]

وقيل في قوله: ﴿إِلَهَيْنِ﴾ ثلاثة أوجه:

أحدها: أنّهم لما عظموهما تعظيم الآلهة أطلق ذلك عليهما، كما قال: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾[٣] وإنّما أراد تقريعهم على معصيتهم[٤].

والثاني: أنّهم جعلوه إلهاً، وجعلوا مريم والدة له، ميزوها من جميع البشر تمييزاً شابهت الآلهة، وأطلق ذلك لأنّه مستخرج من قصدهم، وإن لم يكن صريح ألفاظهم على طريقة الإلزام لهم[٥].

الثالث: أنهم لما سمّوه إلهاً، وعظموها هي، فكانا مجتمعَين سمّوهما إلهين على طريقة العرب، كقولهم القمران للشمس والقمر، والعمران لأبي بكر وعمر، قال الشاعر:

١.قارن ٤: ٦٩.

٢.الأغاني ١٥: ٣٠٨ ط ط بولاق، والشعر والشعراء لابن قتيبة: ٢٥٨ ط ليدن سنة ١٩٠٢ م.

٣.التوبة: ٣١.

٤.قارن ٤: ٧٠.

٥.نفس المصدر.

جزاني الزهدمان جزاء سوء   وكنت المرء يجزى بالكرامة[١]

يريد زهدماً وقيساً ابني حزن القيسين، وهذا كثير.

وقوله: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ أي تعلم غيبي ولا أعلم غيبك، لأنّ ما في نفس عيسى وما في قلبه هو ما يغيبه عن الخلق وإنّما يعلمه الله، وسمّي ما يختص الله بعلمه بأنّه في نفسه على طريق ازدواج الكلام، كما قال: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾[٢] و ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾[٣] و ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾[٤] و ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[٥].

---

١. البيت في أدب المجالسة لابن عبد البر: ٩٨ منسوب إلى قيس بن زهير، وكذا في النقائض ١: ٤٢٥، وفي صحاح الجوهري ٥: ١٩٤٧ هما زهدم وكردم، لكن في لسان العرب (زهدم) والزهدمان: اخوان من بني عبس، قال ابن الكلبي: هما زهدم وقيس ابنا حزن بن وهب... وهما اللذان أدركا حاجب بن زرارة يوم جبلة ليأسراه فغلبهما عليه مالك ذو الرقيبة.

٢. آل عمران: ٥٤.

٣. البقرة: ١٥.

٤. النساء: ١٤٢.

٥. الشورى: ٤٠.

سورة الأنعام

فصل

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلاً ۖ﴾ الآية: ٢.

معنى قوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ أي أنشأكم واخترعكم من (طِينٍ) ومعناه: خلق أباكم الّذي هو آدم، وأنتم من ذريته، وهو بمنزلة الأصل لنا من طين، فلما كان أصلنا من طين، جاز أن يقول: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ﴾[1].

وقوله: ﴿ثُمَّ قَضَى﴾ معناه حكم بذلك.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ ۖ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ الآية: ٣.

قوله: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الأَرْضِ﴾ يحتمل معنيين:

١.قارن ٤: ٨٠.

أحدهما: قال الزجاج والبلخي وغيرهما: إنّه المعبود في السماوات والأرض، والمتفرد بالتدبير في السماوات وفي الأرض، لأنّ حلوله فيهما، أو في شيء منهما لا يجوز عليه، ولا يجوز أن يقول هو زيد في البيت والدار، وأنت تريد أنّه يدبرها، إلا أن يكون في الكلام ما يدلّ على أنّ المراد به التدبير، كقول القائل: فلان الخليفة في الشرق والغرب، لأنّ المعنى في ذلك أنّه المدَبر فيهما[١].

ويجوز أن يكون خبراً بعد خبر، كأنّه قال: إنّه هو الله وهو في السماوات وفي الأرض، ومثل ذلك قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلَهٌ﴾[٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ﴾ الآية: ٦.

معنى ﴿مِنْ قَرْنٍ﴾ من أمة[٣].

قال الحسن: القرن عشرون سنة، وقال إبراهيم: أربعون سنة، وقال ميسرة: هو عشر سنين، وحكى الزجاج والفراء أنّه ثمانون سنة.

وقال الزجاج: عندي أنّ القرن هو أهل كل مدّة كان فيها نبي، أو كان فيها طبقة من أهل العلم، قلّت السنون أو كثرت، فيسمّى ذلك قرناً، بدلالة قوله عليه السلام: «خير كم قرني» يعني أصحابي[٤].

١.نفس المصدر.

٢.قارن ٤: ٨٠، والآية في سورة الزخرف: ٨٤.

٣.قارن ٤: ٨٤.

٤ـ والحديث في البخاري ومسلم ومسند أحمد والسنن الكبرى للبيهقي والكبير للطبراني ومصادر أخرى كثيرة، راجع موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف ٤ ٦٦٢.

واشتقاق القرن من الاقتران، وكل طبقة مقترنين في وقت قرن، والذين يأتون بعدهم ذووا اقتران.

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ إِنۡ عَصَيۡتُ رَبِّي عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ﴾ الآية: ١٥.

في هذه الآية دلالة على من زعم أنّ من علم الله أنّه لا يعصى، فلا يجوز أن يتوعده بالعذاب، وعلى من زعم أنّه لا يجوز أن يقال فيما قد علم أنّه لا يكون أنّه إن كان لوجب فيه كيت وكيت، لأنّه كان المعلوم لله تعالى أنّ النبي عليه السلام لا يعصي معصية يستحق بها العقاب يوم القيامة ومع هذا فقد توعّده به[١].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلۡقَاهِرُ فَوۡقَ عِبَادِهِۦۚ﴾ الآية: ١٨.

ومثل قوله: ﴿فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ قوله: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[٢] والمراد أنّه أقوى منهم وأنّه مقتدر عليهم، لأنّ الارتفاع في المكان لا يجوز عليه تعالى، لأنّه من صفات الأجسام، فاذن المراد بذلك أنّه مستعلٍ عليهم مقتدر عليهم، وكل شيء قهر شيئاً فهو مستعلٍ عليه، ولما كان العباد تحت تسخيره وتذليله وأمره ونهيه وصف بأنّه فوقهم[٣].

---

١. قارن ٤: ٩٥.

٢. الفتح: ١٠.

٣. قارن ٤: ٩٧.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ الآية: ١٩.

قوله: ﴿لأنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ وقف تام، أي من بلغه القرآن أنّ الّذي أنذرتكم به فقد أنذرته كما أنذرتكم[١].

فصل

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمُ ۘ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية: ٢٠.

هذه الآية لابد من أن تكون مخصوصة بجماعة من أهل الكتاب، وهم الذين عرفوا التوراة والإنجيل، فعرفوا صحة نبوة محمد ﷺ بما كانوا عرفوه من صفاته المذكورة ودلائله الموجودة في هذين الكتابين، كما عرفوا أبناءهم[٢] وشبه معرفتهم بمحمد ﷺ بمعرفتهم أبناءهم في أنّها صحيحة لا مرية فيها، ولم يرد أنّهم عرفوا نبوته اضطراراً كما عرفوا أبناءهم ضرورة[٣].

على أنّ أحداً لا يعرف أنّ من ولد على فراشه ابنه على الحقيقة، لأنّه يجوز أن يكون من غيره، وإن حكم بأنّه ولده لكونه مولوداً على فراشه، فصار معرفتهم بالنبي آكد من معرفتهم لأبنائهم لهذا المعنى[٤].

---

١. قارن ٤: ١٠٠.

٢. قارن ٤: ١٠١.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ۞ ٱنظُرْ كَيْفَ كَذَبُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ۚ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ﴾ الآيتان: ٢٣ – ٢٤.

فإن قيل: كيف قالوا وحلفوا أنّهم ما كانوا مشركين وقد كانوا مشركين؟ وهل هذا إلا كذب ؟ والكذب قبيح، ولا يجوز من أهل الآخرة أن يفعلوا قبيحاً، لأنّهم ملجؤون إلى ترك القبيح، لأنّهم لو لم يكونوا ملجئين وكانوا مختارين وجب أن يكونوا مزجورين عن فعل القبيح، وإلا أدّى إلى اغرائهم بالقبيح وذلك لا يجوز، ولو زجروا بالوعيد عن القبائح لكانوا مكلّفين، ولوجب أن يتناولهم الوعد والوعيد، وذلك خلاف الإجماع، وقد وصفهم الله تعالى أيضاً بأنّهم كذبوا على أنفسهم، فلا يمكن جحد أن يكونوا كاذبين؟ فكيف يمكن دفع ذلك ؟ وما الوجه فيه ؟ (١)

والجواب عن ذلك من وجوه:

أحدها: ما قاله البلخي: انّ القوم ما كذبوا على الحقيقة، لأنّهم كانوا يعتقدون أنّهم على الحق، ولا يرون أنّهم مشركون كالنصارى ومن أشبههم، فقالوا في الموقف «ذلك» وقبل أن يقع بهم العذاب، فيعلموا بوقوعه أنّهم كانوا على باطل فيقولوا: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ وهم صادقون عند أنفسهم، وكذّبهم الله في ذلك، لأنّ الكذب هو الإخبار بالشيء لا على ما هو

---

١. قارن ٤: ١٠٥.

به، علم المخبر بذلك أو لم يعلم، فلما كان قولهم: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ كذباً في الحقيقة، جاز أن يقال لهم: ﴿انظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ﴾[1].

قال البلخي: ويدلّ على ذلك قوله: ﴿وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ أي ذهب عليهم وأغفلوه، لكن هذا القول يكون عند الحشر وقبل الجزاء بدلالة أول الآية.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ الآية: ٢٥.

جاز أن يقال في اللغة: جعل على قلوبهم أكنّة وفي آذانهم وقراً، كما يقول القائل لغيره: أفسدت سيفك، إذا ترك استعماله حتى يصدأ، وجعلت أظافيرك سلاحاً إذا لم يقلّمها، ويقال للرجل إذا أيسر من عبده أو ولده بعد الاجتهاد في تأديبه فخلاّه وأقصاه: قد جعلته بحيث لا يفلح أبداً، وتركته أعمى وأصم، وجعلته ثوراً وحماراً، وإن كان لم يفعل به شيئاً من ذلك ولم يرده، بل هو مهموم به محب لخلافه[2].

ولا يجوز أن يكون المراد بذلك ما يقوله المجبرة، من أنّ الله حال بينهم وبين الإيمان، لأنّه لو كانا كذلك لكان قد كلّفهم ما لا يطيقونه، وذلك لا يليق بحكمته، ولكانوا غير ملومين في ترك الإيمان، حيث لم يمكّنوا منه وكانوا

١.قارن ٤: ١٠٦.

٢.قارن ٤: ١١٠.

ممنوعين منه، وكانت تكون لهم الحجة على الله تعالى، دون أن تكون الحجة له، وذلك باطل، بل لله الحجة البالغة [١].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُواْ عَلَى ٱلنَّارِ فَقَالُواْ يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا﴾ الآية: ٢٧.

فإن قيل: كيف يجوز أن يتمنّوا الرد إلى الدنيا وقد علموا عند ذلك أنّهم لا يردون؟

قيل عن ذلك أجوبة، أحدها: قال البلخي: انّا لا نعلم أنّ أهل الآخرة يعرفون جميع أحكام الآخرة، وإنّما نقول: إنّهم يعرفون الله بصفاته معرفة لا يتخالجهم فيها الشك، لما يشاهدونه من الآيات والعلامات الملجئة لهم إلى المعارف، وأما التوجّع والتأوّه والتمنّي للخلاص والدعاء بالفرج يجوز أن يقع منهم، وأن تدعوهم أنفسهم إليه [٢].

وقال أبو علي الجبائي والزجاج: يجوز أن يقع منهم التمنّي للرد ولئن يكونوا من المؤمنين ولا مانع منه.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ الآية: ٣٠.

---

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٤: ١١٦.

قد ظن قوم من المشبّهة أنّ قوله: ﴿إِذْ وُقِفُوا عَلَى رَبِّهِمْ﴾ أنّهم يشاهدونه، وهذا فاسد، لأنّ المشاهدة لا تجوز إلا على الأجسام، أو على ما هو حال في الأجسام، وقد ثبت حدوث ذلك أجمع، فلا يجوز أن يكون تعالى بصفة ما هو محدث [١].

وقد بيّنا أنّ المراد بذلك وقوفهم على عذاب ربهم وثوابه، وعلمهم بصدق ما أخبرهم به في دار الدنيا، دون أن يكون المراد به رؤيته تعالى ومشاهدته، فبطل ما ظنوه، وأيضاً فلا خلاف أنّ الكفار لا يرون الله، و الآية مختصّة بالكافرين، فكيف يجوز أن يكون المراد بها الرؤية، فلابد للجمع من التأويل الّذي بيّناه [٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ الآية: ٣٣.

يحتمل الكلام والقراءة بالتشديد وجوهاً:

أحدها: أنّهم لا يكذبونك بحجة يأتون بها، أو برهان يدلّ على كذبك، لأنّ النبيعليه‌السلام إذا كان صادقاً، فمحال أن يقوم على كذبه حجة، ولم يرد أنّهم لا يكذبونه سفهاً وجهلاً به [٣].

والثاني: أنّه أراد فإنّهم لا يكذّبونك بل يكذّبوني، لأنّ من كذّب النبيعليه‌السلام فقد كذّب الله، لأنّ الله هو المصدّق له، كما يقول القائل لصاحبه:

١.قارن ٤: ١٢١.

٢.نفس المصدر.

٣.قارن ٤: ١٢٨.

فلان ليس يكذّبك وإنّما يكذّبني دونك، يريد أنّ تكذيبه إياك راجع إلى تكذيبي، لأنّي أنا المخبر لك وأنت حاك عنّي [1].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ الآية: ٣٨.

في قوله: ﴿يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ أقوال: أحدها: أنّ قوله: ﴿بِجَنَاحَيْهِ﴾ تأكيد كما يقولون: رأيت بعيني وسمعت بأذني، وربما قالوا: رأت عيني وسمعت أذني، كل ذلك تأكيد [2].

وقال الفراء: معنى ذلك أنّه أراد ما يطير بجناحين دون ما يطير بغير جناحين، لأنّهم يقولون: قد مرّ الفرس يطير طيراً، وسارت السفينة تطير طيراً، فلو لم يقل بجناحيه، لم يعلم أنّه قصد إلى جنس ما يطير بجناحيه دون ما يطير بغير جناحين [3].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِي ٱلظُّلُمَٰتِۗ مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ الآية: ٣٩.

---

١. قارن ٤: ١٢٩.

٢. قارن ٤: ١٣٦.

٣. نفس المصدر.

قوله: ﴿مَنْ يَشَإِ اللَّهُ يُضْلِلْهُ﴾ ها هنا يحتمل أمرين:

أحدهما: ﴿مَنْ يَشَإِ اللَّهُ يُضْلِلْهُ﴾ أي من يشأ يخذله، بأن يمنعه لطائفه وفوائده، وذلك إذا واتر عليه الأدلّة وأوضح له البراهين، فأعرض عنها ولم ينعم النظر فيها، فصار كالأصم الأعمى، فحينئذٍ يشأ أن يضلّه بأن يخذله[١].

والثاني: من يشأ الله إضلاله عن طريق الجنة ونيل ثوابها، يضلله على وجه العقوبة ﴿وَمَنْ يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ومعناه من يشأ أن يرحمه ويهديه إلى الجنة ونيل الثواب يجعله على الصراط الّذي يسلكه المؤمنون إلى الجنة[٢]، ويعدل بالكافرين عنه إلى النار، ولا يلحق الاضلال إلا الكفار والفساق المستحقين للعقاب، وكذلك لا يفعل الثواب والخلود في الجنة إلا بالمؤمنين، لأنّ الثواب لا يستحقه سواهم[٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُواْ بِمَآ أُوتُوٓاْ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾ الآية: ٤٤.

١.قارن ٤: ١٤٠.

٢.نفس المصدر.

٣.نفس المصدر.

قال الزجاج: المبلس الشديد الحسرة، والبائس الحزين [١]، وقال البلخي: معنى أذلّة خاضعين [٢]، وقال الجبائي: معنى مبلسون آيسون [٣].

قال الفراء: المبلس المنقطع الحجة [٤]. قال رؤبة:

وحضرت يوم الخميس الأخماس   وفي الوجوه صفرة وأبلاس [٥]

وقال مجاهد: الابلاس السكوت مع اكتياب.

وقوله: ﴿كُلِّ شَيْءٍ﴾ المراد به التكثير دون العموم، مثل قوله: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [٦] وكقول القائل أكلنا عنده كل شيء ورأينا معه كل خير [٧]، وكما يقال: هذا قول أهل العراق وأهل الحجاز، ويراد به قول أكثرهم، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرَيْنَاهُ آيَاتِنَا كُلَّهَا﴾ وكل ذلك يراد به الخصوص، وموضوعه التكثير والتفخيم [٨].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ

١.قارن ٤: ١٤٧.

٢.نفس المصدر.

٣.نفس المصدر.

٤.نفس المصدر.

٥.الرجز لرؤبة بن العجاج كما في ديوانه، جمع وليم بن الورد البروسي، والرجز في المتن هو صدر بيتين في الديوان.

٦.قارن ٤: ١٤٧، والآية في سورة النمل: ٢٣.

٧.قارن ٤: ١٤٧.

٨.قارن ٤: ١٤٨، والآية في سورة طه: ٥٦.

وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ الآية: ٥٢.

سبب نزول هذه الآية ما رواه ابن مسعود وغيره أنّ ملأ من قريش ـ وقال الفراء: من الكفار ـ منهم عيينة بن حصين الفزاري دخلوا على النبي عليه السلام وعنده بلال وسلمان وصهيب وعمار وغيرهم، فقال عيينة بن حصين: يا رسول الله لو نحيت هؤلاء عنك لأتاك أشراف قومك وأسلموا، فكان ذلك خديعة منهم له: وكان الله عالماً ببواطنهم، فأمر الله تعالى نبيه أن لا يطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي.

قال الجبائي وهو أظهر الأقوال: ما عليك من أعمالهم ولا عليهم من أعمالك، بل كل واحد يؤاخذ بعمله ويجازى على فعله لا على فعل غيره.

وقوله: ﴿فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنْ الظَّالِمِينَ﴾ اخبار منه تعالى أنّه لو طردهم تقرباً إلى الكبراء منهم كان بذلك ظالماً، والنبي عليه السلام وإن لم يقدم على القبيح، جاز أن ينهى عنه لأنّه قادر عليه، وإن كان النهي والزجر يمتنع منه، كما قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [1] وإن كان الشرك مأموناً منه [2].

فصل

قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ ۖ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ۖ﴾ الآية: ٥٤.

---

١. الزمر: ٦٥.

٢. قارن ٤: ١٥٦.

قال محمد بن يزيد: السلام في اللغة أربعة أشياء: أحدها: سلمت سلاماً مصدر، وثانيها: السلام جمع سلامة، وثالثها: السلام اسم من أسماء الله، ورابعها: السلام شجر. ومعنى السلام الّذي هو مصدر سلمت دعاء للإنسان بأن يسلم في دينه ونفسه، ومعناه التخلص[١].

فإن قيل: قوله: ﴿وَأَصْلَحَ﴾ هل فعل الصلاح شرط في قبول التوبة أم لا ؟ فإن لم يكن شرطاً فلم علّق الغفران بمجموعهما ؟

قيل: لا خلاف أنّ التوبة متى حصلت على شرائطها التي قدّمنا ذكرها في غير موضع، فإنّه يقبل التوبة ويسقط العقاب، وإن لم يعمل بعدها عملاً صالحاً، غير أنّه إذا تاب وبقي بعد التوبة، فإن لم يعمل العمل الصالح عاد إلى الإصرار[٢]، لأنّه لا يخلو في كل حال من واجب عليه وندب، من تجديد معرفة الله ومعرفة نبيه، وغير ذلك من المعارف وكثير من أفعال الجوارح، فأما إن قدرنا اخترامه عقيب التوبة من غير فعل صلاح، فإنّ الرحمة بإسقاط العقاب تلحقه بلا خلاف[٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ الآية:٥٥.

لم يحتج أن يقول: ولتستبين سبيل المؤمنين، لأنّ سبيل المجرمين إذا بانت فقد بان معها سبيل المؤمنين، لأنّه خلافها، ويجوز أن يكون المراد ولتستبين سبيل

١.قارن ٤: ١٦٠.

٢.قارن ٤: ١٦١.

٣.نفس المصدر.

المجرمين ولتستبين سبيل المؤمنين، وحذف إحدى الجملتين لدلالة الكلام عليه، كما قال: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ ولم يقل تقيكم البرد، لأنّ الساتر يستر من الحر والبرد لكن جرى ذكر الحر، لأنهم كانوا في مكانهم أكثر معاناة له من البرد[١].

فصل

قولــه تعــالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا﴾ الآية: ٥٩.

قد دخل في قوله: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ﴾ جميع أصناف الأجسام، لأنّها أجمع لا تخلو من إحدى هاتين الصفتين[٢]، ويجوز أن يكون المراد بذكر الورقة والحبة والرطب واليابس التوكيد في الزجر عن المعاصي والحث على البرّ والتخويف لخلقه، بأنّه إذا كانت هذه الأشياء التي لا ثواب فيها ولا عقاب عليها محصاة عنده محفوظة مكتوبة، فأعمالكم التي فيها الثواب والعقاب أولى، وهو قول الحسن، وقال مجاهد: البر القفار، والبحر كل قرية فيها ماء[٣].

فصل

قولــــه تعــــالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ الآية:٦٠.

١.قارن ٤: ١٦٢، والآية في سورة النحل: ٨١.

٢.قارن ٤: ١٦٧.

٣.قارن ٤: ١٦٨.

قيل في معناه قولان:

قال الجبائي: يقبضكم.

وقال الزجاج: ينيمكم بالليل فيقبضكم إليه، كما قال: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [١] وقال البلخي واختاره الحسين بن علي المغربي: يتوفّاكم يعني يحصيكم عند منامكم واستقراركم، قال الشاعر:

انّ بني دارم ليسوا من أحد ليسوا إلى من قيس وليسوا من أسد

ولا توفاهم قريش في العدد[٢]

وقوله: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ﴾ أي كسبتم، يقال: فلان جارحة أهله أي كاسبهم، ومنه قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ أي من الكواسب التي تكسب على أهلها، وهو قول مجاهد [٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ الآية: ٦٢.

روي أنّه تعالى يحاسب عباده على مقدار حلب شاة، وذلك يدلّ على أنّه لا يحتاج إلى تكلّف مشقة وآلة على ما يقوله المشبّهة، لأنّه لو كان كذلك

١.الزمر: ٤٢.

٢.الرجز في مقاييس اللغة ٣: ٢٧٠ وغيرها غير منسوب، غير أنّ ابن عطية الأندلسي الشاعر في تفسيره المحرر الوجيز ٢: ٣٠٠ (منظور الوبري)، وكذا في هامش تفسير القرطبي ٧: ٥ ولسان العرب (وفى) وفي تاج العروس: (منظور المنبري) وفي جملة من المصادر (بني الأدرم) (بني الأدرد).

٣.قارن ٤: ١٦٩، والآية في سورة المائدة: ٤.

لاحتاج إلى تطاول زمان محاسبته، أو أنّه يشغله محاسبته عن محاسبة غيره [١].

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قيل له: كيف يحاسب الله الخلق وهم لا يرونه ؟ قال: كما يرزقهم وهم لا يرونه [٢].

والوجه في الآية أنّه تعالى أحصى الحاسبين لما أحصى الملائكة، و «من» توفوا من الأنفس لا يخفى عليه من ذلك خافية، ولا يحتاج في عده إلى فكر ونظر [٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿قُلۡ هُوَ ٱلۡقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبۡعَثَ عَلَيۡكُمۡ عَذَابًا مِّن فَوۡقِكُمۡ أَوۡ مِن تَحۡتِ أَرۡجُلِكُمۡ﴾ الآية: ٦٥.

روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: معنى ﴿عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ السلطان الجائر، ومن تحت أرجلكم السفلة ومن لا خير فيه [٤].

﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ قال: العصبية.

﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قال: سوء الجوار، ويكون معنى البعث على هذا الوجه التمكين، ورفع الحيلولة، دون أن يفعل ذلك أو يأمر به، يتعالى الله عن ذلك [٥].

---

١. قارن ٤: ١٧٢.

٢. قارن ٤: ١٧٢.

٣. قارن ٤: ١٧٢. وما بين القوسين زيادة يقتضيها السياق.

٤. قارن ٤: ١٧٦.

٥. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾الآية:٦٨.

الخوض التخليط في المفاوضة على سبيل العبث واللعب، وترك التفهم والتبيين [١]، ومثله قول القائل: تركت القوم يخوضون، أي ليسوا على سداد فهم يذهبون ويجيؤون من غير تحقيق، ولا قصد للواجب [٢].

أمره حينئذٍ أن يعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره، لأنّ من حاجّ مَن هذه حاله وأراد التبيين له، فقد وضع الشيء في غير موضعه، وحط من قدر الدعاء والبيان والحجاج [٣].

ثم قال له عليه السلام: إن أنساك الشيطان ذلك: ﴿فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى﴾ والذكرى والذكر واحد ﴿مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ يعني: هؤلاء الذين يخوضون في ذكر الله وآياته [٤].

ثم رخّص للمؤمنين بقوله: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ﴾ بأن يجالسوهم إذا كانوا مظهرين للنكير عليهم غير خائفين منهم، ولكن ذكرى يذكّرونهم، أي ينبّهونهم أنّ ذلك يسوءهم ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [٥].

١.قارن ٤: ١٧٨.

٢.نفس المصدر.

٣.نفس المصدر.

٤.نفس المصدر.

٥.نفس المصدر.

ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ وبهذا قال سعيد بن جبير والسدي وجعفر بن مبشّر، واختاره البلخي [١] وقال: في أول الإسلام كان ذلك يختص النبيعليه السلام ورخّص للمؤمنين فيه، ثم لما عزّ الإسلام وكثر المؤمنون نهوا عن مجالستهم ونسخت الآية [٢].

واستدلّ الجبائي بهذه الآية على أنّه لا يجوز على الأئمة المعصومين على مذهبنا التقية، قال: لأنّهم إذا كانوا الحجة كانوا مثل النبي، فكما لا يجوز عليه التقية فكذلك الإمام على مذهبكم.

وهذا ليس بصحيح، لأنّا لا نجوّز على الإمام التقية فيما لا يعرف إلا من جهته كالنبي، وإنّما تجوز التقية عليه فيما يكون عليه دلالة قاطعة موصلة إلى العلم، لأنّ المكلّف علّته مُزاحة في تكليفه، وكذلك يجوز في النبيعليه السلام أن لا يبيّن في الحال لأمته ما يقوم منه بيان منه، أو من الله، أو عليه دلالة عقلية، ولذلك قال النبيعليه السلام لعمر حين سأله عن الكلالة، فقال: (يكفيك آية الصيف)، وأحال آخر في تعرف الوضوء على الآية [٣].

١.قارن ٤: ١٧٨، والآية في سورة النساء: ١٤٠.

٢.قارن ٤: ١٧٨.

٣.الحديث في المبسوط للسرخسي ٢٩: ١٥١ في سؤال عمر عن الكلالة، وفي السنن الكبرى للبيهقي ٨: ١٥٠ قال عمر (... وما أغلظ لي رسول الله ﷺ في شيء ما أغلظ لي فيه فطعن بإصبعه في صدري أو في جنبي ثم قال: يا عمر يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء...) ونحوه في شرح صحيح مسلم للنووي ١١: ٥٧، والسنن الكبرى للنسائي ٦: ٣٣٢، ومسند أبي يعلى ١: ٢٢٠، وفي صحيح ابن حبان ٥: ٤٤٤ (حتى ضرب صدري)، ونحوه في أحكام القرآن لابن العربي ١: ٦٥٣.

فأما ما لا يعرف إلا من جهته فهو والإمام فيه سواءٌ لا يجوز فيهما التقية في شيء من الأحكام[١].

واستدلّ الجبائي أيضاً بالآية على أنّ الأنبياء يجوز عليهم السهو والنسيان، قال: بخلاف ما يقوله الرافضة بزعمهم أنّه لا يجوز عليهم شيء من ذلك[٢].

وهذا ليس بصحيح أيضاً، لأنّا إنّما لا نجوّز عليهم السهو والنسيان فيما يؤدونه عن الله، فأما غير ذلك فإنّه يجوز أن ينسوه أو يسهوا عنه، مما لم يؤدّ ذلك إلى الاخلال بكمال العقل، وكيف لا يجوز عليهم ذلك ؟ وهم ينامون ويمرضون ويغشى عليهم، والنوم سهو وينسون كثيراً من متصرفاتهم أيضاً وما جرى لهم فيما مضى من الزمان، فالذي ظنه فاسد[٣].

وقال أيضاً: في الآية دلالة على وجوب إنكار المنكر، لأنّه تعالى أمره بالاعراض عنهم على وجه الإنكار عليهم والازدراء لفعلهم، وكل أحد يجب عليه ذلك اقتداءاً بالنبي عليه السلام[٤].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۚ وَذَكِّرْ بِهِۦٓ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌۢ بِمَا كَسَبَتْ﴾الآية:٧٠.

---

١. قارن ٤: ١٧٩.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

يعني هؤلاء الكفار الذين وصفهم أنّهم اتخذوا دين الله لعباً ولهواً، لأنّه لا معنى لمحاجّة مَن كانت هذه سبيله، لأنّه لاعب عابث لا يصغي لما يقال له، فالمتكلّم له والمحتج عليه غير منتفع ولا نافع [١].

معنى ﴿أَن تُبۡسَلَ نَفۡسُۢ بِمَا كَسَبَتۡ﴾ أي تدفع إلى الهلكة على وجه الغفلة، وتسلم لعملها غير قادرة على التخلّص، قال الشاعر في الغريب المصنف:

وابسالي بني بغير جرم بغوناه ولا بدم مراق [٢]

أي: ابسالي اياه بغوناه اجترمناه والبغو الجناية، وقيل: معنى تبسل ترهن ويسلم لعمله، قال الأخفش: معنى ﴿تُبۡسَلَ﴾ تجازى [٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِۚ﴾ الآية: ٧٣.

معنى الصور قيل فيه قولان:

أحدهما: هو ما عليه أكثر المفسرين، من أنّه إسم لقرن ينفخ فيه الملك، فيكون منه الصوت الّذي يصعق له أهل السماوات وأهل الأرض، ثم ينفخ فيه نفخة أخرى للنشور، وهو الّذي اختاره البلخي والجبائي والزجاج والطبري.

والثاني: أنّه جمع صورة، مثل قولهم سورة وسور، اختاره أبو عبيدة [٤].

---

١. قارن ٤: ١٨٠.

٢. البيت نسبه ابن حجر في فتح الباري لعوف بن الأحوص الكلابي، وفي تفسير الثعلبي ٤: ١٥٩ وكان رهن بنيه وحمل عن غنى لبني قشير دم السحقية، فقالوا: لا نرضى بك فدفعهم رهناً، وبعوناه بالعين المهملة معناه جنيناه، والبعو الجناية، راجع تفسير القرطبي ٧: ١٦.

٣. قارن ٤: ١٨١.

٤. قارن ٤: ١٨٧.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً﴾ الآية: ٧٤.

قرأ أكثر القراء آزر بنصب الراء، وقرأ أبو بريد المدني والحسن البصري ويعقوب بالضم [١]، فمن قرأ بالنصب جعل آزر في موضع خفض بدلاً من أبيه، ومن قرأ بالضم جعله منادى مفرداً، وتقديره: يا آزر [٢].

قال الزجاج: لا خلاف بين أهل النسب أنّ اسم أبي إبراهيم تارخ، والّذي في القرآن يدلّ على أنّ اسمه آزر [٣]، وقيل: آزر عندهم ذم في لغتهم، كأنّه قال: وإذ قال إبراهيم لأبيه يا مخطئ أتتخذ أصناماً، فعلى هذا قال الزجاج: الاختيار الرفع، ويجوز أن يكون وصفاً له كأنّه قال: وإذ قال إبراهيم لأبيه المخطئ، قال الزجاج: وقيل: إنّ آزر اسم صنم [٤].

والّذي قاله الزجاج يقوي ما قاله أصحابنا انّ آزر كان جدّه لأمه، أو كان عمه لأنّ أباه كان مؤمناً، من حيث ثبت عندهم أنّ آباء النبي عليه السلام إلى آدم عليه السلام كلهم كانوا موحّدين لم يكن فيهم كافر [٥].

وحجتهم في ذلك إجماع الفرقة المحقة، وقد ثبت أنّ إجماعها حجة لدخول المعصوم فيها، ولا خلاف بينهم في هذه المسألة [٦].

---

١. قارن ٤: ١٨٨.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٤: ١٨٩.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

٦. نفس المصدر.

وأيضاً روي عن النبي عليه السلام أنّه قال: (نقلني الله من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات لم يدنسني بدنس الجاهلية)[١].

وهذا خبر لا خلاف في صحته، فبيّن النبي عليه السلام أنّ الله نقله من أصلاب الطاهرين، فلو كان فيهم كافر لما جاز وصفهم بأنّهم طاهرون، لأنّ الله وصف المشركين بأنّهم أنجاس، فقال: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٢] ولهم في ذلك أدلّة لا نطول بذكرها الكتاب، لئلا يخرج عن الغرض.

[فصل

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ﴾ الآية: ٧٥][٣].

وقيل في معنى الملكوت أقوال، قال الزجاج والفراء والبلخي والجبائي والطبري وهو قول عكرمة: إنّ الملكوت بمنزلة الملك، غير أنّ هذه اللفظة أبلغ من الملك[٤].

وقيل: الملكوت آيات السماوات والأرض[٥].

فصل

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيۡهِ ٱلَّيۡلُ رَءَا كَوۡكَبٗاۖ قَالَ هَٰذَا

١.الحديث في بحار الأنوار ١٥: ١١٧ نقلاً عن مجمع البيان ٤: ٩٠ في المتن، والحديث ذكره الرازي والنيسابوري والآلوسي في تفاسيرهم للآية المذكورة وهو في الحاوي في الفتاوي للسيوطي ٢: ٣٦٨.

٢.التوبة: ٢٨.

٣.ما بين القوسين من المصدر زيادة يقتضيها السياق.

٤.قارن ٤: ١٩٠.

٥.قارن ٤: ١٩١.

رَبِّي ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلۡأٓفِلِينَ ۞ فَلَمَّا رَءَا ٱلۡقَمَرَ بَازِغٗا قَالَ هَٰذَا رَبِّي ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمۡ يَهۡدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلضَّآلِّينَ ۞ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمۡسَ بَازِغَةٗ قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَآ أَكۡبَرُ ۖ فَلَمَّآ أَفَلَتۡ قَالَ يَٰقَوۡمِ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ﴾ الآية: ٧٦ – ٧٨.

قوله: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ﴾ أي أظلم، وقوله: ﴿فَلَمَّا أَفَلَ﴾ معناه غاب[١].

وقوله: ﴿رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا﴾ أي طالعاً[٢].

وقوله للشمس: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ وهي مؤنثة معناه: هذا الشيء الطالع ربي، أو على أنّه حين ظهرت الشمس وقد كانوا يذكرون الرب في كلامهم، فقال لهم: هذا ربي[٣].

وقيل في معنى هذه الآية وجوه أربعة:

أحدها: ما قاله الجبائي: انّ ما حكاه الله عن إبراهيم في هذه الآيات كان قبل بلوغه، وقبل كمال عقله ولزوم التكليف له، غير أنّه لمقاربته كمال العقل خطرت له الخواطر، وحركته الشبهات والدواعي على الفكر فيما يشاهده من هذه الحوادث، فلما رأى الكوكب ـ وقيل: انّه الزهرة ـ وبان نوره مع تنبهه بالخواطر على الفكر فيه وفي غيره، ظن أنّه ربه، وأنّه هو المحدث للمشاهدة من الأجسام وغيرها[٤].

---

١. قارن ٤: ١٩٥.

٢. قارن ٤: ١٩٦.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

﴿فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لا أُحِبُّ الآفِلِينَ﴾ لأنّه صار متنقلاً من حال إلى حال، وذلك مناف لصفات القديم [١].

﴿فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا﴾ عند طلوعه، أي رأى كبره واشراقه وما انبسط من نوره في الدنيا ﴿قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ فلما راعاه وجده يزول ويأفل، فصار عنده بحكم الكوكب الّذي لا يجوز أن يكون بصفة الإله، لتغييره وانتقاله من حال إلى حال، فلما أكمل الله عقله، ضبط بفكره النظر في حدوث الأجسام، بأن وجدها غير منفكة من المعاني المحدثة، وأنّه لابدّ لها من محدث، قال حينئذٍ لقومه: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ﴾ إلى آخرها [٢].

والثاني: ما قاله البلخي وغيره من أنّ هذا القول من إبراهيم في زمان مهلة النظر، لأنّ مهلة النظر مدة، الله العالم بمقدارها، وهي أكثر من ساعة [٣].

وقال البلخي: وأقل من شهر، ولا يدري ما بينهما إلا الله [٤].

فلما أكمل الله عقله، وخطر بباله ما يوجب عليه النظر وحركته الدواعي على الفكر والتأمل له قال ما حكاه الله، لأنّ إبراهيم عليه السلام لم يخلق عارفاً بالله [٥]، وإنّما اكتسب المعرفة لما أكمل الله عقله، وخوّفه من ترك النظر بالخواطر، فلما رأى الكوكب ـ وقيل: هي الزهرة ـ رأى عظمتها واشراقها، وما هي عليه من عجيب الخلق وكان قومه يعبدون الكواكب ويزعمون أنّها آلهة قال: هذا ربي ؟ على سبيل الفكر

---

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٤: ١٩٧.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

والتأمل لذلك، فلما غابت وأفلت وعلم أنّ الأفول لا يجوز على الله، علم أنّها محدثة متغيره لتنقلها، وكذلك كانت حاله في رؤية القمر والشمس[١].

وقال في آخر كلامه: ﴿إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ۞ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ وكان هذا القول منه عقيب معرفته بالله، وعلمه بأنّ صفات المحدثين لا تجوز عليه[٢].

فإن قيل: كيف يجوز أن يقول: هذا ربي مخبراً ؟ وهو يجوّز أن يكونَ مخبرُه لا على ما أخبر، لأنّه غير عالم بذلك، وذلك قبيح في العقول، ومع كمال عقله لابد أن يلزمه التحرز من الكذب ؟[٣].

قلنا عن ذلك جوابان:

أحدهما: أنّه قال ذلك فارضاً مقدراً لا مخبراً، بل على سبيل الفكر والتأمل، كما يقول الواحد منّا لغيره إذا كان ناظراً في شيء ومحتملاً بين كونه على احدى صفتيه: أنا أفرضه على أحدهما، لننظر فيما يؤدّي ذلك الفرض إليه من صحة أو فساد ولا يكون بذلك مخبراً، ولهذا يصحّ من أحدنا إذا نظر في حدوث الأجسام وقدمها أن يفرض كونها قديمة، ليبيّن ما يؤدّي إليه ذلك الفرض من الفساد[٤].

والثاني: أنّه أخبر عن ظنه وقال: يجوز أن يكون المفكر المتأمل ظاناً في حال نظره وفكره ما لا أصل له، ثم يرجع عنه بالأدلّة والعلم، ولا يكون ذلك منه قبيحاً[٥].

١.نفس المصدر.

٢.نفس المصدر.

٣.نفس المصدر.

٤.نفس المصدر.

٥.قارن ٤: ١٩٨.

فإن قيل: ظاهر هذه الآيات يدلّ على أنّ إبراهيم ما كان رأى هذه الكواكب قبل ذلك، لأنّ تعجّبه منها تعجّب من لم يكن رآها، فكيف يجوز أن يكون إلى مدّة كمال عقله لم يشاهد السماء وما فيها من النجوم[١].

قلنا: لا يمتنع أن يكون ما رأى السماء إلا في ذلك الوقت، لأنّه روي أنّ أمه ولدته في مغارة لا يرى السماء، فلما قارب البلوغ وبلغ حد التكليف خرج من المغارة ورأى السماء وفكّر فيها، وقد يجوز أيضاً أنّه رآها، غير أنّه لم يفكّر فيها ولا نظر في دلائلها، لأنّ الفكر لم يكن واجباً عليه، فلما كمل عقله وحرّكته الخواطر فكّر في الشيء الّذي كان يراه قبل ذلك ولم يكن مفكراً فيه[٢].

والثالث: أنّ إبراهيم لم يقل ما تضمّنته الآيات على وجه الشك، ولا في زمان مهلة النظر، بل كان في تلك الحال عالماً بالله وبما يجوز عليه، وأنّه لا يجوز أن يكون بصفة الكواكب، وإنّما قال ذلك على سبيل الإنكار على قومه، والتنبيه لهم على أنّ ما يغيب وينتقل من حال إلى حال، لا يجوز أن يكون إلهاً معبوداً، لثبوت دلالة الحدث فيه[٣]، ويكون قوله: ﴿هَـٰذَا رَبِّي﴾ محمولاً على أحد وجهين:

أحدهما: أي هو كذلك عندكم وعلى مذهبكم، كما يقول أحدنا للمشبه على وجه الإنكار عليه: هذا ربه جسم يتحرك ويسكن، وإن كان عالماً بفساد ذلك[٤].

---

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

والثاني: أن يكون قال ذلك مستفهماً، وأسقط حرف الاستفهام للإستغناء عنه، كما قال الأخطل:

كذبتك عينك أم رأيت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا[١]

وقال آخر:

لعمرك ما أدري وإن كنت داريا بسبع رمين الجمر أم بثمانـنا[٢]

وقال ابن أبي ربيعة:

ثم قالوا تحبها قلت بهراً عدد القطر والحصى والتراب[٣]

فإن قيل: حذف حرف الاستفهام إنّما يجوز إذا كان في الكلام عوض منه نحو «أم» الدالة عليه، ولا يستعمل مع فقد العوض، وفي الأبيات عوض عن حرف الاستفهام، وليس ذلك في الآية[٤].

١.ديوان الأخطل: ٤١، جمع إيليا سليم الحاوي ط دار الثقافة بيروت.

٢.البيت لعمر بن أبي ربيعة كما في شرح ديوانه: ٢٥٨ لمحمد محيي الدين عبد الحميد فقال: وهذا البيت من شواهد النحاة على جواز حذف همزة الاستفهام وهي مقصودة في الكلام، وقال السيوطي في شرح شواهد المغني:٣١ – ٣٢ وأنشد ابن هشام:

بـدا لـيَ مِعصَـمٌ حين جَـمّرت وكـفٌ خضـيبٌ زيّنـت ببنـان

فوالله مـا أدري وإن كنت داريا بسـبع رمـينَ الجمـرَ أم بثمـان

هذا من قصيدة لعمر بن أبي ربيعة قالها في عائشة بنت طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، كذا قال الزبير بن بكار، أورد قبلها:

لقد عرضت لي بالمحصّب من منى مع الحج شمس شُبّهت بيمانِ

٣.ديوان عمر بن أبي ربيعة: ٤٢٣ وفيه (النجم) بدل (القطر) انظر ط محمد محيي الدين عبدالحميد، والبيت من شواهد النحاة على جواز حذف حرف الاستفهام، وهو من قصيدة قالها في القتول أخت الرباب كما في أولها:

قـال لـي صـاحبي لـيعلم مـا بـي أتحـبّ القتـول أخـت الربـاب؟

٤.قارن ٤: ١٩٩.

قلنا: قد يحذف حرف الاستفهام مع ثبوت العوض تارة، وأخرى مع فقده إذا زال اللبس، وبيت أبي ربيعة ليس فيه عوض ولا فيه حرف الاستفهام [١]، وإذا جاز أن يحذفوا حرف الاستفهام لدلالة الخطاب، فألاّ جاز أن يحذفوه لدلالة العقل، لأنّ دلالة العقل أقوى من غيرها [٢].

والرابع: أنّ إبراهيم قال ذلك على وجه المحاجّة لقومه بالنظر، كما يقول القائل: إذا قلنا أنّ لله ولداً لزمنا أن يكون له زوجة وأن يطأ النساء وأشباه ذلك [٣]، وليس هذا على وجه الإقرار والإخبار والإعتقاد لذلك، بل على وجه المحاجة، فيجعلها مذهباً ليري خصمه المعتقد لها فسادها [٤].

وقوله: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي﴾ معناه أخلصت عبادتي وقصدت بها إلى الله الّذي خلق السماوات والأرض [٥].

ومعنى الحنيف المائل إلى الاستقامة على وجه الرجوع فيه [٦].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَـٰنًا ۚ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الآية: ٨١.

---

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. قارن ٤: ٢٠٠.

٦. قارن ٤: ٢٠١.

قوله: ﴿مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا﴾ أي حجة، لأنّ السلطان هو الحجة في أكثر القرآن، وذلك يدلّ على أنّ كل من قال قولاً واعتقد مذهباً بغير حجة مبطل[١].

وقوله: ﴿إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ معناه إن كنتم تستعملون عقولكم وعلومكم[٢].

وفي الآية دلالة على فساد قول من يقول بالتقليد وتحريم النظر والحجاج، لأنّ الله تعالى مدح إبراهيم لمحاجّته لقومه وأمر نبيه بالاقتداء به في ذلك[٣]، فقال: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾ ثم قال بعد ذلك: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾ أي: بأدلّتهم اقتده[٤].

فصل

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ الآية: ٨٢.

الظلم المذكور في الآية هو الشرك عند أكثر المفسرين: ابن عباس وسعيد بن المسيب وقتادة ومجاهد وحماد بن زيد وأبي بن كعب وسلمان «رحمة الله عليه» قال أبي: ألم تسمع إلى قوله: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ وهو قول حذيفة[٥].

---

١. قارن ٤: ٢٠٣.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٤: ٢٠٣، والآية في سورة الأنعام: ٨٣.

٥. قارن ٤: ٢٠٤، والآية في سورة لقمان: ١٣.

وروي عن عبد الله بن مسعود أنّه قال: لما نزلت هذه الآية شق على الناس وقالوا: يا رسول الله وأيّنا لا يظلم نفسه ؟ فقال: إنّه ليس الّذي تعنون، ألم تسمعوا إلى ما قال العبد الصالح: ﴿يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[(١)].

وقال الجبائي والبلخي وأكثر المعتزلة: إنّه يدخل فيه كل كبيرة تحبط ثواب الطاعة، فإنّ مَن هذه صفته لا يكون آمناً ولا مهتدياً، «وقال البلخي»: ولو كان الأمر على ما قالوه إنّه يختص بالشرك، لوجب أن يكون مرتكب الكبيرة إذا كان مؤمناً أن يكون آمناً، وذلك خلاف القول بالارجاء [(٢)].

وهذا الّذي ذكروه خلاف أقاويل المفسرين من الصحابة والتابعين، وما قاله البلخي لا يلزم، لأنّه قول بدليل الخطاب، لأنّ المشرك غير آمن، بل هو مقطوع على عقابه بظاهر الآية، ومرتكب الكبيرة غير آمن، لأنّه يجوز العفو ويجوز المؤاخذة، وإن كان ذلك معلوماً بدليل [(٣)].

وظاهر قوله: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ وإن كان عاماً في كل ظلم، فلنا أن نخصّه بدليل أقوال المفسرين، وغير ذلك من الأدلّة الدالة على أنّه يجوز العفو من غير توبة [(٤)].

---

١. قارن ٤: ٢٠٤، والخبر في بحار الأنوار ٦٦: ١٥٠، ومسند أحمد ١: ٣٧٨، وتفسير ابن كثير ٢: ١٥٨، وفي الاتقان للسيوطي ٢: ٥٠٨ نقلاً عن أحمد والشيخين، وزاد في الدر المنثور ٣: ٣٧، الترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والدار قطني في الأفراد وأبو الشيخ وابن مردويه... .

٢. قارن ٤: ٢٠٤، وما بين القوسين من المصدر لتكميل النقص.

٣. قارن ٤: ٢٠٥.

٤. قارن ٤: ٢٠٤.

وروي عن علي عليه السلام أنّ الآية مخصوصة بإبراهيم [١]، وقال عكرمة: مختصّة بالمهاجرين [٢].

وأما الظلم في أصل اللغة، فقد قال الأصمعي: هو وضع الشيء في غير موضعه، قال الشاعر يمدح قوماً:

هرت الشقاشق ظلامون للجزر [٣]

فوصفهم أنّهم ظلامون للجزر، لأنّهم عرقبوها فوضعوا النحر في غير موضعه، وكذلك الأرض المظلومة، سمّيت بذلك لأنّه صرف عنها المطر، ومنه قول الشاعر:

والنُؤيُ كالحوض بالمظلومة الجلد [٤]

سماها مظلومة لأنّهم كانوا في سفر، فتحوضوا حوضاً لم يُحكموا صنعته ولم يضعوه في مواضعه [٥].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ

١.قارن ٤: ٢٠٥.

٢.قارن ٤: ٢٠٥.

٣.مقاييس اللغة ٣: ٤٦٩، وانظر الفائق للزمخشري ٢: ٢١٢ ففيه تتمة البيت:

عاد الأذلة في دار وكان بها   هرت............................ ألخ

٤.عجز بيت للنابغة الذبياني كما في ديوانه: ٣، وصدر البيت: (إلا أواريّ لأياً ما أبيّنها).

٥.قارن ٤: ٢٠٦.

وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ * وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ الآية: ٨٤ ـ ٨٥.

في الآية دلالة على أنّ الحسن والحسين من ولد رسول الله ﷺ، لأنّ عيسى جعله الله من ذرية إبراهيم أو نوح، وإنّما كانت أمه من ذريتهما[١].

والهداية في الآيات كلها هو الإرشاد إلى الثواب دون الهداية التي هي نصب الأدلّة[٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۖ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ الآية: ٩٢.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ يعني بالقرآن، ويحتمل أن يكون كناية عن محمد ﷺ، لدلالة الكلام عليه[٣].

وهذا يقوي مذهبنا في أنّه لا يجوز أن يكون مؤمناً ببعض ما أوجب الله عليه دون بعض.

١.قارن ٤: ٢٠٩.

٢.نفس المصدر.

٣.قارن ٤: ٢١٧.

وبيّن أنّهم ﴿عَلَى صَلاتِهِمْ﴾ يعني على أوقات صلواتهم يحافظون، بمعنى يراعون أوقاتها ليؤدّوها في الأوقات، ويقيموا بإتمام ركوعها وسجودها وجميع فرائضها [١].

وقيل: سمّيت مكة أم القرى، لأنّها أول موضع سكن في الأرض، وقيل: لأنّ الأرض كلها دحيت من تحتها فكانت أماً لها [٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ الآية: ٩٤.

المراد لقد تقطّع وصلكم بما كنتم تتألفون عليه [٣].

فإن قيل: كيف جاز أن يكون بمعنى الوصل ؟ وأصله الافتراق والتباين، وعلى هذا قالوا بأنّ الخليط إذا فارق، وفي الحديث: (ما بان من الحي فهو ميتة)[٤].

قيل: أنّه لما استعمل مع الشيئين المتلابسين، نحو بيني وبينك شركة وبيني وبينه صداقة ورحم صار لذلك بمنزلة الوصلة، وعلى خلاف الفرقة، فكذلك صار ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ بمعنى لقد تقطّع وصلكم [٥].

١.نفس المصدر.

٢.نفس المصدر.

٣.قارن ٤: ٢٢١.

٤.قارن ٤: ٢٢١ والحديث في الدر المختار للحصكفي ٧: ٣٠ بلفظ (ما أبين من الحي فهو ميتة) وفي السنن الكبرى للبيهقي بلفظ (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)، وفي إتحاف المهرة ٢: ٣١٦ بلفظ (ما أبين من حي فهو ميت)، وفي نصب الراية ٤: ٣١٧ (ما أبين من الحي فهو ميت).

٥.قارن ٤: ٢٢١.

فصل

قوله تعالى: ﴿فَالِقُ ٱلۡإِصۡبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ سَكَنٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ حُسۡبَانٗاۚ﴾ الآية:٩٦.

اختلفوا في معناه، فقال ابن عباس والسدي والربيع وقتادة ومجاهد والجبائي: إنّهما يجريان في أفلاكهما بحساب تقطع الشمس الفلك في سنة ويقطعها القمر في شهر بتقدير قدّره الله تعالى، فهو كقوله: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [(١)] وقوله: ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [(٢)].

وقال قتادة: معناه أنّه جعل الشمس والقمر ضياءاً والأول أجود.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ فَمُسۡتَقَرّٞ وَمُسۡتَوۡدَعٞۗ قَدۡ فَصَّلۡنَا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَفۡقَهُونَ﴾ الآية: ٩٨.

المعنى: منكم مستقر في الأرحام ومنكم مستودع في الأصلاب [(٣)].

وقال الزجاج: يحتمل أن يكون المعنى مستقراً في الدنيا موجوداً، ومستودعاً في الأصلاب لم يخلق بعد [(٤)].

وقال الحسن: المستقر في القبر والمستودع في الدنيا [(٥)].

---

١. الرحمن: ٥.

٢. يس: ٤٠.

٣. قارن ٤: ٢٣٠.

٤. نفس المصدر.

٥. قارن ٤: ٢٣١.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ﴾

الآية: ٩٩.

القنوان جمع قنو، كصنوان وصنو، وهو العذق، يقال لواحده قَنو وقُنو وقني، ويثنّى قنوان على لفظ الجمع وقنيان، وإنّما يميّز بينهما باعراب النون، ويجمع قَنوان وقِنوان، وفي الجمع القليل ثلاثة أقناء، فالقنوان لغة أهل الحجاز، والقنوان لغة قيس، قال امرؤ القيس:

فـأنّتْ أعـاليه وآدت أصولـه ... ومال بقنوان من البسر أحمر[١]

قوله: ﴿مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ قال قتادة: متشابه ورقه مختلف ثمره[٢]، ويحتمل أن يكون المراد مشتبهاً في الخلق مختلفاً في الطعم[٣].

ومعنى ﴿يَنْعِهِ﴾ نضجه وبلوغه حين يبلغ[٤].

وفي الآية دلالة على بطلان قول من يقول بالطبع، لأنّ من الماء الواحد والتربة الواحدة، يخرج الله ثماراً مختلفة وأشجاراً متباينة، ولا يقدر على ذلك غير الله تعالى[٥].

---

١. ديوان امرئ القيس: ٨٤ جمع حسن السندوبي ط مصر سنة ١٣٨٨ هـ

٢. قارن ٤: ٢٣٤.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٤: ٢٣٥.

٥. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ ۖ وَخَرَقُواْ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتٍۭ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ الآية: ١٠٠.

الهاء والميم في قوله: ﴿وَخَلَقَهُمْ﴾ يحتمل أن يكون عائدة إلى الكفار الذين جعلوا لله الجن شركاء، ويحتمل أن يكون عائدة على الجن، ويكون المعنى: وجعلوا لله شركاء الجن والله خلق الجن، فكيف يكونوا شركاء له[(١)].

وقوله: ﴿وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ﴾ معناه: تخرصوا، وهو قول ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدي وابن زيد وغيرهم[(٢)].

فصل

قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ ۖ﴾ الآية: ١٠١.

الفرق بين الابتداع والاختراع، أنّ الابتداع فعل ما لم يسبق إلى مثله، والاختراع فعل ما لم يوجد سبب له، ولذلك يقال: البدعة والسنة، فالبدعة إحداث ما لم يسبق إليه مما خالف السنة، ولا يوصف بالاختراع غير الله، لأنّ حدّه ما ابتدئ في غير محل القدرة عليه، ولا يقدر على ذلك إلا القادر للنفس،

---

١. قارن ٤: ٢٣٧.

٢. نفس المصدر.

لأنّ القادر بقدرة أما أن يفعل مباشراً، وحدّه ما ابتدئ في محل القدرة عليه، أو متولّداً، وحدّه ما وقع بحسب غيره [١].

وهو على ضربين: أحدهما تولده في محل القدرة عليه، والآخر أنّه يتعداه بسبب هو الاعتماد لا غير، ولا يقدر «غير الله» على الاختراع أصلاً، فأما الابتداع فقد يقع منه لأنّه قد يفعل فعلاً لم يسبق إليه [٢].

وقوله: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون أراد بـ ﴿خَلَقَ﴾ قدّر، فعلى هذا تكون الآية عامة، لأنّه تعالى مقدّر كل شيء [٣].

ويحتمل أن يكون أحدث كل شيء، فعلى هذا يكون مخصوصاً، لأنه لم يحدث أشياء كثيرة من مقدورات غيره، وما هو معدوم لم يوجد على مذهب من يسمّيها أشياء وكقديم آخر لأنّه يستحيل [٤].

وقوله: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ عام لأنّ الله تعالى يعلم الأشياء كلها قديمها ومحدثها، وموجودها ومعدومها، لا يخفى عليه خافية [٥].

فصل

قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ الآية:١٠٣.

١.قارن ٤: ٢٣٨.

٢.قارن ٤: ٢٣٨ وما بين القوسين من المصدر.

٣.قارن ٤: ٢٣٨.

٤.قارن ٤: ٢٣٩.

٥.نفس المصدر.

في هذه الآية دلالة واضحة على أنّه تعالى لا يُرى بالأبصار، لأنّه تعالى تمدح بنفي الإدراك عن نفسه، وكل ما كان نفيه مدحاً غير متفضّل به، فإثباته لا يكون إلا نقصاً، والنقص لا يليق به تعالى، فإذا ثبت أنّه لا يجوز ادراكه ولا رؤيته، وهذه الجملة تحتاج إلى بيان أشياء: أحدها أنّه تعالى تمدح. «والثاني انّ الإدراك هو الرؤية، والثالث: أنّ كل ما كان نفيه مدحاً لا يكون اثباته إلا نقصاً»[١].

وقوله: ﴿وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ قيل في معنى اللطيف قولان:

أحدهما: انّه اللاطف بعباده بسبوغ الانعام، غير أنّه عدل من وزن فاعل إلى فعيل للمبالغة.

الثاني: أنّه لطيف التدبير، وحذف لدلالة الكلام عليه[٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا ۚ﴾ الآية: ١٠٤.

سمّي العلم والتبيين ابصاراً وسمّي الجهل عمى توسعاً، وفي ذلك دلالة على أنّ الخلق غير مجبرين، بل هم مخيرون في أفعالهم[٣].

١.ما بين القوسين من المصدر، قارن ٤: ٢٤٠.

٢.قارن ٤: ٢٤٣.

٣.قارن ٤: ٢٤٥.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلۡأٓيَٰتِ وَلِيَقُولُواْ دَرَسۡتَ﴾ الآية: ١٠٥.

قرأ ابن كثير وأبو عمرو (دارست) بألف وفتح التاء، الباقون بلا ألف (درست) بفتح التاء [١].

أصل الدرس استمرار التلاوة [٢].

قال أبو علي النحوي: من قرأ دارست معناه دارست أهل الكتاب وذاكرتهم [٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ الآية: ١٠٦.

الإيحاء هو إلقاء المعنى إلى النفس من جهة تخفى منه [٤].

وقوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ أمر للنبي عليه السلام بالاعراض عن المشركين، ولا ينافي ذلك أمره إياه بدعائهم إلى الحق وقتالهم على مخالفته لأمرين:

---

١. قارن ٤: ٢٤٦.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٤: ٢٤٨.

أحدهما: أنّه أمره بالإعراض عنهم على وجه الاستجهال لهم، فيما اعتقدوا من الإشراك بربهم.

الثاني: قال ابن عباس: نسخ ذلك بقوله: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[١].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُواْ ۗ وَمَا جَعَلْنَـٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ﴾ الآية:١٠٧.

إن قيل: كيف قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ والمشيئة لا تتعلّق إلا بفعل يصح حدوثه، ولا تتعلّق بألا يكون الشيء ؟.

قلنا: التقدير لو شاء الله أن يكونوا على غير الشرك قسراً ما أشركوا، فمتعلّق المشيئة محذوف، فمراد هذه الآية المشيئة حالهم التي ينافي الشرك قسراً بالاقتطاع عن الشرك عجزاً أو منعاً أو الجاءاً، وإنّما لا يشاء الله هذه الحال لأنّها تنافي التكليف[٢].

وإنّما لم يمنع العاصي من المعصية، لأنّه إنّما أتى من قبل نفسه، والله تعالى فعل به جميع ما فعل بالمطيع من إزاحة العلّة، فإذا لم يطع وعصى كانت الحجة عليه، وربما كان في بقائه لطف للمؤمن فيجب تبقيته[٣].

وليس لأحد أن يقول: الآية دالة على أنّه لم يرد هدايتهم، لأنّه لو أراد ذلك لاهتدوا، وذلك أنّه لو لم يرد أن يهتدوا لم يكونوا عصاة بمخالفة

١.قارن ٤: ٢٤٩، والآية في سورة التوبة: ٦.

٢.قارن ٤: ٢٤٩.

٣.نفس المصدر.

الاهتداء، لأنّ العاصي هو الّذي خالف ما أريد منه، ولما صح أمرهم أيضاً بالاهتداء [١].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ﴾ الآية: ١٠٨.

في الآية دلالة على أنّ المحق يلزمه الكف عن سب السفهاء، الذين يتسرّعون إلى سبه مقابلة له، لأنّه بمنزلة البعث على المعصية والمفسدة فيها [٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَحَشَرۡنَا عَلَيۡهِمۡ كُلَّ شَيۡءٖ قُبُلٗا﴾ الآية: ١١١.

قرأ ابن عامر ونافع وأبو جعفر «قِبَلا» بكسر القاف وفتح الباء، الباقون بضمها، قال أبو زيد: لقيت فلاناً قبلاً وقبلاً وقبيلاً ومقابلة كله بمعنى وهو المواجهة، وقال أبو عبيدة: قبلاً أي معاينة [٣].

وفي الآية دلالة على أنه لو علم الله أنّه لو فعل بهم من الآيات ما اقترحوها لآمنوا أنّه كان يفعل ذلك بهم، وأنّه يجب في حكمته ذلك، لأنّه لو لم يجب ذلك لما كان لهذا الاحتجاج معنى [٤].

١.نفس المصدر.

٢.قارن ٤: ٢٥١.

٣.قارن ٤: ٢٥٨.

٤.قارن ٤: ٢٦٠.

وتعليله بأنّه إنّما لم يظهر هذه الآيات لعلمه بأنّه لو فعلها لم يؤمنوا، وذلك يبيّن أيضاً فساد قول من يقول: يجوز أن يكون في معلوم الله ما إذا فعله بالكافر آمن، لأنّه لو كان ذلك معلوماً لفعله ولآمنوا، والأمر بخلافه [١].

[فصل

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ﴾ الآية: ١١٢][٢].

وقوله: ﴿زُخْرُفَ الْقَوْلِ﴾ معناه هو المزين، يقال: زخرفه زخرفة إذا زيّنه.

فصل

قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ الآية: ١١٤.

فإن قيل: كيف يصح على أصلكم في الموافاة ونفي الاحباط وصف الكفار بأنّهم يعلمون الحق وذلك مما يستحق به الثواب، ولا خلاف أنّ الكافر لا ثواب معه؟

قلنا عنه جوابان:

أحدهما: أن تكون الآية مخصوصة لمن آمن منهم في المستقبل، فإنّا نجوّز أن يكون في الحال عالماً بالله وبأنّ القرآن حق، ثم يظهرون الإسلام فيما

١.نفس المصدر.

٢.ما بين القوسين تكميل للنقص من المصدر، قارن ٤: ٢٦٠.

بعد فيتكامل الإيمان، لأنّ الإيمان لا يحصل دفعة واحدة، بل يحصل جزءاً فجزءاً، لأنّ أوله العلم بحدوث الأجسام، ثم إنّ لها محدثاً، ثم العلم بصفاته وما يجوز عليه وما لا يجوز، ثم العلم بالثواب والعقاب وما يتبعهما وذلك يحصل في أوقات كثيرة [١].

والثاني: أن يكونوا علموه على وجه لا يستحقون به الثواب، لأنّهم يكونون نظروا في الأدلّة لا لوجه وجوب ذلك عليهم، بل لغير ذلك، فحصل لهم العلم وإن لم يستحقوا به ثواباً [٢].

ويحتمل أن يكون المراد به ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ﴾ المؤمنين المسلمين دون أهل الكتاب، ويكون المراد بالكتاب القرآن، لأنّا قد بيّنا أنّ الله سمّاه كتاباً بقوله: ﴿الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾ [٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ الآية: ١١٦.

الخرص الكذب، يقال: خرص يخرص خرصاً وخروصاً، وتخرص تخرصاً واخترص اختراصاً، وأصله القطع، ومنه خرص النخل يخرص خرصاً إذا حزره [٤].

١.قارن ٤: ٢٦٥.

٢.قارن ٤: ٢٦٦.

٣.قارن ٤: ٢٦٦، والآية في سورة هود: ١.

٤.قارن ٤: ٢٦٩.

وفي الآية دلالة على بطلان قول أصحاب المعارف، وبطلان قولهم أنّ الله تعالى لا يتوعّد من لا يعلم الحق، لأنّ الله تعالى بيّن في هذه الآية أنّهم يتبعون الظنّ ولا يعرفونه، وتوعّدهم على ذلك، وذلك بخلاف مذهبهم [١].

فصل

قولـــه تعـــالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ﴾ الآية: ١١٨.

قوله: ﴿فَكُلُوا﴾ وإن كان لفظه لفظ الأمر، فالمراد به الإباحة، لأنّ الأكل ليس بواجب ولا مندوب، اللهم إلا أن يكون في الأكل استعانة على طاعة الله، فإنّه يكون الأكل مرغّباً فيه وربما كان واجباً، فأما ما يمسك الرمق فخارج عن ذلك، لأنّ عند ذلك يكون الإنسان ملجأ إلى تناوله [٢].

وقوله: ﴿مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فالذكر المسنون هو قول اسم الله. وقيل: كل اسم يختص الله تعالى به، أو صفة مختصة، كقوله بسم الله الرحمن الرحيم ، أو باسم القديم، أو باسم القادر لنفسه، أو العالم لنفسه، أو ما يجري مجرى ذلك، والأول مجمع على جوازه، والظاهر يقتضي جواز غيره، ولقوله: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَانَ أَيًّامَا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾[٣].

وقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ خطاب للمؤمنين، وفيه دلالة على وجوب التسمية على الذبيحة، لأنّ الظاهر يقتضي أنّ ما لا يسمّى عليه لا يجوز أكله بدلالة قوله: ﴿إِنْ كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ لأنّ هذا يقتضي مخالفة

١.نفس المصدر.

٢.قارن ٤: ٢٧١.

٣.قارن ٤: ٢٧٢، والآية في سورة الإسراء: ١١٠.

المشركين في أكلهم ما لم يذكر اسم الله عليه، فأما من لم يذكر اسم الله عليه سهواً ونسياناً، فإنّه يجوز أكله على كل حال [١].

و الآية تدلّ على أنّ ذبائح الكفار لا يجوز أكلها، لأنّهم لا يسمّون الله عليها، ومن سمّى منهم لا يعتقد وجوب ذلك، بل يعتقد أنّ الّذي يسمّيه هو الّذي أبّد شرع موسى أو عيسى وكذّب محمد بن عبد الله، وذلك لا يكون الله تعالى، فإذن هم ذاكرون اسم شيطان [٢].

والاسم إنّما يكون لمسمّى مخصوص بالقصد، وذلك مفتقر إلى معرفته واعتقاده، والكفار على مذهبنا لا يعرفون الله تعالى، فكيف يصح منهم تسميته تعالى ؟ وفي ذلك دلالة واضحة على ما قلناه [٣].

ومعنى قوله: ﴿إِنْ كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ إن كنتم عرفتم الله، وعرفتم رسوله، وصحة ما آتاكم به من عند الله، وهذا التحليل عام لجميع الخلق، وإن خصّ به المؤمنين بقوله: ﴿إِنْ كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ لأنّ ما حلّل الله للمؤمنين فهو حلال لجميع المكلّفين، وما حرم عليهم حرام على الجميع [٤].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الآية: ١١٩.

---

١. قارن ٤: ٢٧٢.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

قوله: ﴿إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ معناه إلا إذا خفتم على نفوسكم الهلاك من الجوع وترك التناول، فحينئذٍ يجوز لكم تناول ما حرّمه الله في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ وما حرمه في هذه الآية(١).

واختلفوا في مقدار ما يسوغ له حينئذٍ تناوله، فعندنا لا يجوز له أن يتناول إلا ما يمسك الرمق، وفي الناس من قال: يجوز له أن يشبع منه إذا اضطرّ إليه، وأن يحمل منها معه حتى يجد ما يأكل(٢).

قال الجبائي: في الآية دلالة على أنّ ما يكره عليه من أكل هذه الأجناس أنّه يجوز له أكله، لأنّ المكره يخاف على نفسه مثل المضطر(٣).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ الآية: ١٢١.

نهى الله تعالى في هذه الآية عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، وذلك صريح في وجوب التسمية على الذبيحة، لأنّها لو لم تكن واجبة لكان ترك التسمية غير محرّم لها(٤).

١.قارن ٤: ٢٧٥، والآية في سورة المائدة: ٣.

٢.قارن ٤: ٢٧٥.

٣.نفس المصدر.

٤.قارن ٤: ٢٧٧.

فأما من ترك التسمية ناسياً، فمذهبنا أنّه يجوز أن يؤكل ذبيحته بعد أن يكون معتقداً لوجوبها [١]، وكان الحسن يقول: يجوز له أن يأكل منها [٢]، قال ابن سيرين: لا يجوز أن يأكل منها، وبه قال الجبائي [٣].

فأما إذا تركها متعمّداً، فعندنا انّه لا يجوز أكله بحال، وفيه خلاف بين الفقهاء [٤]، فقال قوم: إذا كان تارك التسمية متعمداً من المسلمين جاز أكل ذبيحته [٥]، وقال آخرون: لا يجوز أكلها كما قلناه [٦].

وذلك يدلّ على أنّ ما يذبحه أهل الكتاب لا يجوز أكله، لأنّهم لا يعتقدون وجوب التسمية ولا يذكرونها [٧].

ومن ذكر اسم الله منهم فإنّما يقصد به اسم من أبّد شرعهم ولم يبعث محمداً ﷺ بل كذّبه، وذلك ليس هو الله، فلا يجوز أكل ذبيحتهم، ولأنّهم لا يعرفون الله، فلا يصح منهم القصد إلى ذكر اسمه [٨].

فأما من عدا أهل الكتاب، فلا خلاف في تحريم ما يذبحونه [٩].

---

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

٦. نفس المصدر.

٧. نفس المصدر.

٨. نفس المصدر.

٩. نفس المصدر.

وليست الآية منسوخة ولا شيء منها، ومن ادعى نسخ شيء منها فعليه الدلالة [١]، وقال الحسن وعكرمة: نسخ منها ذبائح الذين أوتوا الكتاب بقوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ وعندنا أنّ ذلك مخصوص بالحبوب دون الذبائح [٢].

فصل

قولـــه تعـــالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا ۖ﴾ الآية: ١٢٣.

معنى قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا﴾ أي جعلنا ذا المكر من المجرمين [٣]، كما جعلنا ذا النور من المؤمنين، فكما فعلنا بهؤلاء فعلنا بأولئك، إلا أنّ أولئك اهتدوا بحسن اختيارهم، وهؤلاء ضلّوا بسوء اختيارهم، لأنّ كل واحد منهم جعل بمعنى صار به كذا، إلا أنّ الأول باللطف، والثاني بالتمكين من المكر، فصار كأنّه جعل كذا [٤].

وقوله: ﴿لِيَمْكُرُوا فِيهَا﴾ اللام لام العاقبة، كما قال: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [٥] وقال الشاعر:

---

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٤: ٢٧٨، والآية في سورة المائدة: ٥.

٣. قارن ٤: ٢٨١.

٤. قارن ٤: ٢٨٢.

٥. قارن ٤: ٢٨٢، والآية في سورة القصص: ٨.

فـــاقسم لـــو قتلـــوا مالكـــاً لكنـــت لهـــم حيـــة راصـــدة
وأم سمـــــاك فـــلا تجزعـــــي فللمـــوت مـــا تلـــد لوالـــدة[١]

وليس المراد بها لام الغرض، لأنّه تعالى لا يريد أن يمكروا وقد قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ وإرادة القبيح قبيحة [٢].

فصل

قولـــه تعـــالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ﴾ الآية: ١٢٥.

قوله: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ﴾ يعني يعاقبه، أو يعدل به عن طريق الجنة يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنّما يفعل ما يعجز عنه ولا يستطيعه لثقله عليه.

---

١. البيتان هما في لسان العرب «لام» لشثيم بن خويلد الفزاري يرثي أولاد خالدة الفزارية وهم كردم وكريدم ومعرض، وقبلهما: لا يبعد الله رب البلاد والملح ما ولدت خالدة.

وحكى عن ابن بري أنّ الشعر لسماك أخي مالك بن عمرو العاملي وكان معتقلاً هو وأخوه عند بعض ملوك غسان فقال:

فـــأبلغ قضـــاعة إن جئـــتهم وخـــص سـراة بنـــي ســـاعده
وأبلـــغ نـــزاراً علـــى نأيهـــا بـــأن الرمـــاح هـــي الهائـــده
فأقســـم لـــو قتلـــوا مالكـــاً ....
بـــرأس ســـبيل علـــى مرقـــب ويومـــاً علـــى طـــرق وارده
فـــام ســـماك فـــلا تجزعـــي ....

ثم قتل سماك فقالت أم سماك لأخيه مالك: قبّح الله الحياة بعد سماك فاخرج في الطلب بأخيك، فخرج فلقي قاتل أخيه في نفر يسير فقتله.

٢. قارن ٤: ٢٨٨، والآية في سورة الذاريات: ٥٦.

وقوله: ﴿يَصَّعَّدُ﴾ من المشقة وصعوبة الشيء، ومن ذلك قوله: ﴿يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾[١] وقوله: ﴿سَأُرْهِقُهُ صَعُودًا﴾ أي سأغشيه عذاباً صعوداً، أي شاقاً[٢].

وأما قوله: ﴿يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ فإنّه يحتمل أمرين:

أحدهما: التسمية كقوله: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَانِ إِنَاثًا﴾ أي سمّوهم بذلك، فكذلك يسمّى القلب ضيقاً لمحاولته الإيمان وحرجاً عنه[٣].

والآخر: الحكم كقولهم اجعل البصرة بغداد، وجعلتَ حسني قبيحاً، أي حكمتَ بذلك، ولا يكون هذا من الجعل الّذي يراد به الخلق، ولا الّذي يراد به الالقاء، كقولك: جعلت متاعك بعضه على بعض، وقوله: ﴿وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ﴾[٤].

وقيل في معنى الهداية والإضلال في الآية قولان:

أحدهما: أن يريد بالهدى تسهيل السبيل إلى الإسلام، بالدلائل التي ينشرح بها الصدر، والإضلال تصعيب السبيل إليه بالدلائل التي يضيق بها الصدر، لأنّ حاله أوجبت تغليظ المحنة عليه، من غير أن يكون هناك مانع له، ولا تدبير غيره أولى منه، وإنّما هو حضّ على الاجتهاد في طلب الحق حتى ينشرح بالدلائل الصدر[٥].

---

١. قارن ٤: ٢٧٨، والآية في سورة الجن: ١٧.

٢. قارن ٤: ٢٧٨، والآية في سورة المدثر: ١٧.

٣. قارن ٤: ٢٨٨، والآية في سورة الزخرف: ١٩.

٤. قارن ٤: ٢٨٨، والآية في سورة الأنفال: ٣٧.

٥. قارن ٤: ٢٨٨.

والثاني: أن يراد بالهداية الهداية إلى الثواب، وبالإضلال إضلال عن الثواب والسلوك به إلى العقاب، ويكون التقدير: من يرد الله أن يهديه للثواب في الآخرة يشرح صدره للإسلام في الدنيا، بأن يفعل له اللطف الّذي يختار عنده الإسلام، ومن يرد أن يعاقبه ويعدل به عن الثواب إلى النار يجعل صدره ضيّقاً حرجاً بما سبق من سوء اختياره للكفر، جزاءاً على فعله، ويخذله ويخلّي بينه وبين ما يريده من الكفر، و يحكم على قلبه بالضيق والحرج، أو يسمّيه بذلك على ما فسّرناه.

وهذا الإضلال لا يكون إلا مستحقاً، كما أنّ تلك الهداية لا تكون إلا مستحقة، وقد سمّى الله تعالى الثواب هداية في قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [١] وقال: ﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ * سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ﴾ والهداية بعد القتل إنّما هي الثواب في الجنة[٢].

وقد سمّى العقاب ضلالاً في قوله: ﴿يُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾ [٣] وقوله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ﴾ هذه الجملة معنى قول أبي علي الجبائي والبلخي، والأول قول الرماني[٤].

فصل

قوله تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ الآية: ١٢٧.

---

١. قارن ٤: ٢٨٩، والآية في سورة الأعراف: ٤٣.

٢. قارن ٤: ٢٨٩، والآية في سورة محمد: ٤ – ٥.

٣. إبراهيم: ٢٧.

٤. قارن ٤: ٢٨٩، والآية في سورة البقرة: ٢٦.

قيل في معنى السلام ها هنا قولان:

أحدهما: قال الحسن والسدي: انّه الله وداره الجنة.

والثاني: قال الزجاج والجبائي: انّها دار السلامة الدائمة من كل آفة وبلية[١].

وقوله: ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ قيل في معناه قولان: أحدهما: مضمون عند ربهم حتى يوصله إليهم[٢]، الثاني: في الآخرة يعطيهم إياه[٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ الآية: ١٢٨.

قيل في معنى هذا الاستثناء ثلاثة أقوال:

أحدها: ﴿إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ من الفائت قبل ذلك من الاستحقاق من وقت الحشر إلى زمان المعاقبة، وتقديره: خالدين فيها على مقادير الاستحقاق إلا ما شاء الله من الفائت قبل ذلك، لأنّ ما فات يجوز اسقاطه بالعفو عنه، والفائت من الثواب لا يجوز تركه، لأنّه بخس لحقه، ذكره الرماني والبلخي والطبري والزجاج والجبائي[٤].

١.قارن ٤: ٢٩٤.

٢.نفس المصدر.

٣.نفس المصدر.

٤.قارن ٤: ٢٩٦.

الثاني: ﴿إِلاّ مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ تجديد الجلود بعد احتراقها وتصريفهم في أنواع العذاب معها، والتقدير: خالدين فيها على صفة واحدة إلا ما شاء الله من هذه الأمور[١].

وقال قوم: معنى (ما): (من) وتقديره إلا من شاء الله إخراجه من النار من المؤمنين الذين لهم ثواب بعد استيفاء عقابهم[٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿يَـمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ الآية: ١٣٠.

وقوله: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ﴾ احتجاج عليهم بأنّ الله بعث إليهم الرسل، ولابدّ أن يكون خطاباً لمن بعث إليهم الرسل، فأما أول الرسل فلا يمكن أن يكونوا داخلين فيه، لأنّه كان يؤدّي إلى ما لا نهاية لهم من الرسل[٣].

قوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ وإن كان خطاباً لجميعهم، والرسل من الإنس خاصة، فإنّه يحتمل أن يكون لتغليب أحدهما على الآخر، كما يغلب المذكّر على المؤنث[٤]، وكما قال:

﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ بعد قوله: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾ وإنّما يخرج اللؤلؤ من الملح دون العذب، هذا قول أكثر المفسرين[٥].

---

١. قارن ٤: ٢٩٧.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٤: ٢٩٩.

٤. نفس المصدر.

٥. قارن ٤: ٢٩٩، والآية في سورة الرحمن: ١٩.

وقال الضحاك: ذلك يدلّ على أنّه تعالى أرسل رسلاً من الجن، وبه قال الطبري، واختاره البلخي أيضاً، وهو الأقوى [١].

واستدلّ بهذه الآية قوم على أنّ الله لا يجوز أن يعاقب إلا بعد أن يرسل الرسل، وأنّ التكليف لا يصح من دون ذلك، وهذا ينتقض بما قلناه من أول الرسل، وأنّه صح تكليفهم وإن لم يكن لهم رسل، فالظاهر مخصوص على أنّ ذلك مخصوص بمن علم الله أنّ الشرع مصلحة له، فإنّ الله لا يعاقبهم إلا بعد أن يرسل إليهم الرسل، ويقيم عليهم الحجة بتعريفهم مصالحهم، فإذا خالفوا بعد ذلك استحقوا العقاب [٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿يَـٰقَوْمِ ٱعْمَلُواْ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ﴾ الآية: ١٣٥.

المكانة: الطريقة، يقال: هو يعمل على مكانته، أي على طريقته وجهته، وقال ابن عباس والحسن: على ناحيتكم [٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَـٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَـٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَـٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ

---

١. قارن ٤: ٢٩٩.

٢. قارن ٤: ٣٠٠.

٣. قارن ٤: ٣٠٦.

لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ الآية: ١٣٦.

﴿الْحَرْثِ﴾ الزرع، و﴿الْحَرْثِ﴾ الأرض التي تثار للزرع، ومنه حرثها يحرثها حرثاً، ومنه قوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ لأنّ المرأة للولد كالأرض للزرع [١].

والأنعام المواشي من الإبل والبقر والغنم، مأخوذ من نعمة الوطئ، ولا يقال لذوات الحافر: أنعام [٢].

وإنّما جعلوا الأوثان شركاءهم، لأنّهم جعلوا لها نصيباً من أموالهم ينفقونها عليها، فشاركوها في نعمهم [٣].

وقوله: ﴿فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ﴾ قيل في معناه ثلاثة أقوال:

أحدها: قال ابن عباس وقتادة: انّه إذا اختلط بشيء مما جعلوه لأوثانهم بما جعلوه لله ردوه إلى ما لأوثانهم، وإذا اختلط بشيء مما جعلوه لله لم يردوه إلى ما لله.

[الثاني: قال الحسن والسدي: كان إذا هلك الذي لأوثانهم أخذوا بدله مما لله ولا يفعلون مثل ذلك فيما لله عَزَّ وَجَلَّ] [٤].

(الثالث) وقال أبو علي: انّهم كانوا يصرفون بعض ما جعلوه لله في النفقة على أوثانهم، ولا يفعلون مثل ذلك فيما جعلوه للأوثان [٥].

---

١. قارن ٤: ٣٠٨، والآية في سورة البقرة: ٢٢٣.

٢. قارن ٤: ٣٠٨.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر، وما بين القوسين من المصدر ولاتساق الكلام.

٥. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ الآية: ١٣٧.

معناه: لو شاء أن يضطرهم إلى تركه، أو لو شاء أن يمنعهم منه لفعل، ولو فعل المنع والحيلولة لما فعلوه، لكن ذلك ينافي التكليف [١].

فصل

قولـــه تعـــالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ [وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ]﴾ الآية: ١٤١.

قيل في معناه قولان: أحدهما: ما قال ابن عباس والسدي: هو ما عرش الناس من الكروم ونحوها، وهو رفع بعض أغصانها على بعض، وغير معروشات ما يكون من قبل نفسه في البراري والجبال [٢].

وقوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فيه قولان:

أحدهما: قال ابن عباس ومحمد بن الحنفية وزيد بن أسلم والحسن وسعيد بن المسيب وطاووس وقتادة والضحاك: أنّه الزكاة العشر أو نصف العشر [٣].

---

١. قارن ٤: ٣١١.

٢. قارن ٤: ٣١٨.

٣. قارن ٤: ٣١٩.

الثاني: روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام وعطاء ومجاهد وابن عمر وسعيد بن جبير والربيع: أنّه ما ينتثر مما يعطى المساكين [١].

وروى أصحابنا أنّه الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة [٢].

قيل: انّ السرف يكون في التقصير كما يكون في الزيادة، قال الشاعر:

أعطوا هنيدة يحدوها ثمانية ما في عطائهم منّ ولا سرف [٣]

معناه ولا تقصير، وقيل: ولا إفراط، والإسراف هو مجاوزة حد الحق، وهو افراط وغلو، وضده تقصير واقتار، ومسرف صفة ذم في العادة [٤].

فصل

قوله تعالى: ﴿ثَمَـٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ الآية: ١٤٣.

يريد به ثمانية أفراد، لأنّ كل واحد من ذلك يسمّى زوجاً والأنثى زوج، وإنّما سمّي بذلك لأنّه لا يكون زوج إلا ومعه آخر له [٥].

فصل

قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا [أَوْ لَحْمَ

١.نفس المصدر.

٢.نفس المصدر.

٣.قارن ٤: ٣٢٠، والبيت في ديوان جرير: ٣٨٩.

٤.قارن ٤: ٣٢٠.

٥.قارن ٤: ٣٢٤.

خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ] ﴾ الآية: ١٤٥.

الميتة: عبارة عمّا كان فيه حياة فقدت من غير تذكية شرعية [١].

والدم المسفوح هو المصبوب، يقال: سفحت الدمع وغيره أسفحه سفحاً إذا صببته، ومنه السّفاح لصب الماء صباً، والسفح والصب والإراقة بمعنى واحد، وإنّما خصّ المسفوح بالذكر، لأنّ ما يختلط بالدم منه مما لا يمكن تخليصه منه معفو عنه مباح [٢].

وقوله: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ فإنّه وإن خصّ لحم الخنزير بالذكر، فإنّ جميع ما يكون منه من الجلد والشعر والشحم وغير ذلك محرم [٣].

وقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ﴾ قيل فيه قولان:

أحدهما: غير طالب بأكله التلذّذ.

الثاني: غير قاصد لتحليل ما حرم الله [٤]، وروى أصحابنا في قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ أنّ معناه إلا أن يكون خارجاً على إمام عادل ﴿وَلا عَادٍ﴾ أي لا يعتدي بتجاوز ذلك إلى ما حرّمه الله [٥]، وروى أصحابنا أنّ المراد به قطّاع الطريق، فإنّهم لا يرخصون بذلك على حال [٦].

---

١. قارن ٤: ٣٢٨.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

٦. نفس المصدر.

والضرورة التي تبيح أكل الميتة، هي خوف التلف على النفس من الجوع، وإنّما قال عند التحليل للمضطر: ﴿إِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ بأنّ هذه الرخصة لأنّه غفور رحيم، أي حكم بالرخصة كما حكم بالمغفرة [١].

وقد استدلّ قوم بهذه الآية على إباحة ما عدا هذه الأشياء المذكورة، وهذا ليس بصحيح، لأنّ ها هنا محرمات كثيرة غيرها، كالسباع، وكل ذي ناب، وكل ذي مخلب، وغير ذلك من البهائم والمسوخ، مثل الفيلة والقردة وغير ذلك، وكذلك أشياء كثيرة اختصّ أصحابنا بتحريمه، كالجري والمارماهي وغير ذلك، فلا يمكن التعلّق بذلك [٢].

ويمكن أن يستدلّ بهذه الآية على تحريم الانتفاع بجلد الميتة، فإنّه داخل تحت قوله: ﴿إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ ويقويه قوله عليه السلام: «لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب» [٣] فأما دلالته على أنّ الشعر والصوف والريش منها، والناب والعظم محرم فلا يدلّ عليه، لأنّ ما لم تحلّه الحياة لا يسمّى ميتة على ما مضى القول فيه [٤].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى

---

١. قارن ٤: ٣٢٩.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٤: ٣٢٩، والحديث في الوسائل ٢٤: ١٨٥ كتاب الأطعمة والأشربة باب ٣٤ / ٢ في مسند أحمد ٤: ٣١٠، السنن الكبرى للبيهقي ١: ١٤ – ١٥، ويوجد في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلۡحَوَايَآ أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٖۚ﴾ الآية: ١٤٦.

هذه الأشياء وإن كان الله تعالى حرّمها على اليهود في شرع موسى، فقد نسخ تحريمها على لسان محمد ﷺ وأباحها [١].

حكى ابن علية أنّ مالكاً كان يقول: انّ ما يذبحه اليهود لا يجوز أكل شحمه وإن جاز أكل لحمه، لأنّ الشحوم كانت حراماً عليهم [٢].

وعندنا أنّ ما يذبحه اليهود لا يجوز استباحة شيء منه، وهو بمنزلة الميتة، غير أنّ الّذي ذكره غير صحيح لأنّه يلزم عليه أنّه لو نحر اليهودي جملاً لا يجوز أكله، لأنّه كان حراماً عليهم، وذلك باطل عندهم [٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن شَيۡءٖۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾ الآية: ١٤٨.

في هذه الآية أدلّ دلالة على أنّ الله تعالى لا يشاء المعاصي والكفر، وتكذيب ظاهر لمن أضاف ذلك إلى الله،مع قيام أدلّة العقل على أنّه تعالى لا

١.قارن ٤: ٣٣١.

٢.قارن ٤: ٣٣٢.

٣.نفس المصدر.

يريد القبيح،لأنّ إرادة القبيح قبيحة، وهو لا يفعل القبيح، ولأنّ هذه صفة نقص يتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً [١].

فصل

قولــه تعــالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ﴾ الآية: ١٥١.

قيل في معناه قولان: أحدهما: قال ابن عباس والضحاك والسدي: كانوا لا يرون بالزنا بأساً سراً، ويمتنعون منه علانية، فنهى الله عنه في الحالتين [٢].

وقال أبو جعفرعليه السلام: ما ظهر هو الزنا، وما بطن هو المخالّة [٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ [حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۖ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ]﴾ الآية: ١٥٢.

قيل في معناه ثلاثة أقوال:

١.قارن ٤: ٣٣٤.

٢.قارن ٤: ٣٤١.

٣.نفس المصدر.

أحدها: حفظه عليه إلى أن يكبر فيسلم إليه [١].

وقيل: معناه تثميره بالتجارة، في قول مجاهد والضحاك والسدي [٢].

والثالث ما قاله ابن زيد: أن يأخذ القيم عليه بالمعروف دون الكسوة[٣].

وقوله: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ اختلفوا في حد الأشد، فقال ربيعة وزيد بن أسلم ومالك وعامر الشعبي: هو الحلم، وقال السدي: ثلاثون سنة، وقال قوم: ثمانية عشر سنة، كأنّه أكثر ما يقع عندهم البلوغ واستكمال العقل [٤]، وقال قوم: انّه لا حدّ له وإنّما المراد به حتى يكمل عقله، ولا يكون سفيهاً يحجر عليه، والمعنى حتى يبلغ أشدّه، فيسلم إليه ماله، أو يأذن في التصرّف في ماله، وحذف لدلالة الكلام عليه، وهذا أقوى الوجوه[٥].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَهَـٰذَا كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ مُبَارَكٌ﴾ الآية: ١٥٥.

قوله: ﴿مُبَارَكٌ﴾ فالبركة ثبوت الخير بزيادته ونموه، وأصله الثبوت، قال الشاعر:

١.قارن ٤: ٣٤٣.

٢.نفس المصدر.

٣.نفس المصدر.

٤.نفس المصدر.

٥.نفس المصدر.

ولا ينجي من الغمرات إلا براكاء القتال أو الفرار[١]

ومنه تبارك الله، أي تعالى بصفة اثبات لا أول له ولا آخر، وهذا تعظيم لا يستحقه غير الله تعالى[٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا ۗ﴾ الآية: ١٥٧.

فإن قيل: كيف قال: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ بأن يجحدها، ولو فرضنا أنّه ضم إلى ذلك قتل النفوس وانتهاك المحارم كان أظلم ؟

قلنا عنه جوابان: أحدهما للمبالغة، لخروجه إلى المنزلة الداعية إلى كل ضرب من الفاحشة، والآخر أنّه لا خصلة من ظلم النفس أعظم من هذه الخصلة[٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ﴾ الآية: ١٦٠.

١.قارن ٤: ٣٤٩، ولم يرد فيه ذكر البيت وهو لبشر بن أبي خازم من قصيدة طويلة في ديوانه: ٧٩ تحـ الدكتور عزة حسن ط دمشق سنة ١٣٧٩ هـ

٢.قارن ٤: ٣٤٩.

٣.قارن ٤: ٣٥١.

معناه: فله عشر حسنات أمثالها، ويجوز في العربية فله عشر مثلها، فيكون المثل في لفظ الواحد وفي معنى الجميع، كما قال: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾[1].

ومن قال أمثالها فهو كقوله: ﴿ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ وإنّما جاز في مثل التوحيد في معنى الجمع، لأنّه على قدر ما يشبه به، تقول: مررت بقوم مثلكم وبقوم أمثالكم[2].

قال أكثر أهل العدل: انّ الواحد من العشرة مستحَق وتسعة تفضّل[3].

وقال بعضهم: المعنى فله من الثواب ثواب عشر حسنات أمثالها، وهذا لا يجوز لأنّه يقبح أن يُعطى غير العامل مثل ثواب العامل، كما يقبح أن يعطى الأطفال مثل ثواب الأنبياء ومثل إجلالهم وإكرامهم[4].

وإنّما لم يتوعّد على السيئة إلا مثلها، لأنّ الزائد على ذلك ظلم، والله يتعالى عن ذلك[5]، وزيادة الثواب على الجزاء تفضّل واحسان، فجاز أن يزيد عليه[6].

قال الرماني: ولا يجوز على قياس عشر أمثالها عشر صالحات بالاضافة، لأنّ المعنى ظاهر في أنّ المراد عشر حسنات أمثالها[7].

١.قارن ٤: ٣٥٦، والآية في سورة النساء: ١٤٠.

٢.قارن ٤: ٣٥٦، والآية في سورة محمد: ٣٨.

٣.قارن ٤: ٣٥٦.

٤.نفس المصدر.

٥.نفس المصدر.

٦.نفس المصدر.

٧.نفس المصدر.

وقال غيره: انّ الصالحات لا تعد لأنّها أسماء مشتقة، وإنّما تعد الأسماء والمثل اسم، فلذلك جاز العدد به [١].

فإن قيل: كيف تجمعون بين قوله: ﴿فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ وبين ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ الله كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾[٢] وقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ الله قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ ولأنّ المجازاة بدخول الجنة مثاباً فيها على وجه التأبيد لا نهاية له، فكيف يكون كذلك عشر أمثالها وهل هذا إلا ظاهر التناقض؟[٣].

قلنا: الجواب عن ذلك ما ذكره الزجاج وغيره أنّ المعنى في ذلك أنّ جزاء الله على الحسنات على التضعيف، للمثل الواحد الّذي هو النهاية في التقدير في النفوس، ويضاعف الله عن ذلك بما بين عشرة أضعاف إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ففائدة ذلك أنّه لا ينقص من الحسنة عن عشر أمثالها، وفيما زاد على ذلك يزيد من يشاء من فضله وإحسانه [٤].

وقال آخرون: المعنى في ذلك أنّ الحسنة لها مقدار من الثواب معلوم لله تعالى، فأخبر الله تعالى أنّه لا يقتصر بعباده على ذلك، بل يضاعف لهم الثواب حتى يبلغ بذلك ما أراد وعلم أنّه أصلح لهم، ولم يرد العشرة بعينها، لكن أراد الإضعاف، كما يقول القائل: لئن أسديت إليّ معروفاً

---

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٤: ٣٥٧، والآية في سورة البقرة: ٢٦١.

٣. قارن ٤: ٣٥٧، والآية في سورة البقرة: ٢٤٥.

٤. قارن ٤: ٣٥٧.

لأكافينّك بعشر أمثاله وعشر أضعافه، وفي الوعيد لئن كلّمتني واحدة لأكلّمنك عشرة، وليس يريدون بذلك العدد المعيّن لا أكثر منه وإنّما يريدون ما ذكرناه [١].

وقال قوم: عنى بهذه الآية الأعراب، وأما المهاجرون فحسناتهم سبعمائة، ذهب إليه أبو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر [٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ﴾ الآية: ١٦١.

قوله: ﴿مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ الملّة الشريعة، وهي مأخوذة من الاملاء، كأنّه ما يأتي به السمع، ويورده الرسول من الشرائع المتجدّدة، فيمله على أمته ليكتب أو يحفظ [٣].

فأما التوحيد والعدل، فواجبان بالعقل ولا يكون فيهما اختلاف والشرائع تختلف، ولهذا يجوز أن يقال: ديني دين الملائكة، ولا يقال: ملّتي ملّة الملائكة فالملّة دين، وليس كل دين ملّة، وإنّما وصف النبي عليه السلام بأنّه ملّة إبراهيم، ترغيباً فيه للعرب لجلالة إبراهيم في نفوسها وغيرهم من أهل الأديان [٤].

---

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٤: ٣٥٨.

٣. قارن ٤: ٣٦٠.

٤. قارن ٤: ٣٦١.

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي﴾ الآية: ١٦٢.

قيل في معنى ﴿وَنُسُكِي﴾ ثلاثة أقوال:[١]

أحدها: قال سعيد بن جبير ومجاهد وقتادة والسدي والضحاك: ذبيحتي للحج والعمرة، وقال الحسن: نسكي ديني، وقال الزجاج والجبائي: نسكي عبادتي، قال الزجاج: والأغلب عليه أمر الذبح الّذي يتقرّب به إلى الله، ويقولون: فلان ناسك بمعنى عابد[٢].

وقوله: ﴿وَمَحْيَاي وَمَمَاتِي﴾ يقولون: حيي يحيى حياة ومحياً، ومات يموت موتاً ومماتاً[٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ [إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ]﴾ الآية: ١٦٥.

---

١. نفس المصدر.

٢. قارن ٤: ٣٦٢.

٣. نفس المصدر.

رفع الناس بعضهم فوق بعض في الرزق وقوة الأجسام وحسن الصورة وشرف الأنساب وغير ذلك بحسب ما علم من مصالحهم[١].

وقوله: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ معناه فعل بكم ذلك ليختبركم فيما أعطاكم، والقديم تعالى لا يبتلي خلقه ليعلم ما لم يكن عالماً به، لأنّه تعالى عالم بالأشياء قبل كونها، وإنّما قال ذلك لأنّه يعامل معاملة الّذي يبلو، مظاهرة في العدل، وانتفاء من الظلم[٢].

وقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ﴾ إنّما وصف نفسه بأنّه سريع العقاب مع وصفه تعالى بالإمهال، ومع أنّ عقابه في الآخرة من حيث كان كل آت قريباً، فهو إذن سريع كما قال: ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلاَّ كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾[٣].

«وأخبر الله أنّه جعل أهل الأرض خلايف كلما مضى واحد خلفه، وقيل جعلكم خلفاً من الجان قبل آدم، وقيل معناه أن نبيّنا جعلهم خلفاء سائر الأمم»[٤].

---

١. قارن ٤: ٣٦٥.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٤: ٣٦٥، والآية في سورة النحل: ٧٧.

٤. ما بين القوسين زيادة من نسخة الرضوية.

سورة الأعراف

فصل

قوله تعالى: ﴿وَكَم مِّن قَرۡيَةٍ أَهۡلَكۡنَـٰهَا فَجَآءَهَا بَأۡسُنَا بَيَـٰتًا أَوۡ هُمۡ قَآئِلُونَ﴾ الآية: ٤.

﴿بَيَاتًا﴾ يعني في الليل ﴿أَوْ هُمْ قَائِلُونَ﴾ يعني في وقت القيلولة وهو نصف النهار، وأصله الراحة، ومعنى أقلته البيع أي أرحته منه بإعفائي إياه من عقده، وقلت إذا استرحت إلى النوم في وقت القائلة والأخذ بالشدّة في وقت الراحة أعظم في العقوبة، فلذلك خصّ الوقتين بالذكر(١).

فصل

قولـــه تعـــالى: ﴿فَلَنَسۡـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرۡسِلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَنَسۡـَٔلَنَّ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ۞ فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيۡهِم بِعِلۡمٍۖ وَمَا كُنَّا غَآئِبِينَ﴾ الآية: ٦–٧.

معنى قوله: ﴿بِعِلْمٍ﴾ قيل فيه وجهان: أحدهما بأنّا عالمون والآخر بمعلوم، كما قال: ﴿وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ﴾ أي من معلومه(٢).

١.قارن ٤: ٣٧٢.

٢.قارن ٤: ٣٧٥، والآية في سورة البقرة: ٢٥٥.

فإن قيل: كيف يجمع بين قوله: ﴿وَلا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ﴾ وقوله: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ﴾ ؟ [١].

قلنا فيه قولان:

أحدهما: أنّه نفى أن يسألهم سؤال استرشاد واستعلام، وإنّما يسألهم سؤال توبيخ وتبكيت [٢].

الثاني: تنقطع المسألة عند حصولهم في العقوبة، كما قال: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنسٌ وَلا جَانٌّ﴾ [٣] وقال في موضع آخر: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَسْئُولُونَ﴾ [٤] والوجه ما قلناه انه يسألهم سؤال توبيخ قبل دخولهم في النار، فإذا دخلوها انقطع سؤالهم [٥].

والسؤال في اللغة على أربعة أقسام:

أحدها: سؤال استرشاد واستعلام، كقولك: أين زيد ؟ ومن عندك ؟ وهذا لا يجوز عليه تعالى [٦].

الثاني: سؤال توبيخ وتقريع، وهو خبر في المعنى، كقولك ألم أحسن إليك فكفرت نعمتي؟ ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ﴾ [٧] وقال الشاعر:

ألستم خير من ركب المطايا وأندى العالمين بطون راح [٨]

---

١. قارن ٤: ٣٧٦، والآية في سورة القصص: ٧٨.

٢. قارن ٤: ٣٧٦.

٣. قارن ٤: ٣٧٦، والآية في سورة الرحمن: ٣٩.

٤. قارن ٤: ٣٧٦، والآية في سورة الصافات: ٢٤.

٥. قارن ٤: ٣٧٦.

٦. نفس المصدر.

٧. قارن ٤: ٣٧٦، والآية في سورة يس: ٦٠.

٨. قارن ٤: ٣٧٦، والبيت في ديوان جرير: ٩٨ جمع الصاوي ط مصر من قصيدة في مدح عبدالملك بن مروان.

ولو كان سائلاً لما كان مادحاً. وقال العجاج:

أطربـــاً وأنـــتِ قنـــسريٌ والـــدهر بالإنســـان دواريّ[١]

وهذا توبيخ لنفسه.

الثالث: سؤال التحضيض وفيه معنى الأمر، كقولك: هلاّ تقوم، وألا تضرب زيداً أي قم واضرب زيداً[٢].

والرابع: سؤال تقرير بالعجز والجهل، كقولك للرجل: هل تعلم الغيب ؟ وهل تعرف ما يكون غداً ؟ كما قال الشاعر:

وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر[٣]

والمعنى: وليس يصلح العطار ما أفسد الدهر[٤].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم﴾ الآية: ٨ – ٩.

الوزن في اللغة هو مقابلة أحد الشيئين بالآخر حتى يظهر مقداره، وقد استعمل في غير ذلك تشبيهاً به، منها وزن الشعر بالعروض، ومنها قولهم فلان يزن كلامه وزناً.

١.قارن ٤: ٣٧٧، والبيت للعجاج كما في ديوانه: ٣١٠ تحـ عزة حسن ط دار الشرق بيروت.

٢.قارن ٤: ٣٧٧.

٣.قارن ٤: ٣٧٧ والبيت مشهور وقبله:

عجــوز تمنــت أن تكــون فتيّــة وقد يبس الجنبان واحدودب الظهر

فجاءت إلى العطار تبغي شبابها وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر

٤.نفس المصدر.

قيل في معنى الوزن في الآية أربعة أقوال:

قال الحسن: موازين الآخرة لها كفتان، فالحسنات والسيئات توضعان فيها وتوزنان [١]، ثم اختلفوا فقال بعضهم: إنّما توضع صحائف الأعمال فتوزن، وهو قول عبد الله بن عمر [٢].

وقال مجاهد: الوزن عبارة عن العدل في الآخرة، وأنّه لا ظلم فيها على أحد، وهو قول البلخي، وهو أحسن الوجوه ووجه حسن ذلك، وإن كان الله تعالى عالماً بمقادير المستحقات ما فيه من المصلحة في دار التكليف وحصول الترهيب به والتخويف [٣].

والحق: وضع الشيء موضعه على وجه تقتضيه الحكمة، والثقل عبارة عن الاعتماد اللازم سفلاً، ونقيضه الخفة، وهي اعتماد لازم علواً [٤].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّـٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَـٰيِشَ ۗ﴾ الآية: ١٠.

عند جميع النحويين أنّ ﴿مَعَايِشَ﴾ لا يهمز، ومتى همز كان لحناً، لأنّ الياء فيها أصلية، لأنّه من عاش يعيش، ولم يعرض فيها علّة كما عرضت في (أوائل)، وهي في (مدينة) زائدة، ومثله «مسألة ومسائل ومنارة ومناور ومقام ومقاوم» قال الشاعر:

---

١. قارن ٤: ٣٧٩.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٤: ٣٨٠.

وإنّـي لقـوام مقـاوم لـم يكـن   جرير ولا مولى جرير يقومها[١]

وحدّ المعيشةَ الرمانيُ بأنّها وصلة من جهة مكسب المطعم والمشرب والملبس إلى ما فيه الحياة [٢].

والأرض: هذه الأرض المعروفة، في الأصل عبارة عن قرار يمكن أن يتصرّف عليه الحيوان، فعلى هذا لو خلق مثلها لكانت أرضاً حقيقة [٣].

والشكر: هو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من التعظيم، والحمد مثله، وقيل: الفرق بينهما أنّ كل شكر حمد، وليس كل حمد شكراً، لأنّ الإنسان يحمد على إحسانه إلى نفسه ولا يشكر عليه، كما أنّه يذم على إساءته إلى نفسه، ولا يجوز أن يكفر من أجل إساءته إلى نفسه [٤].

فصل

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ الآية: ١١.

السجود هو وضع الجبهة على الأرض، وأصله الانخفاض من قول الشاعر:

ترى الأكم فيها سجدا للحوافر[٥]

قيل في معنى السجود لآدم قولان:

---

١. البيت أحسبه للفرزدق فهو أشبه بشعره الّذي يفتخر به ويقول فيه:

أنا ابن تميم والمحامي الّذي به   تحامي إذا عربٌ تغرّى أديمها

راجع شرح ديوان الفرزدق ٢: ٨٢٠ جمع الصاوي ط مصر.

٢. قارن ٤: ٣٨٢.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٤: ٣٨٣.

٥. قارن ٤: ٣٨٣ والبيت لزيد الخيل من أبيات له مفاخراً، وصدره: بجيش تضلّ البلق في حجراته، راجع ديوانه: ٦٦ صنعة الدكتور نوري حمودي القيسي مط النعمان.

أحدهما: أنّه كان تكرمة لآدم عبادة لله، لأنّ عبادة غير الله قبيحة لا يأمر الله بها[١]، وعند أصحابنا كان ذلك دلالة على تفضيل آدم على الملائكة، وقال أبو علي الجبائي: أمروا أن يجعلوه قبلة [٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ الآية: ١٢.

قيل في معنى دخول «لا» في ﴿مَنَعَكَ ألاّ تَسْجُدَ﴾ ثلاثة أقوال:

أحدها: أن تكون «لا» صلة مؤكّدة، كما قال: ﴿لِئَلاّ يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾[٣] ومعناه ليعلم، وكقوله: ﴿لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ وكما قال الشاعر:

أبى جوده لا البخل واستعجلت به   نعم من فتى لا يمنع الجود قاتله[٤]

معناه: أبى جوده البخل [٥].

وروى أبو عمرو بن العلاء: أبى جوده لا البخل بالجر، كأنّه قال: أبى جوده كلمة البخل، ورواه كذا عن العرب [٦].

وقال الزجاج: فيه وجه ثالث لا البخلَ على النصب بدلاً من«لا» كأنّه قال: أبى جوده أن يقول لا فقال نعم [٧].

الثاني: أنّه دخله معنى ما دعاك إلى أن لا تسجد.

١.قارن ٤: ٣٨٣.

٢.نفس المصدر.

٣.الحديد: ٢٩.

٤.البيت من الشواهد وهو مجهول القائل وفي شرح شواهد المغني ص٦٣٤ كلام حكاه السيوطي في تفسيره حريّ بالمراجعة.

٥.قارن ٤: ٣٨٥.

٦.نفس المصدر.

٧.نفس المصدر.

الثالث: ما ألجأك إلى ألاّ تسجد.

واستدلّ بهذه الآية على أنّ الأمر من الله يقتضي الايجاب، بأنّ الله تعالى ذم ابليس على امتناعه من السجود حين أمره، فلو كان الأمر يقتضي الندب لما استحق العتب بالمخالفة وترك الامتثال، والأمر بخلاف ذلك في الآية [١].

فصل

قوله تعالى: ﴿قَالَ أَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ * قَالَ إِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ﴾ الآيتان: ١٤ – ١٥.

الوجه في مسألة ابليس الإنظار، مع علمه أنّه مطرود ملعون مسخوط عليه، علم بأنّ الله تعالى يظاهر إلى عباده بالاحسان، ويعمّهم بأنعامه، فلم يصرف ارتكابه المعصية، واصراره على الخطيئة، عن المسألة طامعاً في الاجابة[٢]، وقيل في معنى قوله: ﴿إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ﴾ هل فيه إجابة له إلى ما التمسه أم لا ؟ [٣].

فقال السدي وغيره: أنّه لم يجبه ﴿إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ لأنّ يوم القيامة وهو يوم بعث لا يوم موت، ولكن انظر إلى يوم الوقت المعلوم، كما ذكره في آية أخرى في سورة ص (٧٩ – ٨١) ويقوي ذلك قوله: ﴿إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ﴾ وليس ينظر أحد في يوم القيامة على هذا المعنى [٤].

---

١. قارن ٤: ٣٨٧.

٢. قارن ٤: ٣٨٩.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

الثاني: أنّه سأل تأخير الجزاء بالعقوبة إلى يوم يبعثون لما خاف من تعجيل العقوبة فأنظر على هذا [١].

وقال قوم: أنظر إلى يوم القيامة، والأقوى الوجه الثاني [٢]، لأنّه لا يجوز أن يعلم الله أحداً من المكلّفين الذين ليسوا بمعصومين أنّه يبقيهم إلى وقت معيّن، لأنّ في ذلك اغراء له بالقبيح، من حيث أنّه يعلم أنّه باق إلى ذلك الوقت فيرتكب القبيح، فإذا قارب الوقت جدّد التوبة، فيسقط عنه العقاب [٣].

وهل يجوز إجابة دعاء الكافر أم لا ؟ فيه خلاف.

فذهب أبو علي إلى أنّه لا يجوز لما في ذلك من التعظيم والتبجيل لمجاب الدعوة في مجرى العادة، ألا ترى أنّه إذا قيل فلان مجاب الدعوة، دلّ ذلك على أنّه من صالحي المؤمنين [٤]، وأجاز ذلك أبو بكر بن الأخشاذ على وجه الاستصلاح [٥].

فصل

قوله تعالى: ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ الآية:١٦.

قيل في معنى هذه الباء أقوال: أحدها أنّها بمعنى القسم، كقولك بالله لأفعلنّ.

وقيل في معنى ﴿أَغْوَيْتَنِي﴾ ثلاثة أقوال:

١.نفس المصدر.

٢.قارن ٤: ٣٩٠.

٣.نفس المصدر.

٤.نفس المصدر.

٥.نفس المصدر.

أحدها: قال أبو علي الجبائي والبلخي: معناه بما خيّبتني من جنّتك، كما قال الشاعر:

فمن يلق خيراً يحمد الناس أمره ومن يغو لا يعدم على الغي لائماً[١]

أي: من يخب.

وقال قوم: يجوز أن يكون ابليس اعتقد الجبر وعنى فبما أضللتني، وليس يبعد منه ذلك مع كفره[٢].

وقال آخرون: يجوز أن يكون أراد أنّك امتحنتني بالسجود لآدم فغويت عنده، فقال: ﴿أَغْوَيْتَنِي﴾، كما قال ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾[٣].

الثاني: قال ابن عباس وابن زيد: معناه حكمت بغوايتي، كقولك أضللتني أي حكمت بضلالتي[٤].

وإغواء الله تعالى إبليس لم يكن سبباً لضلاله، لأنّه تعالى علم أنّه لو لم يغوه لوقع منه مثل الضلال الّذي وقع أو أعظم[٥].

---

١. قارن ٤: ٣٩١، والبيت للمرقش الأصغر من قصيدة هي من المفضليات برقم: ٥٧ والبيت فيها برقم/ ٢٠ وفي هامش شرح المفضليات للخطيب التبريزي: ١١٠٤ ط مجمع اللغة العربية بدمشق، قال بعده في بلوغ الارب ٣: ١٠٧ – ١٠٨:

أخوك الّذي إن أحرجتك مُلمّة من الدهر لم يبرح لها الدهر واجما

وليس أخوك بالذي إن تشعبت عليك أمور ظلّ يلحاك داعما

والبيتان للإمام علي بن أبي طالب. وهما بروايات مختلفة في عيون الأخبار ٣: ٥، وتاريخ الطبري ٦: ٣٥، ووقعة صفين: ٦١٢، والكامل لابن الأثير ٣: ١٣٠.

٢. قارن ٤: ٣٩١.

٣. قارن ٤: ٣٩١، والآية في سورة التوبة: ١٢٥.

٤. قارن ٤: ٣٩١.

٥. نفس المصدر.

وقعوده على الصراط معناه أنّه يقعد على طريق الحق ليصد عنه بالاغواء حتى يصرفه إلى طريق الباطل عداوة له وكيداً [١].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾

الآية: ١٩.

نهاهما على وجه الندب ألا يقربا شجرة مخصوصة [٢].

وعندنا أنّ ذلك لم يكن محرماً عليهما، بل نهاهما نهي تنزيه دون حظر، وبالمخالفة فاتهما ثواب كثير، وإن لم يفعلا بذلك قبيحاً ولا أخلاّ بواجب [٣].

ومعنى الظالمين على مذهبنا ها هنا: المراد به الباخسين نفوسهم ثواباً كثيراً، والمفوّتين نعيماً عظيماً، وعلى مذهب من يقول بأنّ ذلك كان صغيراً وقعت مكفرة، لابد أن يحمل الظلم ها هنا على نقصان الثواب، الّذي انحبط بمقاربة الصغيرة له [٤].

فأبو علي ذهب إلى أنّ ذلك وقع منه نسياناً [٥]، وقال البلخي: وقع منه تأويلاً لأنّه نهي عن جنس الشجرة، فتأوّله على شجرة بعينها [٦].

وهذا خطأ، لأنّ ما يقع سهواً أو نسياناً لا يحسن المؤاخذة به، وأما الخطأ في التأويل، فقد زاد من قال ذلك قبيحاً آخر، أحدهما ارتكاب المنهي، والثاني الخطأ في التأويل به [٧].

---

١. قارن ٤: ٣٩٢.

٢. قارن ٤: ٣٩٦.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

٦. نفس المصدر.

٧. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ﴾ الآية: ٢٠ .

الوسوسة: الدعاء إلى أمر بضرب خفي، كالهينمة والخشخشة، قال الأعشى:

تسمع للحلي وسواساً إذا انصرفت   كما استعان بريح عشرق زجل[(١)]

ولم يقصد آدم وحواء عليهما السلام بالتناول من الشجرة القبول من إبليس والطاعة له، بل إنّما قصدا عند دعائه شهوة نفوسهما، ولو قصدا القبول منه لكان ذلك قبيحاً لا محالة[(٢)].

فإن قيل: كيف يموّه عليهما أنّ الأكل من الشجرة يوجب الانقلاب من الصورة البشرية إلى صورة الملائكة، أو يوجب الخلود في الجنة ؟[(٣)].

قلنا عن ذلك جوابان:

أحدهما: أنّه أوهم أنّ ذلك في حكم الله لكل من أكل من تلك الشجرة[(٤)].

الثاني: أنّه أراد إلا أن تكونا بمنزلة الملائكة في علو المنزلة[(٥)].

واستدلّ جماعة المعتزلة بهذه الآية على أنّ الملائكة أفضل من البشر، والأنبياء منهم.

١.البيت للأعشى الكبير كما في ديوانه: ٤٢ القصيدة: ٦.

٢.قارن ٤: ٣٩٧.

٣.قارن ٤: ٣٩٨.

٤.نفس المصدر.

٥.نفس المصدر.

وهذا ليس بشيء، لأنّه لم يجر ها هنا ذكر لكثرة الثواب، وأنّ الملائكة أكثر ثواباً من البشر، بل كان قصد إبليس أن يقول لآدم: ما نهاك الله عن أكل الشجرة إلاّ تكونا ملكين، فإن كنتما فقد نهاكما، وحيث لستما من الملائكة فما نهاكما الله عن أكلها[١].

وتلخيص الكلام أنّ المنهي من أكل الشجرة هم الملائكة فقط، ومن ليس منهم فليس بمنهيّ ولا تعلّق لذلك بكثرة الثواب ولا بقلّته [٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخۡصِفَانِ﴾ الآية: ٢٢.

الغرور: إظهار النصح مع إبطان الغش [٣].

وقوله: ﴿بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا﴾ أي ظهرت عوراتهما، ولم يكن ذلك على وجه العقوبة، لأنّ الأنبياء لا يستحقون العقوبة، وإنّما كان ذلك لتغيّر المصلحة، لأنّهما لما تناولا من الشجرة، اقتضت المصلحة اخراجهما من الجنة، ونزعهما لباسهما الّذي كان عليهما، واهباطهما إلى الأرض[٤].

وقوله: ﴿وَطَفِقَا﴾ قال ابن عباس: معنى طفق جعل يفعل، ومثله قولهم: ظل يفعل، وأخذ يفعل[٥].

وقوله: ﴿يَخْصِفَانِ﴾ معناه: يقطفان من ورق الجنة ليسترا به، ويحوزان

---

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٤: ٤٠١.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

بعضه إلى بعض، ومنه المخصف المثقب الّذي يخصف به النعل [١]، والخصاف الّذي يرقع النعل [٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ [وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ]﴾ الآية: ٢٤.

البعض هو أحد قسمي العدة، وأحد قسمي العشرة بعضها، وأحد قسمي الإثنين بعضها واحد، ولا بعض للواحد لأنّه لا ينقسم [٣].

والمتاع الانتفاع بما فيه عاجل استلذاذ، لأنّ المناظر الحسنة يستمتع بها، لما فيها من عاجل اللذة [٤].

والحين الوقت قصيراً كان أو طويلاً [٥].

فصل

قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ﴾ الآية: ٢٦.

هذه الآية خطاب من الله تعالى لأهل كل زمان من المكلّفين على ما يصح، ويجوز خطاب المعدوم بمعنى أن يراد بالخطاب، إذا كان المعلوم أنّه سيوجد وتتكامل فيه شروط التكليف، ولا يجوز أن يراد من لا يوجد، لأنّ ذلك عبث لا فائدة فيه [٦].

---

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٤: ٤٠٤.

٤. قارن ٤: ٤٠٥.

٥. نفس المصدر.

٦. قارن ٤: ٤٠٧.

والريش الأثاث من متاع البيت من فراش أو نحو ذلك، وقال ابن زيد: الريش ما فيه الجمال، وقال معبد الجهني: الرياش المعاش[(١)].

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية: ٢٧.

قال أبو علي: في الآية دلالة على بطلان قول من يقول: انّه يرى الجن من حيث أنّ الله عمّم أن لا نراهم، قال: وإنّما يجوز أن يروا في زمن الأنبياء، بأن يكثّف الله أجسامهم[(٢)].

وقال أبو الهذيل وأبو بكر ابن الأخشاذ: يجوز أن يمكّنهم الله أن يتكثّفوا فيراهم حينئذٍ من يختصّ بخدمتهم[(٣)].

وقبيل الشيطان قال الحسن وابن زيد: هو نسله، وبه قال أبو علي، واستدلّ على ذلك بقوله: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾[(٤)].

وقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ﴾ معناه انّا حكمنا بذلك، لأنّهم يتناصرون على الباطل، ومثله قوله: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَانِ إِنَاثًا﴾ أي حكموا بذلك حكماً باطلاً[(٥)].

فصل

قولـه تعـالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا

١.نفس المصدر.

٢.قارن ٤: ٤١٠.

٣.نفس المصدر.

٤.قارن ٤: ٤١٠، والآية في سورة الكهف: ٥٠.

٥.قارن ٤: ٤١٠، والآية في سورة الزخرف: ١٩.

وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ الآية:٢٨.

في هذه الآية أدلّ دليل وأوضح حجة على بطلان قول المجبرة، ومعنى قوله: ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى الله مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ لأنّهم إن قالوا: لا، نقضوا مذهبهم، وإن قالوا: نعم، افتضحوا في قولهم [١].

وقال الزجاج: معنى قوله: ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى الله﴾ أتكذبون عليه ؟ [٢].

فإن قيل: إنّما أنكر الله قولهم أنّ الله أمرنا بها، ولا يدفع ذلك أن يكون مريداً لها، لأنّ الأمر منفصل من الإرادة [٣].

قلنا: الأمر لا يكون أمراً إلا بإرادة المأمور به، فما أراده فقد رغب فيه ودعا إليه، فاشتركا في المعنى [٤].

فصل

قوله تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ ۗ﴾

الآية: ٣٠.

الهدى والضلال في الآية يحتمل أربعة أوجه:

أحدها: انّه حكم بأنّ هؤلاء مهتدون مدحاً لهم، وحكم بأنّ أولئك ضالون ذماً لهم [٥].

---

١. قارن ٤: ٤١٢.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. قارن ٤: ٤١٤.

الثاني: هدى بأن لطف بهؤلاء بما اهتدوا عنده، وصار كالسبب لضلال أولئك بتخيرهم لينتقلوا عن فاسد مذهبهم[١].

الثالث: أنّه هدى هؤلاء إلى طريق الثواب[٢].

فصل

قولـــه تعـــالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ﴾ الآية: ٣٢.

ظاهر الآية يدل على أنّه لا يجوز لأحد تجنب الزينة والملاذ الطيبة على وجه التحريم، فأما من اجتنبها على أنّ غيرها أفضل منها فلا مانع منه.

وقيل في معنى الطيبات قولان:

أحدهما: المستلذ من الرزق.

والثاني: الحلال من الرزق، والأول أشبه[٣].

فصل

قوله تعـالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ الآية: ٣٣.

الحرمات الجنايات.

والمَحرم القرابة التي لا تحلّ تزوّجها.

والفواحش جمع فاحشة وهي أقبح القبائح[٤].

١.نفس المصدر.

٢.نفس المصدر.

٣.قارن ٤: ٤١٧.

٤.نفس المصدر.

وقوله: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ يعني ما علن وما خفي، وقد قدّمنا اختلاف المفسرين [١]، وأنشد ابن الأنباري في أنّ الاثم هو الخمر:

شربت الاثم حتى ضلّ عقلي كذاك الاثم يصنع بالعقول [٢]

وقال الفراء: الاثم ما دون الحد [٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱدۡخُلُواْ فِيٓ أُمَمٖ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِكُم مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ فِي ٱلنَّارِۖ كُلَّمَا دَخَلَتۡ أُمَّةٞ لَّعَنَتۡ أُخۡتَهَاۖ﴾ الآية: ٣٨.

الجن جنس من الحيوان مستترون عن أعين البشر لرقتهم، يغلب عليهم التمرد في أفعالهم، لأنّ الملك أيضاً مستتر لكن يغلب عليه أفعال الخير، والإنس جنس من الحيوان يتميز بالصورة الإنسانية [٤].

وقوله: ﴿كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا﴾ يعني في دينها لا في نسبها، فأما قوله: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ يعني أنّه منهم في النسب [٥].

١.قارن ٤: ٤١٩.

٢.البيت نسب في الهداية الكبرى للخصيبي: ١٠٧ إلى امرئ القيس بن حجر الكندي ولم نجده في ديوانه جمع السندوبي، وورد البيت في اللسان وتاج العروس ومقاييس اللغة وغيرها (اثم) غير منسوب، وجاء في زاد المسير لابن الجوزي ٣: ١٤٦ – ١٤٧ ط دار الكتب العلمية بيروت بعد ذكر البيت برواية (تذهب بالعقول)، قال أبو بكر: وما هذا البيت معروفاً أيضاً في شعر من يحتج بشعره، وما رأيت أحداً من أصحاب الغريب أدخل الإثم في أسماء الخمر ولا سمّتها العرب بذلك في جاهلية ولا إسلام.

٣.قارن ٤: ٤٢٠.

٤.قارن ٤: ٤٢٧.

٥.قارن ٤: ٤٢٧، والآية في سورة الأعراف: ٨٥.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ﴾ الآية: ٤٣.

نزع الغل في الجنة تصفية الطباع واسقاط الوساوس، واعطاء كل نفس مناها فلا يتمنّى ما لغيرها [١].

وقيل فيما ينزع به الغل من قلوبهم قولان:

أحدهما: قال أبو علي: يلطف الله لهم في التوبة حتى يذهب حقد العداوة.

الثاني: بخلوص المودّة حتى صار منافياً لغل الطباع [٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ﴾ الآية: ٤٦.

الأعراف المكان المرتفع، أخذ من عرف الديك وعرف الفرس، وكل مرتفع من الأرض يسمّى عرفاً، لأنّه بظهوره أعرف مما انخفض، وقيل: هو سور بين الجنة والنار [٣].

واختلفوا في الذين هم على الأعراف على أربعة أقوال:

أحدهما: أنّهم فضلاء المؤمنين، في قول الحسن ومجاهد، قال أبو علي الجبائي: هم الشهداء وهم عدول الآخرة.

---

١. قارن ٤: ٤٣٣.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٤: ٤٤٠.

وقال أبو جعفر عليه السلام: هم الأئمة وفيهم النبي عليه السلام[١].

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «الأعراف كثبان بين الجنة والنار، فيوقف عليها كل نبي وكل خليفة نبي مع المذنبين من أهل زمانه، كما يوقف قائد الجيش مع الضعفاء من جنده، وقد سبق المحسنون إلى الجنة، فيقول ذلك الخليفة للمذنبين الواقفين معه: أنظروا إلى إخوانكم المحسنين قد سبقوا إلى الجنة فيسلم المذنبون عليهم»[٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَـٰرُهُمْ تِلْقَآءَ أَصْحَـٰبِ ٱلنَّارِ﴾

الآية: ٤٧.

حد الرماني (النار) بأن قال: جسم لطيف فيه الحرارة والضياء، وزيد فيه ومن شأنه الاحراق[٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۚ فَٱلْيَوْمَ نَنسَىٰهُمْ كَمَا نَسُوا۟ لِقَآءَ يَوْمِهِمْ هَـٰذَا﴾

الآية: ٥١.

اللعب طلب المدح بما لا يحسن أن يطلب به، مثل حال الصبي في اللعب، واشتقاقه من اللعاب، وهو المرور على غير استواء[٤].

١.مضمون الخبر في عدّة روايات وردت في تفسير البرهان ٢: ٢٨ – ٢٩ ط /٢ تهران سنة ١٣٧٥هـ.

٢.الخبر في تفسير البرهان ٢: ١٩ نقلاً عن تفسير علي بن إبراهيم.

٣.قارن ٤: ٤٤٣.

٤.قارن ٤: ٤٤٧.

وأصل اللهو الانصراف عن الشيء، ومنه قوله: (إذا استأثر الله بشيء لاه عنه) أي: انصرف عنه[١].

وقوله: ﴿فَالْيَوْمَ نَنسَاهُمْ﴾ قيل في معناه قولان:

أحدهما: نتركهم من رحمتنا، بأن نجعلهم في النار، في قول ابن عباس والحسن ومجاهد والسدي.

الثاني: أنّه نعاملهم معاملة المنسيين في النار، لأنّه لا يجاب لهم دعوة ولا يرحم لهم عبرة، في قول الجبائي[٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ الآية: ٥٤.

الوجه في خلقه إياهما في ستة أيام مع أنّه قادر على انشائها دفعة واحدة، قيل فيه وجوه:

أحدها: أنّ تدبير الحوادث على انشاء شيء بعد شيء على الترتيب، يدلّ على كون فاعله قديراً يصرّفه على اختياره ويجريه على مشيته[٣].

وقال أبو علي: ذلك لاعتبار الملائكة يخلق شيء بعد شيء[٤].

وقال الرماني: يجوز أن يكون الاعتبار بتصوّر الحال في الأخبار، ومعناه

١.الخبر في هامش مسند زيد بن علي: ٣٦١ ط دار الحياة بيروت بلفظ: ومن أمثال العرب، نقلاً عن الجليس الصالح لأبي الفرج المعافا.

٢.قارن ٤: ٤٤٨.

٣.قارن ٤: ٤٥٢.

٤.نفس المصدر.

إذا أخبر الله تعالى بأنه خلق السماوات والأرض في ستة أيام كان فيه لطف للمكلّفين، فكان ذلك وجه حسنه [١].

وقوله: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ قيل في معناه قولان:

أحدهما: أنّه استولى، كما قال البعيث:

ثـم اسـتوى بشـر علـى العـراق   مـن غيـر سـيف ودم مهـراق [٢]

يريد بشر بن مروان.

الثاني: قال الحسن: استوى أمره [٣].

قوله: ﴿تَبَارَكَ الله رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ معناه: تبارك الله بالوحدانية فيما لم يزل ولا يزال، وأصله الثبات من قول الشاعر:

ولا ينجـي مـن الغمـرات إلا   براكـاء القتـال أو الفـرار [٤]

فهو بمعنى تعالى بدوام الثبات، ويحتمل تعالى بالبركة ممن هي في ذكر اسمه.

وقيل في معنى العرش قولان: أحدهما: أنّه سرير تعبد الله تعالى الملائكة بحمله، وقيل: المراد به الملك [٥].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرۡسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَىۡ رَحۡمَتِهِۦۖ﴾ الآية: ٥٧.

١.نفس المصدر.

٢.قائل البيت هو البعيث.

٣.قارن ٤: ٤٥٢.

٤.قارن ٤: ٤٥٤ والبيت لبشر بن أبي خازم كما في ديوانه: ٧٩ تحقيق د. عزة حسن ط دمشق سنة ١٣٧٩ وقد مر آنفاً.

٥.قارن ٤: ٤٥٤.

الريح على لفظ الواحد، يجوز أن يراد بها الكثرة، كقولهم: كثير الدرهم والدينار[١]، وقوله: ﴿إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ ثم قال: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾[٢].

فأما ما جاء في الحديث من أنّ النبي ﷺ كان يقول إذا هبّت ريح: «اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً» فلأنّ عامة ما جاء في القرآن بلفظ الرياح السقيا والرحمة، كقوله: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ﴾[٣] وقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾[٤].

وما جاء بخلاف ذلك جاء على الأفراد، كقوله: ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾[٥] وقوله: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾[٦].

قوله: ﴿حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ﴾ الإقلال حمل الشيء بأسره حتى يقلّ في طاقة الحامل له بقوة جسمه، يقال: استقلّ بحمله، والبلد الميت هو الّذي اندرست مشاربه وتعفت مزارعه[٧].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ﴾ الآية: ٥٨.

١.قارن ٤: ٤٥٨.

٢.العصر: ٢ – ٣.

٣.الحجر: ٢٢.

٤.الروم: ٤٦.

٥.قارن ٤: ٤٥٨، والآية في سورة الذاريات: ٤١.

٦.قارن ٤: ٤٥٨، والآية في سورة الحاقة: ٦.

٧.قارن ٤: ٤٦٢.

وجه ضرب المثل بالأرض الطيبة والأرض الخبيثة، مع أنّهما من فعل الله، وكلاهما حكمة وصواب، فالطاعات والمعاصي التي أحدهما بأمر الله والأخرى بخلاف أمره، هو أنّ الله تعالى لما جعل المنفعة بأحدهما والمضرّة بالأخر، فمثل بذلك الانتفاع بالعمل الصالح والاستضرار بالمعاصي والقبائح[١].

وقوله: ﴿وَالَّذِي خَبُثَ لا يَخْرُجُ إلاّ نَكِدًا﴾ فالنكد العسر لشدّته الممتنع من اعطاء الخير على وجه البخل، قال الشاعر:

لا تنجز الوعد إن وعدت وإن   أعطيت أعطيت تافهاً نكداً[٢]

فصل

قوله تعالى: ﴿فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ الآية: ٥٩.

ثم يجعل خوفه عليهم على وجه الشك، بل أخبرهم أنّ هذا العذاب سيحلّ بهم إن لم يقبلوا ما أتاهم به، لأنّ الخوف قد يكون مع اليقين، كما يكون مع الشك، ألا ترى أنّ الإنسان يخاف من الموت وهو لا يشك في كونه[٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِهِۦٓ﴾ الآية: ٦٠.

---

١. قارن ٤: ٤٦٣.

٢. قارن ٤: ٤٦٣، والبيت في اللسان والتاج (تفه) غير منسوب إلى أحد.

٣. قارن ٤: ٤٦٦.

قيل في معنى الملأ قولان: أحدهما: أنّهم الجماعة من الرجال خاصة دون النساء، ومثله القوم والنفر والرهط، هكذا ذكر الفراء، وسمّوا بذلك لأنّهم يملؤون المحافل [١].

والثاني: أنّهم الأشراف، وقيل: الرؤساء لأنّهم يملؤون الصدور بعظم شأنهم، ومنه قوله عليه السلام: «أولئك الملأ من قريش» لمن قال له من الأنصار يوم بدر: ما رأينا إلا عجائز صلعاً [٢].

والقوم الجمع الّذي يقوم بالأمر ولا نسوة فيهم على قول الفراء، وهو مأخوذ من القيام وإنّما سمّوا بالمصدر [٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَآءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ﴾ الآية:٦٣.

إنّما فتحت الواو في قوله: ﴿أَوَ عَجِبْتُمْ﴾ لأنّها واو العطف دخل عليها ألف الاستفهام، فالكلام مستأنف من وجه متصل من وجه، والذكر حضور المعنى للنفس [٤].

وقوله: ﴿عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ﴾ فالرجل هو إنسان خارج عن حد الصبي من الذكور وكل رجل إنسان، وليس كل إنسان رجلاً، لأنّ المرأة إنسان [٥].

١.نفس المصدر.

٢.قارن ٤: ٤٦٦، والحديث في السيرة الحلبية ٢: ٤٤٣، والمحبّر لمحمد بن حبيب: ٣٦، والكامل لابن الأثير ٢: ١٣٠، ولسان العرب (صلع)، وسيأتي مزيد بيان في تفسير الآية ٩٤ من سورة يونس.

٣.قارن ٤: ٤٦٦.

٤.قارن ٤: ٤٦٩.

٥.قارن ٤: ٤٧٠.

فصل

قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِۦٓ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ الآية: ٦٦.

السفاهة خفة الحلم [١]، والظن هو ما قوي عند الظان كون المظنون على ما ظنه مع تجويزه أن يكون على خلافه، فبالقوة يتميز من الاعتقاد المبتدء، وبالتجويز يتميز من العلم.

وإنّما قالوا: ﴿لَنَظُنُّكَ﴾ ولم يقولوا نعلمك لأمرين:

أحدهما: قال الحسن: لأنّ تكذيبهم كان على الظن دون اليقين [٢].

وقال الرماني: معناه انّك تجري مجرى من أخبر عن غائب لا يعلم ممن هو منهم [٣].

الثاني: أنّهم أرادوا بالظن العلم، كما قال الشاعر:

فقلت لهم ظُنّوا بألفي مدجج   سراتُهمُ في الفارسيّ المسرّد [٤]

---

١. قارن ٤: ٤٧٢.

٢. قارن ٤: ٤٧٣.

٣. نفس المصدر.

٤. قارن ٤: ٤٧٣ والبيت لدريد بن الصمة من قصيدة حماسية أولها كما في شرح الحماسة للمرزوقي ٢: ٣٠٤ ط حجازي بالقاهرة:

نصحت لعارض وأصحاب عارض   ورهط بني السوداء والقوم شهدّي

فقلت لهم ظُنّوا بألفي مدجج   سراتهم في الفارسي المسرّد

فلّما عصوني كنت منهم وقد أرى   غوايتهم وأنني غير مهتدي

أمرتهم أمري بمنعرج اللّوى   فلم يستبينوا النصح إلا ضحى الغد

وهل أنا إلا من غزيّة إن غوت   غويتُ وإن ترشد غزية أرشد

فصل

قوله تعالى: ﴿قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ﴾

الآية: ٧١.

الرجس العذاب، وقيل: الرجس والرجز واحد، فقلبت الزاي سيناً، كما قلبت السين تاءاً في قول الشاعر:

ألا لحى الله بني السعلات عمرو بن يربوع لئام النات

ليسو بأعفاف ولا أكيات[١]

يريد أكياس، وقال رؤبة:

كم قد رأينا من عديد ميزي حتى أقمنا كيده بالرجز[٢]

حكي ذلك عن أبي عمرو بن العلاء.

وقال ابن عباس: الرجس السخط[٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ۗ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ هَٰذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً ۖ﴾ الآية:٧٣.

الآية والعبرة والدلالة والعلامة نظائر[٤]، و الآية التي كانت في الناقة

---

١. قارن ٤: ٤٧٧ والرجز في اللسان وغيره غير منسوب.

٢. قارن ٤: ٤٧٧ ديوان رؤبة بن العجاج: ٦٤. وروايته:

ما رامنا من ذي عديد مُبين إلا أقمنا كيده بالرجز

٣. قارن ٤: ٤٧٧.

٤. قارن ٤: ٤٨٠.

خروجها من صخرة ملساء، تمخّضت بها كما تتمخّض المرأة، ثم انفلقت عنها على الصفة التي طلبوها، وكان لها شرب يوم تشرب فيه ماء الوادي كله وتسقيهم اللبن بدله، ولهم شرب يوم يخصّهم لا تقرب فيه ماءهم، في قول أبي الطفيل والسدي وابن اسحاق [١].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ جَعَلَكُمۡ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعۡدِ عَادٖ وَبَوَّأَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ الآية:٧٤.

معنى ﴿بَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ﴾ أي مكنكم من منازل تأوون إليها، يقال: بوأته منزله إذا مكّنته منه ليأوى إليه، وأصله من الرجوع من قوله: ﴿فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ﴾ [٢] وقوله: ﴿وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ﴾ [٣] أي رجعوا، قال الشاعر:

وبوأت في صميم معشرها ... فتم في قومها مبوؤها [٤]

أي: أنزلت ومكنت من الكرم في صميم النسب.

فصل

قوله تعالى: ﴿فَعَقَرُواْ ٱلنَّاقَةَ وَعَتَوۡاْ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِمۡ وَقَالُواْ يَٰصَٰلِحُ ٱئۡتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ﴾ الآية: ٧٧.

قوله: ﴿وَعَتَوْا﴾ أي تجاوزوا الحد في الفساد [٥].

وقوله: ﴿يَا صَالِحُ ائْتِنَا﴾ إن وصلته همزته، وإن ابتدأت به لم تهمز، بل

١.نفس المصدر.

٢.البقرة: ٩٠.

٣.البقرة: ٦١.

٤.البيت في اللسان وغيره (بوأ) غير منسوب وهو من الشواهد.

٥.قارن ٤: ٤٨٤.

تقول: ايتنا، وإنّما كان كذلك لأنّ أصله اءتنا بهمزتين، فكره ذلك، فقلبوا الثانية ياءاً على ما قبلها، فإذا وصل سقطت ألف الوصل وظهرت همزة الأصل[١].

وقوله: ﴿بِمَا تَعِدُنَا﴾ فالوعد الخبر بخير، أو شر بقرينة في الشر، فقوله: ﴿ائْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا﴾ أي: من الشر، لأنّا قد علمنا ما توعّدتنا عليه، فأت الآن بالعذاب الّذي خوّفتنا منه، ومتى تجرّد عن قرينة فهو بالخير أحق، للفصل بين الوعد والوعيد[٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا۟ فِى دَارِهِمْ جَٰثِمِينَ * فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّى وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾ الآيتان: ٧٨ – ٧٩.

معنى ﴿جَاثِمِينَ﴾ باركين على ركبهم موتى، جثم يجثم جثوماً إذا برك على ركبته، وقيل: صاروا كالرماد الجاثم، لأنّ الصاعقة أحرقتهم[٣].

وقوله: ﴿وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي﴾ إنّما جاز أن يناديهم مع كونهم جاثمين موتى، لما في تذكر ما أصارهم إلى تلك الحال العظيمة التي صاروا بها نكالاً لكل من اعتبر بها، وفكّر فيها من الحكمة والموعظة الحسنة[٤].

وإنّما لم يحبوا الناصح لنهيه لهم عن ركوب أهوائهم واتباع شهواتهم[٥]، وقد روي أنّه لم يعذّب أمة نبي قط ونبيّها فيها فلذلك خرج، فأما إذا هلك

---

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٤: ٤٨٥.

٤. قارن ٤: ٤٨٦.

٥. نفس المصدر.

المؤمنون فيما بينهم، فإنّ الله سيعوّضهم على ما يصيبهم من الآلام والغموم[١].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ الآية: ٨٠.

اختلفوا في اشتقاق لوط، فقال بعض أهل اللغة: انّه مشتق من لطت الحوض إذا ألزقت عليه الطين وملسته به[٢]، ويقال: هذا ألوط بقلبي أي ألصق، والليطة القشر للصوقه بما اتصل به، وقال الزجاج: هو اسم غير مشتق، لأنّ العجمي لا يشتق من العربي، وإنّما قال ذلك لأنّه لم يوجد علماً إلا في أسماء الأنبياء[٣].

وقوله: ﴿مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ﴾ فالسبق وجود الشيء قبل غيره وقيل: ما ترى ذكر على ذكر قبل قوم لوط، ذكره عمرو بن دينار، فلذلك قال: ﴿مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ وبه قال أكثر المفسّرين[٤].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ﴾ الآية:٨٥.

---

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. قارن ٤: ٤٨٧.

٤. نفس المصدر.

شعيب نسب إليهم بالأخوة في النسب دون الدين [١]، والإيفاء إتمام الشيء إلى حد الحق فيه، ومنه إيفاء العهد، وهو إتمامه بالعمل به، والكيل تقدير الشيء بالمكيال حتى يظهر مقداره منه [٢].

والوزن تقدير الشيء بالميزان، والمساحة تقدير الشيء بالذراع، أو ما زاد عليه أو نقص [٣].

والبخس النقص عن الحد الّذي يوجبه الحق [٤].

وقال قتادة والسدي: البخس الظلم، ومنه المثل: ﴿تحسبها حمقاء وهي باخسة﴾[٥]، وقوله: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ يعني بعد أن أصلحها الله بالأمر والنهي وبعثة الأنبياء وتعريف الخلق مصالحهم، والإفساد إخراج الشيء إلى حد لا ينتفع به بدلاً عن حال ينتفع بها [٦].

فصل

قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُواْ مِن قَوْمِهِۦ لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۚ﴾ الآية: ٨٨.

١.قارن ٤: ٤٩٢.

٢.نفس المصدر.

٣.نفس المصدر.

٤.نفس المصدر.

٥ـ قارن ٤: ٤٩٢ والمثل في جمهرة الأمثال للعسكري ١: ٢٥٨ ط مصر بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم وعبد المجيد قطامش بلفظ «تحسبها حمقاء وهي باخس» يضرب مثلاً للرجل تزدريه لسكوته، وهو يجاذبك وينقصك حقك.

٦.قارن ٤: ٤٩٣.

قيل في معنى ﴿لَتَعُودُنَّ﴾ قولان:

أحدهما على توهمهم أنّه كان فيها على دين قومه.

الثاني: أنّ الذين اتبعوا شعيباً قد كانوا فيها [١].

وقال الزجاج: وجائز أن يقال قد عاد علي من فلان مكروه، وإن لم يكن سبقه مكروه قبل ذلك، أي لحقني منه مكروه، ووجه هذا أنه كأنّه قد كان قبل ذلك في قصده لي، كأنّه قد أتى مرة بعد مرة، قال الشاعر:

لئن كانت الأيام أحسنّ مرة ... إليّ لقد عادت لهنّ ذنوب [٢]

والعود هو الرجوع، وهو مصير الشيء إلى الحال التي كان عليها، قيل: ومنه إعادة الخلق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾[٣].

فصل

قوله تعالى: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ﴾ الآية: ٩١.

أخذ الرجفة الحاقها بهم مدمرة عليهم، ولا يقال أخذتهم الرحمة، لأنّ العذاب لما كان يذهب بهم إهلاكاً صلح فيه الأخذ، ولا يصلح في النعيم، والرجفة الزلزلة وهي حركة تزلزل الأقدام وتوجب الهلاك لشدّتها[٤].

والإصباح الدخول في الصباح، والإمساء الدخول في المساء [٥].

---

١. قارن ٤: ٤٩٧.

٢ـ قارن ٤: ٤٩٧ والبيت لكعب الغنوي من قصيدة يرثي بها أخاه أبا المغوار، العقد الفريد ٣: ٢٧١، وروايته فإن تكف الأيام أحسنّ مرة... .

٣. قارن ٤: ٤٩٧، والآية في سورة الأنعام: ٢٨.

٤. قارن ٤: ٥٠٢.

٥. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ شُعَيۡبٗا كَأَن لَّمۡ يَغۡنَوۡاْ فِيهَاۚ﴾ الآية: ٩٢.

معنى ﴿لَمْ يَغْنَوْا﴾ لم يقيموا إقامة مستغن بها عن غيرها، والمغاني المنازل، وغنى بالمكان إذا أقام به يغني غناءاً [١].

فصل

قوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهۡلُ ٱلۡقُرَىٰٓ أَن يَأۡتِيَهُم بَأۡسُنَا بَيَٰتٗا وَهُمۡ نَآئِمُونَ﴾ الآية: ٩٧.

البأس العذاب، والبؤس الفقر، والأصل الشدّة، ورجل بئيس شديد في القتال، ومنه قولهم: بئس الرجل زيد، معناه شديد الفساد [٢].

والنوم نقيض اليقظة، والنوم سهو يغمر القلب ويغشي العين ويضعف الحس وينافي العلم [٣].

واللعب هو العمل للذة، لا يراعى فيه الحكمة كعمل الصبي، لأنّه لا يعرف الحكيم ولا الحكمة وإنّما يعمل للذة، وأصله الذهاب على غير استقامة [٤].

فصل

قوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكۡرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأۡمَنُ مَكۡرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ الآية:٩٩.

١.نفس المصدر.

٢.قارن ٤: ٥١٠.

٣.نفس المصدر.

٤.قارن ٣: ٥١٢.

إنّما ارتفع ما بعد (إلا) لأنّ الرافع مفرغ له، فارتفع لأنّه فاعل، وكل ما فرغ الفعل لما بعد (إلا) فهي فيه ملغاة، وكل ما شغل بغيره فهي فيه مسلّطة، لأنّ الاسم لا يتصل على ذلك الوجه إلا بها [١].

وإنّما قال: ﴿فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ الله إلاّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ مع أنّ الأنبياء والمعصومين يأمنون ذلك لأمرين:

أحدهما: أنّهم لا يأمنون عقاب الله للعاصين، ولذلك سلموا من مواقعة الذنوب.

الثاني: فلا يأمن مكر الله من المذنبين: ﴿إلاّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ بدليل قوله: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ﴾ وقيل: فلا يأمن مكر الله جهلاً بحكمة الله إلا القوم الخاسرون [٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِ أَهْلِهَآ أَن لَّوْ نَشَآءُ أَصَبْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ ۚ وَنَطْبَعُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ الآية: ١٠٠.

قيل في معنى الطبع ها هنا قولان:

أحدهما: الحكم بأنّ المذموم كالممنوع من الإيمان لا يفلح، وهو أبلغ الذم.

١.قارن ٤: ٥١٣.

٢.قارن ٤: ٥١٣، والآية في سورة الدخان: ٥١.

الثاني: أنّه علامة وسمة في القلب من نكتة سوداء أنّ صاحبه لا يفلح، تعرفه الملائكة [١].

وقال البلخي: شبّه تعالى الكفر بالصدأ الّذي يركب المرآة والسيف، لأنّه يذهب عن القلوب بحلاوة الإيمان ونور الإسلام، كما يذهب الصدأ بنور السيف وصفاء المرآة، ولما صاروا عند أمر الله لهم بالإيمان إلى الكفر، جاز أن يضيف الطبع إلى نفسه، كما قال: ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾ وإن كانت السورة لم تزدهم ذلك [٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ لَفَٰسِقِينَ﴾ الآية: ١٠٢.

فإن قيل: كيف قال: ﴿أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾ وهم كلهم فاسقون ؟

قيل: يجوز أن يكون الرجل عدلاً في دينه، غير متهتك ولا مرتكب لما يعتقد قبحه وتحريمه، فيكون تأويل الآية: وما وجدنا أكثرهم مع كفره إلا فاسقاً في دينه، غير لازم لشريعته، خائناً للعهد قليل الوفاء، وإن كانا واجبين عليه في دينه [٣].

وفيها دلالة على أنّه يكون في الكفار من يفي بعهده ووعده، وبعده من الخلف وإن كان كافراً، وكذلك قد يكون منهم المتديّن الّذي لا يرى أن يأتي ما هو فسق في دينه، كالغصب والظلم، فأخبر تعالى أنّهم مع كفرهم كانوا لا وفاء لهم، ولا تديّن بمذهبهم بل كانوا يفعلون ما هو فسق عندهم، وذلك يدلّ على صحة قول من يقول: تجوز شهادة أهل الذمة في بعض المواضع [٤].

---

١. قارن ٤: ٥١٤.

٢. قارن ٤: ٥١٥، والآية في سورة التوبة: ١٢٥.

٣. قارن ٤: ٥١٨.

٤. نفس المصدر.

فصل

قوله تعالى: ﴿فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ۞ وَنَزَعَ يَدَهُۥ فَإِذَا هِيَ بَيْضَآءُ لِلنَّٰظِرِينَ﴾ الآية: ١٠٧ – ١٠٨.

العصا: العود كالقضيب يابس، وأصله الامتناع ليبسه، يقال: عصى يعصي إذا امتنع، قال الشاعر:

تصف السيوف وغيركم يعصى بها   يا بن القيون وذاك فعل الصيقل [١]

وقيل: عصى بالسيف إذا أخذه أخذ العصا، ويقال لمن استقر بعد تنقل: ألقى عصاه، قال الشاعر:

فألقت عصاها واستقر بها النوى   كما قر عيناً بالاياب المسافر [٢]

واليد معروفة، وهي الجارحة المخصوصة [٣]، واليد النعمة لأنّها بمنزلة ما أسديت بالجارحة، فقد يكون اليد بمعنى تحقيق الاضافة في الفعل، لأنّه بمنزلة ما عمل باليد التي هي جارحة [٤].

١.قارن ٤: ٥٢٢ والبيت في ديوان جرير: ١٧٥ ط مصر.

٢ـ قارن ٤: ٥٢٣. والبيت نسبه الآمدي في المؤتلف والمختلف: ١٢٨ تحـ فراج، لمعقر بن حمار البارقي وقبله بيت آخر وهو:

تهيّبك الأسفار من خشية الردى   وكم قد رأينا من رَدٍ لا يسافرُ

ونسبه ابن حجر في الاصابة في ترجمة راشد بن عبد ربه السلمي إليه، ونسبه غير هؤلاء إلى آخرين، وبيت الشاهد تمثلت به عائشة لما سمعت بشهادة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام وعيب عليها في ذلك، راجع طبقات ابن سعد في ترجمة الإمام وتاريخ الطبري في ٦: ٨٧ ط الحسينية بمصر وأنساب الأشراف للبلاذري وغير ذلك من المصادر.

٣.نفس المصدر.

٤.قارن ٤: ٥٢٤.

وقوله: ﴿فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ﴾ معنى (إذَا) ها هنا المفاجأة، وهي بخلاف (إذَا) التي للجزاء، والبياض ضد السواد، فكان موسى عليه السلام أسمر شديد السمرة، وقيل: أخرج يده من جيبه فإذا هي بيضاء من غير سوء، يعني برصاء، ثم أعادها إلى كمه فعادت إلى لونها الأول، في قول ابن عباس ومجاهد والسدي[١].

وقال أبو علي: كان فيها من النور والشعاع ما لم يشاهد مثله في يد أحد، والناظر هو الطالب لرؤية الشيء يبصره، لأنّ النظر هو تطلب الإدراك للمعنى بحاسة من الحواس، أو وجه من الوجوه[٢].

تم التعليق من الجزء الرابع من كتاب التبيان، وكتب معلّقه وجامعه محمد بن ادريس، تاريخ ذي القعدة سنة اثنين وثمانين وخمسمائة حامداً مصلياً.

وجاء في آخر النسخة الرضوية: «تم التعليق من الجزء الرابع من كتاب التبيان مما جمعه الفقيه محمد بن ادريس كتبه لنفسه مهنا بن علي بن عطاف بن سليمان بن مختار أواخر ذي الحجة سنة تسع وثلثين وستمئة حامداً مصلياً على محمد وآله الطاهرين».

---

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

فهارس الكتاب

سورة البقرة

قوله تعالى: ﴿قُولوا آمَنَّا بِاللهِ وَما أُنْزِلَ إِلَيْنا﴾.. ٥

معنى الأسباط ٥

معنى الشقاق ٧

قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً﴾ ٧

معنى كتمان الشهادة.. ٩

قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ النَّاسِ ما وَلاَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ﴾ ١٠

قوله تعالى: ﴿وَكَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ﴾........................... ١٢

الوجوه الأربعة في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ لِنَعْلَمَ﴾.. ١٤

قوله تعالى: ﴿وَما كانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ﴾.. ١٥

قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ﴾.. ١٦

كيفية صلاة النبي ﷺ إلى بيت المقدس ١٨

قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ بِكُلِّ آيَةٍ﴾.................................. ١٩

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾............... ٢١

هل الشهداء أحياء على الحقيقة أم لا ؟ ٢٢

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللهِ﴾.. ٢٤

الفرق بين الطاعة والتطوع ٢٥

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَالْهُدى﴾........ ٢٦
يوصف تعالى بأنه واحد على أربعة أوجه........ ٢٩
قوله تعالى: ﴿غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ﴾........ ٤٩
قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْكِتابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ﴾........ ٥٠
معنى البر في الآية الكريمة........ ٥٢
ما المراد من ذوي القربى ؟ ٥٣
تفسير آية القصاص ٥٥
معنى الحياة في القصاص........ ٥٧
تفسير آية الوصية وأحكامها........ ٥٨
تفسير آيات الصيام ومسائلها........ ٦٢
الأيام المعدودات........ ٦٣
دلالة الآية على وجوب الإفطار للمريض والمسافر ٦٣
كيفية نزول القرآن في شهر رمضان........ ٦٦
مسائل من أحكام الصوم........ ٦٩
معنى تبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود........ ٧٣
قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ﴾........ ٧٥
معنى الأهلّة في الآية ٧٧
دلالة الآية على قبول توبة القاتل عمداً ٧٨
الأشهر الحُرم ٧٩
تفسير آية الحج والعمرة ٨٠
الفرق بين الإحصار والحصر ٨٣
المراد من أشهر الحج ٨٦

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ﴾ ٨٨
قوله تعالى: ﴿فَإِذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ﴾ ٨٩
الأيام المعدودات والمعلومات ٩١
قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَياةُ الدُّنْيا﴾ ٩٣
كيف كره المؤمنون الجهاد وهو طاعة لله ؟ ٩٥
تفسير آية الخمر والميسر ٩٦
تحريم مناكحة جميع الكفار ٩٨
تفسير آية المحيض واعتزالهن فيه ٩٩
قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ ١٠٠
قوله تعالى: ﴿نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ ١٠٢
قوله تعالى: ﴿وَلا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لأَيْمانِكُمْ﴾ ١٠٤
المراد من يمين اللغو في الآية ١٠٦
الإيلاء في الآية وما الّذي يكون المؤلي به فايئاً ؟ ١٠٧
معنى الإيلاء والطلاق والقرء ١٠٨
تفسير آية الطلاق ١١٣
الاستدلال بهذه الآية على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع ١١٥
قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ ١١٦
تفسير آية الرضاع ١١٨
مسائل الرضاع ١١٨
تفسير آية الاعتداد ١٢١
المراد من التعريض في العدة ١٢٢
قوله تعالى: ﴿لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ ١٢٤

حكم الطلاق قبل الدخول ومسائله ١٢٦

ما المراد من الصلاة الوسطى ؟ ١٢٨

تفسير آية صلاة الخوف ١٢٨

قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً﴾ ١٣٠

معنى دفع الله الناس بعضهم ببعض ١٣٣

علة تفضيل بعض الرسل على بعض ١٣٤

قوله تعالى: ﴿وَلا خُلَّةٌ وَلا شَفاعَةٌ﴾ ١٣٦

ما المراد من الكرسي في الآية الشريفة ؟ ١٣٧

معنى عدم الإكراه في الدين ١٣٨

كيفية خروج الكفار من النور إلى الظلمات ١٤٠

تفسير آية احتجاج إبراهيم عليه السلام ١٤١

قوله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلى قَرْيَةٍ وَهِيَ خاوِيَةٌ عَلى عُرُوشِها﴾ ١٤٣

سؤال إبراهيم عليه السلام ربه كيفية إحياء الموتى ١٤٤

تضاعف الإنفاق في سبيل الله ١٤٧

بطلان الصدقات بالمنّ والأذى ١٤٨

الإنفاق من طيّبات الكسب ١٥٠

قوله تعالى: ﴿الشَّيْطانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ ١٥٢

الإخفاء في كل صدقة من زكاة وغيرها أفضل ١٥٤

تفسير آية الربا وما يجري فيه الربا ١٥٥

معنى تخبّط الشيطان ١٥٦

المراد من الموعظة في الآية الشريفة ١٥٧

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ﴾ ١٦٠

وجوب الكتابة في التداين ١٦١
لم قال: ﴿أَنْ تَضِلَّ﴾ وإنما الإشهاد للإذكار لا للضلال ؟ ١٦٣
ما يشترط في صحة الرهن ١٦٥
المراد من النسيان في آخر سورة البقرة ١٦٥

سورة آل عمران

الفرق بين الصورة والصيغة ١٦٧
لم أنزل في القرآن المتشابه وهلاّ أنزله كله محكماً ؟ ١٦٨
قوله تعالى: ﴿رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا﴾ ١٧١
قوله تعالى: ﴿يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ﴾ ١٧٢
المزيّن لحب الشهوات ١٧٣
حقيقة الشهادة ١٧٤
معنى الدين والإسلام والإيمان ١٧٥
معنى حبوط العمل ١٧٧
في زيادة الميم في قوله: ﴿اللهُمَّ﴾ ١٧٨
معنى ولوج الليل في النهار وولوج النهار في الليل ١٨٠
معنى خروج الحي من الميت ١٨٠
من هم آل إبراهيم عليه السلام ؟ ١٨١
معنى الكلمة في الآية الشريفة والحصور فيها ١٨٣
معنى الإيحاء في الآية الشريفة ١٨٥
قوله تعالى: ﴿إِذْ قالَتِ الْمَلائِكَةُ يا مَرْيَمُ إِنَّ اللهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ﴾ ١٨٧
معنى قوله تعالى: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ ١٨٨

الفرق بين التقليد والتصديق ١٩٠
معنى الحواري في الآية الشريفة ١٩٠
تفسير قوله تعالى: ﴿وَرافِعُكَ إِلَيَّ﴾ ١٩١
قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّماواتِ وَالأَرْضِ﴾ ٢١٥
قوله تعالى: ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللهِ وَما أُنْزِلَ عَلَيْنا﴾ ٢١٦
المراد من الهداية في الآية الشريفة ٢١٨
علة اشتراط الإصلاح مع التوبة ٢٢٠
علة عدم قبول التوبة في حال الإلجاء ٢٢١
سبب دخول الواو في قوله تعالى: ﴿وَلَوِ افْتَدى بِهِ﴾ ٢٢٣
معنى الحنيف والبركة ٢٢٥
المراد من الاستطاعة في آية الحج ٢٢٦
تفسير آية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٢٩
قوله تعالى: ﴿وَإِلَى اللهِ تُرْجَعُ الأُمُورُ﴾ ٢٣٠
علة عقاب الكفار على قتل الأنبياء مع أنه فعله أسلافهم ٢٣٢
الفرق بين السرعة والعجلة ٢٣٤
معنى ﴿البطانة﴾ في الآية الشريفة ٢٣٥
الفرق بين الإكتفاء والإستغناء ٢٣٧
قوله تعالى: ﴿وَللهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الأَرْضِ﴾ ٢٣٨
قوله تعالى: ﴿وَسارِعُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ ٢٤٣
معنى السراء والضراء ٢٤٤
الفرق بين التمني والإرادة ٢٤٧
معنى الانقلاب على عقبيه ٢٤٨

قوله تعالى: ﴿فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ﴾ ٢٥٠
الفرق بين المصير والمرجع ٢٥٢
الفرق بين النعمة والمنفعة ٢٥٣
معنى الابتلاء في الأموال والأنفس ٢٥٧
قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالأَرْضِ﴾ ٢٥٨
قوله تعالى: ﴿وَما لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ﴾ ٢٦٠
الفرق بين الغرور والخطر ٢٦٢

سورة النساء

وجه النعمة في الخلق من نفس واحدة ٢٦٢
قوله تعالى: ﴿وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ ٢٦٤
قوله تعالى: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ﴾ ٢٦٧
دلالة الآية على وجوب الوصية إذا كان الورثة سفهاء ٢٦٨
معنى الرشد في الآية الشريفة ٢٦٨
معنى الإسراف في الأكل ٢٦٩
دلالة الآية على توريث الأنبياء ٢٧٢
الفرق بين الفرض والوجوب ٢٧٢
قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ﴾ ٢٧٥
معنى الكلالة ومن هم الكلالة ؟ ٢٧٦
مسائل الأرث ٢٧٧
معنى التوبة في الآية الشريفة ٢٨١
قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً﴾ ٢٨١

معنى الإفضاء في الآية الشريفة ٢٨٣
معنى الربائب ٢٨٥
مسائل الرضاع ٢٨٦
ما يتحقق به الإحصان ٢٩٠
قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ ٢٩١
مسائل المتعة وحليتها ٢٩١
دلالة الآية على جواز نكاح المرأة على عمتها وخالتها ٢٩٤
قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ ٢٩٧
معنى النشوز في الآية الشريفة ٢٩٩
قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى﴾ ٣٠١
تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ ٣٠٣
معنى النظر ومشتقاته ٣٠٥
معنى ﴿فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً﴾ ٣٠٦
المراد من أولي الأمر في الآية الشريفة ٣٠٩
كيفية الاعراض عن المنافقين ووعظهم ٣١٠
قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هذِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ﴾ ٣١٣
معنى الحسنة والسيئة ٣١٤
تفسير قوله تعالى: ﴿لا تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ﴾ ٣١٥
معنى الهداية والإضلال ٣١٦
حكم من قتل مؤمناً متعمداً ٣١٨
قوله تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ٣٢١
تفسير آية القصر في الصلاة ٣٢٢

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ ٣٢٤
معنى تغيير خلق الله ٣٢٥
قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْراهِيمَ حَنِيفاً﴾ ٣٢٦
تأويل أمر من آمن أن يؤمن بالله ورسوله ٣٢٨
معنى المسيح في اللغة ٣٣١
الرد على النصارى في الأقانيم الثلاثة ٣٣٢
الإستدلال بالآية على أفضلية الملائكة على الأنبياء والجواب عنه ٣٣٣

سورة المائدة

العقود التي أمر الله بالوفاء بها ٣٣٥
المراد من بهيمة الأنعام ٣٣٦
ما يحرم أكله من الأنعام ٣٣٨
دلالة الآية على حرمة ذبائح من خالف الإسلام ٣٤٠
معنى المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة ٣٤١
اختلاف المفسرين في مرجع الإستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ ما ذَكَّيْتُمْ﴾ ٣٤٣
معنى التذكية والذكاء ٣٤٤
معنى الأزلام في الآية الشريفة ٣٤٥
المراد من الجوارح في الآية الشريفة ٣٤٧
صفة كلب المعلّم ٣٤٧
تفسير ﴿من﴾ في قوله تعالى: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ٣٤٩
عدم جواز العقد على الكتابية نكاح الدوام ٣٥٢
قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ ٣٥٣

اختلاف الفريقين في صفة المسح ٣٥٦
الإشكالات الواردة في مسألة المسح والجواب عنها ٣٥٧
لالة الآية الشريفة على وجوب الترتيب ٣٦٦
ما يتحقق به الجنابة ٣٦٧
الفرق بين الثواب والأجر ٣٦٩
معنى القاسية في الآية الشريفة ٣٧١
قوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ﴾ ٣٧٤
قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ ٣٧٧
معنى من قتل نفساً فكأنما قتل الناس جميعاً ٣٧٧
تفسير آية المحارب وحكمه ٣٧٩
من تدرأ عنه التوبة الحدّ ٣٨٠
قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ﴾ ٣٨٢
أحكام السارق والسارقة ٣٨٢
قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ﴾ ٣٨٥
تفسير آية القصاص ٣٨٧
معنى المهيمن والمنهاج ٣٨٩
قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ ٣٩٢
نزول آية ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ ٣٩٦
دلالة الآية الشريفة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام ٣٩٧
الجواب عن الشبهات الواردة على الآية الشريفة ٣٩٨
معنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ﴾ ٤٠٦
المراد من قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فاسِقُونَ﴾ ٤٠٨
الفرق بين الإثم والعدوان ٤١٠

معنى السحت والرباني ومغلولة ٤١٠
وجه التثنية في قوله تعالى: ﴿بَلْ يَداهُ مَبْسُوطَتانِ﴾ ٤١٢
سبب نزول آية ﴿يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ ٤١٤
معنى الصابئ في الآية الشريفة ٤١٦
معنى الحسبان والفتنة ٤١٨
معنى القسيس في الآية الشريفة ٤٢٠
كفارة حنث اليمين ٤٢٣
قوله تعالى: ﴿أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ﴾ ٤٢٣
أقسام اليمين ٤٢٥
معنى: ﴿الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصابُ وَالأَزْلامُ﴾ ٤٢٦
كفارة قتل الصيد في الحرم ٤٢٩
مسائل قتل الصيد وما يترتب عليه ٤٢٩
ما يحرم من الصيد ٤٣١
قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ ٤٣٣
معنى البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ٤٣٤
سبب نزول آية: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ ٤٣٧
قوله تعالى: ﴿أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ ٤٣٧
سبب نزول آية: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرانِ﴾ ٤٣٩
هل يجب اليمين على كل شاهدين أم لا ؟ ٤٤١
معنى الكتاب والخلق ٤٤٢
قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قالَ اللهُ يا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ ٤٤٣
معنى إِلَهَيْنِ ٤٤٥

سورة الأنعام

معنى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللهُ فِي السَّماواتِ وَفِي الأَرْضِ﴾ ٤٤٧

معنى القرن والمراد منه ٤٤٧

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْناهُمُ الْكِتابَ يَعْرِفُونَهُ كَما يَعْرِفُونَ أَبْناءَهُمُ﴾ ٤٥٠

معنى جعل الأكنّة على قلوب الكفار والوقر في آذانهم ٤٥٢

كيف يجوز التمني الرجوع إلى الدنيا مع العلم بعدمه ؟ ٤٥٣

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرى إِذْ وُقِفُوا عَلى رَبِّهِمْ﴾ ٤٥٣

قوله تعالى: ﴿وَلا طائِرٍ يَطِيرُ بِجَناحَيْهِ﴾ ٤٥٥

قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشَأِ اللهُ يُضْلِلْهُ﴾ ٤٥٥

معنى المبلس في الآية الشريفة ٤٥٧

سبب نزول قوله تعالى :﴿وَلا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ ٤٥٧

معنى السلام في اللغة ٤٥٩

هل فعل الصلاح شرط في قبول التوبة ٤٥٩

قوله تعالى: ﴿وَلا رَطْبٍ وَلا يابِسٍ﴾ ٤٦٠

معنى كونه تعالى أَسْرَعُ الْحاسِبِينَ ٤٦١

معنى الخوض في حديث غيره ٤٦٣

ما استدل بالآية على عدم جواز التقية على الإمام والجواب عنه ٤٦٤

ما استدل بالآية على جواز السهو والنسيان على الأنبياء والجواب عنه ٤٦٥

معنى النفخ في الصور ٤٦٦

معنى الملكوت ٤٦٨

علة تقلب أحوال إبراهيم عليه السلام في المعرفة ٤٦٩

كيف أخبر إبراهيم عليه السلام عن الكوكب والقمر والشمس بأنه ربه ؟ ٤٧١
معنى قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ ٤٧٤
دلالة الآية على فساد التقليد وتحريم النظر والحجاج ٤٧٥
المراد من الظلم في الآية الشريفة ٤٧٥
المراد من الهداية في الآيات الشريفة ٤٧٨
قوله تعالى: ﴿فالِقُ الإِصْباحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً﴾ ٤٨٠
معنى القنوان والمتشابه ٤٨١
دلالة الآية على بطلان القول بالطبع ٤٨١
الفرق بين الإبتداع والإختراع ٤٨٢
المراد من قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ ٤٨٣
قوله تعالى: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصارَ﴾ ٤٨٣
معنى اللطيف في الآية الشريفة ٤٨٤
قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شاءَ اللهُ ما أَشْرَكُوا وَما جَعَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً﴾ ٤٨٦
قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ﴾ ٤٨٨
معنى الخرص في الآية الشريفة ٤٨٩
وجوب التسمية على الذبيحة ٤٩٠
دلالة الآية على حرمة ذبائح الكفار ٤٩١
ما يجوز الأكل من الميتة حال الضرورة ٤٩٢
حكم من ترك التسمية على الذبيحة ٤٩٣
قوله تعالى: ﴿وَكَذلِكَ جَعَلْنا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكابِرَ مُجْرِمِيها﴾ ٤٩٤
معنى الهداية والإضلال ٤٩٦
قوله تعالى: ﴿لَهُمْ دارُ السَّلامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ ٤٩٧

معنى الإستثناء في قوله تعالى: ﴿خالِدِينَ فِيها إلاَّ ما شاءَ اللهُ﴾ ٤٩٨
معنى المكانة والحرث والأنعام ٥٠١
تفسير قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ﴾ ٥٠٢
معنى الدم المسفوح ٥٠٤
الاستدلال بالآية الشريفة على تحريم الانتفاع بجلد الميتة ٥٠٥
معنى عدم التقرب إلى مال اليتيم ٥٠٧
الاختلاف في حد الأشد في الآية الشريفة ٥٠٨
قوله تعالى: ﴿مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها﴾ ٥٠٩
الإشكال الوارد على آية القرض والجواب عنه ٥١١
معنى الملة والنسك ٥١٢
قوله تعالى ﴿لِيَبْلُوَكُمْ فِي ما آتاكُمْ﴾ ٥١٤

سورة الأعراف

قوله تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْناها فَجاءَها بَأْسُنا بَياتاً﴾ ٥١٥
أقسام السؤال في اللغة ٥١٦
معنى الوزن والحق والثقل ٥١٧
معنى السجود لآدم عليه السلام ٥١٩
وجه سؤال إبليس الإنظار مع علمه أنه مطرود ٥٢١
معنى ﴿أَغْوَيْتَنِي﴾ في الآية الشريفة ٥٢٢
قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبا هذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ ٥٢٤
الاستدلال بالآية على تفضيل الملائكة على الأنبياء والجواب عنه ٥٢٥
قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَراكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ﴾ ٥٢٨

معنى الهدى والضلالة في الآية الشريفة ٥٢٩
من هم الجن؟ ٥٣١
معنى الأعراف ٥٣٢
وجه خلق السماوات والأرض في ستة أيام ٥٣٤
معنى العرش والريح ٥٣٥
معنى الملأ في الآية الشريفة ٥٣٨
قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكاذِبِينَ﴾ ٥٣٩
الآية التي كانت في الناقة ٥٤٠
مادة اشتقاق لوط ٥٤٣
قوله تعالى: ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنا﴾ ٥٤٥
معنى الطبع في الآية الشريفة ٥٤٧
قوله تعالى: ﴿فَإِذا هِيَ بَيْضاءُ لِلنَّاظِرِينَ﴾ ٥٥٠
فهرس الكتاب ٥٥١

تم بحمد الله